

بُسْتَانِ كِتاب

منهج  
الفقه الإسلامي  
في المسائل

محمد الموسوي





موضوع:

فقه استدلالي: ۱۶۱ (فقه و حقوق: ۳۰۶)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۷۲۴

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۴۶

موسوی، محمد. ۱۳۳۸ -

منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة / محمد الموسوي . - قم: مؤسسة بوستان کتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸ .

[۳۷۶] ص. - [مؤسسة بوستان کتاب، ۱۷۲۴] (فقه و حقوق: ۳۰۶. فقه استدلالي: ۱۶۱]

ISBN 978-964-09-0421-3

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

Muhammad Mousavi. The Method of Islamic Jurisprudence for Newly  
Arisen Issues ص. ع. به انگلیسی:

کتابنامه: ص. [۳۵۰] - [۳۷۲]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. مسائل مستحدثه. ۲. فقه - تفسیر و استنباط. ۳. فلسفه. ۴. اصول فقه شیعه. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

BP ۱۹۸/۰/۸ م ۸

# منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة

محمد الموسوي



بوستات



## منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة

- المؤلف: محمد الموسي
- الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
- (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الأولى
- الكمية: ١٥٠٠ • السعر: ٢٠٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- ❖ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧٧٤٢١٥٤، ٧٧٤٢١٥٥-٧، الفاكس: ٧٧٤٣٤٢٦
- ❖ المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (يعاصي) آخر من ١٧٠ ناشر عرض التي عشر ألف عنواناً من الكتب
- ❖ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الرواق الثاني (بشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
- ❖ المعرض الفرعي (٣): منهيد المققس، مقاطع خرسوي، مجتمع يامن، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- ❖ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، مقاطع كرماني، هلةستان كتاب، الهاتف: ٢٢٠٣٧٠
- ❖ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢١٧١٢
- ❖ المعرض الفرعي (٦): (للشباب)، قم، بداية شارع شهداء (صفائه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
- ❖ التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية والإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب مقاطع كالج، بداية زقاق باسماد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
- ❖ وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد وخارجها (المتضمّن إلى ورقة الاستطلاع للأثار في نهاية الكتاب)

E-mail:[info@bustanekebab.com](mailto:info@bustanekebab.com)  
 عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة: الأثار الحديثة في المؤسسة وتعرف إليها في «وب سایت»:  
<http://www.bustanekebab.com>

- مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:
- أعضاء لجنة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر • المنفذ و إعادة القراءة النهائية للنص: علي قرباني • الملخص العربي: سهيلة خانفي • الملخص الإنجليزي: مریم خانفسی
- قیمه: مصطفی مغفوظی • التصحیح و التقدیم: محمد تقی بابایی، إلهام قرموزو و احمد مؤمنی • تقطیم صفحات الكتاب: حسین محمدی • مرافقه الطیقی: محمد جواد مصطفوی
- المرافقة الفنية لتنظيم صفحات الكتاب: سید رضا موسوی بشش • تضمیم صفحات الكتاب: حسین محمدی • مرافقه الطیقی: محمد جواد مصطفوی
- مقدم-منش و بقية الزملاء • شئون الطاعة: علي عليزاده، مجید مهدوی و بقیة الزملاء، في قسم الپیوغرافیا، الطباعة و الجلیل.

# الفهرس

١٧	المقدمة
١٧	أهمية البحث في المسائل المستحدثة
١٩	الهدف من البحث
٢١	الدراسات في مجال المستحدثات
٢٣	خلاصة البحث
الفصل الأول: بحوث تمهدية	
٢٧	البحث الأول: خصائص الفقه الإسلامي و مصادرها
٢٧	الحاجة إلى التشريع
٢٩	خصائص الفقه و التشريع الإسلامي
٢٩	الثبات و المرونة
٣٠	اليسر و رفع الحرج
٣١	تحقيق الشريعة للمصالح الإنسانية
٣٢	التدبر في التشريع
٣٢	شمول الشريعة و كمالها
٣٤	الاستيعاب والشمول

٣٦	مقدمة
٣٦	المقدمة
٣٧	الفقه
٣٩	الإجماع
٤٠	العقل
٤٠	القياس
٤٢	الاستحسان
٤٥	البحث الثاني: المفاهيم
٤٥	الفقه لغة
٤٦	الفقه في الاصطلاح
٤٩	الفقه والأصول
٥١	الفقه والشريعة
٥٤	المقصود بالمنهج
٥٥	هل للمسائل المستحدثة منهج خاص؟
٥٨	الإطلاقات والعمومات الشرعية
٦٠	الأصول العملية
٦٠	القواعد الفقهية
٦١	العناوين الثانوية
٦١	أقسام العناوين الثانوية
٦٢	تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي
٦٢	تبديل موضوع الحكم الشرعي
٦٢	التبويب الفقهي
٦٢	المحقق الكركي و فقه المستحدثات

٦٣	علاج المسائل المستحدثة في الروايات ..
٦٧	تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل أو الحوادث الواقعة
٦٧	المسائل المستحدثة
٦٧	النوازل ..
٧٠	أهمية فقه المستحدثات و الحاجة إليه ..
٧١	أنواع النوازل ..
٧٢	موضوعات المسائل المستحدثة
٧٣	المتصدّي للمسائل المستحدثة
٧٤	معنى الاجتهاد و المجتهد ..
٧٤	شروط المجتهد ..
٧٦	خطوات دراسة النازلة ..
٨٠	البحث الثالث: الفقه و التجديد ..
٨١	التجديد و الأصالة ..
٨١	مجالات التجديد ..
٨٩	التجديد في علم الأصول ..
٩٤	الاجتهاد الجماعي و التخصص في أبواب الفقه ..
٩٦	مجال الاجتهاد الجماعي ..
٩٧	الاجتهاد الجماعي في المتنierات ..
٩٨	دليل الاجتهاد الجماعي ..
٩٨	تبوب القهي ..
٩٩	تبوب المحقق الحلي في كتاب الشرائع ..
١٠١	تبوب الشهيد الصدر ..
١٠٣	تبوب مصطفى الزرقاء ..

١٠٣ ..... تبوب عبد الكريم البّي آزار الشيرازي

## الفصل الثاني: القواعد و العمومات

١٠٩ ..... تمهيد في الإطلاق و العموم
١١١ ..... الإسلام يضع الحُلَّ
١١٤ ..... معنى العموم و الإطلاق
١١٦ ..... قرينة الحكمـة و احترافية القيود
١١٧ ..... عمومات الكتاب و السنة
١٢٠ ..... أصناف الأدلة العامة
١٢١ ..... البحث الأول: الأصول العملية
١٢٣ ..... اشتراط إجراء الأصول العملية بالفحص
١٢٣ ..... القاعدة العملية الأولى و الثانية
١٢٥ ..... أصالة الإباحة (الحلية)
١٢٦ ..... أصالة الطهارة
١٢٦ ..... مذهب الأخباريين في المسألة
١٢٧ ..... الاحتياط في الفروج
١٢٨ ..... البحث الثاني: مقاصد الشرعية
١٢٨ ..... تعريف المقاصد
١٢٩ ..... الباحثون في المقاصد
١٣١ ..... أنواع المقاصد
١٣٢ ..... الاستنبطاط على أساس المقاصد
١٣٦ ..... موقف الفقه الإمامي من المقاصد
١٣٩ ..... المقاصد و الحيل الشرعية

١٤٣	البحث الثالث: علل الأحكام أو الملادات
١٤٣	تعريف العلة
١٤٤	تعريف الملاد
١٤٤	تعريف الحكمة
١٤٥	تعريف السبب
١٤٦	تعريف المناط
١٤٧	الفرق بين علة الحكم وحكمته
١٤٨	تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد
١٥٠	هل يجوز البحث في علل الأحكام
١٥١	فائدة البحث عن علل الأحكام
١٥٢	عمل الشرع معرفات أو علل حقيقة
١٥٤	موقع الملاد في مبادئ الحكم التكليفي
١٥٥	العلة المنصوصة
١٥٧	قياس الأولوية
١٥٨	هل منصوص العلة و قياس الأولوية من القياس
١٦٤	تفقيح المناط أو مستتبط العلة
١٦٧	التعليق في القرآن الكريم
١٦٨	التعليق في الأخبار
١٦٨	باب علة وجوب غسل يوم الجمعة
١٦٩	في علة عدم تنحّس الثوب إذا وقع في ماء الاستنجاء
١٦٩	آداب الحمام
١٧٠	علة ترك النبي ﷺ الأمر بالسوق مع كل صلاة
١٧٠	طرق اكتشاف العلة

١٧١	اكتشاف العلة من غير النص
١٧١	التصريح بالعلة
١٧٢	الإيماء إلى العلة
١٧٢	اكتشاف العلة من غير النص
١٧٢	لغاء الفارق والخصوصية
١٧٢	المناسبات الحكم و الموضوع
١٧٣	الإجماع
١٧٣	العقل
١٧٣	تخریج المناط
١٧٣	الاجتهاد بالعلل في كلمات الفقهاء
١٧٤	تعدية حكم الميت إلى الغائب و الطفل و المجنون
١٧٥	التعدي عن مورد النص في باب العقد الفضولي
١٧٦	حجّ الوديعي عن الميت
١٧٧	ضالة الإبل
١٧٨	البحث الرابع: قاعدة العناوين الثانوية
١٨١	الجنبة غير الفردية في الأحكام الثانوية
١٨٢	عدم التنافي بين الحكم الأولي و الحكم الثانوي
١٨٦	وقتية الأحكام الثانوية
١٨٦	الفارق بين الحكم الأولي و الحكم الثانوي
١٨٧	الأحكام الثانوية استثناء لا أصل
١٨٩	أهمية العناوين الثانوية
١٩٢	تدخل العناوين الثانوية
١٩٢	أقسام العناوين الثانوية

١٩٣	صور الأحكام الثانوية
١٩٥	النسبة بين أدلة العناوين الثانوية وأدلة العناوين الأولى
١٩٥	النظريّة الأولى: الحكومة
١٩٨	النظريّة الثانية: التخصيص
٢٠٠	النظريّة الثالثة: التعارض
٢٠١	<b>البحث الخامس: القواعد الفقهية</b>
٢٠١	أهمية القواعد الفقهية
٢٠٣	السبق في مجال التأليف في القواعد الفقهية
٢٠٤	المراد بالقاعدة
٢٠٤	الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية
٢٠٦	تعداد القواعد الفقهية
٢٠٧	مصادر القواعد الفقهية
٢٠٩	نماذج من القواعد الفقهية
٢٠٩	قاعدة لاضرر ولاضرار
٢١٣	معنى القاعدة
٢١٣	تبيّنان
٢١٦	المؤمنون عند شروطهم
٢١٦	معنى القاعدة
٢١٦	الدليل على القاعدة
٢١٨	الشروط غير السائعة
٢١٩	تبيّنان
٢٢١	فروع
٢٢٢	قاعدة اليد

٢٢٣	مدرك القاعدة
٢٢٥	فروع
٢٢٥	أ. دعوى ذي اليد العين لغائب
٢٢٥	ب. ثبوت التذكرة بيد المسلم
٢٢٦	ج. تقديم قول ذي اليد مع عدم البيئة للمتنازعين
٢٢٦	د. تنازع الزوجين في متاع البيت
٢٢٧	هـ. تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة
٢٢٧	قاعدة الاشتراك
٢٢٧	مفاذ القاعدة
٢٢٨	الأدلة على القاعدة
٢٣٠	تنبيهات
٢٣٢	قاعدة تبعية العقود للقصود
٢٣٢	المراد من القاعدة
٢٣٣	مدرك القاعدة
٢٣٥	تنبيهات

### **الفصل الثالث: تأثير الزمان و المكان في الاستنباط**

٢٣٩	مفهوم الزمان و المكان
٢٤٠	شمول أحكام الشريعة لواقع الحياة
٢٤١	انسجام أحكام الشريعة مع مقتضيات الزمان
٢٤٧	حدود التغيير في الأحكام الشرعية
٢٤٩	العلاقة بين الحكم و الموضع
٢٤٩	تغير الحكم الشرعي

٢٥٢	الحكم الشرعي وأقسامه
٢٥٣	١. الحكم التكليفي و الحكم الوضعي
٢٥٣	٢. الحكم الواقعي و الحكم الظاهري
٢٥٣	٣. الحكم الأولي و الحكم الثانوي
٢٥٤	٤. الأحكام الشرعية في باب العبادات و المعاملات
٢٥٤	٥. الحكم على نحو القضية الحقيقة و الحكم على نحو القضية الخارجية
٢٥٥	٦. الأحكام الشرعية الثابتة و المتغيرة
٢٥٧	مجالات الثابت و المتغير
٢٥٩	تناسب الأحكام الشرعية مع حاجات الإنسان
٢٦٢	أهمية فهم الفقيه
٢٦٧	الزمان و المكان بين العبادات و المعاملات
٢٧٢	ملاحظة عنصر الزمان و المكان في التقديرات
٢٧٣	مراعاة منهج التحقيق دون التقليد
٢٧٤	إضاء الشارع للبناء العقلاي في المعاملات
٢٧٥	تبديل العرف إلى حكم شرعي
٢٧٦	تعديل إضاء الشارع إلى ما بعد عصر النص
٢٧٩	تأثير المسائل المستحدثة في تطور فقه الموضوعات
٢٨٠	الزمان و المكان في الروايات
٢٨٠	١. الحرر الأهلية
٢٨٠	٢. تغير الشيب
٢٨١	الزهد و لبس الخشن
٢٨٢	تأثيرات الزمان و المكان
٢٨٢	تأثيره في كيفية تنفيذ الأحكام

٢٨٤	تأثير الزمان و المكان في ظهور اللفظ
٢٨٧	تأثيرات الزمان و المكان في كلمات الفقهاء
٢٨٧	١. اختلاف القيمي و المثلي حسب الأزمنة و الأمكنة
٢٨٧	أ. المؤونة ..
٢٨٨	ب. حق الطريق ..
٢٨٨	٢. البيع بالكيل أو بالعد أو الوزن للمتاع الواحد حسب اختلاف الزمان
٢٨٩	٣. اختلاف مالية الأشياء
٢٩٠	٤. الزينة
٢٩٠	٥. مفهوم الطهارة و النجاسة العرفي
٢٩١	٦. حفظ الوديعة ..
٢٩١	٧. تبدل الضمان من الضمان بالمثلي إلى الضمان بالقيمي
٢٩٢	الزمان و المكان في كلمات علماء أهل السنة
٢٩٤	معرفة موضوع الحكم الشرعي ..
٢٩٥	الموضوعات المستتبطة و الموضوعات العرفية ..
٢٩٧	تشخيص الفقيه للموضوعات ..
٢٩٩	موارد تشخيص الفقيه لموضوع الحكم الشرع ..
٣٠٢	موارد الرجوع إلى العرف أو المكلف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي ..
٣٠٣	أقسام التغّير في الموضوع ..
٣٠٣	الأول: التغّير الماهوي ..
٣٠٥	الثاني: التغّير في طرز الانتفاع بالموضوع ..
٣٠٦	أسباب تبدل الموضوع ..
٣٠٦	١. التزاحم بين الأهم و المهم ..
٣٠٧	٢. العناوين الثانوية ..

٣٠٨	٣. تغيير ملاك الحكم
٣٠٩	٤. تغيير العرف
٣١٠	٥. تغيير الفتوى بـتغيير العرف
٣١٢	تطبيق من كتاب القواعد و الفوائد
٣١٦	تطبيق آخر من كتاب المختلف للعلامة
٣١٨	تبديل الموضوع و الرأي معاً
٣٢١	الأحكام الحكومية
٣٢٣	شرعية الحكم الحكومي
٣٢٥	الفرق بين الحكم و الفتوى
٣٢٦	الفارق بين الحكم الحكومي و الحكم الثانوي
٣٢٧	الفرق بين الحكم الحكومي و الحكم الأقربي
٣٢٨	تأثير الزمان و المكان في الأحكام الحكومية
٣٢٨	وجوب طاعة الفقيه في الحكم الحكومي
٣٢٩	حدود صلحيات الحاكم و منطقة الفراغ التشريعي

## الخاتمة

٣٣٧	أصناف المسائل المستحدثة
٣٣٨	في المجال الطبي
٣٣٨	التلقيح الصناعي
٣٣٩	التشريح و وصل الأعضاء
٣٣٩	الترقيق
٣٤٠	الإجهاض
٣٤٠	استعمال موائع الحمل

٣٤١	الاستنساخ البشري
٣٤٢	مستحدثات ترتبط بالأسرة
٣٤٢	تغيير الجنسية
٣٤٢	زواج المسيار و الزواج العرفي
٣٤٣	تحديد النسل
٣٤٥	مستحدثات تتعلق بالمعاملات و المسائل الاقتصادية
٣٤٥	أعمال البنوك
٣٤٥	الأوراق النقدية
٣٤٦	أوراق اليانصيب
٣٤٦	عقد التأمين
٣٤٧	ترزيق الدم و بيعه و شراؤه
٣٤٨	مستحدثات تتعلق بالعبادات:
٣٤٩	مسائل أخرى
٣٤٩	الشوارع المفتوحة
٣٥٠	غنائم الحرب
٣٥٠	الذبابة بالمكائن الحديثة
٣٥٠	النتيجة
٣٥٥	مصادر الكتاب

## المقدمة

### أهمية البحث في المسائل المستحدثة

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَامٌ»<sup>١</sup> و قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَأُنَّ يُبْلِلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>٢</sup>، و بناء على ما تضمنه الآيات الكريمة لا يصح من المسلم التدين بغير الإسلام، والتدين تعهد و التزام و تبعية... و ذلك يقتضي توفر المتبع على كل ما من شأنه أن يلم بالإنسان في حياته، و ما يقتضيه ذلك من سلوك، فهل يشتمل الإسلام على ما يكون مرجعاً للمسلم، و يتوفّر على حلول و أجوية لما يواجهه؟.

إن المأثور عن رسول الله ﷺ يؤكّد وجود ذلك، فهو القائل في حجّة الوداع: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا أَعْلَمُ عَمَلاً يَقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَبَّئْتُكُمْ بِهِ، وَحَشِّنَّتُكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّرْتُكُمُوهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»<sup>٣</sup> و في رواية: «إِنَّ عَنْدَنَا الصَّحِيفَةُ يُقَالُ لَهَا: الْجَامِعَةُ مَا مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ».<sup>٤</sup>

١. آل عمران: ١٩.

٢. آل عمران: ٨٥.

٣. عَدَّةُ الدَّاعِيِّ، ص ٧٤.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥.

فلم يترك الإسلام شيئاً من أمور الدنيا إلا وقد وضع له جواباً و هو معنى كمال الدين وإتمام النعمة....

فلم يترك الإنسان حائراً يتلمس طريقه على غير هدى، و هو يواجه الحياة بما تشتمل عليه من مصاعب و مشكلات، و هذا الشخص الهائل من المتغيرات في عالم اليوم، و التي استوّعت مجالات الحياة المختلفة، فهو اليوم يواجه المستحدثات في كلّ منعطف من حياته، و كلّ باب و شأن من شؤونه، فأبواب العبادات و المعاملات زاخرة بالمستجدّات، و يواجه في مسائل العقيدة تساؤلات كثيرة كلّها تبحث عن جواب.... و هذه مسائل لا يجوز للتابع للشرع المقدس أن يأخذها من غير الشرع و من يمثله... و الفقيه هو الوحيد الذي ينبغي أن يتصدّى لهذه المسائل؛ لأنّ ذلك هو وظيفته، و لا ينبغي لأحد أن يزاحمه عليها؛ لأنّه لا مجال لإقصام غير المختص بالفقه و الشريعة نفسه في ذلك، و كما كان الفقيه في الماضي هو الملاذ للناس فيما ينزل بهم، و يهرعون إليه فيما يستجدّ لهم من أمور، قاصدين جعل سلوكيهم موافقاً لشريعة الله... فكذلك اليوم لا يصحّ أن يلوذوا بغيره؛ لأنّ ذلك لا يتناسب مع تعينهم للشريعة.

إنّ لكلّ زمان مستحدثاته و نوازله التي لا بدّ للفقيه المعاصر لها التصدّي لبيان حكم الله فيها، و إتحاف المسلم برأي الشريعة في تلك الواقعة التي لا بدّ من رأي للشريعة فيها؛ إذ أنّ الفقيه يمثل عنصر الخبرة و الاختصاص في مجال الشريعة، كما يلجأ المريض إلى الطبيب إذا ألم به مرض و داء.

إنّ الفقيه المختص في علوم الشريعة يمارس عملية الاجتهداد في مجالين: الأول: دائرة الأحكام الشرعية. و الثاني: دائرة الحياة و الواقع الذي يزخر بالمستجدّات و الحوادث التي يواجهها الإنسان باستمرار... و الفقيه الخير بالمجال الأول (الأدلة الشرعية) يتلمس في ذلك المجال ما يصلح أن يكون مفيداً و جواباً نافعاً في المجال الآخر (دائرة الواقع) من خلال تطبيق خبرته في الدائرة الأولى على المصاديق المستجدة في المجال الثاني... فعلى الفقيه اليوم أن يكون مستعداً و قادراً

على الإجابة، و وضع الحلول التي تقتضيها وقائع و مستجدات عالمنا المعاصر، كما كان فقهاؤنا في السابق بالنسبة إلى حوادث زمانهم... فلا تختلف وظيفة الفقيه من هذه الجهة باختلاف الزمان، و الذي يتفاوت هو طبيعة المسائل فقط. نعم، مسائل عالمنا المعاصر متعدة و كثيرة، و ربما تكون أكثر تعقيداً، لكن هذا لا يؤثر في وظيفة الفقيه. إن على الفقيه المعاصر أن يدل بذاته في مسائل مثل: العولمة، و المجتمع المدني، و الإرهاب، و حماية البيئة، و حقوق الإنسان، و أن يقول كلمته في ما استجد في عالم الطب، مثل: التلقيح الصناعي، و الاستنساخ البشري، و التي لا شك في تأثيرها الكبير، و ارتباطها الواضح بالأسرة و المجتمع.

إن الفقهاء (أيديهم الله) لا يمارسون في عملية الاجتهد وضع القوانين، أو توسيعة الشريعة بإضافة أحكام جديدة إليها، فإن هذا لا يسوغ حتى من رسول الله ﷺ نفسه الذي يقول عنه القرآن: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَنْ يُوحَىٰ»<sup>١</sup>، و يقول عنه أيضاً بأنه منذر فحسب: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ»<sup>٢</sup>، و هو رسول يعبر عما أرسّل به لا غير: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»<sup>٣</sup>.

بل الفقهاء يحاولون اكتشاف الحكم الشرعي من الأدلة بما يناسب الواقع، فهو يحاول أن يستضيء بنور الكتاب و السنة، و يتلمس الدليل منهما، و ما ربما يتحفه به الإجماع و العقل.

## الهدف من البحث

و الهدف من هذا البحث هو محاولة إثبات أن الشريعة قادرة على وضع الحلول المناسبة، و الأوجبة الشافية لكلّ ما تلمّ بالإنسان من نوازل، و ما تنتابه من مشاكل و

١. النجم: ٤.

٢. الرعد: ٧.

٣. التور: ٥٤.

معضلات، وأنّ ما طرأ ويطرأ من مستجدات، لا حاجة للرجوع فيها إلى غير الشريعة؛ لأنّ العلاج موجود في الشريعة فإنّ حكم جميع ما استجدّ و يستجدّ من حوادث يمكن العثور عليه فيما تشمل عليه الشريعة من أصول و قواعد، و وظيفة الفقيه الفحص و التدقيق في نصوص الكتاب و السنة؛ لاكتشاف تلك القواعد، و الأصول الكلية... هذه القواعد و الأصول التي تصلح جواباً لمستحدثات كلّ زمان، فرغم أنّ الحلال و الحرام ثابتان لا يتغيّران إلى يوم القيمة، كما تشير إلى ذلك نصوص الشريعة، إلا أنّ أحكام الشريعة تتّصف بصفة المرونة إلى جانب صفة الثبات، وأنّ في الأحكام الشرعية ما هو متحرك و متغيّر إلى جانب ما هو ثابت، و هناك تناسق تامّ بين الأحكام الثابتة و الأحكام المتغيرة، وهذا هو الذي يجعل الشريعة المحمدية خالدة، فليس الثبات في الأحكام بمعنى الجمود و الانكفاء على الذات، كما أنّ الحركة و التغيير فيها لا يعني إبطال التوابت و الأسس التي تقوم عليها الشريعة... فالتحول و التغيير الذي طرأ و يطرأ على حياة البشر، و ما يصاحب ذلك من الحاجة إلى أحكام تناسب تلك المتغيرات، لا يعُد مشكلة مستعصية على الشريعة الخالدة، بل يمكن علاج ذلك بلا تضييع للتوابت الشرعيّة ما دامت تتّصف بقابلية الانطباق على تلك التطورات و الحاجات المتغيرة المناسبة لها، بسبب ما ذكرناه من وجود الأحكام المتغيرة إلى جانب الأحكام الثابتة، و الذي يجعل الشريعة تتّصف بالمرونة، و الانطباق على كلّ زمان و مكان، فلا توجد واقعة ليس عليها نصّ في الشريعة، غاية الأمر أنّ النصّ ربّما يكون عاماً أو مستفاداً من قاعدة كليّة أو أصل، و هذا ما يعني الفقيه عن تلمس الحكم الشرعي بالاستناد إلى الرأي و الذوق الشخصي.

إنّ وظيفة الفقيه في النازل و غيرها هو استخراج الحكم الشرعي من المنباع المقرّرة في الشرع، و هذه الممارسة تحتاج إلى الخبرة العالية، و التخصص في علوم الشريعة، كما أنها تستدعي وضع خطة و منهج علمي للوصول إلى الهدف والمطلوب، و هذا المنهج هو الذي نحاول تبيينه في هذا الكتاب.

## الدراسات في مجال المستحدثات

تصنّف البحوث في مجال المسائل المستحدثة إلى صفين:

**الأول:** يتناول البحث في أحكام المسائل المستحدثة، وعادة ما يذكر بعض مصاديق تلك المسائل في باب أو أكثر من أبواب الفقه، كالمستحدثات في باب العبادات، مثل الصلاة في القطب مثلاً، أو المعاملات كمسائل البنوك، و منها ما يختص بمستحدثات الطب، كالتلقيح الصناعي... و المؤلفات في هذا الجانب كثيرة، بعضها يتناول مسألة واحدة فقط، و البعض الآخر يتعرض لمسائل متعددة في أبواب مختلفة، و من يتأمل في المكتبات يجد من ذلك الكثير مما ينتهي.

**الثاني:** يتعرض إلى الخطأ و المنهج في فقه النوازل و هو الذي كان محل اهتماماً و تركيزنا في هذا الكتاب، و في هذا المجال لم أعثر على الشيء الكثير رغم أنني أستطيع القول أن جزئيات المنهج يمكن العثور عليها مبعثرة هنا و هناك، وهناك المقالات الكثيرة في مجال العناوين الثانوية، و قاعدة الفراغ، و الأحكام الحكومية أو ما يسمى بالأحكام السلطانية، و مقاصد الشريعة، و فقه الزمان و المكان، و غير ذلك مما له أهمية بالغة في فقه المستحدثات، لكن ذلك لم يجمع و ينظم بشكل منهج لدراستها.

و من أهم ما كتب في المنهج المذكور هو ما كتبه العلامة المحقق، الشيخ جعفر السبحاني، و هو بعنوان «الإسلام و مقتضيات العصر» و تناول فيه دور الزمان و المكان في الاستنباط ضمن المواضيع التالية:

أ. استعراض الروايات الدالة علي خلود الشريعة و شمولها.

ب. استعراض الروايات المترسخة لتأثير الزمان و المكان.

ج. مقتطفات من أقوال العلماء في مجال تأثير الزمان و المكان في الاستنباط.

د. تطبيقات عملية يتعرض فيها إلى موارد من تأثيرات الزمان و المكان، من قبيل تأثيرهما في تطبيق الموضوعات على مواردها، تأثيرهما في تغير الحكم بتغيير مناطه، تأثيرهما في كشف مصاديق جديدة للموضوع، تأثيرهما في تغير أساليب تنفيذ الحكم، تأثيرهما في بلورة موضوعات جديدة، تأثيرهما في تفسير القرآن الكريم، تأثيرهما في تفسير السنة

ه . التفسير الخاطئ لتأثير الزمان و المكان.

و . دور الزمان و المكان في الأحكام الحكومية.

ز . الزمان و المكان في فقه أهل السنة.

و من البحوث الرائعة في مجال منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة هو ما ذكره العلامة المكارم الشيرازي في فصل مستقل من كتابه بحوث فقهية هامة، و جعل ذلك الفصل تحت عنوان «المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي»، و قد ذكر ما يختص بالمنهج في مقدمة الفصل، ثم تعرض إلى أحكام موارد من المسائل المستحدثة.

و ذكر في المقدمة أموراً:

منها: تعريف المسائل المستحدثة، الحاجة إلى بحث المسائل المستحدثة، نماذج من المسائل المستحدثة، الأسس العامة للمسائل المستحدثة، اختلاف طريقة البحث في المسائل المستحدثة عند الشيعة و السنة، تأثير الزمان و المكان في الاجتهاد، العناوين الثانوية.

كما عثرت على مقالة مختصرة تحت عنوان «مقدمة في فقه النوازل» لمجموعة من الباحثين، أشارت إلى بعض خطوات المنهج هي: تعريف فقه النوازل «الألفاظ و المصطلحات المشابهة لفقه النوازل» أسماء العلم الذي يعني بالنوازل «أهمية فقه النوازل» حكم النوازل «أنواع النوازل» صفات المتصدّي للنوازلة «خطوات دراسة النازلة».

## خلاصة البحث

يتضمن كتاب منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** يتضمن بحث الألفاظ الواردة في العنوان، و هو بحث في المفاهيم والكلمات، وقد ذكرنا فيه مفهوم الفقه و ما يرتبط به من مفاهيم، و تعرّضنا إلى تعريف المنهج، و المسائل المستحدثة، و المعاني القريبة منها، ثمّ ذكرنا باقتضاب و في سطور جزئيات المنهج، و من ثمّ بحثنا في مسائل تشكّل العامل المساعد، و الأرضية المناسبة التي ينحرّك فيها فقه المستحدثات، كالتطوّير في منهج الفقه و الأصول، و الاجتهاد الجماعي، و التخصص في الفقه، و التبويب لأبواب الفقه.

**الفصل الثاني:** تعرّضنا إلى القواعد و العمومات في ضمن بحث:

أ. الأصول العملية.

ب. مقاصد الشريعة.

ج. علل الأحكام و ملاكاتها.

د. قاعدة العناوين الثانوية.

هـ. القواعد الفقهية.

**الفصل الثالث:** ذكرنا فيه تأثير الزمان و المكان في الاستنباط بشكل عام، و في المسائل المستحدثة بشكل خاص.



**الفصل الأول:**

## **بحوث تمهيدية**

**البحث الأول: خصائص الفقه الإسلامي و مصادرها**

**البحث الثاني: المفاهيم**

**البحث الثالث: التجديد في الفقه**



## البحث الأول:

### خصائص الفقه الإسلامي و مصادره

#### الحاجة إلى التشريع

إنّ حياة الإنسان على هذه البسيطة لم تأخذ شكلاً واحداً، أو نمطاً ثابتاً، بل مرّت بأطوار و مراحل تدرج فيها هذا المخلوق في سلم الرقي والتطور في جميع المجالات، فبعد أن كان يعيش حالة البداءة تحول إلى المدنية، و بعد الفوضى في الروابط تحول إلى التنظيم والتدين، و بعد العزلة إلى الاجتماع، و حين اضطر إلى الحياة الاجتماعية إلى جانب المشاركين له في النوع، احتاج لتنظيم علاقاته معهم، و تسوية النزاع و التزاحم على المصالح و المنافع التي يندفع الإنسان إلى تأمينها، و ربّما احتكارها لنفسه، و الشح بها على غيره؛ و لذلك ظهرت التشريعات في حياة الإنسان منذ القدم لتنظيم الحياة، و تخلص البشرية من شرور أنفسها، و نوازع هذا الكائن و طموحاته التي لا تقف عند حدّ، فإنّ المجتمعات الإنسانية - مهما كانت، و متى كانت، وأينما كانت - لا تخلو من قواعد تبني عليها نظمها الاجتماعية، و ذلك لما أودع في ذات الإنسان من الرغبة نحو الحياة الاجتماعية حتى اشتهر أنّ الإنسان مدنيّ بالطبع. فهذه الرغبة جعلته يفكّر في تنظيم حياته الاجتماعية منذ البداية، و لكنّ الإنسان مهما أُوتى من عقل و فكر، فهو محدود الإمكانيات، و بالتالي لا يستطيع أن يدرك كلّ احتياجات البشرية، و

كيف يمكنه ذلك و هو لا يمكنه أن يسبر أغوار النفس الإنسانية، و يدرك نوازعها، و يقدر حاجاتها، فإن ذلك ليس باستطاعة المحدود، و لكن خالق الإنسان و المطلُّع على سريرته، قادر على تقدير متطلباته؛ لعلمه بسريرته، و حاجات فطرته، فالتشريع و التقنين إذا كان من لوازم حياة الإنسان على الأرض، فهو بحاجة إلى تشريع يلبي حاجاته و طموحاته المشروعة، و ينحو به نحو التكامل و الرقي، و يحيي الإنسان فيه منسجماً مع إنسانيته؛ فلذلك لم يتركه واهب الفطرة و العقل - و هو المخلوق الضعيف المحدود القوى - وحده في الحياة، بل شملته هدایته التكوينية والشرعية، فأرسل إليه الأنبياء والرسول، ففازت بعض المجتمعات بالهدایتين، وأهملت الأخرى ما جاء به الأنبياء، ولو لا أن تعاليم الأنبياء أثرت في المجتمعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأصبحت الحياة الإنسانية ظلمات في ظلمات؛ إذ لا قدرة للعقل وحده على تسخير الحياة، و ترسیم الخطط السليمة بعد ضعفه عن مقاومة الشهوات والرغبات التي قد تؤثّر في تشخيصه و تشريعيه، وهذا ما نشاهده اليوم في المجتمعات التي رفضت التعاليم الإلهية حيث أخذت تحس و تواجه ما ولده هذا البعد و الجفاء و هذه المتركرة من ويلات و مشاكل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية وكان رسول الله ﷺ خاتم النبيين، كما قال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رَّجَالِكُمْ وَلِكُنَّ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»<sup>١</sup>، فإن ذلك يقتضي - بطبيعة الحال - أن تفي الشريعة الإسلامية بكل ما تتطلبه مسيرة الحياة، و ما يحتاجه الفرد و المجتمع على حد سواء؛ لأنّها صادرة من الكامل غير المحدود، و هذا ما نشاهده بالوجدان، فإن الشريعة الإسلامية امتازت على غيرها من الشرائع الإلهية، و النظم الوضعية بأنّها شريعة متكاملة معصومة من الخطأ، متناسبة مع حاجات الإنسان في جميع العصور.

## خصائص الفقه و التشريع الإسلامي

إنَّ الفقه الإسلامي مستقى من الشريعة الإسلامية و مستنبط منها، ولو توخيْنا أن نعرف خصائص الفقه الإسلامي فعلينا أن نتعرّف خصائص التشريع الإسلامي ذاته؛ لارتباط الوثيق بينهما، فإنَّ الفقه الإسلامي إما يقصد به ما يختص بالأحكام العملية، فهي جزء من الشريعة الإسلامية، وإما يستوعب جميع مجالات الحياة بناء على بعض الآراء، فيكون مساوياً لها.

## الثبات و المرونة

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنَّ الحلال فيها حلال إلى يوم القيمة، و الحرام حرام إلى يوم القيمة، و لا يجوز لأحد أن يبدّل و يغير في أحكام الله مهما تكن منزلته، بل حتى النبي ﷺ لا يمكنه ذلك «وَلَوْ تَعُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْأَوْتَيْنِ»<sup>١</sup>، بل ما يقوله النبي ﷺ «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَنِي يُوحَى»<sup>٢</sup> فالشريعة الإسلامية ذات أحكام لا ينالها التغيير والتبدل، و لكن من جهة أخرى تحمل الشريعة الإسلامية صفة المرونة، و قابلية التطوير في غير مجال القطعيات والأصول والضروريات، ففي الوقت الذي لا ينال الأصول و القطعيات يد التغيير، فإنَّ التفريع على الأصول، و الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، أو النصوص الظليلة مفتوح لمن له الخبرة بالشريعة، و هو المجتهد، فيستفيد من تلك الأصول و الكلمات أحكاماً و تطبيقات تتلاءم و تتسمج مع كلّ عصر و زمان، كما يمكن له ترتيب أحكام جديدة مع تغيير الموضوعات. فالشريعة الإسلامية إذاً كما أنها تشتمل على الجانب الذي سميَناه بجانب الثبات، و عنينا به ثباتها في الأصول و الأهداف الكلية، و المقاصد العامة، و الأحكام القطعية، فهناك أيضاً مجال

١. الحافظ: ٤٥ - ٤٧.

٢. التجم: ٤.

واسع و مفتوح في الشريعة يجعلها قابلة للتطور و التجديد في إطار الحفاظ على تلك الثوابت، و هذا هو مجال المرونة في الفقه و التشريع الإسلامي، الذي يبيح الاجتهاد فيما لانصّ فيه، أو ما فيه نصّ ظنّي، في الوقت الذي يحظره في القطعيات، فيحرم الاجتهاد في مقابل النصّ، و جانب المرونة هذا جعل من الشريعة الإسلامية مناسبة لكل العصور، و متعددة و صالحة لكل زمان، فلكل نازلة و مسألة مستجدة علاج شاف، مستمدًا من الأصول و القواعد المتقدمة التي تعالج الحوادث الواقعه، و قد وضع علماء المسلمين علم الأصول في وقت مبكر مما سهل مهمة الاستنباط ضمن قواعد مضبوطة بحيث إذا استجدى شيء أو نزلت نازلة و احتاج الفقيه إلى علاجها و بيان حكمها الشرعي، رجع إلى القواعد المثبتة في علم الأصول لحلها، أو ابتكر أصلًا أو قاعدة جديدة حسب الحاجة، و من هنا، فإن علم الأصول تطور تبعًا لـ الحاجات علم الفقه، ولذا قالوا: إن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تأريخية.<sup>١</sup>

## اليسير و رفع الحرج

الشريعة الإسلامية شريعة من صفاتها أنها تتنند التيسير على المكلف، و لا توقعه في ما يسبب له المشقة، فقد بعث النبي ﷺ بشرعية سمحاء، كما عبر هو عنها حيث قال: «بعثت بالحنفيّة السمحّة، و من خالف ستّي فليس مني». <sup>٢</sup> و قد دل القرآن على تلك الخصلة في الشريعة في آيات متعددة: منها:

آية: «وَتُسِرُّكَ لِيُتَسِّرَى». <sup>٣</sup>

و آية: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ». <sup>٤</sup>

١ . محمد باقر الصدر، العالم الجديدة (الناشر: مكتبة النجاح، طهران، الطعة: الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥ م)، ص ٥٢.

٢ . علي بن حسام الدين المتقى الهندي، كنز العمال (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان)، ج ١، ص ١٧٨.

٣ . الأعلى: ٨.

٤ . الحج: ٧٨.

و آية: «بِرِّيْدُ اللَّهُ أَن يُخْفَى عَنْكُمْ». <sup>١</sup>

و آية: «وَاصْبَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ». <sup>٢</sup>

و آية: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». <sup>٣</sup>

و من تطبيقات ذلك إباحة الشريعة بعض الأمور المحرمّة عند الاضطرار مثل أكل الميّتة، و شرب الخمر في حالات الاضطرار، كما أنّ الصلاة من جلوس للعجز عن القيام، و إفطار العاجز عن الصوم؛ لمرض و نحوه يعدّ من مصاديق قاعدة رفع الحرج.

### تحقيق الشريعة للمصالح الإنسانية

ابتناء الشريعة في أحکامها على المصالح و المفاسد هو المعروف بين المسلمين، ويقصد به أنّ الشريعة إذا حكمت بحكم إلزامي من وجوب أو حرمة، فهناك مصلحة ملزمة في الأوّل، و مفسدة مانعة في الثاني، فالشريعة الإسلامية شريعة أزلها الله على نبيه لتأخذ بيد الإنسانية إلى الخير و الكمال، و تحقيق سعادة الدارين رحمة بالعالمين، فلا تشتمل على جور أو فساد؛ لأنّها من وضع الكامل المطلق الذي يبغي الهدایة و الصلاح لعباده، فالشريعة، «مبناها و أساسها في الحكم مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلّها، و رحمة كلّها، و مصالح كلّها، فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة و إن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، و رحمته بين خلقه». <sup>٤</sup>

١. النساء: ٢٨.

٢. الأعراف: ١٥٧.

٣. البقرة: ١٧٣.

٤. محمد بن القيم الجوزية، إعلام المؤمنين (الناشر: المكتبة المصرية، صيدا، بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)، ج ٣، ص ١٥-١٤.

## الدرج في التشريع

التشريع الإسلامي لم ينزل دفعة واحدة، بل نزل حسب الواقع والحوادث، وهذا التدرج في التشريع الغرض منه التسهيل على المكلّف، وترويض النفس الإنسانية على القبول والامتثال، حيث يصعب انقيادها لو فوجئت بالأحكام، خصوصاً في الممارسات التي اعتادتها ونشأت ودرجت عليها، فقد نزل القرآن في بيئه تتلزم بقيم صارت جزء من حياة الناس، وسلوكيهم اليومي، ويشق عليهم تقبّل حكم ينهاهم عنّا اعتادوا عليه، وتفرق طباعهم عن الالتزام بما تقتضيه؛ لذلك سلكت الشريعة طريق التدرج في إبلاغ هذه الأحكام، لتهيأ النفوس للقبول، وترتاض الطباع على التسليم والمصاديق هذا الأمر ما ورد في القرآن في كيفية تشريع حرمة الخمر حيث إنّ أول ما نزل في الخمر هو «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>١</sup>، فامتنع بعض الناس ترجيحاً لدفع الإنم على جلب المنفعة، ثم نزل التحريرالجزئي الذي اختص بالشرب في حال الصلاة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْرُبُوا الْأَصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ».<sup>٢</sup>

ثم نزلت في آخر الأمر آية التحرير الشاملة وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ».<sup>٣</sup>

## شمول الشريعة وكمالها

تمتاز شريعتنا الإسلامية بعدة امتيازات: منها: العالمية والاستمرار والشموليّة لكل جوانب الحياة، فهي لم تتأثر بزمان ولا مكان معينين، ولا تختص بطبقة من الناس، ولا

١ . البقرة: ٢١٩.

٢ . البقرة: ٤٣.

٣ . المائدة: ٩٠.

بخصوص قوم أو جنس ما، فإنه عَزِيزٌ قد بعث إلى الناس كافة، وفي شتى أقطار الأرض، عربهم وأعجميتهم، أبيضهم وأسودهم، شرقهم وغربهم، في أية بقعة وجدوا، وفي أي زمان عاشوا، فدعوته عامة للناس، وفي الوقت ذاته فإنها تستوعب مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وتقدم الحلول لجميع مشكلاتها، وقد دل على ذلك النصوص الكثيرة، سيما ما ورد في كتاب الله العزيز من الآيات الصريرة بذلك، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

الطافة الأولى: ما صرّح فيها بالعموم لجميع الناس من حيث المكان و ربما الزمان:

منها: قوله تعالى «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ». <sup>١</sup>

و منها: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا». <sup>٢</sup>

و منها: قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ». <sup>٣</sup>

و منها: قوله تعالى «الرِّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْغَرِيزِ الْحَمِيمِ». <sup>٤</sup>

بل جميع الآيات التي وقع الخطاب فيها بلفظ «يا أيها الناس»، وهي أكثر من عشر آيات، فإن هذه الآيات شاملة لجميع آحاد الناس إلى يوم القيمة في مختلف أنحاء المعمورة من غير فرق بينهم من حيث اللون والجنس، وغير ذلك، بل يمكن القول بأنها شاملة لمن يسكن سائر الكواكب من أهل السماوات لو كان فيها سكان من البشر.

الطافة الثانية: ما دل على خاتمية الرسالة الإسلامية، وأنه عَزِيزٌ خاتم الأنبياء، وهذه الطافه أوضح مما تقدّمت في عمومها بالنسبة إلى عمود الزمان من قبيل قوله تعالى:

١. الأنعام: ٩٠.

٢. الأعراف: ١٥٨.

٣. الأنبياء: ١٠٧.

٤. إبراهيم: ٦.

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>١</sup>

الطائفة الثالثة: ما دلّ على كمال الدين وتمامية الشريعة، واستيعابها لجميع الأحكام التي ينبغي أن تشرع، نحو قوله تعالى: «أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَهُ»<sup>٢</sup>.

والذي يستفاد من مجموع هذه الآيات، هو أن الشريعة قادرة على تلبية احتياجات البشر التشريعية، و تغطية كل ساحة الحياة، و في أيٍ مقطع زمني و في آية بقعة من أقطار الأرض، سواء في المسائل العبادية والروحية، أو المسائل التربوية والأخلاقية، أو المسائل الاقتصادية أو الحقوقية، وسواء تعلقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة، و إلّا فإن عدم تقديم الإجابة الكاملة، ولو لواحدةٍ من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها، يعد اعتراضاً ضمنياً بعدم تمامية هذا الدين، لا سمح الله.

## الاستيعاب والشمول

ويقصد بالشمول شمولها لجميع أفراد الإنسان و جميع أحواله. أما شمولها لجميع أفراد الإنسان، فلأنّها لم تخصّ بزمان دون زمان، ولا بأمة دون أمة، ولا بشعب دون شعب، ولا بقوم دون قوم، ولا بطبقة دون طبقة، بل هي شريعة أنزلها الله لجميع أفراد الإنسان «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>٣</sup> و هي خاتمة الشرائع، ومن لوازم الخاتمية أن لا تختصّ بزمان معين، ولا بطبقة معينة. وأما شمولها لجميع أحوال الإنسان، فلأنّها لم تترك جانباً من جوانب حياته إلّا واستوعبته كمال الاستيعاب؛ لأنّ الإنسان - طبقاً لفلسفة التكوين - له جانبان:

١. الأحزاب: ٤٠.

٢. المائدۃ: ٣.

٣. سباء: ٢٨.

١. جانب فكري، وهو معتقداته.
  ٢. جانب عملي وهو سلوكه العملي.
- و بذلك يحتاج الإنسان إلى دين يستوعب الجانبين: الفكري، و العملي معاً
- والشريعة الإسلامية هي الشريعة القادرة على استيعاب هذين الجانبين بصورة كاملة وصحيحة.
- أما في البعد الفكري، فإن العقيدة تكون قسماً كبيراً من الإسلام، كالاعتقاد بالomba
- والمعاد، وحاجة الإنسان إلى الهدایة، وسد تلك الحاجة عن طريق بعث الأنبياء، وما يتعلّق بذلك من أبحاث ومتقدّمات.
- وأما في البعد العملي والسلوكي، فلم تدع الشريعة تصرفاً من تصرفات الإنسان إلا وأصدرت فيه حكماً إلزمياً، أو غير إلزمياً، سواء في حقل الأخلاق، أو في حقول أخرى.
- وأما الأديان والمدارس الوضعية الأخرى، فإنها إنما أن تكون اعتمدت على الأخلاق وتركت المجتمع ليبتكر لنفسه نظاماً اجتماعياً، أو عكست الأمر فتركت الأخلاق رأساً.
- ولكن الإسلام جمع بين الثلاثة: العقيدة، والأخلاق، والنظام، وأوجد منها كتلة واحدة، فلم ينفك النظام الاقتصادي الإسلامي أو الجزائي أو العبادي أو غير ذلك من الارتباط بالعقيدة من جانب، والأخلاق من جانب آخر؛ فلذلك لا ينبغي توقع الاستثمار من النظام الاقتصادي الإسلامي من دون تعظيمه بالأخلاق الإسلامية من جانب، وبالعقيدة الإسلامية من جانب آخر. وهذا الأمر قد غفل عنه الكثيرون في دراساتهم واستنتاجاتهم.
- و من جهة أخرى حين تتأمل الشريعة الإسلامية نرى أن أحكامها توافق فطرة الإنسان، فالإسلام يحرّم القتل والزنى واللواظ والسحق والقذف وشرب الخمر والسرقة والعدوان، ويأمر بالعدل والإحسان والتقوى وعون الضعفاء، ويحترم كيان الإنسان وشخصيته، فيعترف بحقوقه الإنسانية، كحق الملكية إلى الحد المعقول، وحرّية العمل ما

لم يوجب الفساد أو الضرر على النفس أو المجتمع، وأمثال ذلك، فرأى حكم من هذه الأحكام مخالف للفطرة الإنسانية؟ هذا مع غضّ النظر عن تطابق المعتقدات الإسلامية مع الفطرة، ولعله إلى ذلك كله أشار الذكر الحكيم بقوله: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ». <sup>١</sup>

### مصادر الفقه عند الفريقين

تنحصر مصادر الفقه عند الشيعة بما يسمى عند الأصوليين بالأدلة الأربع و هي: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و العقل. و الأخباريون منهم اقتصرت مصادرهم على الأخبار الحاكية للسنة، كما سيأتي توضيحه، أما أهل السنة، فقد أضافوا إلى الشلاة الأولى مصادر أخرى كثيراً ما يعبرون عنها بالمصادر التبعية، و أطلقوا على الكتاب و السنة و الإجماع اسم المصادر الأصلية، و ستأتي على توضيح مجلل لها.

### الكتاب الكريم

اعتمد المسلمون بالدرجة الأولى في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم، الذي أجمعوا على تواتره، و حفظه من التحرير و النقص بأية: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>٢</sup> ... و القسم الأهم الذي استندوا في الاستنباط عليه هو مجموعة من آياته تسمى «آيات الأحكام» قدروها في الغالب بخمسماة آية من مجموع آياته البالغة ستة آلاف و ستمائة و ستين آية، و ألف الفريقيان في آيات الأحكام كتاباً قيمة: منها: كنز العرفان للمقداد السيوري، و الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، و منع الأخباريون عملاً من الرجوع إلى ظواهر القرآن لغير النبي ﷺ و

١. الروم: ٣٠

٢. الحجر: ٩

الأئمّة عليهم السلام، كما لم يجيزوا أيضًا الرجوع إلى الإجماع بدعوى أنّه من محدثات أهل السنة، و العقل كذلك؛ لاحتمال الخطأ في حكماته.<sup>١</sup>

نعم، أجاز والسائل الناس الرجوع إلى الأخبار، وبذلك صارت الأخبار هي المعيار لفهم القرآن، لكنّ الآيات التي تحدث على التدبر و التفكّر في القرآن، وكذلك ما ورد من روایات عرض الروايات على القرآن متى يناسب جعل القرآن هو الأساس، بل ذلك يدلّ على أنّ القرآن هو المعيار للعلم بتصدر الأخبار من الشارع، وهذا هو مذاق الأصوليين.

## السنة

### جاء في لسان العرب:

سن الشيء يسنّه سنًا، فهو مسنون و سنيّن و سنته: أحده و صقله. و سنته عليه الدرع يسنّها سنًا إذا صبّها. و سنت الإبل يسنّها سنًا إذا أحسن رعيتها حتى كأنه صقلها، و سنت الله: أحکامه وأمره و نهيه. و سنت الله للناس: يبنّها. و سنت الله سنة، أي بين طریقاً فویماً. قال الله تعالى: سنت الله في الذين خلوا من قبل، نصب سنة الله على إرادة الفعل، أي سنت الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم. و سنته: السيرة حسنة كانت أو قبيحة.<sup>٢</sup>

ويقصد بها في الاصطلاح قول المعصوم و فعله و تقريره.<sup>٣</sup> و تقرير المعصوم يعني سكوته أمام سلوك يشاهده، فيدلّ على إمضائه له و إلا لكان عليه أن يردع عنه<sup>٤</sup>، وإنما كانت سنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مصادر الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>٥</sup>، و قوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدُهُ

١ . مرتضى المطهرى، مجموعة الآثار، ج ٢٠، ص ٣٠.

٢ . جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٣٣، «سنن».

٣ . ضياء الدين العراقي، نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

٤ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٩٧.

٥ . الحشر: ٧.

يُوحَى).<sup>١</sup> وقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>٣</sup>، وقوله تعالى: «فَإِمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ».<sup>٤</sup>

ويمكن للفقية الاستناد إلى ذلك في كشف الحكم الشرعي.

والشيعة لم تقصر في الأمور المذكورة على ما صدر من النبي ﷺ، بل قالت بحجية الفعل والتقرير إذا كان منشأ أئمة أهل البيت عليهم السلام، باعتبارهم امتداداً للنبي ﷺ، خصوصاً مع الحديث الوارد في كتب الفريقين متواتراً وهو: «إِنِّي تارك فِيمَنِ التَّقْلِينَ؛ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ؛ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»<sup>٥</sup> الذي يأمر بالرجوع إليهم بعد النبي عليه السلام. و السنة القطعية الصدور لا كلام في جواز الرجوع إليها، وإنما الكلام في ما كان ظني الصدور منها، كالسنة المنقوله بخبر الواحد.

ولا شك في جواز العمل بالأخبار الصحيحة وهو القدر المتيقن، وذكر البعض أنه «لا يعتمد إلا على الصحيح والموثق»<sup>٦</sup> أو «ما كان صحيح الثبوت».<sup>٧</sup> وربما اعتمد على الحديث الضعيف إذا اشتهر العمل به بين الأصحاب<sup>٨</sup> على القول بأنّ الشهرة جابرة للخبر الضعيف.

١. التجم: ٤ - ٣.

٢. الأحزاب: ٢١.

٣. آل عمران: ٣١.

٤. الأعراف: ١٥٨.

٥. أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، خصالص أمير المؤمنين، ص: ٩٣؛ انظر الحديث أيضاً بألفاظ أخرى عند أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٧، ص: ٣٠-٣١؛ و محمد بن محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج: ٣، ص: ١٤٨ وغيرها، وفي الجميع لنط «أَهْلُ بَيْتِي» فراجع.

٦. مرتضى المطهري، مجموعة الآثار، ج: ٢٠، ص: ٣٢.

٧. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: ١، ص: ٧.

٨. العيزرا أبو القاسم القمي، قوانين الأصول، ص: ٤٤٨.

## الإجماع

و هو يعني اتفاق آراء العلماء في مسألة معينة، و عرّفه الفخر الرازي بأنه: إتفاق أهل الحلّ و العقد من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور، وأهل الحلّ و العقد هم المجتهدون في الأحكام الشرعية.<sup>١</sup>

و يصنّف الإجماع إلى محصل و منقول، و الأول: هو ما يحصل عليه الفقيه بالتحقيق و البحث في آراء العلماء.

والثاني: هو ما لم يطّلع عليه الفقيه مباشرة، بل نقله الغير و حكاوه، و الحجّة منهما هو المحصل، و أما المنقول، فمشروط بحصول اليقين بالنقل.

و استدلّ السنة على حجّية الإجماع بما نقلوا عن النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله».<sup>٢</sup>

و المقصود بالأئمة هم أهل الحلّ و العقد كما ذكر الفخر الرازي. و الشيعة لا ترى للإجماع الحجّية بالأصلّة، بل حجّيته من جهة كشفه عن رأي المعصوم، و لذلك فالإجماع في زماننا حيث لا توجد فيه النكتة المذكورة فليس بحجّة.

و اشتهر بين الأصوليين أنّ الإجماع إذا كان مستنداً إلى مدرك معين و هو المسماى بالإجماع المدركي، فليس بحجّة، قال في المدخل الفقهي العام: «والإجماع إذا أراد المتأخرون معرفته إنّما يبحثون عن وجوده، و صحة نقله لا عن دليله؛ إذ لو وجب البحث عن دليله لكان العبرة للدليل لا للإجماع، بينما هو في ذاته حجّة».<sup>٣</sup>

١ . فخر الدين الرازي، المحسن، ج ٤، ص ٢٠.

٢ . نور الدين الهشمي، مجمع الروايات و منع الفوائد، ج ٧، ص ٢٢١.

و فيه: «سألت الله عزّ و جلّ أربعاً فأعطاني نلائناً و منعني واحدة، سألت الله عزّ و جلّ أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها...».

٣ . مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٧٧٧٧.

و هذا الكلام إن قصد به كشف الإجماع عن رأي الشارع، فحجّيته بهذا المعنى هي ما تذهب إليه الشيعة، وأمّا إذا كانت حجّيته بالأصل لا من جهة الكشف، بمعنى أنّ اتفاق أهل الحلّ و العقد في المسألة يدلّ على مطابقة ما اتفقا عليه للواقع، و دليلاً على الحكم بدون الأخذ بمعايير الكاشفية باعتبار أنّ احتمال الخطأ غير وارد في الجميع، فهذا رأي مختلف عن رأي الشيعة.

## العقل

استنباط الأحكام الشرعية بواسطة العقل يقع في مجالين:  
 الأول: مجال المستقلات العقلية، و سُمِّيت بذلك؛ لأنّ مقدمات الحكم كلّها عقلية، حكم العقل بحسن فعل شيء أو قبح فعل آخر، الكاشف عن وجوب الإتيان بالأول شرعاً، و حرمة فعل الثاني شرعاً، للملازمة العقلية القطعية بين حكم العقل العملي و حكم الشرع، بمعنى كشفه عن كون الحكم عند الشرع هو كذلك.

الثاني: في مجال غير المستقلات العقلية و هي ما كان فيه أحد المتلازمين مأخوذاً من الشارع، كحكم العقل بوجوب المقدمة شرعاً، بعد العلم بوجوب ذيها شرعاً، و توقفه عليها، و مثله أيضاً الملازمة بين الأمر بشيء و النهي عن ضده، و حجّية حكم العقل تنحصر في صورة كونه قطعياً. و أمّا ما كان ظنياً - كالموارد التي يدعى فيها كشفه للملك بالظنّ و الحدس، مثل الكشف المعتمد على السبر و التقسيم -، فلا يصحّ الاعتماد عليه، فإنّ تبعية الأحكام الشرعية للمصالح و المفاسد - كما هو المعروف - لا يعني إمكان اكتشاف العقل لها.

## القياس

عرف الآمدي القياس بأنّه: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من

حكم الأصل»<sup>١</sup> و عرّفه بعض المعاصرین بأنه: «الحال شيءٌ بأخر في الحكم الشرعي؛ لاتحاد بينهما في العلة»<sup>٢</sup>، وهو يقرب من التعريف الأول، و هذا التعريف عام يشمل ما هو حجة في مذهب أهل البيت عليهم السلام و هو المسماً بمنصوص العلة، و هو فيما إذا ورد نصٌ من قبل الشارع في بيان علة الحكم في المقيس عليه، فإنه يصح الاكتفاء به في تعديله الحكم إلى المقيس بشرطين: الأول: أن نعلم بأن العلة المنصوصة تامة، يدور معها الحكم أينما دارت. الثاني: أن نعلم بوجودها في المقيس.<sup>٣</sup>

و في الواقع يكون هذا القياس عملاً بالستة، لا عملاً بالقياس مستقلاً؛ لأنّه في الواقع اعتماد على النص الشرعي. نعم، يبقى أنّ «نص الشارع على علة الحكم و ملاكه حالة نادرة جدّاً، وأجل ذلك نجد العاملين بالقياس يلجأون إلى الظنون والاحتمالات العقلية لتشخيص علة الحكم الثابت في الأصل و استنباطها، ثم يقومون بتسرية هذا الحكم إلى موضوع آخر يماثل موضوع الأصل في توفره على تلك العلة المستنبطة».<sup>٤</sup> أمّا القياس الذي يعتمد عليه في الظنون والاحتمالات العقلية لتشخيص علة الحكم بلا اعتماد على نصّ، كالاعتماد على التشابه بين المقيس و المقيس عليه، أو السير و التقسيم، فهو منهي عنه من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام لما يؤدي إليه من تسرب الأحكام العقلية الظنية إلى منظومة الأحكام الشرعية، و تقديمها إلى الأمة باعتبارها جزءاً من الأحكام الإلهية.<sup>٥</sup>

و قد وصف القياس من قبل بعض الكتاب بأنّه: «أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث»<sup>٦</sup> معللاً الحاجة إليه في الاستنباط بأنّ:

١. الأمدي، الإحکام، ج ٣، ص ١٩٠.

٢. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٧٩.

٣. محند رضا المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٥.

٤. علي مطر الهاشمي، «مكانة العقل في التشريع» مجلة زلات (العدد ٣، ٤) رجب ١٤٢٥، ص ٧٧.

٥. المصدر، ص ٧٨.

٦. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٨٠.

«نصوص الكتاب محدودة متناهية و الحوادث الواقعه و المتوقعة غير متناهية، فلابسبيل إلى إعطاء الحوادث و المعاملات الجديدة منازلها و أحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس». <sup>١</sup>

إنّ التعبد بشيء لابدّ أن يكون مستندًا إلى دليل شرعي، و الشيعة لا تنفي إمكان التعبد بالقياس و صلاحيته للاستدلال به على الحكم الشرعي؛ لجهة كونه ظنّياً فقط؛ إذ أنّ كثيراً من الأحكام العقلية و الشرعية تابعة للظنون، و مثاله في العقل علمنا بحسن التجارة عند ظنّ الربح و قبحها عند ظنّ الخسران... فأمّا تعلق الأحكام الشرعية بالظنّ، فأكثر من أن تتحصى، نحو وجوب التوجّه إلى القبلة عند الظنّ بأنّها في جهة مخصوصة، و تقدير النفقات، و أروش الجنایات، و قيم المخلفات، و العمل بقول الشاهدين<sup>٢</sup> بل إنّما يصحّ الاعتماد على الظنّ اذا انتهى إلى العلم؛ و لذلك جاز الاعتماد على الظهور، و خبر الواحد مع أنّهما من الأدلة الظنّية؛ و ذلك لوجود الدليل القطعي على جواز الاعتماد عليهما، فإذا ثبت قيام الدليل على حجّية ظنّ خاصّ و قيامه مقام العلم، صحّ الاعتماد عليه، و من توهم على من سلك هذه الطريقة أنه قد أثبت الأحكام بالظنون فهو متعدد؛ لأنّ الأحكام لا تكون إلا معلومة، و لا تثبت إلا من طريق العلم إلا أنّ الطريق إليها قد يكون العلم تارةً و الظنّ أخرى.<sup>٣</sup>

## الاستحسان

عرّف الاستحسان بتعاريف كثيرة؛ منها: ما ذكره الكرخي من: أنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، و ذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه

١. المصدر، ص ٧٩-٨٠.

٢. علي بن الحسين المرتضى، المذريعة إلى أصول التشريع، ج ٢، ص ٦٧٦-٦٧٧.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٦٧٩-٦٨٠.

أحكام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفيتاً<sup>١</sup>، و هو يعني العدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم آخر؛ لسبب يقتضي العدول، وهو بناء على ذلك كما يقول بعض المعاصرين عكس القياس الظاهر الذي هو إلحاقي المسألة بنظائرها في الحكم.<sup>٢</sup>

و يقسم الاستحسان إلى قسمين: الأول: الاستحسان القياسي و هو أن يعدل عن القياس الظاهر إلى قياس مغاير له، لكنه أقوى حجة. و الثاني: استحسان الضرورة و هو ما يعدل فيه عن القياس الظاهر لضرورة أو مصلحة أو دفعاً لحرج. و زاد آخرون قسمياً: استحسان السنة، و استحسان الإجماع. و يرى الزرقا أن هذين القسمين يرجعان إلى السنة والإجماع، و لا يدخلان في الاستحسان، و لا في القياس.<sup>٣</sup>

و جعل الغزالى الاستحسان من الأصول الموهومة، و ذكر أنّ من معانيه: ما يستحسنـهـ المـجـتـهـدـ بـعـقـلـهـ، وـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التـعـبـدـ بـهـ لـمـ يـشـبـهـ لـأـعـقـلـاـ وـ لـأـشـرـعـاـ، وـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاسـتـحـسـانـ مـنـ دـوـنـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ حـكـمـ بـالـهـوـىـ، وـ لـأـيـفـرـقـ عـنـ الـعـامـيـ، وـ هـذـاـ لـأـيـصـحـ مـنـ الـاجـتـهـادـ؛ـ لـأـنـهـ وـظـيـفـةـ الـعـالـمـ،ـ ثـمـ رـدـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ أـنـ «ـمـاـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ»ـ فـهـوـ عـنـ الـلـهـ حـسـنـ»ـ،ـ بـأـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ لـأـنـ تـشـبـهـ بـأـصـوـلـ،ـ وـ أـنـ الـمـرـادـ بـمـاـ «ـرـأـهـ الـمـسـلـمـونـ»ـ إـنـ كـانـ جـمـيـعـهـمـ فـهـوـ حـجـةـ مـنـ بـابـ الـإـجـمـاعـ،ـ وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ آـحـادـهـ لـرـمـ اـسـتـحـسـانـ الـعـوـامـ،ـ ثـمـ نـقـلـ الـغـزـالـيـ عـنـ الـكـرـخيـ وـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؛ـ أـنـ الـعـدـولـ بـحـكـمـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ نـظـائـرـهـاـ بـدـلـيلـ،ـ إـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـةـ،ـ وـ لـمـ يـسـنـكـرـ الـغـزـالـيـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ اـسـتـحـسـانـاـ.<sup>٤</sup>

و هذه التعريفات و غيرها لا تجعل الاستحسان دليلاً مستقلّاً، كما يقول صاحب

١ . ابن عابدين، حلية دد المختار، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٦٣.

٢ . مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٨٧.

٣ . المصدر، ص ٩٤.

٤ . أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص ١٧١ - ١٧٣.

الأصول العامة للفقه المقارن<sup>١</sup>، بل بعضها يدخله في الكتاب أو السنة، وبعضها في القياس، ومنها ما يرجعه إلى حكم العقل، ومنها ما يدخله في المصالح المرسلة، أمّا حجّيته، فقد نفّاها البعض وأثبّتها آخر، فالشافعي ذهب إلى عدم حجّيته حيث قال: «من استحسن فقد شرّع»<sup>٢</sup>... و من المعلوم أن التشريع محرّم، و بنى مالك على حجّيته؛ إذ اعتبر «الاستحسان تسعه أعشار العلم»<sup>٣</sup>، أمّا الشيعة، فتنفي حجّيته حاله حال القياس.

١ . محتد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٦٣.

٢ . عبد الله بن قدامة، المعنى، ج ٧، ص ٢٤.

٣ . محمد الدسوقي، حلية الدسوقي، ص ٤٧٩.

## البحث الثاني:

### المفاهيم

#### الفقه لغة

قال في العين: «الفقه: العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فقهًا فهو فقيه. و فقه يفقه فقهًا إذا فهم، وأفقيته: بيتلت له الفقه، والتتفقه: تعلم الفقه».<sup>١</sup>

و في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء و الفهم له، و غالب على علم الدين، لسيادته و شرطه و فضله على سائر أنواع العلم، كما غالب النجم على الثريا». <sup>٢</sup> و في الصلاح للجوهري:

الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسي بن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فَقِهَ الرَّجُلُ بالكسر، و فلان لا يفقه و لا ينتبه، و أفقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة، و العالم به فقيه، و قد فَقَهَ بالضم فقاهاه. و فَقِهَ اللَّهُ و تتفقه إذا تعاطى ذلك.<sup>٣</sup> و عَرَفَهُ الراغب في المفردات بأنه: «التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم...».<sup>٤</sup>

١ . الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٧٠، «فقه».

٢ . جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢، «فقه».

٣ . إسماعيل بن حماد الجوهري، الصلاح، ج ٦، ص ٢٢٤٣، «فقه».

٤ . الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٨٤، «فقه».

## الفقه في الاصطلاح

استعمل الفقه اصطلاحاً في معنيين: الأول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.<sup>١</sup>

والثاني: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية النابعة لأفعال المكلفين.<sup>٢</sup>

وعلم الفقه من أهم العلوم الشرعية، إذ هوـ كما في الإطلاق الأولـ العلم الذي تعرف به الأحكام من الحلال والحرام والمندوب والمكره والمباح، وتشتّد إليه الحاجة في كلّ عصر وأوان، وقد يتسامح في جهل تفسير آية، أو حديث، أو حال راو، ولكن لا يسع الإنسان جهل الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاته، أو صومه، أو حجّه، أو غير ذلك من عباداته أو معاملاته.

ويقصد بمعرفة الأحكام الشرعية «معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدّة من أدلةها».<sup>٣</sup>

وأما الأحكام، فيراد بها «كلّ ما يصدره الشارع للناس من أوامر، ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية، وعلاقاتهم بعضهم البعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرّفاتهم».<sup>٤</sup>

ويفيد بالشرعية: «المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة»<sup>٥</sup> وقيد العملية «الإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الدين وفروعه».<sup>٦</sup>

١. زكريا بن محمد الأنباري، فتح الوداع، ج ١ ص ٨؛ حسن بن علي السقاف، فتح العين، ج ١ ص ٢١؛ محمد الشربي، معنى المحتاج، ج ١، ص ٦.

٢. شوقي عبده الساهر، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، ص ١٧-١٨، وقد ذكر في هذا الكتاب كلا المعنين.

٣. مصطفى الزرقا، المدخل المفهوي للعام، ج ١، ص ٦٥.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

٦. المصدر.

ويقصد بأدتها التفصيلية الكتاب والستة والإجماع والعقل<sup>١</sup>، و يؤيد الاستعمال الأول ما ذكره الراغب الأصفهاني في مفردات المفاظ القرآن من أن «الفقه هو: العلم بأحكام الشريعة». <sup>٢</sup>

و قد كان الفقه في صدر الإسلام يطلق على فهم الأحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية أو عملية، فكانت مرادفة لكلمة الشريعة.<sup>٣</sup>

و ذكر بعض المتأخرین أنّ الفقه كان يطلق في الصدر الأول على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، وفسادات الأعمال ومصلحتها، وقوّة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع على نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، و كان الفقه في العصر الأول إنما كان يطلق على ذلك، وجعل آية التفقة شاهدة عليه<sup>٤</sup>، ثم عقب على الآية بقوله: «و ما به الإنذار والتخويف، هو هذا العلم، وهذا الفقه دون تفريعات الطلاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار، ولا تخويف، بل التجدد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه». <sup>٥</sup>

كما أنّ الفقه «كان يشمل العلوم الإسلامية، وفي مقدمها التوحيد الذي كان يسمى بالفقه الأكبر، ثم انصرف إلى الدلالة على الأحكام الشرعية الفرعية».<sup>٦</sup>  
و بناء على هذا الإطلاق فقد عرّفه أبو حنيفة بـ«أنه معرفة النفس ما لها و ما عليها».<sup>٧</sup>

١ . علي حازم، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة (الناشر: دار العزبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ص ١٢.

٢ . لاحظ الراغب الأصفهاني، مفردات المفاظ القرآن، ص ٣٨٤، «فقه».

٣ . عبد المجيد محمود مطلوب، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص ١٧.

٤ . المحجة البيضاء، ج ١ ص ٨١.

٥ . المصدر، ص ٨٢.

٦ . علي حازم، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، ص ١٢.

٧ . ابن نجمي المصري الحنفي، البحر الواق، ج ١ ص ٦؛ لاحظ أيضًا: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٦٠.

يعرف من كل ذلك أن إطلاق الفقه على العلم بخصوص الأحكام العملية معنى مستحدث، خصوصاً وأن الأحكام العملية لا تمثل كل الدين، بل جزءاً يسيراً منه، كما أن استعمال القرآن لا يساعد على التخصيص بالأحكام العملية، فقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَسَقَّهُوا فِي الدِّينِ»<sup>١</sup> لم يستعمل الفقه فيها في خصوص الأحكام العملية، وكذلك الرواية المشهورة: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاء الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلما لا يسدّها شيء؛ لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام، كحصن سور المدينة». <sup>٢</sup> واضح أن حصنون الإسلام غير مختصة بالحلال والحرام، أي الأحكام الشرعية العملية، فإن الدفاع عن الدين في مجال العقيدة أبلغ في الحفاظ عليه، وأكثر تأثيراً في تمسك المسلم بالدين، وأيضاً فإن ما ورد في أن «الفقهاء أئمة الرسل» <sup>٣</sup> يؤيد ذلك حيث إن وظيفة الرسل لم تكن مختصة ببيان الأحكام الشرعية، فقد كان من وظائفهم المهمة بيان التوحيد، والعقائد الحقة، والمعاد.

وإذا لاحظنا السنة النبوية نرى أن كثيراً منها يتضمن التدبيرات والسياسات والأحكام التنظيمية والإدارية، وهي تختلف عما يسمى اليوم بالأحكام العملية، وما يطلق الفقهاء عليها بفقهه الحلال والحرام، فللنبي ﷺ منصبان: الأول: منصبه كمبلغ ومبين للشريعة، والثاني: منصبه كقائد لمجتمع، ومدبر، ومنظم لمجتمع يؤمن في ضوء الشريعة، كما أنه يعيش في مجتمع يعتبر عضواً فيه يتفاعل معه، فالنبي ﷺ بالعنوان الثاني يمثل الحاكمية والإدارة والتدبير للمجتمع، ولا تختص ممارساته وأفعاله ببيان الحلال والحرام، فهو كما كان يمارس دور المبين للأحكام والمنذر والبشير، كان أيضاً يقوم بمهمة الحاكم والمدير للدولة التي أنشأها، و يمارس إلى جانب ذلك حياته

١. التوبية: ١٢٢.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٨.

٣. المصدر، ص ٤٦.

الفردية، ولا ينحصر جميع ذلك بما ذكر، فلا يصح أن تلاحظ السنة النبوية في المجال الضيق الفردي، أو الأحكام العملية، وإهمال ما تتضمنه من تدابير ونظم. ويرى العلامة محمد مهدي شمس الدين رحمه الله أنّ ما تعارف عليه من عدّ آيات الأحكام في القرآن الكريم خمسمائة آية، فيه الكثير من التسامح، حيث يكون أكثر من تسعية أ העشار القرآن بناء على ذلك مواعظ وقصص وعقائد، و تكون آيات الأحكام أقلّ من العشر، علماً بأنّ آيات العقائد أيضاً أقلّ من العشر. و يذهب الشيخ شمس الدين إلى أنّ آيات الأحكام أكثر بكثير مما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون، وأنّها تتجاوز الألف، و يرى أنّ هذا الخلل ناشئ من المنهجية التي يتعاطونها مع الفقه في تخصيصه بفقه الأفراد، عبادة الفرد، تجارة الفرد، جريمة الفرد، مع غفلتهم عن البعد التشعري للمجتمع والأمة في المجال السياسي والتنظيمي، والعلاقات الداخلية في المجتمع، وعلاقات المجتمع الإسلامي مع المجتمعات الأخرى غير المسلمة.<sup>١</sup>

### الفقه والأصول

يدرس الأصولي في علم الأصول الخبر أو الظهور لإثبات حجيته أو عدمها، كما يدرس القياس لمعرفة إمكان الانتفاع به في عملية الاستنباط؛ لأنّ هذه الأمور وأمثالها صالحة في حدّ نفسها بغضّ النظر عن التأييد الشرعي للتوسل بها لاستنباط الحكم الشرعي، ويقوم الأصولي بعمل شاقّ في البحث في الأدلة الشرعية والعقلية ليعرف هل أنّ الشارع جعلها حجة، وأجاز الاستناد إليها في اكتشاف الأحكام الشرعية أم لا؛ وذلك لأنّ تلك الأمور تعتبر دلالات ظنية على الحكم الشرعي، وليست قطعية ليمكن الاعتماد عليها بدون الاستفسار من الشارع المقدس، وإذا ثبت في علم الأصول حجيّة عنصر من تلك العناصر، فهذا يعني أنّ الأصولي قد أثمر جهده عن تقديم قاعدة و

١. د. زينب إبراهيم شوربا، نحو فهم معاصر للاجتهد، ص ١٤-١٥.

نظرية ممهدة في عملية الاستنباط، و هذه القاعدة و النظرية تبقى بلا فائدة ما لم يوجد لها موارد تطبق عليها، و ينبع منها استخراج حكم شرعي ينفع به المكلّف؛ إذ الأصول ليس علماً ترقياً، فحجّية الظهور لا جدوى منها إذا لم تمارس في الكلام الذي ينبع عن مراد المتكلّم، و على ذلك، فيحتاج إلى روایة أو آية ليبحث في مفرداتها اللغوية و دلالتها، و هذه الروایات و الآيات تمثل عناصر خاصة فيما تمثل حجّية خبر الثقة، أو حجّية القياس مثلاً عناصر مشتركة، و هاتان المجموعتان من العناصر المشتركة و الخاصة تمثّلان العصب الحيّاتي لعملية الاستنباط، فيما تبحث العناصر المشتركة في علم الأصول، تبحث العناصر الخاصة في علم الفقه، و لابد من كلا المجموعتين ليتمكن الفقيه التوصل إلى حكم الله، فلا آية أو روایة تنفع بمفردها، و لا حجّية الظهور أو حجّية الخبر تنفعه في ذلك، و بانضمام بحوث علم الأصول إلى بحوث علم الفقه تكتمل عملية الاستنباط فإن النظرية دائماً تحتاج إلى التطبيق، فيما يمارس الأصولي «وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستنباط»<sup>١</sup>، فإنّ الفقيه في علم الفقه «يمارس تطبيق تلك النظريات، و العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى»<sup>٢</sup>، فمثلاً قول النبي ﷺ: «لولا أن أشّق على أمّتي لأمرتهم بالسؤال»<sup>٣</sup> لا يمكن استفاده الحكم بالاستحباب إلا بعد ملاحظة النص بشكل دقيق، و دراسة دلالة ألفاظه، ثم تطبيق عنصر حجّية الخبر و حجّية الظهور عليه، و لذلك فإنّ التطبيق يحتاج إلى دقة بالغة، و هي «مهمة فكرية بطيئتها تحتاج إلى درس و تمحص، و لا يغنى الجهود المبذولة أصولياً في دراسة العناصر المشتركة، و تحديد نظرياتها العامة عن بذل جهد جديد في التطبيق»<sup>٤</sup>.

١. محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ص ١٩.

٢. المصدر.

٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٢.

٤. محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ص ١٦ - ١٧.

إنّ البحث الفقهي عن العناصر الخاصة ليس عملية تجميع، بل هو مجال لتطبيق النظريات العامة الحاصلة من الجهد الأصولي، و تطبيق النظريات العامة على مصاديقها له موهبته، و فنّه الخاص، ومن هنا تفاوت الفقهاء في الأعلمية، فإذا كان علم المنطق هو «آلية قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر»<sup>١</sup> فإنّ الأصول يقوم بالدور ذاته، و لكن في خصوص علم الفقه، فإنّ النظريات و العناصر المشتركة التي يرفرف علم الأصول الفقيه بها، ما لم يحسن الفقيه استخدامها، و يراغبها بشكل دقيق، و يطبقها في الموضع المناسب لها، فلا يمكن أن تؤتي عملية الاستنباط ثمارها، و توصل الفقيه إلى النتائج المطلوبة.

### الفقه و الشريعة

الشريعة لغة<sup>٢</sup>: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سنّ. والشارع: الطريق الأعظم. والشريعة: الشريعة، ومنه قوله تعالى: «لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»<sup>٣</sup>.  
وفي تفسير البیان: «الشريعة و الشريعة بمعنى واحد، وهي الطريقة الواضحة، و الشريعة الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقيل الشريعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في العين»<sup>٤</sup>.

وفي الاصطلاح: «الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل»<sup>٥</sup> و المناسبة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي واضحة، لجهة أنّ الشريعة الإلهية مستقيمة

١ . علي البهبهاني، الفوائد العلية، ج، ١، ص ١٦٦؛ لاحظ أيضاً: مصطفى عبد الرزاق خليلة، كشف الظنون، ج، ١، ص ٤٣.

٢ . حماد بن إسماعيل الجوهرى، الصلاح، ج، ٣، ص ١٢٣٦، «شرع».

٣ . المائدة: ٤٨:

٤ . محمد بن الحسن الطوسي، تفسير البیان، ج، ٣، ص ٥٤٤.

٥ . محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفتوى الإسلامية، ص ٢٧.

المنهج، قائمة بالعدل، و القسط، لا ظلم أو انحراف ولا جور في أحكامها، هادبة إلى الحق و الطريق المستقيم، فيها حياة النفوس البشرية، كما أنَّ الله سبحانه قال في الماء «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيًّا»<sup>١</sup> كذلك أحيا عباده بتشريع أحكامه، فأخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور الهدایة، فالشريعة إذاً هي نصوص القرآن و السنة النبوية التي لا تصدر إلا عن الوحي الإلهي «إِنَّهُ إِلَّا وَحْدَهُ يُوَحِّدُ»<sup>٢</sup>، هذه هي الشريعة. أمّا الفقه، فهو: «ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة، و ما يستبطونه من تلك النصوص، و يقررونها، و يوصلونه، و ما يقدعونه من القواعد المستمدّة من دلالات النصوص».٣

ويتضح من هذا الفارق الأساسي بين الشريعة و الفقه، فالفقه هو ما استفيد من الشريعة و فهم منها و هو يتفاوت من شخص إلى آخر، و يحمل الخطأ و الصواب؛ لأنَّ العصمة لله وحده، و من عصمه بفضله ومنه، أمّا الشريعة، فلا يصح تخطتها؛ لأنَّ مصدرها هو الله، و مبلغها هو النبي ﷺ فهي معصومة من الخطأ، فالنصوص الشرعية غير قابلة للتخطئة، و إنما يصح تخطئة فهم الآخرين، و ما يمكن أن يستفيدونه منها، و من هنا تفاوت الأنظار، و اختلفت الأفهام، و تعددت الفتاوى في الفهم من النص الواحد، مع أنَّ الحكم الواقعى الذي يدلّ عليه النص الشرعي لابد أن يكون واحداً لا يتعدد، و فهم الفقهاء ليس ديناً يتدين به، و لا يمثل الحقيقة المطلقة التي لا تقبل النقاش، و المخالفة لفهمهم لا تعد خروجاً على الدين، فإنَّ الفقيه يستهدي في فهمه قواعد الشريعة، و النصوص التي يجدها بين يديه، و قد يقع في الخطأ ما دام غير معصومٍ، و الفهم الشخصي للفقيه وإنْ أمكن انتسابه إلى الشرع بشكلٍ من الأشكال باعتباره مستندًا إليه، و منتزعًا منه، لكن غيره من ذوي الاختصاص

١. الأنبياء: ٣٠.

٢. التجم: ٤.

٣. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٥٣.

في الشريعة يمكنهم مناقشته في ضوء ذات المناهج، والأسس الشرعية التي يعتمد عليها الجميع.

أما من جهة الموضوع لكلٍّ منها، فالفقه تطور مفهومه، ففي صدر الإسلام كان يطلق على فهم الأحكام الشرعية، سواءً كانت اعتقادية أو عملية، كما ذكرنا ذلك سابقاً، فكانت كلمة «الفقه» مرادفة لكلمة «الشريعة» ... ثم صارت بعد نشوء عصر المذاهب تطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، كالعلم بوجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الربا، ونحو ذلك، وقد تطلق كلمة الفقه ويراد بها نفس الأحكام الشرعية، أي ذات الوجوب، والحرمة، وكذلك الصحة والفساد وغيرها<sup>١</sup>.

وبناءً على هذا الإطلاق الجديد تكون النسبة بين الشريعة والفقه هي نسبة العموم والخصوص، فالفقه يكون جزءاً من الشريعة وليس مساوياً لها، حيث تتناول الشريعة ما هو أشمل من الفقه من الموضوعات، فيدخل فيها علم الكلام، والتوحيد، وعلم الأخلاق، وغير ذلك من العلوم الشرعية، بينما يقتصر الفقه على بيان الأحكام الشرعية العملية.

أما الفرق بين الشريعة والدين، فهو: «أنَّ الشريعة هي الطريقة المأخوذة فيها إلى الشيء ومن ثم سُتِّي الطريق إلى الماء شريعة ومشرعة، وقيل: الشارع لكثرَةِ الأخذ فيه، والدين ما يطاع به المعبد، ولكلَّ واحدٍ مِنَ الدين، وليس لكلَّ واحدٍ مِنَ شريعة والشريعة في هذا المعنى نظيرَ الملة، إلَّا أنها تُنْفَدِ ما يُفِيدُهُ الطريقة المأخوذة ما لا تُفِيدُه الملة، ويقال: شَرْعٌ في الدين شريعة، كما يقال: طَرِيقٌ في طَرِيقاً، والملة تُنْفَدِ استمرار أهلها عليها»<sup>٢</sup>.

وقد ورد لفظ الدين في القرآن في معاني مختلفة، فمعناه في آية «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي

١. عبد المجيد محمود مطلوب، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص ١٧.

٢. أبو هلال السكري، الفروق اللغوية، ص ٢٩٩.

دين»<sup>١</sup> يختلف عنه في آية «وَالَّذِي أَطْمَعَ أَن يَغْفِرَ لِي حَطَبِيَّتِي يَوْمَ الْدِينِ»<sup>٢</sup> و يختلفان عن معناه في «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأِسْلَامُ»<sup>٣</sup>، و عنه في آية «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ»<sup>٤</sup>، و على كلّ حال، فرغم أنّ الدين بشكل عامّ يعني الطاعة والخضوع والانقياد، سواء كان هذا الخضوع لله أو لغيره، لكن المتشريع يريدون به خصوصاً خاصاً، و رابطة خاصة، و هو خضوع العبد لربّه الذي خلقه.<sup>٥</sup>

### المقصود بالمنهج

كلمة «المنهج» مشتقة من نهج، وقد جاءت هذه اللفظة في المعاجم اللغوية بمعاني متقاربة، ففي لسان العرب: «طريق نهج: بين واضح، و هو النهج. طرق نهجة، و سبيل منهج: كنهج. و منهج الطريق: وضحه. و المنهاج كالمنهج. و المنهاج: الطريق الواضح. و نهجت الطريق: سلكته. و النهج: الطريق المستقيم.

و في حديث ابن عباس: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجه، أي واضحة بيته».٦ و في المصباح للفيومي: «نهج الطريق ينهج - بفتحتين - فهو جاً وضح و استبان وأنهج بالآلف مثله، و نهجته و أنهجته: أوضحته، يستعملان لازمين و متعدّين».٧

و في تفسير نور الثقلين: الشريعة والمنهاج: سبيل و ستة.<sup>٨</sup>

١. الكافرون: ٦.

٢. الشعرا: ٨٢:

٣. آل عمران: ١٩.

٤. الشورى: ١٣.

٥. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٠.

٦. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٨٣، «نهج».

٧. أحمد الفيومي، المصباح الدبر، ص ٦٢٧، لفظ، «نهج».

٨. عبد علي الحوزي، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٥٧٣؛ و مثله في التفسير الصافي للفيض الكاشاني، ج ٢، ص ٤٩.

و لا تقصد بالمنهج هنا ما يسمى بالمنهج التعليمي الذي يرتبط بالطرق المناسبة و الصحيحة في التعليم، أو الكتب المعدة للدراسة، كما يقال - أحياناً - المنهج الفقهي في التعليم أو الدراسة هو دراسة كتاب الشريعة مثلاً أو اللامعنة، بمعنى جعل هذه الكتب في المواد التي تدرس، و نحو ذلك مما هو متعارف في المناهج الحوزوية، و لا منهج الحصول على المعلومات و إن كانت تتفع في مقام الاستنباط، و لكن مقصودنا هنا بالمنهج هو الخطوات العلمية التي يسلكها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي، فتوصله إلى النتيجة المطلوبة، أو أنه بتعبير آخر «المنهج العلمي الذي له خطوات محددة توصلنا إلى إثبات نتيجة معينة»<sup>١</sup> و هي اكتشاف حكم الله عن طريق الوسائل و الطرق التي أباحها الشارع، فلا يصح سلوك كل طريق، أو انتهاج كل سبيل و لو أدى إلى متابهة.

### هل للمسائل المستحدثة منهج خاص؟

إنّ منهج التعامل مع الحوادث الواقعية يرتبط ارتباطاً كبيراً بالمباني التي تذهب إليها كلّ مدرسة فقهية أو عقائدية، ولذلك يتفاوت طريق و مسلك كلّ واحد من المذاهب في الوصول إلى حكم النوازل، فالمدرسة التي تتبع فقه أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> تأخذ منهجاً معيناً في الاستنباط غير الذي يمارسه أصحاب المذاهب الأخرى، و هو واضح إذا عرفنا أنّ مصادر الاستنباط في مدرسة الإمامية لا تتفق مع سائر المدارس الفقهية إلا في مصدرية الكتاب و السنة، في حين تعالج المذاهب الأخرى المسألة المستجدة على أساس ما تعتقد من حجّية القياس و الاستحسان و الذرائع و المصالح المرسلة و نحو ذلك، و منشأ اعتمادهم على مثل هذه الأمور يعود لمفهوم الاجتهاد عندهم؛ إذ هو على ثلاثة أقسام<sup>٢</sup>:

١ . فقه أهل البيت، العدد ٣٤، ص ٦٩.

٢ . راجع: ناصر المكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة ص ٢٤٨.

الأول: الاجتهدان البيني: وهو استنباط الحكم الشرعي من النصوص.

الثاني: الاجتهدان بمعنى تشرع الحكمة وجعله فيما لا نصّ فيه، وهو المسمى بـ«التصويب»، وإنما لجأوا إلى ذلك لقلة المصادر والنصوص المتوفرة لديهم. والمجتهد هنا يستعمل رأيه الخاصّ وفهمه في تشخيص الحكم الشرعي، إما على أساس القياس الظاهري أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو مبدأ سد الذرائع، ويكون هذا الحكم المجعل من قبل المجتهد بمنزلة حكم الله تعالى وذلك بمقتضى القول بالتصويب.

الثالث: الاجتهدان في مقابل النصّ: و من أمثلته المعروفة تحريم عمر للمتعة في قوله «متعتان كانت على عهد رسول الله أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء و متعة الحجّ».<sup>١</sup>

وقد نقل السيد محمد تقى الحكيم تقسيماً مقارباً لهذا التقسيم عن بعض الكتاب هو:

١. طريقة الاجتهدان البيني، وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.
٢. الاجتهدان القياسي، وذلك لوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة، مما ليس فيه كتاب أو ستة بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.
٣. طريقة الاجتهدان الاستصلاحي، وذلك لوضع الأحكام الشرعية مما ليس فيه كتاب ولا ستة بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح.<sup>٢</sup>

ويقترح العلامة الحكيم تقسيماً آخر وهو التقسيم إلى:

١. الاجتهدان العقلي. ونزيد به ما كانت الطريقة أو الحججية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي، وينتظم في هذا القسم كلّ ما أفاد العلم الوجданى بمدلوله، كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها.

١. المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٩.

٢. محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٦٩.

٢. الاجتهد الشرعي. ونزيد به كلّ ما احتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقته أو حجّيته - من الحجج السابقة، ويدخل ضمن هذا القسم الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية مما يكشف عن الحكم الشرعي، أو الوظيفة الم genuine من قبل الشارع عند عدم اكتشافه».<sup>١</sup>

ويرى الشيعة الإمامية أنّه ليس من حقّ المجتهد التشريع، لا على نحو التصويب، و لا على النحو الثاني، و هو الاجتهد مقابل النصّ، كما أنّ القياس ورد التحذير الشديد منه في روايات أهل البيت عليهم السلام، وإنما على الفقيه بذل وسعه للوصول إلى الحكم الواقعي المجنول من خلال ملاحظة الأدلة و القواعد العامة الواردة في الشريعة، سواء كانت عمومات قرآنية، أو قواعد وأصول مستفادة من السنة الشريفة، و ما يلحق بها من كلام المعصومين.

والفقه الشيعي زاخر بالأخبار التي وردت عن أهل البيت عليهم السلام، وبالقواعد التي أقوها إلى تلاميذهم، و يبقى على أتباع هذه المدرسة التفريع على تلك الأصول، و يدلّ على هذا المضمون ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن جامع البرنطي مما رواه عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا».<sup>٢</sup>

إن التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكلية الملقاة، وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها، إنما هو شأن المجتهد، نعم، التفريع والاستخراج يتفاوت صعوبته، كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان، فإذا قال عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشك» أو روى عن النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» التي هي مصدق للأصول التي ذكرها الحديث السابق، كان على المخاطبين وعلى علماء الأعصار المتأخرة استفراغ الوسع في

١. المصدر، ص ٥٧١.

٢. محمد بن إدريس الحلبي، مسطرات السرائر، ص ٥٧٥.

تشخيص صغرياته وما يصلح أن يكون مصداقاً له، أو لا يصلح، فهذا ما نسميه الاجتهاد، والأعلم من الفقهاء هو الأقدر على فهم و إدراك المعاني التي يتضمنها كلام رؤساء الدين الذين تؤخذ منهم الأحكام، و يتلقى منهم الشريعة، و يحتاج بقولهم، فقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»<sup>١</sup>، و في بصائر الدرجات: «أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»<sup>٢</sup>، فإن معرفة معاني الكلام ليست إلا تشخيص ما هو الأظهر بين المحتملات بالفحص عن القرآن الحافّة بالكلام، وغير ذلك مما يتضح به المراد، ويتعمّن ما هو المفاد، وليس هذا إلا الاجتهاد، فالشيعة يعالجون المسائل المستحدثة عن طريق النصوص العامة، والقواعد الكلية المستفادة من الأدلة المعتبرة، و لا يقولون بالرأي والقياس، بل يفتون بالكتاب والسنّة في المسائل المستحدثة كغيرها، ويررون أن ما أدى إليه اجتهدهم حكم الله تعالى الذي لا يتغيّر أبداً، إلا أن ينكشف خطأهم في إصابته، و خلاصة رأيهم في القياس هو عدم جواز العمل بالقياس و القول بخلو الكتاب و السنّة عن أحكام أكثر الواقع، و عدم وفائهما بها ... و ذلك لوجود أئمّة أهل البيت عليهما السلام و عترة النبي إلى القرن الثالث بين ظهري الأئمّة، محظيّن علمًا بأحكام جميع الواقع، فلا توجد واقعة إلا و حكمها عندهم، و قد أجمعوا على حرمة العمل بالقياس، و إجماعهم حجّة.<sup>٣</sup>

### الإطلاقات و العمومات الشرعية

كما أنّ إطلاقات الأدلة الفقهيّة مثل الإطلاقات و العمومات القرآنية، كآية «وَأَخْلَأَ

١. محمد بن الحسن الحرّ العاملی، الفضوی المهمة ج ١، ص ٥٧٣.

٢. محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٤٩.

٣. لطف الله الصافي، أمان الأئمّة من الاختلاف، ص ١١٦.

الله أَلَيْعُ<sup>١</sup> وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>٢</sup> و نحو ذلك، و كذلك بالنسبة للإطلاقات الموجودة في السنة تشمل جميع المصاديق لموضوع الحكم الشرعي، ولا تنحصر في خصوص المصاديق التي كانت في فترة صدور النص أو ما يقاربها، وعليه تكون الإطلاقات شاملة حتى للمصاديق المستجدة في عصرنا، كما أنهم لا يتمسكون بشيء من الظنون التي لم يقم عليها دليل قطعي، والاجتهاد عندهم هو استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأدلة المعتبرة، والثابت عندهم أنّ لكلّ واقعة حكمًا في الشريعة الإسلامية علمنا به أم لم نعلم. فالحوادث الواقعية لا تخلو من حكم واقعي، وإذا لم نظر بالحكم الواقعي فإنه يمكننا التعبد حينئذ بحكم ظاهري قطعاً، فإنّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام واقعية وأحكام ظاهريّة، والواقعية هي الأحكام الصادرة من الشارع والتي يخبر بها النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، والظاهريّة هي التي يستنبطها الفقيه من الأدلة الشرعية الثابتة بالحجّة القطعية، وأماماً ما هي الحاجة إلى الحكم الظاهري. فتظهر بمحاظة أنّ تمادي الرمان بين صدور الحكم الشرعي من قبل رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام وبيننا أدى إلى وصول أكثر الأحكام الشرعية إلينا بطرق ظرفية من الخبر الواحد، وظواهر القرآن والسنة، أو ما يصطدح عليه الأصوليون بالأamarات والأصول العملية، فإنّ الفقيه يبذل جهده في هذه الأمارات والأصول التي ثبتت حجيتها كطريق للوصول إلى الحكم الشرعي عبر قواعد مقرّرة في علم الأصول حيث يقتني عبر هذه القواعد، وتكون فتواء حكم ظاهري، وفي الواقع أنّ لكلّ مسألة حكمين: حكم واقعي نحن لا نعلمه بالقطع؛ لانقطاعنا عن أصل التشريع، وحكم ظاهري مستخرج عبر هذه القواعد، والمعتمد على الأدلة الفقهية، وقد يكون الحكم الظاهري موافقاً للواقع أو مخالفًا، وعلى كلّ حال فهو حجّة ما لم ينكشف الخلاف.

وهذا لا يعني أنه لا توجد أحكام واقعية معروفة الآن، فإنّ وجوب أصل الصلاة

١ . البرقة: ٢٧٥

٢ . المائدة: ١

والصوم والحج قطعي ثابت في أصل الإسلام، وهو حكم واقعي، أما ما يتضمن فيها من فروع ومسائل ففيها أحكام ظاهرية، وهي مورد الخلاف بين العلماء.

### الأصول العملية

قد ثبت عندنا أنّ الفقيه إما يعلم الحكم الواقعي، أو يظنّ به ظنّاً معتبراً قد دلت على اعتباره الأدلة القطعية أو يشكّ، وفي حالة الشكّ عليه أن يرجع إلى أحد الأصول العملية المعتبرة، ونعني بها البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب، وهذه الأصول حاصرة لموارد الشكّ، فلا يختلف عنها شيء.

وقد ثبت عند الفقهاء أنّه لا توجد واقعة إلا و يوجد فيها أصل عملي، وبناء على ذلك فمن الناحية النظرية على الأقلّ يمكن دخول الأصول العملية في استنباط المسائل المستحدثة باعتبارها المرجع في حالة فقد الدليل.

و هناك مسائل أخرى ربّما يطلق عليها أصول، و هي أشبه بالقواعد الفقهية، و ربّما صنفّوها في القواعد الفقهية، مثل أصالة الإباحة، و أصالة الطهارة، و أصالة الحلية، و هي مما يستند إليها في الاستنباط بشكل عامّ، و في المسائل المستحدثة بشكل خاص.

### القواعد الفقهية

وتوجد قواعد أخرى تذكر في مطاوي الفقه يطلق عليها – القواعد الفقهية – كقاعدة ما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasde، و عكسها، و قاعدة نفي الضرر أو الحرج، و ربّما يبحث عن بعضها في الأصول أيضاً، مثل قاعدة «اليد» و «أصالة الصحة» و «سوق المسلمين»، فالأخيرة: وهي قاعدة اليد تدلّ على أمانية اليد على الملكية، أو كونه صاحب الحقّ، فالذي يسكن داراً و يدعى بها هو أحقّ بها ما لم يثبت بدليل أقوى بطلان دعواه، و الثانية: و هي أصالة الصحة تدلّ على حمل أفعال المسلم على الصحيح، أو أفعال العقلاء بصورة عامة على الصحة بحيث إذا شكّ في فساد عمل لهم نحمله على

أنه جاء طبقاً للضوابط، وقاعدة السوق تعني البناء على أنّ ما في سوق المسلمين من اللحوم والجلود مثلاً، يحكم بأنه مذكّر وظاهر فيكون وجوده في سوقهم أمارة على ذلك، كما أن الاستصحاب كقاعدة يعني استمرار الحالة السابقة - سواءً كانت حكماً أو حالة وصفة لموضع حكم - في صورة الشك في بقائهما. ويدلُّ الاحتياط على لزوم الاحتياط وفراغ الذمة من التكليف بعد اشتغالها به، كما إذا علم بنجاسة أحد المائين، فعليه أن يريهما ويتوضاً بغيرهما. ومن خلال هذه القواعد والكبريات التي تطبق على مواردها يعلم حال كثير من مستجدات العصر.

### العناوين الثانوية

كما أنّ كثيراً من المسائل المستجدة تدرج تحت العناوين الثانوية، فمثلاً حرمة أكل لحم الميّة من الواضحتات التي لا تشكيك فيها، إلا أنّ هذه الحرمة ترتفع في حالة الاضطرار، وهذا ما يُعبر عنه بالحكم الثانوي مقابل الحكم الأولى وهو حرمة أكلها.

### أقسام العناوين الثانوية

وتنقسم العناوين الثانوية إلى أقسام:

١. الاضطرار كما في مثالنا السابق، أعني اضطراره لأكل لحم الميّة.
  ٢. الضرر على النفس، كما في مسألة تناول العقاقير المانعة لنزول الدورة الشهرية؛ إذ حكمها الجواز إلا مع ترتب الضرر، فإنه يكون محظياً.
  ٣. الإضرار بالغير.
  ٤. العسر والخرج الشديد، كما إذا لم يكن في صيام المرأة الحامل ضرر، إلا أنّ ذلك مشقة شديدة لا تستحمل عادةً.
- ويمكّنا علاج بعض المسائل المستجدة من خلال العناوين الثانوية؛ لأنّ المصادر هي المتغيرة وإن كانت العناوين ثابتة على كليّتها.

**تأثير الزمان و المكان في الحكم الشرعي**

و كذلك البحث في تأثير الزمان و المكان في تغيير الحكم الشرعي حيث تؤدي العوامل و الظروف الزمانية و المكانية إلى تغيير في الموضوع، أو وصفه بسبب تغير العرف أو الملك و غير ذلك.

**تبذل موضوع الحكم الشرعي**

و يعتبر البحث في أنحاء تغيير موضوع الحكم الشرعي من المسائل المهمة في معرفة حكم المسائل المستحدثة.

وتغيير الموضوع على أنحاء، كاستحالة الكلب ملحًا، و القحم دخاناً، وأحياناً يتبدل بعض الأوصاف الظاهرة إلى موضوع آخر، وإن لم يكن مبايناً له، كانقلاب الخمر خلاً. و من ذلك أيضاً تغيير بعض الأوصاف المعنوية و الاعتبارية، كسقوط الماء عن المالية عند الشاطئ، و صيرورة الدم ماءً في العصر الحاضر.

**التبوبيب الفقهي**

كما أنّ القولبة و التبوبيب الفني للأبواب الفقهية يعتبر عنصراً من عناصر منهج استنباط المسائل المستحدثة، بحيث نحتاج إلى تبوبيب جديد للأحكام يتناسب مع مستجدّات العصر و المفاهيم الجديدة.

**المحقق الكركي و فقه المستحدثات**

و يبدو من المحقق الكركي أنّ المستجدّات لها منهجها الخاصّ بها، و يلزم انتهاج طريق خاصّ للوصول إلى الحكم الشرعي في موردها؛ إذ صفت الحوادث الواقعة إلى ما كانت قد وقعت في الأزمنة الماضية، و قد تعرّض الفقهاء لحكمها، فتكون وظيفة

الفقيhe المعاصر المقارنة بين الأدلة، و ترجيح ما كان أقوى في نظره، أو يظهر له وجه آخر. ولو اختصت بالوقوع في زمانه فإن كانت من الجزئيات الداخلة تحت الكليات التي بحثها الفقهاء السابقون، ف تكون الحادثة المعاصرة كالحوادث المتقدمة في كون البحث فيها بحثاً في ذلك الكلي، وإن لم تكن داخلة تحت شيء من الكليات المبحوث فيها من المتقدمين و اختصت بالوقوع في زمانه بحث فيها، و تصرف فيها كتصريف المجتهدين في الحوادث المتقدمة بمراجعته للأصول بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة، فيستتبط حكمها من ذلك الدليل.<sup>١</sup>

### علاج المسائل المستحدثة في الروايات

ومن أفضل ما ورد في علاج المسائل المستحدثة هو ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في رواية طويلة نقل منها ما يتعلّق بالموضوع:

«أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ رَحْمَةً، فَاعْلَمْ أَنَا لَمَّا رَأَيْنَا مِنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدْ اسْتَعْمَلَ شَبَهَاتِ الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ، وَقَالُوا: مَا مِنْ حَادَثَةٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا حُكْمٌ، وَلَا يَخْلُو الْحُكْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصَّاً أَوْ دَلِيلًا، وَإِذَا رَأَيْنَا الْحَادَثَةَ قَدْ دَعَمَ نَصَّهَا فَرَعَنًا - أَيْ رَجَعْنَا - إِلَى الْإِسْتِدَالَلِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَائِرِهَا؛ لَأَنَّ مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَطِّلَ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَادَثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ لَأَنَّهُ سَبِّحَنَاهُ يَقُولُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>٢</sup> وَلَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَالْحَدِيثُ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ التَّمْسِنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكِي لَا تَخْلُو الْحَادَثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصْ أَوْ بِالْإِسْتِدَالَلِ، وَهَذَا جَائزٌ عِنْدَنَا. قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّشْبِيهِ وَالْتَّمْثِيلِ، فَقَالَ: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ \* وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ

١. على بن الحسين الكركي، دسائل الكركي، ج. ٣، ص. ٥١.

٢. الأنعام: ٢٨.

مِنْ تَارِيْخِهِ<sup>١</sup> فشبّه الشيء بأقرب الأشياء به شبيهاً. قالوا: وقد رأينا النبِيَّ ﷺ استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألت عن حجّها عن أبيها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضيه عنه؟» فقد أفتتها بشيء لم تسأل عنه، و قوله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: «أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله عزّوجلّ أثراً ولا في السنة ما أنت صانع؟» قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسوله إلى ما يرضيه». قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، و لهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله ﷺ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل . فنقول لهم ردآً عليهم: إن أصول أحكام العبادات وما يحدث في الأمة من النوازل والحوادث، لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص المختص في كتاب فروعها مثلها، وإنما أردنا بالأصول في جميع العبادات والمفترضات، التي نصّ الله عزّوجلّ عليها وأخبرنا عن وجوبيها، وعن النبي ﷺ وعن وصيّه عليه المنصوص عليه بعده في البيان من أوقاتها وكيفيتها وأقدارها في مقاديرها عن الله عزّوجلّ، مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وحدّ الزنا، وحدّ السرقة وأشباهها مما نزل في الكتاب مجملًا بلا تفسير، فكان رسول الله ﷺ هو المفسّر والمعبر عن جمل الفرائض، فعرفنا أنّ فرض صلاة الظهر أربع، ووقتها بعد زوال الشمس، يفضل مقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال وبين صلاة الظهر، و وقت العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأنّ المغرب ثلث ركعات ووقتها حين الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة، وأنّ وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات وأوسع الأوقات، أول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الكلام، وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه، والصبح ركعتان ووقته طلوع الفجر إلى إسفار الصبح. و

أن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار، ووقت دون أوقات، وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله سبحانه على عباده بمبلغ الطاقات، وكنه الاستطاعات. فلو لا ما ورد النص به من تنزيل كتاب الله تعالى، وما أبان رسوله، وفسره لنا وأبانه الأثر، وصحيف الخبر لقوم آخرين، لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله، وإقامة معانٍ فروضه، وبيان مراد الله تعالى في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطه، ولا تصح إقامة فرضه بالقياس والرأي، و لا أن تهتدى العقول على انفرادها، ولو انفرد لا يوجب فرض صلاة الظهر أربعًا دون خمس أو ثلاث، ولا يفضل أيضًا بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدم السجود على الركوع، والركوع على السجود، أو حد زنا المحسن والبكر، ولا بين العقارات والمال النقد في وجوب الزكاة، ولو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجردده، ولم يفضل بين القياس وما فصلت الشريعة والنصوص؛ إذ كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك وصح، لاستغفينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى، ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التي تتبع وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق». <sup>١</sup>

و تدل هذه الرواية على أن الاستناد إلى الأشباء والنظائر - وهو المسمى بالقياس - لاستفادة الحكم الشرعي غير جائز؛ لأن الشريعة تقويفية - موجودة عن السمع والنطق - كما في الرواية، والعقل لا يهتدى إلى علل الأحكام ما لم يهده الله إليها، و تدل على

١ . محمد بن الحسن الحنف العاملی، دسائی الشیعه، ج ٢٧، ص ٥٣-٥٢؛ و أورد المجلسی (الراویة في بحد الأنوار أيضًا).

و أول الرواية في البحد تبدأ من ص ١ وردت بالشكل التالي: «ما ورد عن أمير المؤمنین صلوات الله عليه في أصناف آیات القرآن وأنواعها و تفسیر بعض آیاتها برواية النعمانی و هي رسالة مفردة مدونة كثيرة الفوائد نذكرها من فاتحتها إلى خاتمتها. و القسم الذي تقلناه من الرواية يبدأ من ص ٩١ و هو قول الصادق: و أما الرد على من قال..» الخ. محمد باقر المجلسی، بحد الأنوار، ج ٩٠، ص ٩٤-٩١.

أنّ أصول الأحكام موجودة في الشريعة، وأنّ الفروع والجزئيات تستفاد منها، ولا يجوز استعمال القياس والرأي فيها، كما دلّت على أنّ ما أجمله القرآن، فقد بيتهنَّ السنة، ولو لا ذلك لما أمكن للعقل الولوج فيه.

و ما اشتهر من إقرار النبي ﷺ اجتهاد معاذ بن جبل برأيه، لو صحّ فلا دلالة فيه على الاجتهاد بالرأي المجرد عن أصول و قواعد الشريعة، وكيف يمكن أن يقره النبي ﷺ على ذلك.

و ورد في نهج البلاغة ذم الاستناد إلى الرأي المجرد بدون حجّة شرعية في حكم النوازل، إذ قال عليّ عليه السلام:

«إنّ أبغض الخلاائق إلى الله رجال: رجل وكله الله إلى نفسه، فهو جائز عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة، ودعاء ضلاله، فهو فتنـة لمن افتنـ به، ضالّ عن هدى من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته - إلى أن يقول: -

فإنّ نزلت به إحدى المهمات هيأ لها حشوًّا رثًا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسخ العنكبوت، لا يدرى أصاب أم أخطأ، فإنّ أصاب خاف أن يكون أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب. جاهمل خباط جهالات، عاشِ ركاب عشوات، لم يضع على العلم بضرس قاطع يذري الروايات إذراء الريح الهشيم. لا ملئ والله بإصدار ما ورد عليه. ولا هو أهل لما فوّض إليه. لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يرى أنّ من وراء ما بلغ مذهبًا لغيره. وإن أظلم أمراً اكتنم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعجّ منه المواريث، إلى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً، ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبؤر من الكتاب إذا تلي حقّ تلاوته، ولا سلعة أتفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر». <sup>١</sup>

١. نهج البلاغة خطب الإمام علي، ج ١، ص ٥٣ - ٥٤. في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة وليس بذلك بأهل.

## تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل أو الحوادث الواقعة المسائل المستحدثة

المستحدث في اللغة: خلاف التالد والتليد.<sup>١</sup>

والحديث: الجديد من الأشياء<sup>٢</sup>، وفي المصباح المنير للفيومي: «جد الشيء يجده فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده: إذا أحده». <sup>٣</sup>  
و هذا المعنى يقرب من المعنى الاصطلاحي الفقهي حيث إنّ الفقهاء المعاصرین يطلقون ذلك على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود في السابق، أو تغير فيها بعض القيود والخصوصيات، فيتصدون لبيان حكمها طبقاً للقواعد والأصول الموجودة في الشريعة.

وبناء على ذلك فقد عُرِفت المستجدات أو المسائل المستحدثة بأنّها «المسائل التي لم تقع من قبل و التي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرّفون تجاهها»<sup>٤</sup> أو هي «كلّ موضوع جديد يطلب له حكم شرعي، سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيير بعض قيوده».<sup>٥</sup>

فالأول: من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن قبل، والثاني: من قبيل اعتبار المالية بعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها مالية في الماضي.

### النوازل

تدلّ على الحلول والوقوع... فيقال: تنزلت عليهم الرحمة ونزل بهم العذاب، ونزل

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٤.

٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٧، «حدث».

٣. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٩٢، «جدد».

٤. أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية، ص ٢٦.

٥. ناصر المكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ص ٢٣٣.

به الأمر: حلٌّ، وقع الشيء وقوعاً: سقط.<sup>١</sup>

وأصل النزول في اللغة: الانحطاط عن علوٍ، يقال: نزل عن ذاته أو نزل في مكانه: حطَّ رحله فيه وأنزله غيره، قال تعالى: «أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ»<sup>٢</sup> ... وإنزال الله نعمه ونقمته على الخلق وإعطاؤهم إياها، وذلك إما بإنزال الشيء نفسه كإنزال القرآن، وإما بإنزال أسبابه والهداية إليه كإنزال الحديد واللباس ونحو ذلك<sup>٣</sup>، كما أنَّ «حدث أمر» أي وقع، كما في سان العرب<sup>٤</sup>، والواقعة اسم فاعل من وقع الأمر: حصل، وعليه يكون حدث وقع بمعنى واحد.

و عند القدماء كانت النازلة تطلق على الشديدة من شدائ드 الدهر تنزل بالقوم، وجمعها: النوازل<sup>٥</sup>، ومن ذلك مشروعية القوت في النوازل، وليس هذا هو المراد بها هنا، وأما في الزمان المعاصر، فقد شاع استعمالها في الواقعة والمسائل المستجدة والحادية، وهي المرادة في المقام.

و على كل حال، فقد عنوا بالنازلة: الحادثة والواقعة التي تحتاج إلى استنباط حكمها الشرعي، فيكون تعريف فقه النوازل بناء على ما سبق: «معرفة حكم الحوادث التي يطلب حكمها الشرعي».

أما لفظ الحوادث الواقعية، فقد ورد في التوقيع الشريفي عن إمام الزمان: «وأما الحوادث الواقعية، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>٦</sup>، بناء على حمل الحوادث الواقعية على المسائل المستجدة أو ما يشملها.

١. جمال الدين محمد بن منظور، سان العرب، ج ١١، ص ٦٥٩.

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٢.

٣. المؤمنون: ٢٩.

٤. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٨٨، «نزل».

٥. جمال الدين محمد بن منظور، سان العرب، ج ٢، ص ١٣١، «حدث».

٦. الخطيب البغدادي، كتاب العين، ج ٧، ص ٣٦٧، «نزل».

٧. محمد بن الحسن الحنف العمالي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠.

والواقعة: هي الأمر الذي وقع وحدث فعلاً، وعلى ذلك، فالواقعات - عند العرب - الأحوال و الحوادث، وأكثر ما تطلّقها العرب على النوازل من صروف الدهر و الشدائـد.<sup>١</sup>

شرح التعريف: ذكرنا أن فقه النوازل أو المسائل المستحدثة يعني معرفة أحكام الحوادث، فلنأت على جزئيات هذا التعريف لتبينه:  
فاما المقصود بالمعرفة، فهو ما يشمل العلم والظن، فأما إذا كانت المعرفة يقينية، فمعناه انكشاف الحكم الشرعي الواقعي انكشافاً تاماً ولو في نظر العالم، وأما إذا كان بالظن، فالحكم المنكشف هو الحكم الظاهري، وخرج بذلك القيد الجهل والوهم والشك، قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

الفائدة العادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غالب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولا يقضي بما لا يعلم.<sup>٢</sup>

الحوادث: من الحدوث بمعنى «كون شيء لم يكن»<sup>٣</sup> ويراد بذلك الشيء الذي يقع على غير مثال سابق، ولها عدة صور:

حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء، أو حوادث ذات سابقة ولكنها جديدة باعتبار تغيير حكمها للتغير الحاصل في الموضوع، أو القيود المأخوذة فيه مثل: حكم الشطرنج أو بيع الدم.

أما قيد الاحتياج إلى حكم شرعي، فيخرج بها الحوادث الطبيعية، مثل: الزلازل، والكوارث، والبراكين.

١. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج، ٨، ص ٤٠٣، «وَقَعَ».

٢. محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج، ٤، ص ١٧٣.

٣. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج، ٢، ص ١٣١، «حَدَثَ».

## أهمية فقه المستحدثات و الحاجة إليه

إنّ من نافلة القول التنبيه والإشارة إلى أنّ الإنسان يعيش في عالم في حالة تغيير وتبديل في كلّ آن، و في جميع المجالات، و في كلّ مظاهر الحياة وأنماطها، و في علاقات الأفراد فيما بينهم، و في العلاقات التي تحكم المجتمعات والدول، تبعاً للتطور الهائل الذي حصل في المجالات العلمية، و الفرزات الكبيرة التي خطاها الإنسان اليوم على جميع الأصعدة ممّا فتح أمامه آفاقاً جديدة، و قضايا كثيرة لم يكن يواجهها من قبل، و طرحت أمامه تساؤلات تحتاج إلى أجوبة، و مسائل تتطلب الحلول وفقاً للشريعة التي يدين بها، و يتبع نهجها، خصوصاً وأنّ الشريعة الخاتمة تمتاز بالشمول والإحاطة لجميع شؤون الحياة، و لا تختلف في جانب من جوانبها، أو شأن من شؤونها، بعد أن كانت منزلة من الكامل المطلق للمحيط.

قال تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»<sup>١</sup>، و قال: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا»<sup>٢</sup>.

فالشريعة المنزلة لكافة الناس لا بدّ أن تكون قادرة على تلبية احتياجات البشر التشريعية، والإجابة على تساؤلاته في كلّ زمان و مكان، وفي كلّ المجالات العبادية منها والروحية، أو التربوية والأخلاقية، أو الاقتصادية، أو الحقوقية، وسواءً تعلقت بالفرد، أو المجتمع، أو الدولة، وإلا فإنّ عدم تقديم الإجابة الكاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها، يعّد اعترافاً ضمنياً بعدم تمامية هذا الدين، لا سمح الله.

إنّ تقديم الإجابة لمشاكل الإنسان المعاصر ليست مهمة كلّ أحد، بل هي وظيفة المتخصص الذي نذر نفسه لنعلم دين الله، و التفقه و الاجتهاد فيه طبقاً لقواعد المبنية

١. الفرقان: ١.

٢. سباء: ٢٨.

في الكتاب و السنة من أجل إنارة السبيل أمام عباد الله، و التابعين لرسالاته بإيضاح حكم المسائل المستحدثة و النوازل، وإخراجهم من ظلمة الجهل، و إبراء ذمتهم، و عدم إلجلائهم إلى مراجعة غير المتخصص، أو عدم الواصل إلى رتبة الاجتهد الذي قد يفتني به جهل فيفضل الناس، و الفقيه المتخصص و إن كان يمكن أن يخطأ الحكم الشرعي، إلا أنه معذور في ذلك بعد أن بذل وسعه للتعرف عليه، خصوصاً بعد أن كان مرجحاً له في الاستنباط، وأنه «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>١</sup> ومن ناحية أخرى، قد أمرنا في عصر الغيبة بالرجوع إلى الفقهاء، و رواة الحديث، كما جاء في التوقيع الشريفي الذي أشرنا إليه سابقاً و هو:

«وأما الحوادث الواقعـة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا؛ فإنـهم حجـتيـ عليـكـ وـ أنا حـجـةـ اللهـ»<sup>٢</sup> فإنه يدلـ بالـ مـطـابـقـةـ عـلـىـ لـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ لـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الفـقـهـاءـ فيـ كـلـ أـمـرـ حـادـثـ، وـ عـلـىـ الفـقـهـاءـ أـنـ يـبـيـتـواـ الـحـكـمـ، وـ هـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ حـكـمـ لـكـيـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الفـقـهـاءـ، وـ إـلـاـ كـانـ هـذـاـ أـمـرـ لـغـوـاـ.

و الفقهاء و إن كانوا ربـماـ يـعـجزـونـ عـنـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ اللهـ الـوـاقـعـيـ، إلاـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ مـلـزمـينـ بـذـلـكـ، بلـ يـكـفـيـ إـبـرـاءـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ بـبـيـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ، وـ بـذـلـكـ يـتـضـحـ أـنـ عـدـمـ تـمـكـنـ الـفـقـيـهـ مـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ الـمـسـتـحـدـتـاتـ وـ غـيـرـهـاـ، وـ اـقـتـصـارـهـ فـيـ أـغـلـبـ الأـحـيـانـ عـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ، لـاـ يـعـنـيـ أـنـ الشـرـيـعـةـ قـاـصـرـةـ عـنـ الإـجـابـةـ، وـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ، مـسـوـغاـ لـأـتـهـامـهـاـ بـالـنـقـصـ.

## أنواع النوازل

تـتوـزـعـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـتـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ الـمـخـلـفـةـ، كـبـابـ الـعـبـادـاتـ، مـثـلـ

١ . أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٦١.

٢ . محمد بن الحسن الحـزـيـمـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، ج ٢٧، ص ١٤٠.

الصلاوة في الطائرة و في المناطق التي يكون كلّ من الليل والنهر ستة أشهر، كما في القطبين، و مثل المستحدثات في باب المعاملات و هي كثيرة، مثل التأمين الاجتماعي، و مسائل البنوك، كالوديعة فيه، و الاقتراض منه، وأخذ الفائدة، و مثل المستحدثات في مجال الطب، كالاستنساخ البشري، و الإجهاض، و أطفال الأنابيب.

و في باب الجنایات، مثل إجراء الحدّ بالصعق الكهربائي، و إعادة العضو المقطوع في الحدّ أو القصاص لصاحبه.

و في باب الأطعمة والأشربة: أكل اللحوم والأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية، و الذبحة بالألات الحديثة.

### م الموضوعات المسائل المستحدثة

المسائل المستحدثة قد تكون ممّا يبحث فيه العلماء، و أعطوا فيه حكماً شرعياً، و يراد أن يبحث فيه الآن من جهة تغيير طرأ على بعض أوصافه، أو شرائطه، أو أحواله، و قد يكون ممّا لم يبدوا فيه رأياً لعدم وجوده في السابق أساساً.

ومن أمثلة الأول الشطرنج؛ إذ بعد ما كان يلعب به على وجه القمارية، ربما يقال: إنّه تغيير الموضوع بالنسبة إليه، و صار رياضة فكرية، أو كان يلعب به على قطعة خشبية مثلاً، وبدأ ذات تحرك باليد، ثمّ صار يلعب به على جهاز الكمبيوتر، فهل يبقى الحكم الشرعي المنطبق عليه هناك نفسه ينطبق عليه هنا؟

و منها: بيع الدم أو غيره من الأعian النجسة حيث لم تكن لها مالية في السابق ولا قيمة، فكان يحرم جعلها عوضاً، واليوم ثبت لها منفعة عقلائية، و يبذل بإزائها المال، مما يعني ثبوت مالية لها فخرجت عن موضوعيتها للحرمة التي هي النجاسة و عدم الانتفاع، فهل يتغير الحكم الشرعي، أو يستمرّ الحكم السابق باعتبار بقاء الموضوع

بظاهره، وإن تغيرت بعض الخصوصيات. والدم و كذا الشطرنج من الموضوعات التي كان للفقهاء فيها رأيٌ طبقاً لشرائطها السابقة.

ومن أمثلة الثاني التلقيح الصناعي، والتأمين بأقسامه، والمعاملات البنكية، والاستنساخ البشري، وغير ذلك من الموضوعات المعاصرة، وهذه موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن موجودة من قبل، وصار البحث عن حكمها الشرعي ضرورياً، و من الوظائف الالزامية للفقيه.

ومن هذا القسم أيضاً الأوراق النقدية حيث إنها لم تكن موجودة في عصر الشارع؛ لأن المتعارف في ذلك العصر كان التعامل بالدرهم والدينار، أي الذهب والفضة المسكوكين، وتطور الحياة، واتساع حاجات البشر أوجب اعتبار الأوراق النقدية مالاً وعليه، فهل يتعلّق بها زكاة أم لا؟ و هل يشملها حكم الربا؟. و من الواضح أن هذا التغيير الحاصل بما سبق بيانه يستدعي بيان الحكم الشرعي من قبل الفقيه.

وبهذا يتضح أنَّ موضوعات المسائل المستحدثة على قسمين:

فمنها: ما كانت موجودة في السابق وقد طرأ عليها بعض التغيير، مثل بيع الدم الذي كان يعتبر من الأعيان النجسة التي لم يكن لها نفع، وقد حصل تغيير على القيد الثاني في الموضوع وأصبحت ذات نفع عقلائي، و مثل الشطرنج الذي قد يقال بحصول تغيير في الغرض وهو القمارية.

و منها: ما كان مستحدثاً و جديداً كلياً، مثل قضايا البنوك و الصلاة في القطب باعتبار عدم وصول الإنسان سابقاً إلى ذلك المكان.

### المتصدي للمسائل المستحدثة

لا شك في أنَّ التصدّي لفقه المسائل المستحدثة لا يجوز لكل أحد، و إنما هو وظيفة المجتهد الجامع للشريائط، فلابد من التطرق إلى معنى الاجتهاد، و شرائط المجتهد.

## معنى الاجتهاد و المجتهد

فالاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والجهود.<sup>١</sup>

و في الاصطلاح استفراغ الوسع فيما فيه مشقة لتحصيل ظنّ شرعى.<sup>٢</sup>  
و المجتهد اسم فاعل منه، و هو القادر على استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.<sup>٣</sup>

## شروط المجتهد

الاجتهاد يعني أن يكون المجتهد صاحب نظر في مسائل الدين، و أحكام الشريعة،  
لكن لا يعني إبداء الرأي بمعزل عن الشريعة، أو تحكيم الذوق الشخصي، بل لا بد من  
ملاحظة الشريعة ذاتها و ما فيها من نصوص، و ما اشتملت عليه من قواعد و أصول،  
فالاجتهاد ليس تقنياً و تشريعاً في مقابل الكتاب و السنة، و لا أظنّ أن أحداً يمكنه أن  
يقبل بوضع التشريع و القانون في مقابل الكتاب و السنة، نعم، هناك دعوى غير سديدة  
تنسب النقص إلى الشريعة، و تفهم الاجتهاد على أنه وضع الحكم الذي لا يوجد في  
الكتاب و السنة استناداً إلى الرأي الشخصي، و هذا المعنى للاجتهاد غير جائز في نظر  
الشيعة، و ما ورد من التحذير و الذم للاجتهاد في روايات أهل البيت عليهم السلام محمول على  
هذا المعنى من الاجتهاد... فالمعنى الصحيح للاجتهاد هو استخراج الحكم الشرعي مما  
يوجد مما تشتمل عليه الشريعة من قواعد و أصول، و هذا بالطبع مما يلزم منه التخصص  
في الشريعة، و هذا لا يتيسر إلا بالتوفر على علوم عديدة، و هذه العلوم عبارة عن:  
١. علوم العربية و آدابها. و يقصد بها النحو و الصرف و اللغة و البلاغة، و تبرز أهمية

١. جمال الدين محمد بن منظور، سان العرب، ج ٣، ص ١٣٥، «جهد».

٢. فخر الدين الطريحي، مجمع التحررين، ج ٣، ص ٣٢.

٣. المصدر.

هذه العلوم لجهة المعرفة بالكتاب و السنة بالخصوص، و «كثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع؛ لأجل القصور في فهم اللغة و خصوصيات كلام العرب عند المحاورات».١

٢. علم المنطق: المنطق كما ذكرنا يعتمد عليه لمعرفة الطرق السليمة في الاستدلال، و لا شكّ في حاجة علم الفقه كسائر العلوم إلى الاستدلال، و المقدار اللازم منه هو «مقدار تشخيص الأقيسة و ترتيب الحدود و تنظيم الأشكال من الافتراضيات و غيرها، و المباحث الرائحة منه في المحاورات: لثلاً يقع في الخطأ لأجل إهمال بعض قواعده».٢

٣. تفسير القرآن الكريم. و أهميّته من جهة أنّ المجتهد في كثير من الأحيان يحتاج إلى مراجعة القرآن بخصوص آيات الأحكام و غيرها.

٤. علم الرجال. إذ لا بدّ للمجتهد من معرفة أحوال الرواية من حيث التوثيق ليتمكنه الاعتماد على ما يروونه، فلا يجوز الاعتماد على كلّ روایة حتى لو كانت ضعيفة السند أو مطعون في راويها.

٥. علوم الحديث. إذ ينبغي للفقيه أن يكون عارفاً بالحديث و أقسامه. من الصحيح و الحسن و الضعيف و غيره - بحيث يصبح بسبب الممارسة الكثيرة خبيراً بمصطلحات الحديث.

٦. علم أصول الفقه. و هو كما يقال: منطق الفقه، و قد ذكرنا أهميّة المنطق في الاستدلال، فالأصول يعلم الطرق الصحيحة في الاستفادة من مصادر الاستدلال الفقهي، فالفقهي يحتاج دائماً إلى الرجوع إلى الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، و من الممكن عند الرجوع إليها لاستفادة الحكم الشرعي، أن يؤدي إلى الاستبطاط غير الصحيح، و المخالف للواقع، و من هنا تبرز أهميّة وجود علم يعني بالقواعد التي

١. روح الله الخميني، الاجتهد و التقليد، ص.٩.

٢. المصدر.

تنفع في الاستفادة الصحيحة من مصادر الفقه في الاستنباط، و استخراج الأحكام الشرعية.

ففي الحقيقة أن علم الأصول هو «علم قواعد الاستنباط، و يعلّمنا الطرق الصحيحة للاستنباط من مصادر الفقه، ولذا فإن علم الأصول مثله كعلم المنطق علم بالقواعد وأقرب إلى الفن منه إلى العلم».١

و ربما أضاف البعض أموراً أخرى، كعلم المقاصد الشرعية، و علم الخلاف، و علم القواعد الفقهية، و تاريخ الفقه الإسلامي، و علم السياسة الشرعية.٢

### خطوات دراسة النازلة

من الأمور التي ينبغي التوفّر عليها عند دراسة المسائل المستحدثة هي الأمور التالية:

١. التجدد من الذاتية و القناعات المسبقة، و التنبه إلى منع تأثير النوازع و الهوى في الفتوى، و استنطاق النص بصورة موضوعية بعيداً عن مؤثرات الذات و المجتمع، و هذا يحتاج إلى الاستعانة بالله، و الإخلاص له، و طلب التوفيق، و الهدایة إلى الصواب ليりه الحقّ حقاً فيتبعه، و الباطل باطلًا فيتجنبه، فقد يكون الفقيه خاضعاً في فتواه لتأثيرات الذات، متأثراً باللاشعور فيعتقد توفّره على الحقيقة، مع أنّ ما يعتقد حقيقة هو في الواقع الأمر نتاج تسرّب العامل الذاتي، و المتبنيات المسبقة.

و في الواقع لا يوجد ضمان لتأثير الذات إلا توفيق الله و هدايته و أحذه بيده إلى طريق الهدایة و الصواب، فإنّ تخلّص الإنسان من تلك النزعة و التأثير لا يضمنه غير الورع و التقوى الذي ينبغي للفقیه أن يتخلّى به، بالإضافة إلى أنّ تقويم الآخرين

١. مرتضى المطهري، مجموعة الآثار، ج ٢٠، ص ٢٧.

٢. د. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي مدخل منهجي، ص ٢٠ - ٢٥.

لأفكار و مناقشتهم لها قد يكون من العوامل المهمة في التحرّز من التأثير اللاشعوري والذاتيّة.

إنّ التعامل غير الصحيح مع النص و إخضاعه للمتبنيّات القبلية و الاجتماعية أو المزاج و الخلق أو العقد النفسيّة، يبقى دائمًا محتملاً، سواءً بالنسبة للفكر الديني و غيره، و إن كان في حالة الفقهاء و علماء الشريعة نادراً بسبب التربية الخاصة، و الإحساس بالرقابة الإلهيّة، و الورع الذي يشعر به الإنسان التابع للشريعة. وقد ذُكر أن العلامة الحلي حينما أراد الإفشاء في مسألة نجاست البئر أو طهارته، كان عنده بئر فردهه ليتجزّد عن نوازعه الذاتيّة، وهذا ما ينبغي أن ينسحب على جميع مواقف الفقيه و آرائه حتى في مجال علاقاته بمجتمعه، و التعامل مع مجريات الساحة السياسيّة و الاجتماعيّة، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، و قادة المجتمع، و ينبغي أن يتحلّوا بالفضائل العالية.

و قد ذُكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر رض أنه كان يتّالّم كثيراً و هو يستحضر حالة توسيع المدّ الشيعي في العراق في السنتين و ما بعدها، و تفاعله مع الحدث متصرّفاً أن لو كان تالّمه لذلك أكثر مما لو كان هذا الأمر يحدث في بلد آخر من البلدان الإسلاميّة، فهو يرى أنّ هذا لو كان فهو يعني وجود خلل في إخلاصه لله، وأنّ الباعث على الألم و الانزعاج إنما هو المصالح الشخصيّة و تهديد المنافع الذاتيّة، كما يذكر رض قضيّة أخرى تتعلّق بكتابه المعروف اقتصادنا حيث عرض على جماعة العلماء قبل أن يشتهر الكتاب و يذيع صيته أن ينشر باسم الجماعة و لكن لم يتمّ الاتفاق بسبب محاولة جماعة العلماء التغيير في بعض مطالب الكتاب المذكور، مما حدا به إلى نشره باسمه الشريف، فكان رض يقول: «أنا الآن أفكّر أنّي لو كنت أعلم أنّ الكتاب سيكون له هذه المكانة و الشهرة، فهل كنت أقدم على هذا الاقتراح بنشره باسم الجماعة المذكورة؟»، فهو يعتقد أنّه لو لم يقدم على هذا الأمر في هذه الحالة، فإنّ هذا يعني الخلل في إخلاصه لله.

و من هنا، فإن الفتوى لكي تكون مؤثرة و فاعلة في قلوب الناس، ينبغي أن لا تكون متأثرة إلا بمؤثراتها الموضوعية، لا يحدو القبيه إلا الإخلاص، و نية التعرف على حكم الله، متجرداً عن مؤثرات الهوى، و نوازع النفس مستلهماً من الهادي إلى الصواب أن يوفقه إلى معرفة الحق.

وفي هذا الصدد قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموقف إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب و معلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لبيانه في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجرد من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه....<sup>١</sup>

و قال في موضع آخر:

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إناك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». <sup>٢</sup>

٢. العناية الفائقة بمعرفة حقيقة النازلة، والإحاطة بجوانبها، وتصور حياثتها بدقة؛ لأن الحكم على الشيء لا يصح ما لم يسبقه تصوّره بشكل دقيق و واضح؛ إذ الحكم الشرعي كسائر القضايا يتّألف من محمول و موضوع، وكل قضية لابدّ من تصوّر أطرافها مقدمة للحكم فيها.

٣. محاولة الإحاطة بكلّ ما يرتبط بالواقعة الجديدة من معلومات، و جمعها و تنظيمها، و تعرّف ظروف نشأتها و ظهورها، و ما يمكن أن ينفع في مجال الاستدلال عليها.

١. محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٧٢.

٢. المصدر، ص ٢٥٧.

٤. الاستعانة بالخبراء وأهل العلم في مجال النازلة لتشخيص موضوعها، كالاعتماد على ذوي الخبرات والاختصاص في مجال البنوك والمعاملات المصرفية بالنسبة إلى الواقعة المرتبطة بذلك المجال، والاستعانة بعلماء الجغرافيا والألواء في مجال التعرف على حكم الصلاة في القطب، ونحو ذلك من القضايا المرتبطة بمجال اختصاصهم.
٥. تحديد مصادر البحث والمراجع بعد التكيف الفقهي للواقعة بتحديد بابها من أبواب الفقه، وموضوعها لتضييق دائرة البحث، ولا يضيع الباحث في المتاهات، ويعزز في خطر إتلاف الوقت وتضييع العمر.
٦. عرض المسألة المستحدثة على مصادر التشريع المعترضة عند المسلمين من الكتاب والسنة والإجماع والعقل عليه ينتفع بنص أو مفهوم.
٧. الرجوع إلى أقوال وآراء الفقهاء المتقدّمين، فربما تكلّموا فيها، وقد يجد ما ينفعه في المسألة في النصوص الشرعية، خصوصاً إذا كان للمسألة أصل، مثل حكم بيع الدم، وحكم اللعب بالشطرنج، وبيع السلاح إلى أعداء الدين.

## البحث الثالث:

### الفقه و التجديد

جَدُّ الشَّيْءِ يَجِدُ - بالكسر - فهو جديد و هو خلاف القديم، و الجديد: تقىض البالى.  
و جَدُّ فلان الأمر و استجدّه: إذا أحدثه فهو جديد.<sup>١</sup>

وتتجدد الفقه يقصد به إعادة نضارته وبهاه، وإحياء ما اندرس من معالمه، والعمل على نشره بين الناس، ويشمل التجديد، كذلك التصدى للمستجدات التي تظهر في كلّ عصر، لبيان الحكم الصحيح لهذه المستجدات.

و التجديد بهذا المعنى يعني إعادة النضارة و الرونق لما اضمحلّ و خبا، ولا يعني التجديد نبذ شيء منه، أو اختراع فقه جديد، فذلك في الحقيقة تحريف و مسخ.  
و التجديد سنة حسنة في ديننا، فقد ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُهَا أَمْرَ دِينِهَا»<sup>٢</sup>، و هؤلاء هم العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، كما ورد في الحديث<sup>٣</sup>، فالتجديد سنة في ديننا، و ليست بدعًا، ففي كلّ فترة

١ . فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، «جدد».

٢ . جلال الدين السيوطي، الدر المستود، ج ١، ص ٣٢١؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سن أبي داود، ج ٢ ص ٣١؛ إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج ٦، ص ٢٨٧.

٣ . محمد بن علي الصدوق، ثواب الأعمال، ص ١٣١.

طبقاً لهذا الوعد النبوي يظهر من هذه الأمة من يعيد للدين نظارته، و يحيي الأمل في نفوس الناس، و المجدّد يظهر من بين الناس، كما ظهر سيدنا المصطفى ﷺ من بين الأميين، ليعلّمهم الكتاب و الحكمة و إن كانوا من قبل لفي ضلال مبين<sup>١</sup> ... فالتجدد إذًا ستة في شرعنا، و وعد لا يتخلف.

### التجديد و الأصالة

ربما يتوجه البعض أنّ الأصالة تعني الإبقاء على القديم، و الانكفاء على الموروث، و مقاومة كلّ محاولة للتغيير والإبداع، و رفض كلّ جديد، و اعتباره بدعة يجب الوقوف في وجهها حفاظاً على الدين، و ربما ينطلق من عارضوا الاجتهاد من هذا التفكير المتخلّف، مع أنّ التجدد يعني الممارسة الواقعية بدافع التغيير باتجاه التطوير المناسب لمقتضيات الزمان، مع الحفاظ على الأصول و الثوابت الشرعية من دون أن يعني ذلك رفض القديم لقدمه، أو السخرية بكلّ ما تطاول عليه الزمن، فإنّ القديم لا يساوّق التخلّف و الجمود، كما أنّ الجديد لا يساوّق التطور و الرقي دائماً، فإذا كان الإسلام يدعو إلى إعداد القوة في «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّتِهِ»<sup>٢</sup>، فلا يعني استعمال السلاح و المعدّات الجديدة مخالفة للدين، و خروجاً عنه، بل إنّه مجرد استبدال المصدق القديم بالجديد، مراعاة لما يتطلّبه العصر، فلا منافاة بين التجديد والأصالة.

### مجالات التجديد

إنّ التجديد في الفقه لا يمكن تحديده أو حصره بشكل، أو مصداق، لأنّه يتّخذ أشكاله وفق حاجات الزمان، و متطلّبات الجماعات في كلّ وقت و مكان، لكن

١ . تضمنت الآية الثانية من سورة الجمعة هذا المعنى.

٢ . الأنفال: ٦٠.

لأنه يتجاوز الشرع و حدود الله باسم التطوير والتجديد، فإن التجديد ليس مسخاً و تبديلاً للشريعة، بل هو إحياء لها، و جعلها متناسبة مع الزمان الذي يعيش فيه التابع لها، و هذا أمر تحمله الشريعة و ينطوي عليه رحمة، و لا نريد أن نضيفه إليها، بل نحاول اكتشافه و تفعيله.

و نحن نذكر هنا بعض ما يمكن أن تناهه يد التطوير والتجديد: أولاً: إيجاد الحلول الشرعية الملائمة للمستجدات و النوازل، باستنباط الأحكام الشرعية في المجالات الجديدة في المعاملات و المجالات الاقتصادية و البنوك بالاستفادة من الموروث الفقهي الذي تركه فقهاء الإسلام، و الانتفاع من القواعد الفقهية، و القواعد العامة مع مراعاة مقتضيات الزمان، بدون التتوّقع و الجمود المقيت على الماضي، بل الانتفاع من تجارب الفقهاء الماضين، كما لا ينبغي التعامل بحالة من الانبهار مع المستجدات و التطورات العلمية، الأمر الذي يؤدي إلى التسليم و القبول بكلّ جديد، بل المناسب هو الاجتهاد طبقاً للقواعد و الأصول الشرعية و العمومات القرآنية و عمومات السنة الشريفة... و كما كان من المهم مناقشة الآراء القديمة للإفادة منها، و تقديم قراءة جديدة لها، و تقويم و نقد التراث القديم، كذلك من الضروري للفقهاء أن يدلوا بدلواهم في المسائل الجديدة أو النوازل، سواءً كان لها أصل في السابق، أو كانت ممّا استحدث موضوعها كلياً في زماننا.

إنّ الفقه الإسلامي بما يتصف به من مرونة و شمولية قادر على إعطاء الحلول والأجوبة المناسبة في كلّ مجال من مجالات الحياة، و دعوى أنّ النصوص متناهية، و الواقع غير متناهية<sup>١</sup> ليست مسوّغاً للاستمداد من غير الشريعة و نصوصها، و اللجوء

١. قال السرخيسي في المسوود: «وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس و مع هذا ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة ذكرًا، فالنصوص معدودة، والحوادث ممدودة فمثلك لا يجد بدأً من التأمل و طريق تأمله ما أشار إليه الحديث فقال: اعرف الأمثال و الأبيات و قس الأمور عند ذلك ...» شمس الدين السرخيسي، المسوود، ج ٦٢، ص ٦٢.

إلى الذوق الشخصي والرأي غير المستفاد من قواعدها وأصولها، فالشريعة قد لا يكون لها نصّ خاص في قضية جزئية، لكنّها لا تفتقر إلى القاعدة، والنّص العام، والأصل الكلي، وقد دلت الروايات على أنّ الله في كلّ واقعة حكماً، غايتها أنّ النصوص الشرعية تارةً تدلّ على الحكم الشرعي بالتصيص والصراحة، و تعالج القضية بالاسم، وتارةً تشملها بالعموم أو الإطلاق، ووظيفة الفقيه تطبيق العمومات والأصول على مواردها، ومعرفة تطبيقاتها بشكل دقيق، والأعلم والأقدر في فن الاجتهاد هو من يتمكّن من التشخيص المتقن والدقيق، والتطبيق الصحيح، وكم من حكم شرعي استفید من قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».<sup>١</sup> كما أنّ الخبر: « علينا إلقاء الأصول إليكم و عليكم التفريع»<sup>٢</sup>، قد أشار إلى ذلك المعنى، وكذلك ما ورد عن الصادق ع: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»<sup>٣</sup>، وهذا ما يفسّر لنا الأحاديث المتضمنة لشمول التشريع لكل شيء، وأنّ الله في كلّ واقعة حكماً، وأنّ ذلك ثابت حتى في أرش الخدش.

وأماماً ما ورد في قضية معاذ و قوله للنبي ﷺ: «اجتهد رأيي»<sup>٤</sup> فلا دلالة فيه على اجتهاده غير المستند إلى الشريعة؛ إذ لا يمكن أن يحيى له النبي ﷺ ذلك. إنّ الاجتهاد في المسائل المستحدثة هو من مهارات الفقيه الضالع في الشريعة، المتبحر في علومها، المتخصص في مسائلها، ومع ذلك لا يمكن القول بعدم وقوعه في الخطأ، فإنّ العصمة لله وحده، و من منحهم بفضله ومنه ذلك، إلا أنّ هذا الخطأ لو وقع

١. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ٢٦، ص ١٤؛ وأيضاً محمد بن علي الصدوق، معاني الأخبار، ص ٢٨١.

٢. محمد بن إدريس الحلّي، *مسطّعات السرائر*، ص ٥٧٥.

٣. محمد بن علي الصدوق، معاني الأخبار، ص ١.

٤. عبد الله بن بهرام، *سنن الدارمي*، ج ١، ص ٦٠.

فهو معدور فيه بعد أن بذل الجهود المضنية، و صرف من عمره و راحته، و سعى بإخلاص في اكتشاف الحكم الشرعي، و بعد تجويز الشرع المقدس لأمثال هؤلاء الاجتهاد في الشرع، وأنهم إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.<sup>١</sup>

و النوازل المذكورة قد تكون جديدة كلياً، و ربما تكون موجودة في السابق، و قد طرأ على موضوعها بعض التغيير، و على كل حال، فمن اللازم مراعاة الأصول الكلية و القواعد في معرفة حكمها... ومن أمثلتها المستجدات في المجالات الاقتصادية، كعقود التأمين، و أسهم الشركات، و البنوك... وفي المجال الطبي: الاستنساخ البشري، و الهندسة الوراثية، و التلقيح الصناعي، و زرع الأعضاء.

ثانياً: تيسير الفقه و تقريبه للفهم، و خصوصاً لسود الناس، و من طرق ذلك كتابته بلغة عصرية سهلة يمكن لعامة الناس هضمها، مع الحفاظ على المضمون العلمي للمطالب، كما فعل ذلك السيد الصدر في الفتاوى الواضحة، كما أن الرسوم التوضيحية و الخرائط، و ضرب الأمثلة يمكنها أن تسهم في إصال المعنى حتى إلى ابن السوق، و غيره من ليس على احتكاك بالفقه و العلوم الإسلامية، كما أن استبدال الأوزان و المقاييس القديمة التي لا يعرفها الناس، كالصاع و الوسق و الفرسخ بمقاييس حديثة متعارفة، تسهل على المكلّف العادي الفهم.

ثالثاً: الاهتمام بالمسائل التي يكثرا ابتلاء الناس بها، و يواجهونها في حياتهم اليومية، كالبحوث المتعلقة بالبنوك، و مسائل الربا، والتقلیص من البحوث التي لا تمس حياة الناس في الوقت الحاضر من قبيل باب العبيد و الإماماء.

رابعاً: الاهتمام ببيان الأحكام على أساس العلل و المقاصد الكلية منها و الجزئية، فالاستنباط بدون ملاحظة الأمور المذكورة قد يؤدي إلى خلاف ما هو منظور

١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج، ٨، ص ١٥٧؛ وأيضاً مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، ج، ٥، ص ١٣١، ولفظ الحديث المروي عن النبي: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

للشريعة، فلابد مثلاً من التوجّه إلى مقصد الشريعة، وغايتها في تكريم الإنسان عند التعامل مع بعض الروايات التي توجّه الإنسان إلى التصرّف مع بعض الأقوام بما يتنافى مع ذلك، كما ورد في وصف أقوام الخوز والأكراد، وكذلك في مسألة أخذ الجزية من أهل الذمة.<sup>١</sup>

خامساً: كما ينبغي بيان الأحكام بوصفها جزءاً من كلّ النظام الإسلامي، فإنّ بيان بعض المفردات من الأحكام بدون ملاحظة سائر الأحكام، قد يظهر الحكم الشرعي مشوّهاً، كما في مسألة توريث الذكر مثل حظّ الأثنين، إذا لم يلاحظ إلى جانبه أنّ نفقة المرأة في الإسلام سواءً كانت بنتاً أو زوجة مكفولة في النظام الإسلامي من قبل الرجل «إذا أراد الفقيه أن يستنبط حكمًا معيناً عليه أن يجعله منسجماً مع الجزئي الآخر غير متنافي معه».<sup>٢</sup>

سادساً: ربط الفقه بالواقع و ذلك باستبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة، كالرّقّ والعبود، وأن يستبدل بها أمثلة من الواقع، كأحكام الشركات؛ لتشمل أنواع الشركات القائمة حالياً، و كذلك التوسيع في زكاة الأموال المتداولة حالياً، و عدم قصرها على زكاة الأنعام، وكذلك عدم الاقتصار على ذكر المقادير القديمة في مجالات الطهارة، و نصاب الزكاة، و المهر والدية، و تحويل ذلك إلى مقادير يفهمها و يتعامل معها أهل العصر.

و تظهر أهميّة مراعاة الفقيه للواقع، و تنزيل الحكم الشرعي عليه من جهة لزوم كون

١. لكنّ صاحب الميزان فسر الصغار في آية الجزية: «خضوعهم للسنة الإسلامية والحكومة الدينية العادلة في المجتمع الإسلامي فلا يكافؤوا المسلمين ولا يبارزونهم بشخصية مستقلة حرّة في بُث ما تهواه أنفسهم وإنشاع ما اختلقته هوساتهم من العقائد والأعمال المفسدة للمجتمع الإنساني مع ما في إعطاء المال بأيديهم من الهوان. فظاهر الآية أنّ هذا هو المراد من صغارهم لا إهانتهم والساخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية، فإنّ هذا ممّا لا يحتمله السكينة والوقار الإسلامي وإن ذكره بعض المفسّرين». محمد حسين الطباطبائي، الميزان، ج ٩، ص ٢٤٢.

٢. جمال العطية و يوسف القرضاوي، تجديد الفقه الإسلامي، ص ٢٢

الحكم مناسباً له، و منطبقاً عليه، و ليس من الصحيح التمسك باجتهادات كانت تعالج القضايا طبقاً لمقتضيات عصر مضى، فإنها قد عالجت واقعاً قد تغير بتمام ظروفه التي كانت تشكل الموضوع للحكم الشرعي، و بالطبع فإن هذا يؤثر بلا إشكال في تغير الحكم، و لذا لا يصح التعامل مع القضايا بنفس الطريقة السابقة، فإن اجتهد القدماء لا يسري إلى القضايا المستجدة و إن كانوا بذلوا الجهود الكبيرة لكشف الحكم الشرعي، استناداً إلى المصادر الشرعية حتى توصلوا إلى الحكم الشرعي المناسب لزمانهم، و لكن تغير الواقع يوجب تنزيل حكم آخر على الواقع الجديد.

و من الأهمية بمكان - كي يكون الفقه منطبقاً على الواقع - أن يكون الفقيه عارفاً بأحوال الناس، و مرعاً لحاجاتهم، و خيراً بأعرافهم و عاداتهم؛ لأنّ الأعراف كثيراً ما تكون موضوعاً للحكم الشرعي، فيختصّ قوم و جماعة بحكم، و آخرون بحكم آخر، لاختلاف عرفهم و عاداتهم.

و قد عقد ابن القيم بحثاً مطولاً في تغيير الفتوى بتغيير الزمان في كتابه بإعلام الموقعين.

كما أنه وصف لروم معرفة الفقيه للناس بأنه: «أصل عظيم يحتاج إليه المفتى و الحاكم، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، و خداعهم، و احتيالهم، و عوائدهم، و عرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغيير الزمان و المكان و العوائد و الأحوال، و ذلك كله من دين الله». <sup>١</sup>

إن الاجتهد حرفة مستمرة لا ينبغي أن تجمد على نمط من التفكير، أو تحصر بأفراد تحاط بهم حالة من القدسية مهما كانت مكانتهم، فلا قدسيّة لاجتهد أحد، بل المنطّ هو قوّة الدليل و متانة الاستنباط، و لا يخفى على أحد خطر التوقف عند اجتهد أفراد مضي على زمانهم مئات السنين رغم مناسبة ما وصلوا إليه لزمانهم، فإن التمسك

١. محمد بن القيم الجوزية، بإعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٤.

بآرائهم والجمود عليها، والتبعية لطرز تفكيرهم، يؤدّي إلى جمود الحركة العلمية. إنّ اجتهادات العلماء الماضين لا شكّ أنها تكون مفيدة وناجعة بالنسبة إلى زمانهم، ولكن كثيراً من الموضوعات والظروف والشروط قد تغيّرت، ولا يصحّ التعامل معها بروح التعامل مع الموضوعات السابقة، كما لا ينبغي التعامل مع المتغيّر تعاملنا مع الثابت، و العكس صحيح، فالثابت هو نصوص الكتاب و السنة، أمّا الاجتهاد، فهو متغيّر، و ربّما يكون العلماء المعاصرون بما قد توفر لهم من المصادر والمعلومات الهائلة، و تيسّر الوسائل الناقلة للمعلومات أقدر على استنباط الأحكام الشرعية ممّن عاش في القرن الرابع يامكانياته المحدودة.

إنّ تغيّر الوسائل والظروف يمكنه أن يغيّر بشكل كبير من طريقة تفكير الفقيه، فهل ينبغي التوقف عند النصّ القائل بأنّ البئر إذا تنجزّ يجب نزح الجميع في بعض الحالات بطريقة تناوب شخصين عليه طيلة النهار، مع أنّ الوسائل الحديثة يمكنها تفريغ البئر في دقائق، فهل أنّ هذه المسألة من المسائل التعبدية؟... إنّ الفقه ينبغي أن يكون منسجماً مع الظروف المكانية والزمانية، و تراثنا الفقهي تراث ضخم و ثري، و لا ينبغي إهماله، بل لابدّ من الإفاده منه، و تطويره و مناقشته، و انتزاع الآراء الناضجة المناسبة لزماننا، و الإبداع مهما أمكن، فإنّ التبعية المحضة و التقليد ليس من شأن الفقيه، و الاقتصار على نقل الأقوال بغير تفكير أو تصرّف أو معرفة المقصود منها، سيؤدّي حتماً إلى الجمود في حياة المسلم المعاصر في الفكر و العمل، كما حصل في حوزة النجف في زمان شيخ الطائفة من توقف للحركة الفكرية، كما يعتقد البعض، فالشيخ الطوسي رغم فضله الكبير على التطور العلمي و حركة الاجتهاد، إلا أنّ الفترة التي تلت شهادته شهدت توقفاً في التطور في مجال التجديد، و مناقشة و تقويم الآراء، و جموداً على آرائه <sup>بسبب</sup> ممّن تبعه من تلاميذه، و تأثراً بمحكماته العلمية، مما أثر سلباً على حركة الفقه و الفقاهة في النجف الأشرف مدة قرن من الزمان، كما أشارت بعض النصوص في تلك الفترة، فقد نقل عن الشهيد الثاني <sup>بسبب</sup> «أنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد

الشيخ الطوسي كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثره اعتقادهم و حسن ظلّهم به». <sup>١</sup>  
 كما أشار الحمصي و هو من المعاصرين لتلك الفترة إلى أنه «لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق بل كلهم حاك». <sup>٢</sup> إلا أنَّ السيد الشهيد الصدر <sup>٣</sup> يعزُّ سبب الجمود الفكري إلى أسباب أخرى أيضاً، أو على الأقل فإنَّ هذا السبب يعود إلى تدني المستوى العلمي، الذي جعل الآخرين غير مؤهلين للتفاعل مع النتاج و الثروة العلمية التي خلفها الشيخ الطوسي، فتحولَ تقديرهم إلى تعبد و تبعية و تقليد. <sup>٤</sup>

سابعاً: من عناصر التجديد أن ينبرىء المختصون بفقه الإسلام إلى بيان الحكم و الغايات التي من وراء الأحكام الشرعية، وأهداف الشارع في تشريعاته، وروح العبادة و حقيقتها، فالصلة ليست مجرد حركات لا روح فيها، بل هي عبادة تعالج الروح و السلوك، وتصاحب الإنسان في جميع شؤونه، وتنظم حياته و تدير دفقة سفينته المبحرة في خضم أمواج الحياة العاتية، تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعطر حياته بعطر التقوى، كما أنَّ الصوم ليس معاناة العطش و الجوع بقدر ما هو الإحساس بالآخرين، و التعاطف مع معاناتهم، و الشعور بألمهم... و هذا على <sup>٥</sup> في النهج يقول: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظلام، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر و العناء» <sup>٦</sup>، و الحجّ بما يشتمل عليه من مناسك، ليس مجرد أفعال جافة لا معنى لها، بل هي حرب للشيطان في النفس و المجتمع، واستشعار العبودية، وإبعاد للشرك من حياة الإنسان، و النكاح تحكيم للرابطة بين نفسين و روحين بالمحبة و المودة و الرحمة، و الزوجين كلّ منهما سكن و لباس للآخر و نفسه، كما عبر القرآن بذلك. <sup>٧</sup>

١. محمد باقر الصدر، العالم الجديدة للأصول، ص ٦٦.

٢. المصدر، ص ٦٦-٦٧.

٣. المصدر، ص ٦٧.

٤. نهج البلاغة، الكلمات القصار، ج ٤، ص ٣٥، حديث ١٤٥.

٥. وهو قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ». الروم: ٢١.

ثامناً: التوسيع في مفهوم الفقه ليشمل جميع مجالات الحياة وشأنها، و عدم قصر مفهومه على مجال ضيق يختص بالأحكام العملية، بل ينبغي أن يستوعب الحياة بأكملها، و يلتج في كلّ صغيرة وكبيرة مما يمكن أن يتلي بها المسلم و ترتبط بحياته، فالفقه معيّر عن الإسلام و شريعته الشاملة التي لا يوجد مجال إلا و لها رأي و حكم بحكم شموليتها، فإنّ تخلّف الفقه و عدم إبدائه وجهة نظره في قضية يعني وجود النقص في الشريعة.

وبناء على ذلك ينبغي «التوسيع في مفهوم الفقه بحيث نعود إلى المفهوم اللغوي له أو نقترب منه».١ و هذا يعني تعديه معنى الفقه، و التوسيع في مجالاته حتى يشمل ما وراء الأحكام العملية، فتكون العقائد والأخلاق وسائر شؤون الحياة داخلة في مضماره، و ميدان حركته.

## التجديد في علم الأصول

لتـا كان علم الأصول يقوم بمهمـة رـفـد علم الفـقـهـ بالـقـوـاعـدـ وـ النـظـرـيـاتـ المشـترـكـةـ فـيـ عمـلـيـةـ الـاسـتـنبـاطـ،ـ بيـنـماـ يـتـبـنيـ الفـقـهـ عـمـلـيـةـ تـطـبـيقـ تـلـكـ النـظـرـيـاتـ عـلـىـ العـنـاصـرـ الخـاصـةـ وـ جـزـئـيـاتـ المسـائـلـ لـاستـخـارـاجـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ كـمـاـ وـضـحـنـاـ ذـلـكـ فـيـ بـيـانـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ عـلـمـ الفـقـهـ وـ عـلـمـ الأـصـولـ،ـ مـنـ هـنـاـ كـانـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ مـنـ الـوـثـاقـةـ بـحـيثـ تكونـ عمـلـيـةـ الـاسـتـنبـاطـ غـيرـ مـتـيسـرـةـ مـعـ فـقـدـ أـحـدـ مـكـوـنـيـهـ الرـئـيـسـيـيـنـ؛ـ إـذـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ التـطـبـيقـ عـنـ النـظـرـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ النـظـرـيـةـ تـصـبـ غـيرـ مـجـدـيـةـ،ـ وـ لـغـواـ وـ تـرـفـاـ فـكـرـيـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لهاـ تـطـبـيقـ عـمـلـيـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـ مـنـ هـنـاـ أـيـضاـ كـانـ مـجـالـ النـظـرـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـقـقـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الحالـ فـيـ مـجـالـ التـطـبـيقـ،ـ وـ أـنـ التـسـامـحـ وـ الـخـطـأـ فـيـ مـجـالـ النـظـرـيـةـ تـتـعـكـسـ آـثـارـهـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـطـبـيقـ،ـ وـ تـكـوـنـ النـتـائـجـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ تـبـرـزـ خـطـورـةـ مـارـاسـةـ

١. جمال العطية و يوسف القرضاوي، تجديد الفقه الإسلامي، ص ٢٤.

عملية التنظير، واكتشاف القواعد من غير المختص و المتمرّس، ما دامت النتائج تتبع المقدّمات و تبني عليها.

إن عملية الاجتهاد و إن كان مسموحاً بها من قبل الشارع حتى أن قسطاً من الأحكام الشرعية وليدة أنظار المجتهددين، و الأنظار تختلف بطبيعة الحال، إلا أن هذا ليس مبرراً لولوج الإنسان في غير ميدانه، و إبدائه الرأي في غير مجال معرفته و اختصاصه، فوظيفة المستنبط هي استنباط الحكم الشرعي من الدليل، و تعين الموقف العملي تجاه الشريعة، و تطبيق القواعد المشتركة التي ثبتت حجيّتها شرعاً.

وبعبارة أخرى: ليست وظيفته توليد الأحكام، بل اكتشافها، و هذا الاكتشاف ينبغي أن يكون على الأسس و الضوابط التي وضعتها الشريعة ذاتها، ولذا رفض علماء المسلمين التصويب؛ لأدائه إلى التلاعيب بالشريعة، و محو آثارها، فليست مهمة علم الأصول الالتفاف على الشريعة و تغييرها، أو إيجاد فقه جديد لا يمت إلى الشريعة بصلة، بل مهمته حراسة ثوابتها و القواعد الأساسية التي قامت عليها، و منهجة العلاقة بين الثوابت و المتغيرات، لا الإفراط أو التفريط في أحدهما على حساب الآخر، و من هذا المنطلق شنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام هجوماً على مدرسة الرأي و القياس التي كانت سائدة في العراق، و التي سرى تأثيرها إلى أتباع مدرستهم، فهذا أبيان بن تغلب يستغرب من حكم الصادق عليه السلام في دية أصابع المرأة:

قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟  
 قال: «عشر من الإبل»، قلت: قطع اثنين، قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثة، قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً، قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله وتقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبيان، هكذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف. يا أبيان إنك

أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين».<sup>١</sup>

إنّ الأئمّة عليهم السلام إنما وقفوا في وجه الاجتهاد الذي يعني عدم كفاية الكتاب و سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و عدم استيعابها للحوادث والنوازل، مما يعني اتهام الشريعة بالنقض، مع أنّ «تبّع الكلمة الاجتهاد يدلّ على أنّ الكلمة حملت هذا المعنى، وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمّة إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تذمّ الاجتهاد و تزيد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتّخذ من التفكير الشخصي مصدرًا من مصادر الحكم».<sup>٢</sup>

و من ثمّ تطّور إلى القول بالتصويب إما بمعنى تغيير الحكم الإلهي الواقعي طبقاً لفتوى الفقيه و نظره، أو أنه أساساً لا يوجد أحکام واقعية، و إنما حكم الله هو ما أدى إليه نظر الفقيه.

و من هنا يتبيّن خطأ علمائنا الأخباريين حين شنوا حملتهم ضدّ الاجتهاد مستندين إلى النصوص التي وردت عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في ذمّ الاجتهاد، فإنّ الكلمة الاجتهاد في تلك النصوص - كما ذكرنا - لم تكن معتبرة عن الاجتهاد بالمعنى المصطلح هذا اليوم.

و كما أنّ الأخباريين لم يكونوا محقّين في هذه القضية، فإنّهم محقّون إلى حدّ ما في انتقادهم الإفراط في اعتماد علم الأصول في الاستنباط، و إدخال مسائل كثيرة، و أبحاث مطولة، إما ليس لها دخل في الاستنباط، أو ليست ذات أثر كبير في اكتشاف الحكم الشرعي. و لكن انتقادهم و اعتراضهم على علم الأصول لم يتوقف على هذا المقدار، بل ذهبوا إلى أنّ علم الأصول ليس له دخل بوجه في فهم الأحكام، وهذا هو جانب الإفراط في دعواهم، فعلى الرغم من أنّ ما ورد في الكتب الأصولية من قبل كتاب الكفاية للأخوند الخراساني، و القوانين للمحقق القميّ، و رسائل الشيخ

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩.

٢. محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ص ٢٤.

الأنصاري، والمعالم ليس بأجمعه مؤثراً في فهم الأحكام، ولكن أهمية القواعد الأصولية في مجال استنباط الأحكام أصبحت من البديهيات التي لا يمكن انكارها، خصوصاً بعد أن ابتعدنا عن عصر النص، وإلى ذلك أشار السيد الخميني <sup>رض</sup> بقوله: و الإنصاف أن إنكارهم في جانب الإفراط، كما أن كثرة اشتغال بعض الطلبة بالأصول و النظر إليه استقلالاً، و توهّم أنه علم برأسه، و تحصيله كمال النفس، و صرف العمر في المباحث غير المحتاج إليها في الفقه لهذا التوهّم في طرف التفريط، و العذر بأن الاستغفال بتلك المباحث يوجب تشحيد الذهن و الأنس بدقائق الفن، غير وجيه.<sup>١</sup>

و لا يصح قياس زماننا إلى زمان الأئمة بدعوى أن أصحاب الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> عملوا على طبق النصوص التشريعية حرفيأً، و بدون الحاجة إلى علم الأصول، و تطبيق القواعد العامة، فإن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عملية الاستنباط وإن لم تكن بهذا الشكل المعقد و المتشابك، الذي هي عليه اليوم، لكنّها موجودة على كل حال بشكلها البسيط، بسبب قرب الفقيه من عصر النص، و بالتالي لم يكن يحتاج إلى دراسات معقّدة، و بحوث مطولة، فإن قربه من عصر التشريع عامل مساعد في سهولة اكتشاف النصوص، و التأكّد من صحتها و يسّر فهمها. و لعلّ الباущت على اعتراض الأخباريين على علم الأصول، و مخالفتهم لابتناء فقه المسائل الشرعية عليه، هو اعتقادهم أن علم الأصول سُنّي المنشأ و الولادة، خصوصاً وأنّ ما شاهدوه في الكتب الأصولية الإمامية من المباحث تشبه إلى حدّ كبير مباحث أصول فقه السنة، مع اعتماد أهل السنة كثيراً على الظنون، كالقياس و الاستحسان و الرأي مما هو منهى عنه.

فأولاً: أنّ أسبقيّة قوم إلى فن و علم لا يعدّ مثليّة لآخرين، بقدر ما يكون ميزة للسابق و فخرًا له، وأخذ اللاحق من ذلك العلم أو تطويره لا يعدّ أمراً مستنكراً، كما يستفيد المسلمون اليوم من علوم الغرب.

١. روح الله الخميني، الاجتهد و التقليد، ص ١١-١٢.

و ثانياً: أن سبق أهل السنة إلى علم الأصول يعتبر أمراً طبيعياً، لأن طبيعة علم الأصول أنه نشأ لسد الحاجة في عملية الاستنباط للعناصر التي تدخل فيها من القواعد و العناصر المشتركة، و هذه الحاجة تأريخية «أي أنها توجد و تشتدّ بعد أن يبتعد الفقه عن عصر النصوص، و لا توجد بتلك الدرجة في الفقه المعاصر لعصر النصوص».١

فالإنسان المسلم كلما كان أقرب إلى عصر النص، كلما ندرت حاجته إلى قواعد لفهم النص، مادام قريباً من المنهل، و يتيسر له الرجوع إلى المنبع كلما دعته الحاجة، و ما دامت القراءن الكلامية و المقامية قائمة، و لكن التغرات حدثت بعد أن صارت تلك الأحاديث و الروايات تأريخاً يستخرج من بطون الكتب، و يعتمد فيه على الرواة و المحدثين الذين نقلوا ذلك التراث و ضاعت القراءن، و لم يعد الفقيه يعيش الظروف و الملابسات التي أحاطت بالنص، فلجا إلى البحث في النصوص من حيث حاجتها، و القراءن الحافة بها، و حيث إن مدرسة الخلفاء تعتقد بأن عصر النص قد انتهى بغروب شمس البوة الخاتمة، بينما يرى شيعة أهل البيت عليهم السلام امتداد عصر النص بعد النبي عليه السلام في عترته المعصومين، فلذا يمكن تفسير سبق أهل السنة في ذلك المضمار بسبب الحاجة التأريخية إلى ذلك العلم الناشئة من انتهاء عصر النص بالنسبة لهم في وقت مبكر، وهذا لا يعني أن التفكير الأصولي لم يكن له وجود في حياة الأئمة عليهم السلام، وأنه نشأ في عصر الغيبة، فقد ظهرت بذور التفكير الأصولي في أيام الصادقين عليهم السلام لدى أصحابهم من قبيل أسئلتهم عن بعض العناصر المشتركة، كحجية خبر الثقة، فقد ورد أن بعض أصحاب الإمام الرضا عليه السلام سأله عن وثاقة بعض الرواية ليأخذ منه أحكام الدين. قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن تقد آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم».٢

١. محمد باقر الصدر، العالم الجديدة للأصول، ص ٥١.

٢. محمد بن الحسن الحزّ العاملي، وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ١٤٧.

## الاجتئاد الجماعي و التخصص في أبواب الفقه

تعتبر فكرة الاجتئاد الجماعي من عناصر التجديد التي أوليت عناية خاصة من الكثير في مجال التنظير، وإن كانت لم تنزل إلى مجال العمل بعد، رغم أن الدعوة إليه لم تكن قريبة العهد، فقد عقد المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر في شوال ١٣٨٣ الهجري، و دعا إلى الاهتمام بموضوع الاجتئاد الجماعي، و اعتماده كأسلوب من أساليب الاجتئاد، و جاء في قرار المؤتمر المذكور «إن الكتاب الكريم و السنة النبوية هما المصادران الأساسيان للأحكام الشرعية، وأن الاجتئاد والاستنباط للأحكام الشرعية منها حق لكل من استكمل شروط الاجتئاد المقررة، و كان اجتهاده في محل الاجتئاد، وأن السبيل لمراعاة المصالح و مواجهة الحوادث المتعددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به، كان الاجتئاد الجماعي المذهبي، فإن لم يفِ كان الاجتئاد الجماعي المطلق، و ينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتئاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة».<sup>١</sup>

كما ذكر الشيخ مرتضى المطهرى اقتراحًا في خصوص الاجتئاد الجماعي الذي أطلق عليه شورى الفقهاء، مؤكداً أن التلاقي الفكرى، و التعاون، و تبادل الأنظار و الأفكار بين الطراز الأول من العلماء، من شأنه أن يسهم في ظهور النظريات الجديدة المفيدة و الصحيحة، و تبيين النظريات و الأفكار الباطلة في وقت مبكر قبل أن يبتلي بها المحسضون و المشتغلون في علوم الشريعة، و يرى أن حل المشكلات و التقدّم العلمي، لا يمكن انتظاره بدون التخصيص و تقسيم الأعمال، الذي يوفره الاجتئاد الجماعي<sup>٢</sup>، و يذكر الشيخ المطهرى أن العلامة الشيخ عبد الكريم الحائز اقترح في

١ . نادية شريف العمري، الاجتئاد في الإسلام، ص ٢٦٤.

٢ . مرتضى المطهرى، مجموعة الآثار، ج ٢٠، ص ١٨٤ - ١٨٥.

وقت مبكر طريقة للاجتهاد تعتمد على التخصص في أبواب الفقه، بمعنى أنَّ كلَّ مجموعة من طلبة العلوم الدينية بعد تحصيل الإمام في الفقه، وإتمام دورة فقهية كاملة، تبرىء إلى التخصص في باب معين من أبواب الفقه الكثيرة، كأنْ يتوجه واحد إلى التخصص في المعاملات، وآخر إلى التخصص في العبادات، كما هو الحال في العلوم الدنيوية، كالطب، ويعتقد الشيخ المطهري أنَّ فكرة التخصص لم تكن جديدة، بل هذه الحاجة والضرورة ظهرت قبل مائة عام.<sup>١</sup>

إنَّ الاجتهاد الجماعي هو استفراج مجموعة من المجتهدين وسعهم لتحصيل الظن بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط، واتفاق أكثرهم أو جميعهم على الحكم بطريق التشاور، وبعبارة مختصرة يعني ممارسة جماعية للاجتهاد، بعد أن صار الاجتهاد الفردي لا ينهض بإعفاء المستجدات، ويفسر عن مواكبة التطورات السريعة في مجالات الرقي والتقدم العلمي الذي ألقى بتأثيراته على حياة الإنسان، وبرزت مشاكل وتحديات تحتاج إلى حلول، وتنقض أهميتها إذا عرفنا أنَّ تلاقي الأفكار وتبادل وجهات النظر و النقد و التمحیص و التعمق في الأفكار و النظريات، إذا كان يقوم به جماعة مختصة و متبحرة في علوم الشريعة، و منتفعة من العلوم الرمنية، و معتمدة على نظر المتضلعين فيها، سوف يتحقق في الغالب الدقة والإصابة، و يتجنب الاجتهاد أخطاء الاجتهاد الفردي.

إنَّ الاجتهاد الجماعي يعتبر من أفضل الوسائل الناجحة لعلاج القضايا المعاصرة المتشابكة و المعقدة، التي قد يحتاج إلى معرفة الحق، و الوصول إلى رؤية واقعية فيها إلى أكثر من علم و اختصاص، فالاجتهاد اليوم يحتاج إلى عالم موسوعي، متخصص في مجالات متعددة، و هذا ما يجعله مستعاضياً على فرد واحد؛ إذ كيف يمكنه التوفُّر على هذا القدر الكبير من العلوم و المعارف و الاختصاصات، فلذا يحتاج إلى من يكمله

و يرده في المجالات التي قصر باعه فيها، والتي أصبحت لازمة للفقيه، و من ضرورات الاجتهاد و اكتشاف الحكم الشرعي أو تقليل الخطأ على الأقل بسبب تعاضد أهل الاختصاص في دراسة الواقع بكل حيويتها، كل من جهة اختصاصه.

فالاستيعاب الكامل للواقعة، و الدراسة العلمية الموضوعية لمفرداتها عبر المتخصصين، و بواسطة الخبراء في معرفة موضوعات الأحكام الشرعية، يساعد بشكل كبير في استنباط الحكم المطابق أو القريب إلى الواقع، فالفقير اليوم لأجل استنباط حكمٍ شرعيٍّ يتعلق بالمعاملات المصرفية، يلزم الإطلاع على طبيعة تلك المعاملات، و نوعية الفائدة المصرفية، و هل ينطبق عليها الربا، أو أن ملاك تحريم الربا غير موجود في تلك المعاملات، و لاستنباط حكم الصلاة أو الصوم في القطب مثلاً يلزم الاستعانة بعلماء الجغرافيا أو الطبيعة أو الأنواء؛ لمعرفة طبيعة الحياة هناك، و مقدار الليل و النهار، ليتمكنه الإفتاء بعد معرفة الموضوع، و يصدق هذا بالنسبة إلى الإفتاء في مجال التأمين، و المعاملات الاقتصادية الحديثة، و في الأحكام المرتبطة بميدان الطب، كأطفال الأنابيب، أو التلقيح الصناعي و نحو ذلك.

### مجال الاجتهاد الجماعي

توجد في الشريعة نوعان من الأحكام و القضايا، النوع الأول منها: هو ما نصت الشريعة على حكمه بشكل واضح و صريح، و النوع الآخر: هو ما لم يوجد فيه نص بالخصوص إما بسبب عوامل معينة أدت إلى ضياعه، أو باعتبار أنه من المسائل المستحدثة، أو كان النص في المورد ظنياً أو عاماً.

أما في الحالة الأولى: فلا يجوز الاجتهاد في موردها، و هذا محل اتفاق، و سقوه بالاجتهاد في مقابل النص، و أما الحالة الثانية: و هي ما فقد النص الخاص، أو كان ظنياً، فهي مجال الاجتهاد سواءً كان على صعيد الاجتهاد الفردي، أو الاجتهاد الاجتماعي، و طبيعة الاجتهاد في هذا القسم هو بتوظيف القواعد و العمومات الواردة

من قبل الشارع، فإنه بهذا المعنى لا تخلو منه واقعة من الواقع أو نازلة، فعلى أقل تقدير يوجد في موردها أصل عملي، ووظيفة الفقيه أن يوظف تلك القواعد والأصول توظيفاً مناسباً، ليخرج بنتيجة أقرب إلى الواقع، فالشارع - و تسهيلاً على الناس وتنظيمياً لطريقة استفادة الأحكام - وضع قواعد كلية، ومبادئ عامة يستفاد منها حكم ما يستجده من وقائع. وما يخضع للتطور من موضوعات الأحكام، والواقع والحوادث، وإن كانت قد تخلو من نص خاص، إلا أنها لا تعدم النص العام، و القاعدة الكلية التي يستوحى منها الحكم في القضية الحادثة.

و خلاصة القول أن الجزئيات إما أن تكون منصوصة من قبل الشارع في الكتاب أو السنة، وإما لم تكن كذلك، وهذا هو مجال الاجتهداد على ضوء الكتاب والسنة، وكما تبيّنا إلى أن هذا المجال يشمل الاجتهداد الفردي والجماعي على حد سواء، لكن الاجتهداد الجماعي تبرز أهميته بصورة خاصة فيما يكثر فيه الاختلاف، و تعدد فيه الآراء، كالمعاملات، وما كان يخضع للمتغيرات والمصالح والأعراف دون ما كان يقل فيه الخلاف، كالعبادات الذي قد تقلل الضرورة إليه، و يكتفى بالاجتهداد الفردي المتعارف.

### **الاجتهداد الجماعي في المتغيرات**

إن من الأحكام ما كان مبنياً على العرف، و كما اشتهر بأن كثيراً من موضوعات الأحكام الشرعية عرفية، أو كان مبنياً على المصلحة، و كلاً من العرف والمصلحة من المتغيرات. وهناك من الأحكام ما يتأثر بالزمان والمكان، فيتغير الحكم تبعاً للتغييرهما، وهذه الأقسام من المتغيرات التي يتأثر الحكم الشرعي بهما، و التي تعتبر مجال الاجتهداد المشروع، تحتاج إلى دقة بالغة و إمعان، لخطورة الولوج فيها دون معرفة و تخصص، و إبداء النظر فيها من غير العالم المتخصص قد يؤدي إلى التلاعب بأحكام الشريعة و تحريفها، و ربما إلى خلط الثابت بالمتغير و إعطاء حكم أحدهما للأخر،

فالأجل صيانة الاجتهداد في المتغيرات من الخلط والالتباس، تظهر ضرورة أن يقوم بهذا العمل مجموعة من الفقهاء المتخصصين بالشريعة من أهل التقوى والصلاح، مع الاستعانة بالمتخصصين بالعلوم والمواضيعات الحديثة، مما يرتبط موضوع الحكم الشرعي باختصاصه، ففي الوقت الذي يضمن الاجتهداد الجماعي في هذا المجال الدقة إلى حد كبير، يجنبنا تأثيرات الهوى والعوامل الذاتية.

### دليل الاجتهداد الجماعي

ربما ذكر له من القرآن آيات «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>١</sup> و«وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ».<sup>٢</sup> وأما من الروايات، فقد يدلّ عليه ما ورد عن سعيد بن المسيب عن عليٰ عليه السلام أنه قال: «قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعده لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً، قال: أجمعوا له العالمين، أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد».٣ أي برأي فردي، بل المطلوب هنا الاجتهداد الجماعي من أهل العلم.

### التبويب الفقهي

من الأهمية بمكان أن يكون التبويب الفقهي شاملًا لجميع أبواب الفقه المعروفة، وحاصرًا لموضوعاتها بحيث لا يشدّ منها كتاب، ولكن الأهم منه أن يبوّب بشكل يناسب العصر، ويفي بمتطلباته، ويزدّ دوره في حياة الإنسان، وقدرته على تنظيم الحياة، والاستيعاب لمختلف جوانبها وشؤونها، كعلاقته بربّه وأسرته ومجتمعه، و

١. آل عمران: ١٥٩.

٢. الشورى: ٣٨.

٣. عليٰ بن حسام الدين المتقى الهندي، كنز العمال، ج ٢، ص ٢٤٠.

وذكر ابن حزم الرواية أيضًا في الإحکام، ج ٦، ص ٧٦٧ و فيه «لم ينزل فيه القرآن ولم يمض فيه منك سنة».

كذلك شؤون الدولة وعلاقتها بسائر الدول والمجتمعات الأخرى، ويزيل الكفاءات والقدرات التي ينطوي عليها هذا الفقه، والتي تنظم كلّ شؤون الكون والمجتمع، وتشتمل على ما يلبي حاجات الإنسان المتنوّعة.

فالتبويب الفقهي يعبر عن طريقة تفكير الفقيه ورؤيته للواقع، و من هنا، فإنّ الجري على تبويب معين من التبويبات السابقة مما جرى عليها الفقهاء السابقون لا يعدّ ملزماً، و ربّما يكون عائقاً عن تطوير الفقه بالشكل الذي ينسجم مع مستجدات الحياة، فالتبويب القديم كان يعبر عن ذهنية الفقيه و فهمه لزمانه، و ربّما يكون ملائماً إلى حد كبير لذلك الزمان، ولكن هذا لا يعني أنه نسخة دائمة لجميع العصور، فإنّ كلّ زمان له مقتضياته، والحياة في تجدد في كلّ شيء حتى في المفاهيم والمصطلحات، فلا بدّ من صياغة جديدة بشكل يسهل الرجوع إلى باب كلّ مسألة عند مواجهة المستحدثات، ولذلك ذكر البعض أنّ التبويب والقولبة المناسبة للأبواب الفقهية تؤثّر في استنباط الفقيه، وأنّها عنصر من عناصر المنهج المتكمّل لاستنباط فقه الحوادث الواقعية أو المسائل المستجدة.<sup>١</sup>

و هذه جملة من التبويبات المعروفة التي لا يجب التبعد عنها رغم روعتها.

### **تبويب المحقق الحلي في كتاب الشرائع**

نلتقي في هذا الكتاب لأول مرّة في تاريخ الفقه الإسلامي بمنهج فقهية جديدة وتنظيم جديد. و في هذا المنهج تتوزّع أبواب الفقه حول محاور أربعة، وحصر المحاور في الأربع حصر عقلي لا يقبل الزيادة والنقصان. وأمّا إذا كانت الغاية من المنهج إبراز دور الفقه في حياة الإنسان وقدرته على تنظيم حياة الإنسان واستيعابه لمختلف جوانب حياته في علاقته بالله تعالى وبأسرته وبالمجتمع وبالدولة وغير ذلك، فلا شك

١ . فقه أهل البيت، العدد ٣٤، السنة التاسعة ص ٦٩.

أنّ هذا المنهج لا يفي بهذه المهمة، وعلى الفقهاء المعاصرين أن يهتموا بوضع منهج جديد للفقه يبرز الكفاءات والقدرات والتراث التي ينطوي عليها هذا الفقه؛ لاستيعاب كلّ شؤون وحاجات الإنسان.

فالكتاب ينقسم إلى أربعة أقسام:

١. العبادات، ٢. المعاملات، ٣. الإيقاعات، ٤. الأحكام.

وكلّ قسم يحتوي على مجموعة من الكتب الفقهية، وقد بين الشهيد الأول في القواعد أساس هذا التقسيم بشكل مختصر، ويتضمن أنّ الحكم الشرعي إما أن يكون غايته الآخرة أو الدنيا والأول: العبادات، والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة أو لا يحتاج إليها، وما يحتاج إليها من طرفين فهو العقود، أو من طرف واحد وهو الإيقاعات، فيبقى ما لا يحتاج إلى عبارة وهو القسم الأخير الذي سمي بالأحكام.<sup>١</sup>

فهذه أربعة أقسام تضمّ كلّ أبواب الفقه في حصر عقلی:

فالعبادات وهي المتقومة بقصد القرابة ويدخل تحتها الصلاة والصوم والحجّ والاعتكاف والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعقود تحتاج إلى طرفين مع عدم لزوم القرابة فيها، ويدخل تحتها البيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح.

والإيقاعات: لا تلزم فيها القرابة أيضاً، وتحقّق بطرف واحد، ويدخل تحتها مثل الطلاق والعتق.

والأحكام: هي ما لم يكن أحد الثلاثة السابقة، مثل الإرث والحدود. ومنهج المحقق هذا كان ولا يزال رائجاً في الحوزات العلمية الشيعية، وعلى أساسه تنظم أبحاث دروس الخارج، وهو كما علمنا حاصر للأبواب الفقهية، ولكن لو

١. محمد بن مكي العاملی، القواعد وفوائد ج ١، ص ٣٠.

أخذنا بالاعتبار التطورات والمستحدثات التي تتتسارع في حياة الإنسان اليوم، فإننا نحتاج إلى فقه بتوبيب جديد يمكنه أن يضع المسائل الجديدة في مكانها المناسب، ففقه البيئة والتلوث البيئي هل نضعه ضمن باب المياه أو نستحدث ما يلائمه؟ وما هو الباب المناسب لمسألة الاستنساخ البشري...؟ إن هذه المسائل ونحوها جديرة بالاهتمام؛ لأن معرفة باب المسألة و محلها المناسب ييسّر على الفقيه التعرّف على الروايات و مظان الأدلة التي ترتبط بها، و يسهل عليه فهم حكمها الشرعي.

### توبيب الشهيد الصدر

ومن المناهج الجيدة الحديثة لفقهائنا المحدثين، التنظيم الذي يذكره الشهيد المحقق الصدر في مقدمة كتابه الفتاوی الواضحة و يقول <sup>بیش</sup>:

وأحكام الشريعة على الرغم من ترابطها و اتصالها بعضها بعض يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام كما يلي:

١. العبادات. وهي الطهارة والصلة والصوم والاعتكاف والحجّ وال عمرة والكفرات.
٢. الأموال. وهي على نوعين:
  - أ. الأموال العامة، ونزيد بها كلّ مال مخصص لمصلحة عامّة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس، فإنّهما على الرغم من كونهما عبادتين يعتبر الجانب المالي فيهما أبرز، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك، والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كلّ نوع وطريقة إنفاقه

ب. الأموال الخاصة، ونزيد منها ما كان مالاً للأفراد، واستعراض أحكامها في بايين:

**الباب الأول:** في الأسباب الشرعية للتملّك أو كسب الحقّ الخاصّ، سواء كان المال عيناً - أي مالاً خارجيّاً - أو مالاً في الذمة، وهي الأموال التي تشتعل بها ذمة شخص آخر، كما في حالات الضمان والغرامة.

ويدخل في نطاق هذا الباب أحكام الإحياء والحيازة والصيد والتبعية والميراث والضمادات والغرامات بما في ذلك عقود الضمان والحوالات والقرض والتأمين وغير ذلك.

**الباب الثاني:** في أحكام التصرف في المال، ويدخل في نطاق ذلك البيع والصلح والشركة والوقف والوصية وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

٣. السلوك الخاص. ونزيد به كل سلوك شخصي للفرد لا يتعلّق مباشرة بالمال، ولا يدخل في عبادة الإنسان لربه، وأحكام السلوك الخاص نوعان: الأول: ما يرتبط بتنظيم علاقات الرجل مع المرأة، ويدخل فيه النكاح والطلاق والخلع والمبارة والظهور والإيلاء وغير ذلك. الثاني: ما يرتبط بتنظيم السلوك الخاص في غير ذلك المجال، ويدخل فيه أحكام الأطعمة والأشربة، والملابس والمساكن، وآداب المعاشرة، وأحكام النذر واليمين والعهد، والصيد والذبابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأحكام والمحرمات والواجبات.

٤. السلوك العام. ونزيد به سلوك ولِي الأمْر في مجالات الحكم والقضاء وال الحرب ومختلف العلاقات الدولية، ويدخل في ذلك أحكام الولاية العامة، والقضاء، والشهادات، والحدود، والجهاد وغير ذلك.<sup>١</sup>

والم lehet للنظر في هذا المنهج هو وضع الخمس و الزكاة في قسم الأموال العامة، والغالب هو أن يكون محلها هو العبادات، وهو أمر يرتبط بغلبة الجانب المالي أو العبادي القريبي فيما، و ربما وضعوها في جملة الأحكام السلطانية.

وقد يكون الإرث أنساب بالأحوال الشخصية من قسم الأموال الخاصة، وعلى كل حال فإنَّ النقد من المتخصصين قد يبرز محاسن التقسيم وما قد يكون فيه من نقاط ضعف.

١. محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ج ١، ص ١٣٢-١٣٤.

## تبويب مصطفى الزرقا

و من المناهج الجيدة المنهج الذي ذكره مصطفى أحمد الزرقا في المدخل الفقهى العام؛ ومنهجته تمثل إلى اصطلاحات الفقه الوضعى مع إضافة ما يفقده هذا الفقه و هو القسم الأول الآتى.

و على كلّ حال فقد قسم الأحكام الشرعية إلى:

١. الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى (العبادات).

٢. الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة (الأحوال الشخصية).

٣. الأحكام المتعلقة بالنشاط الاكتسابي، وتعاملاتهم، وفصل منازعاتهم.

٤. الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، و بالحقوق والواجبات بينهما، وهي ما تسمى بالأحكام السلطانية.

٥. الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلي (العقوبات).

٦. الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة بالدولة الأخرى (الحقوق الدولية).

٧. الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحسمة وهي المسماة بـ «الآداب».<sup>١</sup>

## تبويب عبد الكريم بي آزار الشيرازي

ذكر مصنف كتاب دسالة نوين تبويباً حاول فيه الاقتراب من روح العصر في اصطلاحات التي اختارها لعنوانين الأبواب الفقهية التي وردت في كتاب تحرير الوسيلة، وقد ذكر أنّ هذا التبويب يعتبر تطويراً للتقسيم الرباعي الذي جعله المحقق الحلّي محوراً لأبحاث كتابه المعروف شرائع الإسلام، ولكن بعنوانين أوسع

١. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٦٦-٦٧.

ومستوعبة لجوانب الحياة، تبدأ مع الإنسان من حين الولادة و انعقاد النطفة و تستمرة حتى ما بعد الموت.

و قد قسم أبواب الفقه في هذا المصنف إلى أربعة أقسام، و جعل كلّ قسم منها متعلقاً بجانب من جوانب حياة الإنسان، و إليك التصنيف:

ألف. العادات الفردية و هي:

١. الطهارة والنظافة، ٢. الصلاة والاحتياج إلى الله، ٣. الصوم وضيافة الله، ٤. الاعتكاف. ٥. الحجّ وزيارة بيت الله.

ب. المسائل الاقتصادية و هي:

الفرع الأول: في الاقتصاد السياسي والاجتماعي و هي:

١. الأموال في الإسلام، ٢. الزكاة، ٣. الخمس.

الفرع الثاني: في الاقتصاد الشعبي و هي:

١. الوقف، ٢. الحبس، ٣. الهبة، ٤. الصدقة، ٥. الوصية (بالثالث)، ٦. النذر، ٧. الكفارة، ٨. الحجّ.

الفرع الثالث: في الاقتصاد الزراعي و هي:

١. الشركة، ٢. القسمة، ٣. الشفعة، ٤. المزارعة (الشركة في الإنتاج الزراعي)، ٥. المساقاة (الشركة في المزارع والمياه)، ٦. الإجارة والخلوّ، ٧. الاستخدام، ٨. الجعالة.

الفرع الرابع: في الاقتصاد التجاري و هي:

١. التجارة، ٢. الصلح، ٣. المضاربة، ٤. الربا، ٥. الوديعة، ٦. البنوك، ٧. الحوالات (السندات)، ٨. اليانصيب، ٩. الضمان.

ج. مسائل العائلة و هي سبعة فروع:

الفرع الأول: في تأسيس العائلة و هي:

١. الخطبة، ٢. عقد الزواج، ٣. أولياء العقد، ٤. المحارم، ٥. تغيير الجنس، ٦. الزواج المؤقت، ٧. العيوب الموجبة للفسخ.

**الفرع الثاني:** في حقوق العائلة و هي:

١. المهر، ٢. الاقتصاد العائلي، ٣. الحقوق القضائية والجزائية، ٤. التلقيح الصناعي، ٥. حقوق الطفل، ٦. الدفاع عن النفس والعائلة.

**الفرع الثالث:** في التغذية والصحة و هي:

١. الصيد، ٢. الذبح، ٣. الأطعمة المحلّلة والمحرّمة، ٤. الأشربة المحلّلة والمحرّمة.

**الفرع الرابع:** في التسلية والهوايات و هي:

١. الموسيقى والغناء، ٢. الراديو والتلفزيون، ٣. الرسم، التصوير، النحت، ٤. القمار و المسابقات و لعب الشطرنج، ٥. الذنوب الكبيرة.

**الفرع الخامس:** في الطلاق و هو كما يلي:

١. الطلاق الرجعي، ٢. الطلاق البائن، ٣. الخلع، ٤. المباراة.

**الفرع السادس:** في الموت و هو:

١. الغسل، ٢. التكفين، ٣. الحنوط، ٤. التشيع، ٥. الصلاة على الميت، ٦. الدفن.

**الفرع السابع:** في الإرث و هو:

١. موجبات الإرث، ٢. موانع الإرث، ٣. سهام الإرث.

**المسائل السياسية والحقوقية و هي على قسمين:**

**أولاً:** سلطة الدولة (المسائل السياسية) و هو على ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** في حكومة القانون و هي:

١. القانون والشريعة، ٢. ضرورة تشكيل الحكومة لتنفيذ القانون، ٣. خصوصيات

حكومة القانون، ٤. حكومة القانون مع الولاية والإشراف للفقيه

**الفرع الثاني:** في حكومة الشعب و هي:

١. حكومة الشعب في حمى الوحدة والتعاون، ٢. حكومة الشعب والمراقبة العامة

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ٣. حكومة الشعب والدفاع العام.

**الفرع الثالث:** في العاملين و هم:

١. رئيس الجمهورية، ٢. الوزراء، ٣. المحافظون، ٤. مجلس الشورى الإسلامي،
  ٥. السلطة القضائية، ٦. الحرس، ٧. البوليس، ٨. جهاد البناء
- ثانياً: المسائل الحقيقة وهي في فروع:
- الفرع الأول: الحقوق القضائية: ١. القضاء، ٢. الشهادات.
- الفرع الثاني: الحقوق التنفيذية وهي:
١. الحدود، ٢. القصاص، ٣. الديات، ٤. الضمان.
- الفرع الثالث: حقوق الأقليات.<sup>١</sup>

و التبوييب كما ترى شامل لجميع أبواب الفقه، و هو مشابه لتبويب المحقق و إن لم يذكر الأقسام الأربع التي حصر المحقق الفقه فيه، و الحداثة فيه في بعض المصطلحات المعاصرة، و لعل بعضها تناسب التقسيمات المعروفة المستعملة في الدولة الإسلامية في إيران، مثل الحرس، و جهاد البناء.

و ربّما يلاحظ - والله العالم - على جعل بعض الفروع تحت عناوين لها تناسب غيرها، مثل الفروع المذكورة تحت عنوان الموت، و لا أدرى هل يناسب جعلها تحت مسائل العائلة. مع أن بعضها ترتبط بالطهارة و بعضها ترتبط بالصلوة، و أي ارتباط للموت بالعائلة، و لعل هناك نكتة في ذلك خفيت علينا.

---

١. عبد الكريم بي آذار الشيرازي، دسالة نوبن، ص ٥٤ - ٥٩.

الفصل الثاني:

## القواعد و العمومات

تمهيد في العموم والإطلاق

البحث الأول: الأصول العملية

البحث الثاني: مقاصد الشريعة

البحث الثالث: علل الأحكام أو الملاكات

البحث الرابع: قاعدة العناوين الثانوية

البحث الخامس: القواعد الفقهية



## تمهيد في الإطلاق والعموم

يلزم على الإنسان التابع للشريعة أن يوفق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة و الشريعة التي يتبعها، و لا يجوز له التماس حكم الواقع التي تواجهه، و المستحدثات و النوازل التي تلم به من مصدر آخر غيرها، و هذا يعني بالضرورة أن تتوفر الشريعة على ما يكون ناجعاً في حل مشاكله و متطلبات حياته، فهل بإمكان الشريعة أن تهئ له ما يكون مرجعاً في حل المعضلات، و الحلول المناسبة لمقتضيات الزمان الذي يعيشها، و هل تشتمل من التشريعات ما هو نافع في الإجابة على النوازل و المستحدثات... إن الشريعة قد أمرت باتباع ما فيها من أحكام «أتَّيُّعُوا مَا تُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ»<sup>١</sup> و وصفت بالظلم من يتجاوز عليها «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>٢</sup> فلا يصح الاعتقاد بأن هذه الشريعة ستترك الإنسان يواجه الصعاب و المشاكل و المستجدات في مسيرته في الحياة الدنيا ملتماً الموقف من غيرها... إن الملاحظ لآيات الكتاب الكريم و ما ورد عن الموصومين، يجد بما لا مجال فيه للشك أن الشريعة تشتمل على كل ما يلزم الإنسان من متطلبات الحل بما اشتملت عليه من نصوص، و ما حوتة من قواعد و أصول، فها هو القرآن يصرّح بأنه قد بيّن فيه حكم جميع الأشياء «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً»

١. الأعراف:٣.

٢. الطلاق:١.

وَبِشُرَى لِلْمُسْلِمِينَ<sup>١</sup> وَلَابْدَ أَنْ تَتَّصِفُ الشَّرِيعَةُ الْخَاتَمَةُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ خَاتَمَةُ الدِّيَانَاتِ، وَلَا تَحِيَّجُ إِلَى بَعْثِ نَبِيٍّ آخِرَ بِرِسَالَةٍ أُخْرَى تَكْمِلُ مَسِيرَةَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَأْنَهُ قَالَ: «أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينَهُ<sup>٢</sup> فَالإِسْلَامُ خَاتَمُ الشَّرَائِعِ وَالدِّيَانَاتِ، وَمُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرَّسُولِ، وَلَابْدَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّمَاسِ الدَّوَاءِ وَالْعَلاجِ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ... فَلَا تَخْلُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِمَّا يَنْفَعُ إِنْسَانَ مِنْ أَوْارِمِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَهَا هُوَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَصُرِّحُ بِأَنَّهُ «مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَأَمْرَتُكُمْ بِهِ».<sup>٣</sup> وَقَالَ الصَّادِقُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>٤</sup>، وَرَوِيَ عَنِ الْبَارِقِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِيَتِهِ لِرَسُولِهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِيلًا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ حَدًّا»<sup>٥</sup>. وَعَنِ الرَّضا<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْأَحْكَامُ، وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كُمْلًا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>٦</sup>»<sup>٧</sup>... وَلَكِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَجَدَتْ فِي زَمَانِنَا، وَالْقَضَايَا الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى السَّاحَةِ الْعَالَمِيَّةِ هَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لَهَا أُثْرٌ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ، فَأَنِّي هُوَ حُكْمُ التَّلْقِيقِ الصَّنَاعِيِّ؟ وَفِي أَيِّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَرَدَ حُكْمُ الْاسْتِنْسَاخِ الْبَشَرِيِّ؟ وَهَلْ تَدْلِنِي

١. النحل: ٨٩.

٢. المائدَة: ٣.

٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٧٤.

٤. المصدر، ج ١، ص ٥٩.

٥. المصدر.

٦. الأنعام: ٣٨.

٧. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٩٩.

على الموقف من العولمة؟ و هل عقد التأمين الذي استحدث في هذا الزمان ورد ذكره في قرآن أو سنة...؟ و قس على ذلك ما استجدى من وقائع زخرت بها المدينة المعاصرة من التلفاز و السينما و الانترنت، كما أن الكشوف و الاختراعات الجديدة جعلت الإنسان يتساءل عن حكم عباداته فضلاً عن معاملاته، فكيف يصلى في الطائرة، أو على سطح القمر، أو في القطب؟ و ما هو حكم الطرق الجديدة في المضاربة و التجارة، التي قد تشتراك مع الوسائل السابقة في الاسم فقط...؟ هذه و غيرها صارت من الأمور التي يتتسائل الإنسان المعاصر عن موقف الشريعة منها، و في الوقت الذي يستبعد البعض وجود الإجابة عليها في أحكام الشريعة الإلهية، لكنه يذهب إلى أن القوانين الوضعية و المدنية قد عالجت ذلك، وأنها تشتمل على القوانين و النصوص التي تتعلق بالواقع و المستجدات، و الموقف منها، فانظر كيف يستكثر على خالق الإنسان ما لا يستكثره على الإنسان.

### الإسلام يضع الحل

إن القرآن كتاب هداية، وهذا بنفسه يستدعي أن يأخذ بيد الإنسان و يقوده لما فيه صلاحه، و يرشده إلى الحلول و المعالجات التي تتعلق بحياته الاجتماعية و المدنية، كما هو الحال بالنسبة إلى تنظيم علاقته مع ربّه و خالقه، فالهداية لا تتحضر في مجال ما دمنا نعتقد أن الإسلام دين كامل و مستوعب للحياة كلّها، فلا بد أن يحمل كتاب الله في طياته الحلول الشافية و الأوجوبة الكافية لما يتعرض له الإنسان في حياته، و يحتاج إليه لقيادة سفينة الحياة، و مركبة الدنيا التي يبح ر فيها، و التي جعله الله قائدها و ربّانها، و وصفه بال الخليفة «إِنَّمَا يَجْعَلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>١</sup> ... و للنكتة السابقة ذاتها - و هي كون القرآن كتاب هداية - فإن ذلك يوجه لنا عدم تعرض القرآن لكل الجزئيات و

التفصيلات و خصوصيات القضايا، خصوصاً المواقف المستجدة التي لم تكن محل ابتلاء إنسان عصر النص، ولو كان من اللازم عليه أن يتعرض للتفاصيل والجزئيات، لكن يلزم ذلك الحاجة إلى أسفار من الكتب، وهو أمر غير عقلائي أو عملي، خصوصاً بالنسبة للأحكام الشرعية التي لم تقع موضوعاتها بعد، ولم يبتل بها... ولذلك سلك الإسلام في القرآن و السنة طريقاً معقولاً، ففي الوقت الذي لم يتعرض لتفاصيل الأشياء والمصاديق إلا أنه أشار إليها، و أدخلها تحت عناوين و كبريات و قواعد مستفادة من نصوصه، فالشريعة تشتمل على نوعين من البيان لأحكام الأشياء و الواقع، فتارةً تبين الحكم الشرعي بالنسبة للموضوع المعين بشكل صريح، و تنصيص عليه بالخصوص، و أخرى تبيّنه في ضمن عنوان يشمله و غيره بدون أن تذكره بالاسم، أو تنصّ عليه بالخصوص بأن يجعله تحت ما يسمى بالعلوم والإطلاق.

وبعبارة أخرى: المفاهيم الكلية و القواعد العامة التي من أبرزها القواعد الفقهية، و هذا النوع من البيان قد سار عليه العقلاء، فلو قال المولى العرفي -أكرم الجيران- فأكرم المأمور بعض الجيران و ترك إكرام البعض الآخر، فإن المولى لا يقبل منه ذلك، و العرف يساعدك على هذا الفهم، و لا يقبل اعتذار المأمور بأنه قد فعل ذلك، و أمثل الأمور بإكرام بعضهم، و الشريعة ليست غريبة عن عرف العقلاء و سيرتهم؛ لأن الشارع سيد العقلاء، كما يقولون، بل هو الذي سن لهم الضوابط التي يسرون عليها لكن يبقى أن عملية تطبيق الكليات و القواعد على المصاديق و الجزئيات ليس بالأمر السهل دائماً، بل إن عملية التطبيق تحتاج إلى قريحة و ذوق و فهم دقيق لطبيعة العلاقة بينهما، فربما يدخل غير المختص جزئياً و مصداقاً تحت كلي و عام أجنبى عنه، كما أن صدق العام على الخاص لا يعني دخوله تحته، على كل حال، فكم من عام أخرج عنه بعض أفراده حتى اشتهر «ما من عام إلا وقد خص»... و من هنا كان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية من الضرورات التي تبعث فيها الحياة، و يجعلها ذات رونق و روعة، و في تجدد و نضارة

دائمة، و هو أمر أوكل للمتخصصين في الشريعة، و المطلعين على أسرارها و نكاتها، و الاجتهد الذي يعني:

«بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و جهد... لكن صار في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد و سعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>١</sup>، و عرّفه ابن حزم بـ«أنه افتعال من الجهد، فهو في الدين إجهاض نفسه في طلب ما تعبد الله به في القرآن»<sup>٢</sup>، فإنَّ هذا الجهد ليس جهاداً عادياً، فإنَّ العلم بأحكام الشريعة يحتاج إلى الاطلاع على علوم كثيرة اطلاع المتخصص، لا اطلاع الهاوي حتى يكون بيان الحكم الشرعي مستنداً إلى العلم لا الحدس و الظنون، فإنَّ وظيفة الفقيه وظيفة النبي ﷺ و أصحابه عليهما السلام؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء، و دورهم امتداد لدورهم في بيان الشريعة، وقد قال الله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ آذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>٣</sup>، أمّا ما هي الطريقة التي يتمّ بها الاجتهد؟ فهناك اختلاف في التفسير لبذل الجهد، وهناك من فسّره بالعمل بالرأي، بمعنى أنَّ الفقيه إذا واجه النازلة ينظر في الكتاب و السنة، فإذا لم يجد شيئاً فيهما حول حكم النازلة - حسب اعتقاده - وافترض خلو الواقع من الحكم الشرعي، لجأ إلى وضع حكم شرعي لتلك الواقع المستجدة مستندًا على تفكيره الشخصي، و رأيه الخاص، ثم ينسب ذلك إلى الشارع و يضعه إلى جانب أحكام الشريعة... و هذا بنفسه إنها اتهام للشريعة بالنقص و الخلو من حكم الواقع، و هو في الواقع تسليم بما ذكره المستشكل من خلو القرآن و السنة من حكم كثير من الواقع، و اعتمدوا في شرعية هذا العمل على ما رووه عن النبي ﷺ من قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>٤</sup>... و في

١. أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، ص ٣٤٢.

٢. ابن حزم الأندلسى، الإحکام، ج ٥، ص ٦٨٩.

٣. التحليل: ٤٤.

٤. مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣١.

مقابل هذا الرأي ذهب آخرون إلى المنع من اللجوء إلى القياس في معرفة الأحكام؛<sup>١</sup> لأنّ الشريعة لا يمكن أن تخلي من حكم واقعة و نصّ عليها حتى في مجال المستجدات والنوازل، غاية الأمر أنّ الشريعة قد تلجم إلى بيان الحكم بغير طريق التنصيص المباشر، وذلك ببيان حكم الموضوع الخاصّ ضمن بيان كليّ و عامّ يصدق عليه و على غيره من المصاديق التي تدخل تحت ذلك العنوان.

و عمومات الشريعة و قواعدها الكلية التي بيّنت في القرآن و السنة أو استفیدت منها لها أشكال مختلفة، تتعرّض لها بعد المرور السريع على معنى العموم و الإطلاق و خصائصهما.

### معنى العموم والإطلاق

العموم مفهوم واضح يقصد به شمول اللفظ لكلّ ما يصلح مفهومه و عنوانه للانطباق عليه، و عرّفه السيد الصدر بأنّ الاستيعاب المدلول عليه باللفظ.<sup>٢</sup>

و على أيّ تعريف اعتمدنا، فإنّ الجميع يقصد به توضيح مفهوم العموم، و ليست تعاريف حقيقة، كما ذكر المظفر في أصول الفقه.<sup>٣</sup>

و على كلّ حال، فإنّ الدلالة على العموم لها ركنان هما: الأداة الدالة عليه، و المفهوم الذي يراد إثبات استيعابه لأفراده، و هو المفهوم المستوعب، فجملة «أكرم كلّ عالم» تشتمل على كلمة «كلّ» و هي المسماة بـ«أداة العموم» و على كلمة «عالم» التي يراد إثبات استيعابها للأفراد الذين يصدق مفهومها عليهم، و تسمى بـ«مدخل الأداة»، فأمّا الدالّ على الاستيعاب، فقد ذكر له الأصوليون ألفاظاً منها:

١. ورد من طرق الشيعة أنّ «من فسر القرآن برأيه، إن إصاب لم يؤجر، وإن أخطأ خرّأ بعد من السماء» محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠٢.

٢. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٩٣.

٣. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٩.

«كلّ» و «جميع» و « تمام» و «أيّ» و «دائماً»، والجمع المعرف باللام، والنكرة في سياق النفي والدلالة في الآخرين للهيبات، و في الباقيات لذات الألفاظ، وأمّا مدخول الأداة، فهل إثبات عمومه يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة فيه أو أنّ دخول أداة العموم على الكلمة يغيبها عن قرينة الحكمة وتتوّلي الأداة نفسها دور تلك القرينة؟ ومن الناحية النظرية ذكر لكلّ من الرأيين وجه «لأنّ أداة العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل، تعين الوجه الأول؛ لأنّ المراد بالمدخل لا يعرف حينئذ من ناحية الأداة، بل من قرينة الحكمة، وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه تعين الوجه الثاني؛ لأنّ مفاد المدخل صالح ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد، فيتم تطبيقه عليها فعلًا بتوسيط الأداة مباشرة».١ و أمّا الإطلاق، فهو أن تلاحظ الماهية بدون ملاحظة أمر زائد حتى الإطلاق، بل مجرّدة عن أيّ قيد أو وصف زائد، و في مقابلة التقييد الذي هو ملاحظة وصف أو قيد زائد على ذات الطبيعة.

وعرفة المظفر في أصول الفقه بأنّه «ما دلّ على معنى شائع في جنسه».٢ و يتوقف إثبات الإطلاق على إجراء مقدمات سموها بـ «مقدمات الحكمة» و هي عبارة عن:

الأولى: أن يكون الكلام قابلاً للإطلاق و التقييد، ولذلك فما كان غير قابل للتقييد فلا يقال عنه: إنه مطلق، وقد عللوا ذلك بأنّ التقابل بينهما تقابل الملكة و عدمها، فالمورد غير القابل لثبت الملكة لا يصحّ نفيها عنه، إلا من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما ذكروا في علم المنطق.

الثانية: أن لا تتصبّب قرينة في الكلام على التقييد لا متصلة و لا منفصلة؛ لأنّ الأولى تسلب الظهور في الإطلاق، و المنفصلة تسلب حججيتها في ذلك.

١ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٩٥.

٢ . محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧.

الثالثة: أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فلو لم يكن المتكلّم في هذا المقام من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق بالنسبة إليها، فلا يصحّ أن يقال: إنَّ الكلام مطلق من جهتها، و مثّلوا لها بالمثال المعروف و هو قول الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ»<sup>١</sup> الوارد في مقام بيان حلية صيد الكلاب المعلمة و إثبات التذكرة، وليس هو في مقام بيان مواضع الإمساك بأنّها تتنجّس فيجب تطهيرها أم لا، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة، فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق من هذه الجهة.

### قرينة الحكمة و احترازية القيود

قد يذكر المتكلّم موضوع حكمه مجرّداً عن أيّ قيد أو صفة، فيقول: «أكرم العالم» و قد يضيف إليه صفة و قيده، فيقول: «أكرم العالم العادل»، وفي الحالة الثانية أبرز المتكلّم حصة خاصة من الطبيعة بقصد إخبارها في ذهن المخاطب، و بحكم التطابق بين المدلول الاستعمالي و المدلول الجدي، يفهم أنَّ ما قصد إخباره يريده جدّاً، و هذا ما يسمّى بـ«قاعدة احترازية القيود»، و مرجعها إلى ظاهر حال المتكلّم في أنَّ كلَّ ما يقوله يريده جدّاً.

أمّا في الحالة الثانية، فإنَّ ما أبرزه المتكلّم في مرحلة المدلول التصوري اقتصر على صرف الطبيعة المجرّدة عن كلَّ من الإطلاق و التقييد، و يثبت بحكم التطابق بين الدلالة التصورية و التصديقية الأولى، أي الدلالة الاستعمالية، أنه أخطر خصوص صورة العالم، و يثبت أيضاً أنه أراد ذلك بالخصوص، وبهذا ينتج أنَّ المتكلّم قد أفاد بقوله ثبوت الحكم لذات الطبيعة «ولم يف دخل قيد العدالة في الحكم ولم يقل ذلك، لا أنه أفاد الإطلاق وقال به».٢

هذا بناء على أنَّ الإطلاق ليس داخلاً في المدلول الوضعي، كما ذهب إليه سلطان

١. المائدة:٤

٢. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج٢، ص٨٥

العلماء، و تبعه في ذلك الكثير: و منهم: السيد الصدر في الحلقات، خلافاً للمشهور من القدماء قبل سلطان العلماء.<sup>١</sup>

و نخلص من ذلك إلى أنّ قاعدة احترازية القيود تعتمد على «ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يقوله يريده» بينما قرينة الحكمة أو الإطلاق يعتمد على «ظهور حاله في أنّ ما لا يقوله لا يريده».

### عمومات الكتاب و السنة

تخصيص هذا الفصل من البحث للكلام في العمومات و القواعد يستدعي البحث في عمومات القرآن و السنة؛ لأنّ القواعد و العمومات التي تدخل في عملية الاستنباط، و ترتبط باستنباط المسائل المستحدثة هي المستفادة من الكتاب و السنة، و لا قيمة لعموم أو قاعدة غير مستفادة من الشرع، فإنّ ما سنبحثه من الأصول العملية أو علل الأحكام أو القواعد الشرعية أو العناوين الثانوية كلّها قواعد و عمومات مستفادة مباشرة من الكتاب و السنة، أو منتزعة منها، فلا بدّ إذاً مقدّمة للبحث أن نهدّ ببحث حجّية عمومات الكتاب و السنة، قبل اللوّج في بحث تلك القواعد و العمومات. فهل يمكن إثبات حجّية عموم القرآن و السنة، أو ما يسمى بأصالة العموم الذي هو مصدق لأصالة الظهور و يعني «الأصل العقلائي الحاكم بتطابق الإرادتين وهو معنى أصالة العموم»؟<sup>٢</sup>

أما السنة، فلا يوجد كلام كثير في حجّية الظهور المستفاد منها؛ لعدم امتيازه عن سائر الظاهرات.

و أمّا حجّية ظواهر القرآن، فالمعروف هو حجّيتها، و يدلّ على ذلك الأمر بالتدبر في القرآن، و التفكّر فيه الذي صرّحت به كثير من آيات القرآن، و كذلك الاستدلال و

١ . محمد رضا المظفر، أصول النفق، ج ١، ص ١٥٩.

٢ . محمد حسين المنظري، نهاية الأصول، ص ٣٠٩.

الاستشهاد بآياته الواردة في كلام المعصومين، لكن جماعة من علمائنا الأخباريين خالفوا في ذلك، وذهبوا إلى عدم حجية ظواهره، مستندين إلى أمور:

الأول: نهي القرآن الكريم عن العمل بالتشابه في آية «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٍ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَسِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»<sup>١</sup>، وكلّ ما لا يكون نصًا فهو متشابه؛ لتشابه محتملاته في علاقتها باللفظ.

و جوابه أنّ معاني المتشابه متساوية في درجة علاقتها باللفظ، و الظاهر ليس كذلك؛ لامتياز أحد المعاني في قوّة الدلالة.

الثاني: روایات دلت على اختصاص علم القرآن بأهل البيت عليهم السلام، كقول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة: «ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم»<sup>٢</sup>، أو ما دلّ على اختصاص علم القرآن بمن خطّبه، كقول الصادق عليه السلام لقتادة: «إنما يعرف القرآن من خطّب به»<sup>٣</sup>، و رد السيد الصدر هذه الروایات بضعف السند، و كون رواتها من ذوي الاتجاهات الباطنية، و بمعارضتها للقرآن الذي نزل تبياناً لكلّ شيء و هديّ و بلاغاً<sup>٤</sup>.

الثالث: الروایات النافية عن التفسير بالرأي، و العمل بالظاهر تفسير بالرأي.

و أجيّب بأنّ العمل بالظاهر ليس تفسيراً لوضوحه، مع أنّ التفسير يعني كشف القناع و لوفرض أنه من التفسير «فليس تفسيراً بالرأي، لتشمله الروایات النافية المتوترة، و إنما هو تفسير بما يفهمه العرف من اللفظ»<sup>٥</sup>. و الأفضل في الجواب - كما ذكر السيد الصدر - هو حمل النهي عن التفسير بالرأي على الاتجاه الذي صاحب عصر النصّ، من

١. آل عمران: ٧.

٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٨.

٣. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، الفضول المهمة، ج ١، ص ٥٩٥.

٤. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٥. أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٩.

العمل بالحدس و الظنّ و الاستحسان، فهو منصرف عن الرأي المبني على قريحة عرفية عامة.<sup>١</sup>

الرابع: دعوى أنّ القرآن لا ظهور فيه بل هو مجمل، و أنّ ذلك الإجمال يقصد منه إرجاع الناس إلى الإمام، أو لأنّ مطالب القرآن عسيرة على الفهم بسبب علوّها و شموخها.<sup>٢</sup>

و أجيبي بأنّ علوّ المطالب لا ينبغي أن يكون على حساب الهدف من نزول القرآن، و هو هداية الناس الذي يتطلّب فهمهم لمضامينه.

و يوجد جواب عامّ و هو أنّ هناك من الروايات ما يدلّ بالالتزام على حجّية ظواهر القرآن و هي الروايات التي تأمر بالتمسّك بالقرآن، و على إرجاع الشروط إليه: و منها: ما دلّ على الترجيح بالموافقة للقرآن في مورد الروايات المتعارضة، أو ردّ ما خالف القرآن، لكونه زخرف، بالإضافة إلى ذلك الآيات الكثيرة التي تأمر بالتدبر في القرآن و منها: قوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا».<sup>٣</sup>

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَتَّلٍ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ».<sup>٤</sup>

وقوله تعالى: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ».<sup>٥</sup>

وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَسِّرَنَاهُ بِإِلْسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ».<sup>٦</sup>

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذَكْرٍ فَهَلْ مِن مُدَّكِّرٍ».<sup>٧</sup>

١ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٢٧١.

٢ . المصدر، ص ٢٧٣.

٣ . محمد: ٢٤.

٤ . الزمر: ٢٧.

٥ . آل عمران: ١٣٨.

٦ . الدخان: ٥٨.

٧ . القمر: ١٧.

وقوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا». <sup>١</sup>

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما في القرآن، ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره.

### أصناف الأدلة العامة

و بعد هذا التمهيد ندخل في بيان أنواع الأدلة المستفادة من الكتاب و السنة، و التي يمكن توظيف عمومها في استنباط أحكام الحوادث الواقعية، فتكون بمثابة الكلمات التي تدخل تحتها مصاديق القضايا المختلفة مما وقع أو سيقع بعد ذلك. و هذه العمومات و القواعد هي:

- \* الأصول العملية
- \* مقاصد الشريعة
- \* علل الأحكام أو ملائكتها
- \* قاعدة العناوين الثانوية
- \* القواعد الفقهية

البحث الأول:

## الأصول العملية

تمثل الأصول العملية في الشريعة الإسلامية المنقد للمكلف من الحيرة حين تضيق به المسالك، وتنصب الروايد، وتنعدم السبل عند مواجهته الواقع والحوادث، فالإنسان المسلم الذي يجد نفسه مسؤولاً أمام الشريعة، ولا بد له من تحديد سلوكه طبق الضوابط والقيم التي وضعتها السماء، عليه أن يجهد نفسه في البحث عما يرضي الشريعة تجاه الواقع والمستجدات، وما يواجهه في حياته اليومية، فلا بد له من موقف منسجم مع الشريعة، وفي بادئ الأمر عليه أن يهرب إلى ما يمكن أن يكون قد شرع بشكل واضح في الواقعة أو النازلة، فقد يجد آية أو رواية، وحينئذ سوف يحدد موقفه العملي تجاه الواقع بتعيين الحكم الشرعي، والآية أو الرواية وإن لم تكن أحياناً دالة بالقطع على حكم الشارع، إلا أنّ الفقيه حين يستنبط الحكم الشرعي على أساس الظهور المستفاد منها يستطيع أن يقول: إنّ هذا هو حكم الله؛ لأنّ أمثل هذه الأدلة تشتمل على جنبة إثبات ونظر إلى الواقع وحكاية عنه، ولذا تسمى بالأدلة المحرزة، فإذا لم يجد الفقيه بعد البحث في الأدلة ما يعينه على تعيين حكم الواقع، فإنه سيمارس الاستنباط بشكل آخر؛ إذ بعد استحکام الشكّ وعجزه عن تعيين الحكم الشرعي، فإنّ الشريعة وضعت حلولاً تمكن الإنسان المسلم من اللجوء إليها كلّما أعنيته

الحيل، ولكن في هذه الحالة لا تعين له الحكم الشرعي، بل وضعت له ما يمكنه من الخروج من حيرته حتى لا يبقى بلا تكليف، فترشده إلى وظيفته العملية، بلا أن يقول له: أنّ هذا هو حكم الله، ولذلك؛ فإنّ هذا الحل المقترن من قبل الشريعة لا يشتمل على نظر وإحراز، وليس لسانه إثبات الواقع والحكاية عنه، وإنما هو مرجع للمكلّف في مقام العمل عند الحيرة والشك في الواقع وعدم ثبوت حجّة عليه، وغاية الأمر أنه يعذر المكلّف وتسهيّ الأدلة هنا بالأصول العملية، فلو فرضنا أنّ الإنسان في زماننا أراد أن يحدّد موقفه تجاه قضية من القضايا المطروحة في العالم، كمسألة الاستنساخ البشري، ويريد أن يعرف موقف الإسلام منها، فإنه لابدّ وأن يوجه فكره واهتمامه صوب القرآن و السنة، ليحدّد موقفه تجاه القضية، فإذا عجز أن يجد ما يناسب الواقع المذكورة، فسيتّجه حينئذ صوب الأصول العملية، فأماماً يجري البراءة تجاه الحرمة المحتملة، أو يرجح الاحتياط للبشرية من مخاطر الاستنساخ المذكور مثلاً.

ولتأخذ مثالاً آخر وهو مسألة التدخين فإذا شك المكلّف في حرمة أو حلية التدخين، فما هو موقفه تجاه هذه المسألة التي طرأة على حياة الإنسان في العقود الأخيرة، فتّتجه أولاً: إلى محاولة تعين الحكم الشرعي للتدخين قبل أن تحاول تعين الوظيفة العملية بإجراء البراءة أو الاحتياط.

ونستخلص من ذلك أنّ الأصول العملية «هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ممّا دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل»<sup>١</sup>، و المتفق عليه منها أربعة وهي: البراءة، والاحتياط، التخيير، والاستصحاب.

ورغم أنّ غير هذه الأربعه يوجد أيضاً ما ينتهي إليه في مقام العمل بعد فقد الحجّة مثل قاعدة الطهارة، لكن صاحب الكفاية ذكر وجهين لصرف البحث عنها: الأول: «إنّها ثابتة بلا كلام، من دون حاجة إلى نقض وإبرام».<sup>٢</sup>

١ . محمد كاظم الخراساني، كتابة الأصول، ص ٣٣٧.

٢ . المصدر.

الثاني: إن الفارق بين الأصول الأربع و مثل قاعدة الطهارة: «جريانها في كل الأبواب، و اختصاص تلك القاعدة ببعضها».١

و حصر الأصول في الأربع هو نتيجة الاستقراء و وجهوه بأن الشك: إيماناً يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا، وعلى الثاني: فإذاً أن يمكن الاحتياط أم لا، وعلى الأول: فإذاً أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به، فال الأول: مجرى الاستصحاب، والثاني: مجرى التخيير، والثالث: مجرى أصالة البراءة، والرابع: مجرى قاعدة الاحتياط. وبعبارة أخرى: الشك إذاً أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فال الأول: مجرى الاستصحاب، والثاني: إذاً أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فال الأول: مجرى أصالة البراءة، والثاني: إذاً أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فال الأول: مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني: مجرى قاعدة التخيير.٢

### اشترط إجراء الأصول العملية بالفحص

الأصول العملية لا يصح إجراؤها بمجرد مواجهة الواقعة المشكوكة، بل لا بد أولاً من البحث في الأدلة عما يصلح أن يكون دليلاً بالخصوص عليها من قرآن أو سنته أو إجماع و نحوه، كما أن منشأ الشك لا فرق فيه بين فقدان النص أو إجماليه، و احتماله الكراهة أو الاستحباب أو الأمور الخارجية.

### القاعدة العملية الأولية و الثانية

نقصد بالقاعدة الأولية هو أننا لو واجهنا وجوباً محتملاً أو حرمة محتملة - الأول مثل احتمال وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، و الثاني: مثل احتمال حرمة التدخين - مما هو الموقف من هاتين المسألتين بصرف النظر عن الأدلة الشرعية؟ و الحاكم الذي

١ . المصدر.

٢ . مرتضى الأنصاري، فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٦٢٥.

نريد أن نستنطقه هنا هو العقل، فماذا يحكم؟. يوجد في هذا المجال مسلكان مختلفان؛ الأول: ذهب إليه مشهور الأصوليين وسمى بقبح العقاب بلا بيان، أو البراءة العقلية، ومفاده أن الحكم الشرعي الذي لم يتم البيان عليه بأن كان محتملاً أو مشكوكاً، فالعقل يحكم بأن المكلَّف ليس عليه مسؤولية تجاهه فيما ذهب المسلك الآخر إلى أن العقل يحكم بأن الوجوب المحتمل يلزم مراعاته، كما أن الحرمة المحتملة لا يجوز إهمالها، فيجب إثبات محتمل الوجوب واجتناب محتمل الحرمة، ووجه ذلك هو أن دائرة حق المولى لا تختص بنظر العقل في التكاليف المعلومة، بل تشتمل المظنة والمحتملة، وإذا تقبلنا الاختصاص بما قطع به من التكاليف فإنما ذلك بالنسبة إلى المولى العرفيين لا المولى الحقيقى، وسمى ذلك بالاحتياط العقلى، أو مسلك حق الطاعة - كما أطلق عليه ذلك الشهيد محمد باقر الصدر - لكن هذا التقاطع يتحول إلى وفاق حين نأتي إلى الأدلة الشرعية، فقد ذهب الجميع عدا الأخباريين إلى أن الأدلة الشرعية دلت على البراءة، وأطلقوا عليها البراءة الشرعية، لكونها مستفادة من الشارع.

و مما ذكروا من الأدلة على البراءة الشرعية من القرآن آيات: منها: قوله سبحانه: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهُمْ»<sup>١</sup> وتقريب الاستدلال بها أن المراد من الموصول هو الحكم، فيكون المراد من الإيتاء الإعلام والوصول، فيكون المراد بها أن الله تبارك وتعالى لا يكلف بالتكليف غير الواصل إلى المكلَّف.

وأيضاً قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولَنَا»<sup>٢</sup>، بناء على أن الرسول كنایة عن البيان، وعليه، فلا مواجهة، ولا عقاب مع عدم وصول البيان على التكليف.

ومن السنة ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان،

١. الطلاق: ٧.

٢. الإسراء: ١٥.

و ما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَ مَا أَخْضَرُوا إِلَيْهِ، وَ الْحَسْدُ، وَ الطِّيرَةُ، وَ التَّفْكِرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطَقْ بِشَفَةٍ».١  
وَ هُنَاكَ أَصْوَلُ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى إِمَّا راجِعَةٌ إِلَى أَحَدِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، كَأَصْلِ الْإِبَاْحَةِ، أَوْ خَاصَّةً بِبَعْضِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ كَأَصْلِ الْطَّهَارَةِ.

### أَصْلَالُ الْإِبَاْحَةِ (الْحَلَّيَّةِ)

وَهِيَ تَدْلِيٌ عَلَى حَلَّيَّةٍ وَإِبَاْحَةٍ كُلَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ حَكْمَهُ مِنْ حِيثِ الْحَلَّيَّةِ وَالْحَرْمَةِ، فَتَدْلِيٌ  
- مِثْلًا - عَلَى حَلَّيَّةٍ اسْتِعْمَالِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي عَنْوَانِ آخَرَ، كَأَنْ تَوْجِبَ  
الْفَسَادَ مِثْلًا، وَحَلَّيَّةُ الْطَّبَابَةِ الْحَدِيثَةِ مَا لَمْ يَطْرُأْ عَلَيْهَا عَنْوَانَ مُحَرَّمٍ، وَهَكُذا.  
وَالْمَصْدَرُ الشَّرِعيُّ لِلْقَاعِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي  
الْأَرْضِ جَمِيعًا».٢ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا  
تَتَّقِيُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّ اللَّهَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ».<sup>٣</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَخْمًا خَنِزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِنَفِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَخْضَرَ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».<sup>٤</sup>

وَمِنَ السَّنَّةِ مَرْسَلَةِ الصَّدُوقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ  
نَهْيٌ»<sup>٥</sup>، وَصَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ  
وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْنَيْهِ فَتَدْعُهُ».<sup>٦</sup>

١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَزَّ الْعَالَمِيُّ، وَسَائِلُ الْشِّیعَةِ، ج ١٥، ص ٣٦٩.

٢ . الْبَقْرَةُ: ٢٩.

٣ . الْبَقْرَةُ: ١٦٨.

٤ . الْأَنْعَامُ: ١٤٥.

٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَزَّ الْعَالَمِيُّ، وَسَائِلُ الْشِّیعَةِ، ج ٦، ص ٢٨٩.

٦ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّدُوقِ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ، ج ٣، ص ٢٤١.

وموّثقة مساعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال: «كُلّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك»<sup>١</sup>، وغير ذلك من النصوص.

### أصلالة الطهارة

و هي تدلّ على طهارة ما شكّ في نجاسته - سواء كان الشكّ في الحكم أو الموضوع - كما إذا شكّ المكلّف في طهارة العقاقير المستوردة من الخارج، أو في نجاسته حيوان لم يكن معروفاً من قبل، أو في نجاسته حيوان متولّد من حيوانين: أحدهما: نجس العين، والآخر طاهر، مثل الكلب والشاة.

و المصدر الشرعي لها الروايات الدالّة على طهارة ما لم يعلم نجاسته، مثل: «كُلّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»<sup>٢</sup>.

### مذهب الأخباريين في المسألة

أما علماؤنا الأخباريون، فقد ذهبوا إلى الاحتياط، مستدلّين بالآيات الناهية عن القول بغير العلم، مثل آية: «وَلَا تَثْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُولَئِنَاكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»<sup>٣</sup>، وعن الإلقاء في التهلكة، مثل آية: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى أَنْتَهِلْكَتِهِ»، و ما دلّ على التوقف وردّ ما لا يعلم حكمه إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله، كقوله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ

١. المصدر.

٢. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. الإسراء: ٣٦.

٤. البقرة: ١٩٥.

الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً.<sup>١</sup>

وأتا الأخبار: فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة، معللاً في بعضها بأنَّ  
الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الصلة.

### الاحتياط في الفروج

رغم أنَّ الأصوليين قد استقرَّ رأيهم على البراءة، لكنَّهم في مورد الأموال و الفروج  
يغلبون جانب الاحتياط؛ استناداً إلى مذاق الشريعة الذي تدلُّ عليه أيضاً روايات: منها:  
صحيحَة شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئوك السلام  
وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلاقها على  
غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو  
عبد الله عليه السلام: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط،  
فلا يتزوجها».<sup>٢</sup>

وخبر العلاء بن سباتة عن الإمام الصادق عليه السلام في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من  
رجل إلى أن قال - فقال عليه السلام: «إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه  
يكون الولد».<sup>٣</sup>

وبناء على هذا التوجّه ذكر بعض الفقهاء سؤالاً في بعض تفريعات مسألة التلقّي  
الاصطناعي، وهو هل يجوز التلقّي بنطفة رجل أجنبي؟ ثم عقب عليه بأنَّ الاحتياط  
راجح على البراءة قال: «فلو شك في جواز التلقّي الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى  
البراءة، بل المرجع هو أصلة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب، فالظاهر عدم جواز  
التلقّي بنطفة رجل أجنبي».<sup>٤</sup>

١. النساء: ٥٩.

٢. محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٣.

٣. محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٤.

٤. محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ١٠.

## البحث الثاني:

### مقاصد الشريعة

#### تعريف المقاصد

عرفت مقاصد الشريعة بمعاريف متعددة ربّما يكون القاسم المشترك بينها هو الغاية من تشريع الأحكام، والحكمة الملحوظة في التشريع بصورة عامة و في التفصيات. فالشاطبي ذكر أنّ «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكّلّف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً».<sup>١</sup>

وعرّفها العلّامة المغربي علّال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».<sup>٢</sup>

وعرّفها الريسوبي بقوله: «المقصود جمع مقصود وهو ما تقصده و تريد الوصول إليه فهو مقصود لك ولسيفك، ولذلك يستعمل المقصود والمقصود بمعنى واحد، ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً» أو «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها المصلحة العباد».<sup>٣</sup>

١ . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٢٨.

٢ . علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مکارمها، ص ٧.

٣ . أحمد الريسوبي، الفكر المقصادي قواعده و فوائده، ص ١٣-١٤.

و عرّفت أيضاً بأنّها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه».<sup>١</sup>

فالحديث في المقاصد بناء على ما ذكر لها من تعاريف يتّخذ محورين:  
 الأول: في المقاصد العامة والأهداف العليا للدين، فلماذا شرع الدين وما هي أهدافه ومقاصده، و في هذا المجال لا يختلف اثنان أنّ الشريعة ذات أهداف هي السبب في التشريع وبعثة الأنبياء.

الثاني: أنّ التشريعات أو الأحكام ذات حكم و علل في تفصيلاتها، فلتشرع في الوضوء حكمة، وللتيمم حكمة، ولكلّ من الزكاة والخمس والحجّ الصوم غaiات وحكم من تشريعها قد يعرّفنا الشارع بها وقد نكتشفها من لسان الأدلة، وقد تبقى مجهولة لنا، ولكنّها على كلّ حال موجودة وقد يختلف في إمكان التعرف على العلل في العيادات، كالصلة، الصوم، ولكنّ الغالب أنّ المعاملات، كالبيع ونحوه متّصلة بالعادات والأعراف والسير العقلائية قابل للتعميل واكتشاف الحكمة من تشريعها.

### الباحثون في المقاصد

من المسلم تقرّباً بين المسلمين - فيما عدا الأشاعرة - أنّ الأحكام الشرعية من ورائها أهداف وغaiات، وتابعة لعلل في تشريعاتها وإن كان البعض ربّما يحفظ على التعبير بالعللة ويفضل التعبير عنها بالحكمة باعتبار أنّ العلل لا طريق إلى معرفتها و ما يوجد في الأدلة والروايات هو حكمة التشريع، رغم أنّ من كبار علماء الإمامية قد أُلف في العلل كتاباً أسماه علل الشراط<sup>٢</sup>... و من الناحية التاريخية ربّما يكون أقدم من

١. و هبة الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠١٧.

٢. هو الشيخ الصدوقي.

كتب في المقاصد على طرز التقسيم المعروف عند أهل السنة هو إمام الحرمين الجويني المتوفى عام ٤٧٤ الهجري حيث قسم المقاصد إلى خمسة أقسام: منها: ما عُرف باسم الضروريات، وال حاجيات، والكماليات، وقسم رابع هو الأحكام التي لا ترتبط بما هو ضروري أو حاجي أو كمالي كالمستحبات، بالإضافة إلى قسم آخر وهو ما لا يُعرف له علة واضحة وهو العبادات، كالصلوة.<sup>١</sup>

ثم جاء بعده الإمام الغزالى المتوفى (٥٠٥) الهجرى حيث ذكر أن «مقصود الشرع منخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، و نسلهم، و مالهم، فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة».<sup>٢</sup>

وفي الواقع هذه الخمسة التي ذكرها الغزالى هي أقسام الضروريات.

ثم فخر الدين الرازى المتوفى (٦٠٦) الهجرى، والأمدي المتوفى (٦٣١) الهجرى ذكروا المقاصد الخمسة مع تفاوت، إذ ربّما استبدلوا النسل بالنسبة.

ثم جاء بعدهم الشاطبى المتوفى (٧٩٠) الهجرى و هو أهمّ من كتب في المقاصد وإن لم يكن الأسبق، ولكنّه بوأها و فصل فيها، و لعله لم يبق لمن جاء بعده حتى أن المتأخرین بأجمعهم كانوا عالة عليه، فقد بحث في المقاصد في أربعة محاور هي: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، و مقاصد وضع الشريعة للإفهام، و للتکلیف، و للامثال، كما قسم المقاصد أيضًا إلى مقاصد الشارع و مقاصد المکلفین.

و من أشهر من كتب في المقاصد بعد الشاطبى هم: ابن عاشور المتوفى (١٩٧٣م) حيث كتب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، وكتب علال الفاسى كتاب مقاصد الشريعة و مکارمها، وكتب يوسف حامد العالم كتاب المقاصد العامة للشريعة

١ . انظر مجلة نقد و نظر، السنة الثانية، العدد الخامس، ١٣٧٤ هـ. ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

٢ . أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، ص ١٧٤ .

الإسلامية وكتب أحمد الريسوبي نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي و الفكر المقاصدي قواعده و فوائده.

### أنواع المقاصد

والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية<sup>١</sup>: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمّة وفي كل ملة وفي كل زمان ومكان. وتصنف هذه بدورها إلى «ما هو أصلي أي مقصود لذاته، و منها ما هو تابع للأصلي و مكمل له».<sup>٢</sup>

المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتتوسيعة، ورفع الضيق، والحرج، والمشقة، ومثالها: الترخيص فيتناول الطبيات، والتتوسيع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقة وغيرها.

١. أشار الشهيد الأوزل إلى هذا القسم من المقاصد في القواعد والقواعد، ج ١، ص ٣٨؛ بقوله: «الوسيلة الرابعة: ما هي وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة، وهي: النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال، التي لم يأت تشرع إلا بحفظها، وهي الضروريات الخمس: حفظ النفس بالقصاص أو الدية أو الدفاع، وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتدة، وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحدّ عليها، وحفظ النسب بتحريم الزنا وإitan الذكران والبهائم وتحريم القذف والحدّ على ذلك، وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحدّ والتعزير عليها».

كما ذكر صاحب الجوهر، ج ٤، ص ٢٥٨؛ ذلك في التعريف بالزنا، قال: «(في الزنا) الذي يقتصر فيكتب بالياء، ويمتد فيكتب بالألف المجمع على تحريمها في كل ملة حفظاً للنسبة، ولذا كان من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في «كل شرعة، وهو من الكبائر المعلومة قطعاً من الكتاب والستة والإجماع إن لم يكن ضرورة من الدين». وعلق في الدر المنضود، ج ١، ص ٢٦، على كلام الجوهر بقوله: «المراد من الأصول الخمسة: الدين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال، ويقال لها: المقاصد الخمسة».

٢. يوسف حامد العالمي، مقاصد الشريعة و مكارمها، ص ١٦١.

المقصاد التحسينية: و هي التي تليق بمحاسن العادات و مكارم الأخلاق، و التي لا يؤدّي تركها غالباً إلى الضيق و المشقة، و مثالها: الطهارة، و ستر العورة، و آداب الأكل و سنته، و غير ذلك.

و تنقسم المقصاد الأصلية إلى ضرورة عينية و إلى ضرورة كفاية.

فالعينية: هي التي تناط بالإنسان ذاته، و تتعلق بحفظ المكلف الضرورات التي تتقوّم حياته بها، كحفظ نفسه، و دينه، و نسله، و عقله، و ماله.

والكافائية: هي التي تناط بجميع المكلفين، و لا يصح تفريط الجميع فيها.<sup>١</sup>

### الاستنباط على أساس المقصاد

يمكن القول بشكل عام أن مذاق الشريعة يأبى الاعتماد على ما لا يكون علمياً، أو ينتهي إلى العلم في استنباط الأحكام الشرعية، كما لا يجوز الإسناد إلى الشارع بغير علم، ما لم يجعل الشارع غير العلمي بمنزلة العلم، أو طریقاً إلى التعرّف على أحكامه، فالآيات الناهية عن العمل بالظن تشكّل المرجع فيما لم يثبت حجيّته من الظنون، ولذا قالوا: إنّ الأصل فيما لم يثبت حجيّته هو عدم الحجيّة.

و من هنا، فإن الباحثين في المقصاد اعتبروا ضوابط محددة في مجال اكتشاف المقصاد، و من أهمّها الاستقراء المؤدي إلى العلم، و كذلك ظاهر النصوص و السياق و القرائن التي تحفّ بالكلام، و غيرها مما ثبت جواز الاعتماد عليه شرعاً، فظاهر القرآن و السنّة الصريح منها و الظاهر يعتبر من الطرق الموصلة إلى المقصود الشرعي، فاكتشاف أنّ حفظ الدين من مقصاد الشريعة يمكن استفادته من تفصيلات التشريعات أمثال حكم الجهاد، و يمكن انتزاع مقصود حفظ النسب أو النسل من أمثال تشريع النكاح، و هذه المقصاد العامة تكون ثابتة مضطربة، بمعنى عدم تأثيرها بالزمان و المكان و إن

١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، ج. ٣، ص ١٣٥ - ١٣٦.

أمكِن تغيير المصاديق المحققة لها، أو كون الأمر الواحد يتحققها في زمان و مكان و لا يكون كذلك في آخر، بل قد يكون المحقق له أمراً مُقابلاً له، فالاحفاظ على الدين رغم ثباته و مطلوبته دائمًا، لكنَّ ما يتحقق قد يكون التضخيبة بالنفس خاصة، كما توقف بقاء الدين و حياته ببذل الإمام الحسين عليه السلام نفسه، وقد يكفي بذل المال أو تبليغ العلم أو التمسك في حالات معينة بالتقية و المداراة؛ لأنَّ التقية أسلوب عمل لا تقع على النفس و انكفاء على الذات، فتكون التقية و الحفاظ على النفس أسلوباً رائعاً للحفاظ على الدين، ولذا ورد أنَّ «التقية ديني و دين آبائي»<sup>١</sup>، و لأجل أنَّ الدين في حالات خاصة لا يحفظ إلا بالتقية ورد أنَّ «لا دين لمن لا تقية له»<sup>٢</sup>.

و من الملفت أنَّ الحفاظ على النفس كالاحفاظ على الدين يعتبر من مصاديق الضروريات، و هما يتبدلان الأدوار، و قد يتحقق المحافظة على النفس حفظ الدين، كما قد يكون بذل النفس و التضخيبة بها حفظاً للدين و النفس، كما يكون حفظاً للعرض و النسل معاً.

إنَّ التعرُّف على المقاصد سواءً حصل بالعيقين أو الفتن المتاخم للعلم، أو الفتن العادي المستند إلى العلم، يعتبر أمراً حياطياً، في الاستنباط؛ إذ أنَّ الفقيه المنكفي على الجزئيات بدون النظر إلى عمومات الشريعة و مقاصدها كثيراً ما يوقعه ذلك في الخلط و الالتباس؛ لأنَّ الشريعة ينبغي أن تلحظ ككلَّ لا يقبل التجزئة، ومن جرَأها و فكَّ عراها فقد أضاعها و لم يحفظها، و ابتعد عن إدراك واقعها، و جانب الصواب في أحكامها، فكما أنَّ الذي ينظر إلى ميراث الأنثى و لا يلحظ وظيفة الرجل تجاهها، و موقعها في المجتمع و العائلة، يكون قد نظر بعين حوالء، و من يستند إلى روایة في تفسير الصغار بإذلال الذمي حين أخذ الجزية منه، أو إلى روایة تبغض التعامل مع أقوام

١. نعمن بن محمد بن منصور المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٢.

٢. محمد بن الحسن الحز العاملی، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١.

معيتيين، و لا يلاحظ إلى جنب ذلك ما ثبت بالاستقراء من آيات الكتاب و السنة في مقصد الشريعة في تكريم الإنسان و احترام إنسانيته، فهذا الفقيه لم يقع على حقيقة الإسلام و واقع تشريعاته.

إن المقارنة بين النصوص و قياسها مع بعضها، و تفسيرها على أساس موضوعي، و فهمها على أساس المقاصد مما يعين الفقيه بشكل كبير على الاجتهاد، خصوصاً في المستحدثات، ولذا لا يكون الاجتهد على أساس المقاصد إلا وظيفة الفقيه المتخصص، و لذا اشترط الشاطبي في المجتهد وصفين: «أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»<sup>١</sup>، و لو قام به غيره لأدى إلى انحراف الملة، و تضييع الشريعة؛ لأنّ غير العارف بمذاق الشريعة و خصائصها قد يخلط بين ما هو ثابت و ما هو متفق، و ما هو تعبدٍ و ما هو توصلٍ، و ما هو عبادة المطلوب فيها القربة و التعبُّد و الانقياد، و بين ما هو معاملة و نحوها ممّا يخضع للأعراف و العادات و تغيير الرمان و المكان... إن المنهج الاستنباطي الذي يعتمد المقاصد منهجاً علمياً لا يتاح لكل أحد، و لا يصح للجميع الإلقاء بدلائهم فيه، فالاستقراء الذي هو من أهمّ وسائل اكتشاف المقاصد، يعتبر من المناهج العلمية المعتبرة، فكما أنّ استقراء جزئيات كثيرة من قطع حديديّة و التعرّف على أنها تمتدّ بالحرارة يوصلنا إلى أنّ الحديد بصورة عامة يتمدّد بالحرارة بحيث يؤدّي إلى القطع بذلك، و هذه معرفة كلّية و قانون كلّي، كذلك بالنسبة إلى جزئيات أحكام الشريعة، لو استقررت، فيمكن بلا شكّ أن تكتشف الكلّيات منها، فلو لاحظنا آيات القرآن و نصوص السنة في موارد كثيرة لوجدنا أنها تؤكّد على تحقيق العدل و المساواة بين البشر، فنستكشف من ذلك أنّ روح الشريعة و مذاقها في ذلك، و كونه من خصائصها، و كذلك الأمر بالنسبة إلى نفي الضرر و الحرج، أو التخفيف على المكلّف و اليسر، و كم

١ . أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ١٠٥.

ينفع ذلك في الاستنباط بشكل عام، و في المستحدثات بشكلٍ خاص... فعمومات الشريعة و مقاصدها الكلية مما ينبغي التعرّف عليها و وضعها إلى جانب الجزئيات، و كما يلاحظالجزئي يلاحظ الكلي، فإنّ قصر النظر علىالجزئي و الخاص، و إهمال المقصد العام أو العكس، يؤدي إلى تضييع الطرفين اللذين هما بمثابة الركنين في عملية الاستنباط، و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، فمن اللازم إذاً اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب و السنة و الإجماع، كما يقول الشاطبي.<sup>١</sup> فلابدّ من مراعاة الكلي عند استنطاق النصّالجزئي، كما يلزم ملاحظة الجزئي كذلك... والخلاصة «لابدّ من اعتبارهما معاً أي الكلي والجزئي، و المحافظة على قصد الشارع فيهما معاً».<sup>٢</sup>

و بناءً على هذا الكلام ما يقال في العلاقة بين العام و الخاص في الأدلة اللفظية على فرق بينهما، و هو أنّ المقاصد الشرعية الثابتة بالاستقراء لا يرفع اليد عنها بخاصّ لا يكون قطعياً حتى لو كان حجّة من جهة حجّية الظهور مثلاً، بل في هذه الحالة يثبت أنّ النصّالظني المخالف للمقصد الشرعي المقطوع به ليس مراداً جدياً للشارع، أمّا إذا تعارض المقصود الشرعي أو المصلحة المتفوقة معه مع نصّ خاص قطعياً أيضاً، فلابدّ من الاهتمام بهما معاً، فلا يجوز إهمالالجزئي و لا الكلي، لأنّ الكلي إنما انتزع من الجزئيات، و ليس له وجود مستقلّ عنها، كما هو الحال في الكلي الطبيعي مع أفراده، و مع وجود ما ينافي الكلي فيها، فإنّ الشك سوف يسري إلى الكلي، كما أنّ الكلي ما دام مقوماً للجزئي و الفرد، فليس للجزئي اعتبار بدون المقوم له.

و على ذلك، فإذا اصطفت الجزئيات و المقاصد قد ترجح المقاصد، أو يقدم النصّ، حسب طبيعة العلاقة بينهما.

١. المصدر، ج.٢، ص.٥.

٢. المصدر، ص.٦.

## موقف الفقه الإمامي من المقاصد

ربما يكون كتاب علـل الشـرائع الـذـي كتبـه الصـدوق المـتـوفـى سـنة (٣٨١ هـ) هو أـول مـشـروع فـي فـقـه الإـمامـيـة فـي مـجـال الـمـقـاصـد وـالـعـلـل الـشـرـعـيـة، وـهـيـ فـي الواقع أـقـرـب إـلـى حـكـم التـشـريع مـنـها إـلـى الـعـلـل، وـقـد جـمـع فـي الـكـتـاب المـذـكـور مـجمـوعـة مـنـ الـرـوـاـيـات الـوـارـدـة فـي الـعـلـل عـنـ آئـمـة أـهـل الـبـيـت عليـهمـالـسـلامـ، مـمـا يـشـجـعـ أـتـبـاعـهـمـ عـلـى الـخـوـضـ فـي هـذـا الـمـجـالـ، وـلـكـنـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـأـهـلـ الـفـنـ وـالـوـرـعـ مـنـهـمـ، كـمـ سـيـأـتـيـ عـلـى الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ، وـمـا سـوـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ القـولـ بـصـورـةـ عـامـةـ أـنـ مـوـقـعـ الـفـقـهـ الإـيمـاميـ مـنـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ، وـمـا سـوـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ القـولـ بـصـورـةـ عـامـةـ أـنـ مـوـقـعـ الـفـقـهـ الإـيمـاميـ مـنـ الـمـقـاصـدـ مـوـقـعـ مـتـرـدـدـ، وـربـماـ يـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـتـهـيـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ ذـلـكـ، وـتـحـدـرـ مـنـ جـعـلـ الـشـرـيعـةـ مـسـرـحاـ لـلـقـوـلـ وـالـاجـهـادـاتـ «عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ إـدـراكـ الـمـلـاـكـ لـاـ يـتـيـسـرـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ فـيـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ، مـمـا جـعـلـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ وـأـهـدـافـهـ الـعـامـةـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ «إـنـ دـيـنـ اللهـ لـاـ يـصـابـ بـالـقـوـلـ»<sup>١</sup> مـنـ دـوـنـ درـاسـةـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـتـالـهـ، حـيـثـ يـقـصـ الدـيـنـ الـذـيـ يـخـضـعـ لـلـتـعـبـدـ كـالـعـبـادـاتـ مـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـإـدـراكـ مـلـاـكـاتـ، لـاـ دـيـنـ الـذـيـ يـنـطـلـقـ مـنـ إـمـضـاءـ الـطـرـيقـةـ الـعـقـلـائـيةـ، كـالـعـمـالـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ وـنـحـوـهـاـ، مـمـاـ يـمـكـنـ لـلـنـاسـ إـدـراكـ الـأـسـاسـ الـذـيـ اـرـتـكـرـ عـلـيـهـ التـشـريعـ»<sup>٢</sup>.

وـ الـمـقـاصـدـ وـ الـغـایـيـاتـ مـنـ الـأـحـکـامـ وـ التـشـريعـاتـ قدـ تكونـ مـمـاـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ، وـ حـيـثـنـدـ لـاـ يـمـنـعـ أـحـدـ مـنـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ، وـ قـدـ لـاـ تـكـونـ مـنـصـوصـةـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ وـ يـفـتـرـضـ آـنـهـاـ فـيـ مـجـالـ الـعـرـفـيـاتـ وـ الـتـعـامـلـاتـ وـ الـعـلـاقـاتـ الـعـقـلـائـيةـ، وـ وـاضـحـ أـنـ تـعـامـلـاتـ الـعـقـلـاءـ تـخـضـعـ لـضـوـابـطـ وـ لـيـسـ لـلـتـعـبـدـ مـعـنـىـ فـيـ تـلـكـ الـمـجـالـاتـ، وـ قـدـ

١. محمد بن علي الصدوق، كتاب الدين و تمام النعمة ص ٣٢٤؛ والحديث مروي عن علي بن الحسين؛ قال: «إـنـ دـيـنـ اللهـ لـاـ يـصـابـ بـالـقـوـلـ النـاقـصـةـ، وـالـآـرـاءـ الـبـاطـلـةـ، وـالـمـقـايـسـ الـفـاسـدـةـ، وـلـاـ يـصـابـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ...».

٢. قضـاياـ إـسـلامـيـةـ مـعاـصرـةـ العـدـدـ ٨ـ، سـنـةـ ١٤٢٠ـ هـ - ١٩٩٩ـ مـ. وـ الـكـلـامـ الـمـذـكـورـ لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ حـسـينـ فـضـلـ اللهـ.

يصل الفقهاء في علوم الشريعة إليها بالتدبر، واكتشاف المناط القطعي الذي هو محل اتفاق من جهة الحججية.

وبشكل عام يمكن توجيه عدم اعتماد الفقه الإمامي على فقه المقاصد بأمررين: الأول: هو التشكيك في إمكانية توصل العقل المحدود القاصر إلى مقاصد الشريعة وعلل الأحكام، وقد يؤدي إلى الإزلال إلى مهاوي لا تحمد عقباها في مجال التشريع، خصوصاً إذا تصدّى لهذا الأمر الخطير من لا علم له ولا تقوى، وقد يفسّر الأحكام الإلهية بما شاء من تفسيرات بلا وازع من دين، ولا رادع من عقل، بل يسوقه الهوى و تستهويه الشهوات.

الثاني: أن فقه الإمامية يتوفّر على تراث ضخم من الأخبار والمأثور عن أهل بيته النبوة الذين هم امتداد للنبي ﷺ، وعيّنة علمه، ومخزن أسراره، وهذا التراث العظيم الذي ألغّت فيه الأصول الكثيرة، جعلهم مستغنين إلى حد كبير عن التماس التعليلات، و البحث في الملّاكات، التي قد يصعب أو يستحيل التعرّف عليها بدون هداية الشارع نفسه.

وربما يرى البعض أنّ ضرورات الحياة المعاصرة و الحاجة الملحة إلى الاستنباط في المستجدات في المجالات المتنوّعة التي زخر بها عالمنا اليوم يستدعي تصدّي المختصّين من علماء الشريعة والصالحين في علومها وفنونها، الماهرين في استخراج كنوزها، إلى الانتفاع الجاد من المقاصد، وفي هذا الصدد يرى بعض علماء الإمامية أن مقاصد الشريعة ينبغي أن تؤخذ بشكل جدي في عملية الاستنباط<sup>١</sup>، ذلك أنّ الاستنباط على أساس المقاصد الذي يعني الاهتمام بقضية ملّاكات الأحكام، وأهداف الشريعة العامة بما يشمل أيضاً المقاصد التفصيلية أمر لا بدّ منه لتكميل الرؤية الاستنباطية، وتكون متناسقة منسجمة مع بعضها بحيث لا يقع الخلط والتناقض في استنباط

١ . الحياة الطيبة (الكتاب الثاني)، الاجتهاد و أشكالهات التطوير و المعاصرة، ص. ٣٩. و الرأي المذكور للشيخ المجتهد الشبستري.

الأحكام في المجالات المتنوعة، فإنّ معرفة المقصد الذي تنتظم فيه جزئيات مختلفة، ومسائل متنوعة من الأمور التي تؤدي إلى الفهم الصحيح، وتقرب بالفقير منوعي الواقع، وتمكنه من الرؤية الواقعية للأشياء والواقع، فإنّ الانكفاء على الجزئيات وإهمال الأصول والكلّيات، ومقاصد العامة التي تشكّل الضابط والقاعدة في فهم الأحكام الشرعية، وتمثل نظرة الشارع الواقعية إلى الأشياء، وطبيعة الارتباط بين الأحكام المتنوعة في الأبواب المختلفة، سوف يتبع بالفقير عن الوعي والفهم الذي تتغيّر الشريعة، وتبعد الأحكام الشرعية بشكل مشوّه.

إنّ الشريعة المقدّسة ينبغي أن تلاحظ ككلّ، وبدون ذلك سوف تقف عاجزين عن تفسير كثير مما ورد من الأحكام؛ إذ سوف تظهر خلاف العدل، فعلى الفقير حين يقرأ النص الشرعي أن يستوحى منه مقصده وغايته منه، ويراعي روح الشريعة ومفاهيمها الكلّية، وحقيقة نظرتها للأشياء، ولا يقتصر على فهم مفردات المنطق ومفاهيمه اللغوية، بلابد أن يتأمل في مقصود الشارع وروح النصّ، ولا يصحّ قصر المسألة على الحرفيّة للنصّ.

إنّ مقاصد وغايات التي توطّنها الشريعة في التشريع، من قبيل أصل العدل والإحسان، ونفي الربح والضرر، وغير ذلك من مقاصد وغايات العامة، وإلى جانبها مقاصد والعلل الجزئية والتفصيلية، سوف تساعد في جعل الفتوى مقاربة للواقع، وتمكنّ الفقير من حسن استعمال أدوات الاستنباط، فقد يؤدي هذا المنحى المقاصدي إلى فهم جديد، و المناسب لروح الشريعة، وربما تسوق إلى إسقاط بعض ما ورد من أخبار لا تنسمج مع ذلك، و النظر إليها من جملة ما وصف بـ«الزخرف» الذي يمثل الباطل والمجانب للصواب؛ لأنّ المخالف لروح القرآن والشريعة ومفاهيمها العامة ومقاصداتها الكلّية، ينطبق عليه أنه من الباطل والزخرف.

وقد ذكرنا في طيات بحوث سابقة أمثلة على سقوط الروايات التي تتضمّن ما

يتناهى مع مقاصد الشريعة من قبيل ما تضمن كراهة النكاح، أو التعامل مع أقوام معينة، أو تحفيز وإذلال أهل الذمة عند أخذ الجزية منهم؛ لمنافات ذلك لمقصد الشريعة في تكريم الإنسان الذي دلت عليه الشريعة في كثير من حكماتها، وورد فيه كثير من النصوص التي منها آية «وَلَئِنْ كَرِمْتَ بَنِي آدَمَ»<sup>١</sup>، فمقصد التكريم هو من مصاديق القراءة الكلية للنص، وهي تتغلب على القراءة الجزئية؛ لأن القراءة الكلية المقاصدية ترقى إلى مستوى القاعدة، و من هنا ينبغي النظر إلى ما ورد في باب الحيل الشرعية بشكل مماثل لا يتناهى مع المقاصد العامة للشريعة.

ولابد من التأكيد ثانية أنّ موضوع المقاصد والعلل أمر شائك و مليء بالألغام، و لا يصحّ اللوج فيه بلا ضوابط، لأنّ الشريعة ليست مجالاً للاحتجادات غير المنضبوطة، وأهمية الموضوع لا تبرّر تدخل من لا معرفة له أو اختصاص.

### المقاصد والحيل الشرعية

إنّ باب الحيل باب واسع، و يمكن لمن يتتبع الموارد التي ذكرت في باب الأبواب الفقهية المختلفة أن يجد ما ينفعه في هذا المجال، و لاشك أنّ كثيراً من الحيل الشرعية تدخل في المباح، و تمثل مخرجاً و خلاصاً للمكلف في حالات يكون فيها معدوراً، و من هذا الباب ما ورد في مجال التورية التي هي نوع من أنواع الحيلة و المخرج من الحرج، و قد يصنّف ذلك في باب مقصد التسهيل على المكلفين، الذي هو من المقاصد والأهداف السامية في الشريعة، و لكن المهم هو أن لا يمارس الفقيه و المتصدّي للاستباط والمكلف بصورة عامة عملية الانتقاء، و تكييف ما ورد من الروايات في منافعه و ما يوافق هواه، فيعتمد إلى ما يتوافق مع مصلحته و هواه فيأخذ به، و يجعل الشريعة في خدمة الأهداف و الأغراض الشخصية، بدل أن يكون خادماً لها، فتكون

الحيل الشرعية منفذًا لتحقيق الأغراض والمنافع الدنيوية الدينية، لأن تكون تسهيلًا وتحفيضاً على المكلّف، ورفع الحرج عنه.

و لابد من التمييز بين حالتين من الحيل الشرعية.

ما لا يكون هناك قصد جدي وإرادة حقيقة، و من قبيل ذلك ما ورد في الحيلة الشرعية في التخلص من الربا حيث يعمد البعض إلى إضفاء الشرعية على المعاملة. ما لا يشتمل الموقف الفقهي فيه على اعتبار شكلي، بل يكون مقصوداً للمتعاملين، و داخلاً تحت ضابط شرعي.

ولنوضح المسألة بقضية معروفة، فكثيراً ما يعمد البعض في مجال التخلص من الربا إلى معاملة شكليّة، فالمتتفق عليه في الشريعة هو حرمة الربا في النقددين، كما لو بادل ألف دينار من الذهب بألف و زيادة، و الزيادة هنا تعتبر من الربا المحرم شرعاً، و لأجل الفرار من ذلك يضاف إلى أحد العوضين سلعة معايرة لهما؛ لتكون تلك السلعة التي لا قيمة لها، و لا تكون مقصودة للمتعاملين - مثل أن تكون كبريتة - مقابلة للزيادة في أحد العوضين، و كثيراً ما يمارس هذا في القرض، فيعطي الدائن ألفاً بألف و خمسمائة مثلاً، و يجعلان مقابل الخمسمائة تلك العلبة من الكبريت. فهنا المعاملة ربويّة بلا شك؛ تكون علبة الكبريت غير مقصودة لهما، و لم تتعلق إرادة المتعاملين بها، مع أن العقود بالقصد، كما يقولون، و هنا تبدو تلك الحيلة تحالياً على مقاصد الشريعة وأهدافها، و كأن المحتايل بهذه الطريقة يتصرّف المشرع - نعوذ بالله - ساذجاً، و ربما يكون ذلك من نسبة القصور و النقص إلى الشريعة؛ لأنّها تكون بهذا الشكل عاجزة عن إيجاد المخرج للمكلّف إلا بطريقة غير مقبولة عقلائياً.

و أود أن أؤتّه إلى أن الحيلة الشرعية أمر معروف في الشريعة، و مرخص فيه في الجملة، لكن ينبغي أن يستند إلى مبنيٍ عقلائيٍ في توجيه ذلك، لأن يكون معبراً عن عقلية، و تصور ساذج لا يتعني بمقاصد الشريعة، فلابد للفقهي أن يستند إلى منهج مستقىٍ من الشريعة و مبانيها، و لا يتنافي مع ضوابطها الكلية، فلا يصح أن يلتجأ إلى

وسائل ترجع إلى الإقرار بوجود مشكلة، ليفرّ منها بطرق شكلية، و حلول ساذجة، و فرق بين إدخال الفقيه الواقعه التي تواجهه تحت قاعدة و منهج، و التعامل معها طبق الضوابط الشرعية، و بين الإقرار بالمشكلة و الالتفاف عليها، و تفادى مواجهتها، فإذا كانت الحيلة التي يلجأ إليها الفقيه احتيالاً داخلاً ضمن منهج و مبنى و ضابطة شرعية، فهذا احتيال مطلوب، و هو يعني بشكل واضح قدرة الشريعة على مواجهة الواقع، و إعطاء الحلول المناسبة، فإنّ من يواجه عقبة في طريقه و يعمد إلى وسائل لرفعها و إزالتها من طريقه، غير من يدور حولها ويلتف من ورائها ليتخطاها، ففي الحالة الثانية يبدو عاجزاً لأنّ العقبة لا تزال في مكانها.

و أمّا ما ورد من روايات في مجال الخلاص من الربا، و وصفه بأنه فرار من الحرام إلى الحلال، و مدحه لذلك<sup>١</sup>، أو أنه فرار من باطل إلى حق، فربما يدخل في الضرورة التي هي من العناوين الثانوية، و الضرورة تبيح ذلك، و هذا التوجيه يمكنه أن يحلّ لنا مشكلة القصد في مبادلة ألف درهم و دينار واحد بألفي درهم بحيث يكون الألف درهم الثاني مقابل الدينار؛ لأنّ حالة الاضطرار قد تجعل الدينار مقصوداً جديّاً للمعامل، فالمحصح للمعاملة هو القصد الجدي، و هذا ربّما صحيحاً في زمان و مكان، و لا يصحّ في آخر حسب الظروف، و هذا يعني أنّ ذلك لا يمثل ضابطاً دائمياً، ولا يرقى إلى مستوى القاعدة.

١. محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن الصرف فقلت له: الرفة ربّما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنّما تجوز ببابور الدمشقية والبصرية فقال: «وما الرفة»، فقلت: القوم يتراقصون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية بعثنا بالغة فصرعوا ألفاً و خمسين درهماً منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال: «لا خير في هذا، أفلّا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادة»، فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرأ على أهل المدينة متي و كان يقول هذا فيقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»؛ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦.

و نخلّص من هذا إلى أنّ الفقيه لابدّ أن يكون صاحب منهج و مبنيّ يلزمه في جميع ما يفتني به، فإذا حاول علاج مسألة الربا في عمل البنوك، فلابدّ أن يجد توجيهها واقعياً لدليل حرمة الربا حتى لا يكون منافياً لما ثبت من أنه «أكل المال بالباطل» المستفاد من قوله تعالى: «وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>١</sup> ... فالتوسل بحيلة عليه الكبريت تحايل و ليس منهجاً. و ربما توجه الزيادة التي تأخذها البنوك بشكل منهجي يستند إلى مبنيّ، و لذلك فقد خلّص بعض الفقهاء إلى نفي الطابع الربوي عن عمل المصارف، و لم يعتبره مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>٢</sup> و اعتبر الزيادة التي يتقاضاها المصرف نوعاً من العوض عن أعماله الإدارية<sup>٣</sup>، و لسنا هنا بصدّ توجيهه أخذ الزيادة المصرفية، لكنّ نقصد بذلك إلى أنه لابدّ من استناد الفقيه إلى مبنيّ ينفي حكم الربا، و ما ذكرناه نوع من الاجتهاد قد يكون مصرياً و قد يكون مخطئاً.

١. البقرة: ١٨٨.

٢. البقرة: ١٨٨.

٣. قضايا إسلامية معاصرة العدد ٨، سنة ١٤٢٥ - ١٩٩٩ م، ص ٥٠.

## البحث الثالث:

### علل الأحكام أو الملاكات

من المستحسن قبل الشروع في بحث علل الأحكام أن نوضح بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع وهي عبارة عن العلة و الملاك و الحكمة و السبب و المناط.

#### تعريف العلة

العلة لغة: الحديث يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول. و العلة: المرض، و العلة تأتي بمعنى السبب يقال: هذا علة لهذا، أي سبب.<sup>١</sup> و في الاصطلاح: هو الباعث للشارع على جعل الحكم، و يرتبط الحكم وجوداً و عدماً بعلته، و نقل في الأصول العامة عن بعض الأصوليين تعريفهم لها بأنها: «الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامه على الحكم مع مناسبته له».<sup>٢</sup> و عرّفه الغزالى بقوله: «العلة الشرعية علامه و أمارة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشارع إياها علامه و ذلك من وضع الشارع».<sup>٣</sup>

١. جمال الدين محمد بن منظور، دسان العرب، ج ١، ص ٤٧١، «علل».

٢. محمد تهى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٠٨.

٣. أبو حامد محمد الغزالى، المستضفي في علم الأصول، ص ٣٠٨.

## تعريف المالك

المالك لغة: قوام الشيء ونظامه و ما يعتمد عليه<sup>١</sup>، و في الحديث «مالك الدين الورع»<sup>٢</sup>.

ويستعمل في الاصطلاح بمعنى الداعي و العلة الثبوتية للحكم، و جعله الشهيد الصدر أحد عناصر مرحلة الثبوت الثلاثة التي تتألف من المالك و الإرادة و الاعتبار، و ذكر أن المشرع في هذه المرحلة يحدّد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة أو مفسدة.<sup>٣</sup>

## تعريف الحكمة

جاء في معنى الحكمة في تاج العروس<sup>٤</sup>: العدل في القضاء، العلم بحقائق الأشياء. و في الصحاح<sup>٥</sup>: الحكيم العالم، و صاحب الحكمة، و الحكيم: المتقن للأمور. و في العين<sup>٦</sup>: الحكمة مرجعها إلى العدل و العلم و الحلم، و استحكم الأمر: و ثق، و حكمة اللجام: ما أحاط بحنكية، سمي به لأنّها تمنعه من الجري، و كلّ شيء منعته من الفساد فقد حكمته و أحکمته.

وفي الاصطلاح: تستعمل بمعنى الفائدة أو المصلحة و المفسدة التي شرّع لأجلها الحكم أو «هي المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم»<sup>٧</sup> و لكنّ هذه الفائدة أو

١ . جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤، «ملك».

٢ . علام الدين علي بن حسام الدين المتنبي الهندي، كنز العمال، ج ٣، ص ٤٣٠؛ ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص ٥١٣.

٣ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٤٦.

٤ . محمد مرتضى الربيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٥٣، «حكم».

٥ . إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠١، «حكم».

٦ . الغليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٦٦-٦٧، «حكم».

٧ . محمد تقى الحكيم، الأصول العامة لفقه المقارن، ص ٢١٠.

المصلحة ليست أمراً محدداً مضبوطاً، وليست مطردة كالعلة، ولذا لم يدر الحكم معها وجوداً وعدماً، كما سيأتي توضيحه.

### تعريف السبب

في كتاب العين السبب: «كلّ ما تسبّبت به من رحم أو يد أو دين. و السبب: الجبل، و الطريق؛ لأنك تصل به إلى ما تريد». <sup>١</sup> و السبب: «كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره، و الجمع: أسباب، و جعلت فلاناً لي سبباً في حاجتي و وجأ، أي وصلة و ذريعة». <sup>٢</sup> و أمّا في الاصطلاح:

فقد اختلف فيه، فقد عُرِّفَ بأنه: «ما له مدخل». <sup>٣</sup> و عُرِّفَ أيضاً بأنه: «المقتضي لثبت الحكم في الشرع مما أنيط به الحكم». <sup>٤</sup> و عُرِّفَ أيضاً بأنه: «كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معروفاً لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم. وقد يختلف الحكم عنه لمانع أو فوات شرط، وأمّا وجوده بدونه فمحال». <sup>٥</sup> و عُرِّفَ الشهيد الأوّل بما يقرب من ذلك. <sup>٦</sup> وهذا تعريف بالعلة التامة و هو مناسب لما ورد في لسان العرب في معنى العلة، قال: «هذا علة لهذا، أي سبب». <sup>٧</sup>

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٧، ص ٢٠٣-٢٠٤.

٢. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٨.

٣. عبد الحميد الشروانى و ابن قاسم العبادى، حواشى الشروانى، ج ٩، ص ١٦.

٤. محمد تقى الأصفهانى، حلية المسترشدين، ص ١٦٧.

٥. ابن أبي جمهور محمد بن علي الأحسانى، الأقطاب المفقودة، ص ٣٧.

٦. محمد بن مكي العاملى، القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٣٩.

٧. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧١.

و عُرِّف أيضًا بأنه: «معنى ظاهر منضبط جعله الشارع أماره على الحكم»<sup>١</sup> و على هذا المعنى يكون أعمّ من العلة لأخذ المتناسبة في معناها دونه. و فرق بعضهم بين علة الحكم و سببه بمقولة المظنة لتحقيق حكمة الحكم و عدمه، فالأول هو العلة، و الثاني هو السبب، فشهاد شهر رمضان سبب للصوم، و الزوال كذلك سبب لا علة؛ لأن العقل لا يدرك وجه كونهما مظنة لتحقيق حكمة وجوب الصوم و الصلاة.<sup>٢</sup>

### تعريف المناط

المناط لغةً: النوط مصدر ناط ينوط نوطاً: تقول: نطرت القربة بنياطها، أي علقتها، و النوط علق الشيء يجعل فيه تمر و نحوه.<sup>٣</sup>  
و النياط: عرق غليظ قد علق به القلب من الوتين و جمعه أنوطة.<sup>٤</sup>  
و في الاصطلاح: يطلق على ما ينط الحكم الشرعي به، و يرتبط به، أو يعلق عليه، و هو قريب من معنى الملوك.

و في لسان العرب<sup>٥</sup>: الأنوط المعاليق. و يقال: نيط عليه الشيء: علق عليه.  
قال رفاعة بن قيس الأṣدي:

بلاد بها نيطة على تمائمي  
و المناط في الاصطلاح يقترب في المعنى من الملوك، فهو يستعمل فيما يرتبط به  
الحكم و يبني عليه، و عرفة الغزالى في المستصنى بأنه: «ما أضاف الشارع الحكم إليه  
و ناطه به و نصبه علامه عليه».<sup>٦</sup>

١ . محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣١٠ .  
٢ . المصدر.

٣ . الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٤٥٧، «نوط».

٤ . جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١١٨، «نوط».

٥ . أبو حامد محمد الغزالى، المستصنى في علم الأصول، ص ٢٨١ .

## الفرق بين علة الحكم وحكمته

إن مناط الحكم وعلته غير حكمته، والفرق بينهما أنه لو كان الحكم دائراً مدار العلة وجوداً وعدمـاً، فهو علة الحكم ومناطـه، وأمـا إذا لم يكن كذلك، بل كان الحكم أوسع مما تصور أنه علة للحكم، فهو من حـكم الحـكم ومصالـحـه، لا من مناطـاته، فالمشـقة في السـفر هي حـكـمة الـقـصـر في الصـلـاة، وإـفـطـار الصـائـم وـالـإـنـجـاب وـتـكـوـين الأـسـرـة من فـوـائـد النـكـاح ومصالـحـه، وـمع ذـلـك لـيـس كـلـ منـهـما مـدارـاً لـلـحـكـم وـمنـاطـه بـشـاهـدـة أـنـه يـجـب الإـفـطـار في السـفـر لـلـصـائـم، وـإـنـ لمـ تـكـن هـنـاك مشـقةـ، وـيـلـزـم الـحـاضـر بـالـإـتـامـ، وـإـنـ كانـ يـمـارـس عمـلاً شـاقـاً، وـيـصـحـ نـكـاحـ المـرـأـة العـقـيمـ وـالـيـائـسـةـ وـمـنـ لاـ يـطـلـبـ ولـدـاـ بـالـعـزـلـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـقـسـامـ النـكـاحـ الـجـائزـ التـيـ تـفـقـدـ المـصـلـحةـ المـزـبـورـةـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ المشـقةـ وـالـإـنـجـابـ لـيـسـ مـدارـاً لـلـحـكـمـ، وـاعـتـادـ الـأـصـوـلـيـوـنـ التـمـثـيلـ لـحـكـمةـ الـحـكـمـ بـمـسـأـلـةـ الـعـدـةـ التـيـ حـكـمـتـهـ التـأـكـدـ مـنـ بـرـاءـ الرـحـمـ، وـقـدـ أـشـارـ الـقـرـآنـ إـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ: «وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـضـ بـأـنـقـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـيـ أـنـجـامـهـنـ إـنـ كـنـ يـوـمـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ». <sup>١</sup> فـفـرـضـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ التـرـبـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ بـغـيـةـ اـسـتـعـلـامـ حـالـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـمـلـ وـعـدـمـهـ، وـهـوـ الـمـسـمـىـ باـسـتـبـرـاءـ الرـحـمـ فـلـوـ كـانـتـ حـامـلـاًـ فـعـدـتـهـاـ أـنـ تـضـعـ حـمـلـهـ؛ـ قـالـ سـبـحـانـهـ: «وـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـنـلـهـنـ» <sup>٢</sup> فـاسـتـعـلـامـ حـالـ الـمـطـلـقـةـ لـيـسـ ضـابـطاًـ لـلـحـكـمـ وـمـلـاـكـاًـ لـهـ،ـ بـلـ مـنـ حـيـكـمـهـ بـشـاهـدـةـ أـنـ إـذـاـ غـابـ الزـوـجـ عنـ الزـوـجـةـ مـدـةـ سـنـةـ فـطـلـقـهـاـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهاـ التـرـبـضـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ حـمـلـهـاـ مـنـهـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ وـهـوـ حـاضـرـ،ـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ جـامـعـهـاـ مـدـةـ لـوـ كـانـتـ حـامـلـاًـ لـتـبـيـنـ ذـلـكـ،ـ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـهـ الـحـالـ بـالـوـسـائـلـ الـحـدـيـثـةـ.ـ كـلـ ذـلـكـ يـعـربـ عـنـ أـنـ بـعـضـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ بـصـورـةـ الـعـلـةـ رـبـماـ يـكـونـ حـكـمةـ وـمـصـلـحةـ.ـ وـ

١ . البقرة: ٢٢٨.

٢ . الطلاق: ٤.

يتلخص من كل ذلك أن الفارق بين العلة والحكم، هو أن الحكم غير منضبطة بمعنى أنها وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، ولكن الحكم لا يدور معه وجوداً و عدماً، فقد يوجد الحكم مع تخلف الحكمة التي هي متغيرة حسب الأحوال والأأشخاص والأزمان، و ليست محددة بشكل واحد ثابت دائماً، وأما العلة، فهي وصف ظاهر منضبط محدود أقامه الشارع أمارة على الحكم يوجد الحكم بوجوده و يتغير بانفائه.

### تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد

من المسلمات في الفقه الإمامية قولهم بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية الثابتة بقطع النظر عن حكم الشارع، بمعنى أن المصالح والمفاسد تعتبر علل جعل الأحكام، فتخرج بها عن العبث والجزاف، و حيث إن الملوكات والتي هي المصالح والمفاسد تكون بمرتبة العلة للحكم، فهي متقدمة رتبة على ذات الحكم، ثم إن هذه المسألة، أي تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد صارت موضوعاً لقضية أخرى كثرة الجدل فيها بين المتكلمين و فرق المسلمين وهي مسألة التحسين والتقييم العقليتين، فذهب الشيعة والمعتزلة إلى أن للعقل أحکاماً يستقل بها، مثل حكمه بحسن الصدق والأمانة، و الوفاء بالعهد، و جراء الإحسان بالإحسان، و قبح الكذب والخيانة، و نقض العهد، و إجزاء الإحسان بالإساءة، و أن إدراك حسن و قبح الأمور المذكورة يحصل بغض النظر عن أمر الشارع و نهيء؛ لأن للأمور المذكورة حسناً و قبحاً ذاتياً، واستدلوا على قولهم باتفاق العقلاء على ذلك، و اعتقدوا أيضاً أن هناك من الأفعال ما لا يدرك العقل حسنه أو قبحه، و لا مسرح له فيها، و لا يحكم فيها بشيء بقطع النظر عن إخبار الشارع، كما هو الحال في العبادات.. و أنكر الأشاعرة من المسلمين ذلك و قالوا: إن الأفعال لا تتصف بحسن أو قبح ذاتي ما لم يأمر الشارع بها أو ينهي عنها، و أن الحسن و القبح متأخران رتبة عن أمر الشارع، فالحسن ما حسنه الشارع، و القبح ما قبحه

الشارع... و نتيجة ذلك أن لا تقدم للمصالح و المفاسد على الأحكام، بل أن جعل الحكم يساوق اتصف الفعل بالحسن و القبح.

وبناء على رأي العدالية - الشيعة و المعتزلة - من حكم العقل بالحسن و القبح الذاتيين وقع البحث في ملازمة ذلك لحكم الشارع بالحسن و القبح، أي ما هو قبيح عند العقل هل يكون قبيحاً عند الشارع، وكذلك يجري البحث في أن العقل الذي حكم بالحسن و القبح، واستقل بوجود المصلحة و المفسدة في الفعل، وبالتالي أمر بالفعل أو نهى عنه، فهل يلزم من ذلك أن ما أمر به العقل سيكون حكمه الوجوب، و ما نهى عنه سيكون حكمه الحرمة بحيث يتوصل بالملازمة إلى حكم الشارع، و بتعبير آخر، إن إدراك العقل للحسن و القبح و المصالح و المفاسد هل يؤدي إلى التوصل إلى حكم الشارع؟ و هذه الملازمة غير الملازمة الأولى التي لم يكن فيها أحد المتلازمين حكماً شرعياً، بل ملازمة بين حكم العقل بالحسن و القبح، و حكم الشارع بهما أيضاً، و في الملازمة الثانية يراد إثبات أن الفعل الذي هو حسن أو قبيح عند العقل هل يحكم الشارع بوجوبه أو حرmetه؟ فيقتصر في الملازمة الأولى على اكتشاف حكم الشارع بالحسن و القبح، و في الثانية يراد إثبات حكم شرعي هو الوجوب و الحرمة؛ لما حكم العقل بحسنه أو قبحه، فهل العقل مصدر للتشريع في الثاني؟ أيضاً، وقع هذا محل الكلام و النقض والإبرام، و ذهب المانعون إلى أن العقل قاصر عن إدراك ملادات الأحكام التامة و الإحاطة بها؛ لأن إدراك العقل للمصلحة و المفسدة ليس دليلاً على أنها ملادات فربما خفي على العقل أمر آخر أو كان هناك مانع من حكم الشارع مع وجود المقتضي، فمعرفة العقل بالعمل بناء على الحسن و القبح الذاتيين للأفعال أمر عزيز الوجود، و هذا الأمر هو الذي يسقط القياس من الاعتبار بسبب استناده إلى الظن الذي لم يقم على حجيته دليل، و إلى ذلك أشار المظفر في أصول الفقه:

وعلى هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملادات الأحكام الشرعية. فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن إدراكه مستندًا إلى إدراك

المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراهما جميع العلاء، فإنه - أعني العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل؛ إذ يحتمل أنّ هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدركه مقتضاياً لحكم الشارع. ولأجل هذا نقول: إنه ليس كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل؛ وإلى هذا يرمي قول إمامنا الصادق عليه السلام: «إنَّ دِينَ اللهِ لَا يصَابُ بِالْعُقْلِ»؛ ولأجل هذا أيضاً نحن

لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الأحكام.<sup>١</sup>

و الذي أود أن أشير إليه هنا أنّ إدراك العقل للمصلحة و المفسدة إنما يتعلق بناء على التسليم بالحسن و القبح الذاتي للأفعال، فيقع الكلام في تبعية الأحكام الشرعية للمصالح و المفاسد؛ لأنّ الفعل ما لم يكن متّصفاً بالحسن و القبح، فكيف يمكن القول بوجود المصلحة و المفسدة فيه؟ إذ الفعل على قول الأشاعرة لاحسن و لا قبح فيه قبل أمر الشارع به و نهيه عنه، وبهذا يظهر أنّ مسألة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح و المفاسد. وبتعبير آخر تقدم المصالح والمفاسد على الأحكام الشرعية رتبة أو تأخرها، يتربّ على المبني في مسألة التحسين و التقييّع العقليّين، بمعنى أنّ من يقول هناك بأنّ الأفعال تتّصف بالحسن و القبح الذاتي يمكنه أن يذهب إلى تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد، و الخوض في المسألة الثانية، وأمّا من يذهب إلى أنها لا تتّصف بأحد هما بقطع النظر عن حكم الشارع، فلا مجال له للبحث في المسألة الأخرى؛ لكون الحسن و القبح، و المصلحة و المفسدة، كلاماً متأخّرّاً عن جعل الشارع للحكم بناء على ذاك.

### هل يجوز البحث في علل الأحكام

ربّما يأتي للذهن أنّ الخوض في الملادات و السعي للتعرّف على الأحكام الشرعية،

لا مبرر له؛ لأنَّ المصالح والمفاسد في الغالب خفية على الإنسان، و ما لم يرشد الشارع إليها، فلا يمكن التوصل إليها، على ذلك، فال الأوامر التي تصدر من الشارع لأبد أن يمتنعها المكلَّف و ينفذها بدون البحث في عللها التي لا مجال للتعرف عليها استقلالاً.

و لكنَّ على الرغم من كُلِّ ذلك، فإنَّ الشارع المقدَّس سواءً في القرآن أو بواسطة الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام قد أشار إلى كثير من العلل و بحث فيها، و خير مثال على ذلك ما ألقَه العالم الجليل الصدوقي في ذلك، و وضع له اسم علل الشرائع، و مع البحث في العلل و الملائكت في الكتاب و السنة يكون ذلك دليلاً على جواز الكلام و البحث فيها، رغم أنَّ التوصل إلى علل الأحكام يعتبر من الأمور التي تكتنفها المصاعب، و لكنَّ هذا لا يعني استحالة التعرف عليها بالاستناد إلى إرشادات الشرع في هذا المجال.

و يدلُّ على جواز البحث في مجال العلل أنَّ النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام كانوا كثيراً ما يسألون من قبل أصحابهم عن علل بعض الأحكام، و يجيبون السائل و يزيلون الغموض، و لم يردعوا عن السؤال و البحث في ذلك، و هذا دليل على الجواز بالإ مضاء و التقرير، كما يقول الأصوليون، و لكن لا يعني بجواز ذلك نفي التعبد بالأحكام الشرعية، و أنه بدون الوصول إلى العلة لا يعمل بالحكم الشرعي، فإنَّ الأمرين لا ملازمة بينهما.

### فائدة البحث عن علل الأحكام

ذكرنا أنَّ قسماً كبيراً من المسلمين يعتقدون بأنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد، و أنه ما من حكم شرعي إلا و من ورائه مصلحة أو مفسدة، و هي في مورد الوجوب مصلحة شديدة تستلزم دفعاً قوياً بحيث لا يرخص الشارع بالترك، و في مورد الحرمة مفسدة شديدة تستلزم زجراً بنفس الدرجة بحيث لا يرخص بالفعل، و

في مورد الاستحباب مصلحة بدرجة أقلّ من مصلحة الوجوب يرضي الشارع معها بالترك، و في مورد الكراهة مفسدة بدرجة أقلّ من مفسدة الحرمة يرضي الشارع معها بالفعل. وبعد ما ذكر من التبعية و عدم تخلّف، أي من الأحكام الشرعية عن ذلك؛ لأنّ حكمة الله تعالى لا تخلّف في فعل، فجميعها تابع للمصالح والمفاسد، فأيّ معنى للبحث في العلل، و الخوض في الملائكة، ألا يعني عن ذلك العلم بأنّ أحكام الله لا تخلو من مصلحة أو مفسدة؟ و ما هو المبرر لمحاولة التعرّف على فلسفة الأحكام؟ و الجواب على هذا التساؤل: أنّ العلم التفصيلي بعلة الحكم الشرعي يعطي للمكلّف رحمةً و دافعاً قوياً لامتثال الأحكام الإلهية، و نشاطاً و شوقاً في فعله العبادي، مع أننا لا ننكر أنّ عجز العقل عن معرفة علل الأحكام، و اقصاره على المعرفة الإجمالية يبعث في الإنسان روح التعبّد و الانقياد، و على كلّ حال، فإنّ الاندفاع نحو الامتثال مع الاطلاع على علة الحكم، لا يحصل بالعلم الإجمالي بالمسألة الكلية، و هي اشتغال الأحكام الشرعية على المصالح و المفاسد، كما أنّ المريض لو اطلع على الفائدة الواقعية المترتبة على تناول دواء معين، سيكون ذلك دافعاً قوياً له لتناوله، هذا بالإضافة إلى ما نقصده من البحث في علل الأحكام من الأثر البالغ الأهمية، و هو الاستفادة منه في استنباط الأحكام الشرعية، كما سيأتي بيانه.

### عمل الشرع معّرفات أو عمل حقيقة

وقع كلام بين العلماء في أنّ عمل الشرع هل هي عمل حقيقة أو معّرفات؟ و معنى كونها عملاً حقيقة أنّ الحكم يدور معها وجوداً و عدماً، شأنها شأن العلل التكوينية، و معنى أنها معّرفات كونها دلالةً و علاماً على الحكم و إرشاداً إليه، و هذا هو عين التفريق و المائز بين العلة و الحكمة.

و رتب الفقهاء في مقام الاستدلال آثاراً منها: ما ذكرناه من أنها إذا كانت معّرفات، فالحكم قد يبقى ثابتاً، و ليس من الضروري انتفاوه في مورد تكون العلة المذكورة في

النص منافية، وأما إذا كانت عللاً حقيقة، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول الذي هو الحكم، ومثال ذلك ماذكره المحقق البحرياني في المحدثين تعليقاً على حكم الشهيد الثاني باستحباب التلقين للأطفال حيث قال: «ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدين لإطلاق الخبر، ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب».<sup>١</sup>

قال المحقق البحرياني تعليقاً على ذلك: «مرجع كلامه إلى أن علل الشرع ليست عللاً حقيقة يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً، وإنما هي أسباب وتعريفات، أو لبيان وجه المصلحة والحكمة، فلا يجب اطرادها».<sup>٢</sup>

ولذلك أيضاً تنظر المحقق الكركي في مسألة زوال الضمان عن الغاصب، و تعليمه بزوال العدوان بعد الإذن بإثبات اليد عليه، قال: «وفيه نظر، لأن علة الشبه لا يجب أن يكون انتفاوها علة لزوال الحكم، فإن علل الشرع معرفات».<sup>٣</sup>

و منها: مسألة اجتماع عللتين من العلل الشرعية على معلول واحد، و تأثيرهما في إيجاده، فإنما لو ذهبنا إلى أن علل الشرع علل حقيقة، فيمتنع أن يكون الحكم الشرعي معللاً بعلتين، ولو قلنا: إنها معرفات، فلا مانع من ذلك، و ذكرروا أمثلة على ذلك:

منها: إذا اشتري الزوج زوجته، فهل تبطل الزوجية و ينحصر جواز وطه لها بالملك خاصة، أم أن الزوجية أيضاً تبقى؟ و حينئذ يكون الوطء مستندًا إلى الأمرين معاً، و علل الأول بأن التفصيل في الأسباب في الآية يقطع الشركة، أي أن التفصيل في الآية الكريمة «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ»<sup>٤</sup> يقطع التشيريك بين الأسباب، فإن جواز الوطء لا بد أن يكون إما بالزوجية أو الملك، و إذا ملك الزوجة حينئذ تبطل الزوجية و يقع الملك، و يستند

١ . زين الدين الجباعي العاملي، دوض الجناد، ص ٣١٨.

٢ . يوسف البحرياني، المحدث الناطقة، ج ٤، ص ١٣٠.

٣ . علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد، ج ٨، ص ٧٠.

٤ . المؤمنون: ٥ - ٦.

الوطء إلى الملكية خاصة، فلا يجوز أن يكون الوطء معلولاً لعلتين، وهما: الزوجية والملك، بل لا بد من إدراهما فقط.

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة معلقاً على ذلك: «ويضعف بأنّ علل الشرع معروفات»<sup>١</sup>، أي أسباب ومقتضيات، لا أنها علل تامة، وعليه، يصح اجتماع معروفين على شيء واحد.

ومنها: ما ذكروه مثلاً على ذلك أيضاً في باب الشفعة بأنه لو كان هناك ثلاثة شركاء بيع أحدهم حصته من أحد شريكه، فهل يستحق المشتري الشفعة، أو أن الشفعة حق للشريك الآخر دون المشتري؟ ذكر الشهيد الثاني في المسالك وجهاً لكل من الرأيين، أمّا الوجه الأول: وهو عدم استحقاق المشتري للشفعة فهو: «لأن الشفعة للإنسان على نفسه غير معقولة؛ لامتناع أن يستحق الإنسان تملك ملكه بها».<sup>٢</sup>

وأمّا وجه الثاني: وهو صحة أخذه بالشفعة، فهو «اشتراكهما في العلة الموجبة للاستحقاق، ولا يمنع أن يستحق تملك الشخص بسبعين: البيع، و الشفعة؛ لأنّ علل الشرع وأسبابه معروفات، فلا يمتنع أن يجتمع اثنان منها على معلول واحد».<sup>٣</sup>

### موقع المالك في مبادئ الحكم التكليفي

تنقسم عملية الحكم التكليفي إلى مراحلتين: إدراهما: هي ما تسمى بمرحلة الثبوت، والأخرى: مرحلة الإثبات، و في المرحلة الأولى يحدد المشرع ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة، وهي التي تستوي بالمالك، فإذا أدرك المصلحة أو المفسدة، تولدت فيه إرادة للفعل المذكور أو كراهية، و هذه الإرادة أو الكراهية متناسبة مع المصلحة أو المفسدة المدركة، فقد تكون بدرجة شديدة أو خفيفة.

١ . زين الدين بن علي الجعبي العاملی، الوضة البهیة، ج ٣، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

٢ . زین الدین بن علی الجعیی العاملی، مسالک الإلہام، ج ۱۲، ص ۲۹۷.

٣ . المصدر.

ثم بعد ذلك يصوّغ المشرع إرادته صياغة جعلية من نوع الاعتبار؛ فيعتبر الفعل في ذمة المكلّف، وبناء على ذلك، فمرحلة الثبوت للحكم تتّالّف من ثلاثة عناصر هي: المالك، والإرادة و الاعتبار، ولكن الاعتبار مجرّد عمل صياغي تنظيمي، و لا يعتبر عملاً ضروريّاً في تلك المرحلة، ثم تبدأ مرحلة الإثبات، أي إبراز المولى لإرادته بداعي من المالك والإرادة، و في نفس الوقت يكون كاشفاً عن وجودهما بناء على ما هو المعروف من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد.

و يطلق على المالك والإرادة مبادئ الحكم في حين يكون الحكم هو العنصر الثالث من مرحلة الثبوت.

و تعتبر مبادئ الحكم وهي المالك والإرادة روح الحكم و حقيقته، و هي التي تكون موضوعاً لحكم العقل بوجوب الامتثال.<sup>١</sup>

### العلة المنصوصة

اشتهر التمثيل لمنصوص العلة بمثال «الخمر حرام؛ لأنّه مسكر»، فالحرمة بالنسبة للموضوع وهو الخمر معللة بالإسكار، فهل تتعدي إلى غير الموضوع المذكور إذا وجدت العلة ذاتها فيه، فتعمّ الحرمة كلّ مسكر وإن لم يسمّ خمراً كالنبيذ، أو أنّ الحكم يختصّ بالموضوع المذكور ولا يسري إلى غيره، فلا يفترق منصوص العلة عن غيره، فهو كما لو قال: «الخمر حرام» و سكت؟ فواضح أنّ الحرمة النابطة لهذا الموضوع ليس لها ارتباط بغيره من الموضوعات.

و يشترط في اعتبار القياس المنصوص العلة أن لا يكون هناك ما يوجب اختصاصه بالموضوع المذكور فيه، أو دخل العلة في خصوص المورد المعلم، بمعنى الدلالة على الإضافة للموضوع، نظير ما إذا ورد مثلاً «الخمر حرام لأنّه مسكر»، حيث إنّه ليس في

١. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٧.

الحكم أعني الحرمة ما يوجب اختصاصه بالخمر، بل كلّمة «حرام» في هذه القضية يحمل على كلّ مسکر، وليس في العلة إضافة إلى الموضوع بحيث يصير منشأ لاحتمال اختصاص إسکار الخمر في كونه علة للحرمة، ففي مثل هذه القضية تكون العلة المذكورة من قبيل المنصوص العلة الموجب لتعدي الحكم عن تلك القضية إلى كلّ ما يتحقق فيه العلة، فيقال مثلاً: النبیذ مسکر بالوجدان، وكلّ مسکر حرام، فالنبیذ حرام، فتكون النتيجة قضية مرکبة من موضوع أخذ من صغرى القياس، أعني قولنا: «النبیذ مسکر» ومحمولٍ أخذٍ من كبراه، أعني قولنا: «وكلّ مسکر حرام» وأمّا مع إضافة العلة إلى الموضوع، كما إذا كان في المثال المذكور «الخمر حرام لإسکارها» بدل قوله: «لإتها مسکر» فلا يخلو إمّا أن يستفاد إلغاء خصوصية إسکار الخمر في كونه علة للحرمة، بل الإسکار بما هو إسکار ولو مع عدم إضافته إلى الخمر، يكون علة للحرمة، فيدخل في المنصوص العلة، كالقسم الأول، وإمّا أن لا يستفاد من الخارج إلغاء خصوصية إسکار الخمر في دخلها في العلة، فيخرج عن باب منصوص العلة، ولا يمكن إسراء الحكم بهذه العلة المحتمل اختصاصها بالمورد عن موردها إلى غيره من الموارد.

وحكى المحقق البحرياني عن العلامة قوله: «إن المانعين من التعدي استدلوا بأنّ قول الشارع: «حرّمت الخمر لكونها مسکرة» يحتمل أن يكون العلة الإسکار، وأن يكون إسکار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلة، وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس، ثم ذكر وجوهاً في رد ذلك» ثم ناقش العلامة في هذه الوجوه، وجعل النزاع بين الفريقين لفظياً، فالقائل بالتعدي يستفيد من قول الشارع: «حرّمت الخمر؛ لكونها مسکرة» التعليل بمطلق الإسکار، والممانع منه لا يستفيد بذلك، بل يحتمله ويحتمل التعليل بالإسکار المختص بالخمر، وإلا فهما متتفقان على أنّ التعليل بالإسکار المختص بالخمر لا يعمّ غيره، والتعليل بمطلق الإسکار يعمّ كلّ مسکر، فالخلاف بينهم فيما هو المستفاد من ذلك التعليل

ونظائره، فيجب أن يجعل البحث في هذا، لا في أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها؟ فإن ذلك متفق عليه.<sup>١</sup>

وحكم الشيخ يوسف البحرياني بعدم جواز التعدي عن مورد العلة «إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد، أو بما يرجع إلى تنقيح المناط القطعي».<sup>٢</sup> و الخلاصة أن منصوص العلة متفق على حججته في حال وجود العلة المنصوصة، و القطع بكونها علة وحيدة، و ذلك بتجرّد النص المعلل عمّا يخلّ بهذه الوحدة، فيقطع بعدم وجود علة أخرى يمكن أن يسند إليها الحكم، أو خصوصية زائدة يمكن استناد الحكم إليها في الأصل و هي مفقودة في الفرع، و مع احتمال وجود مؤثر آخر في الحكم غير المذكور، تكون العلة المذكورة بمثابة الحكمة، لا أنّ أثرها منتفِ كليًّا.

### قياس الأولوية

قياس الأولوية هو نفسه ما يسمى بـ«مفهوم الموافقة» و قد يسمى بـمفهوم أو فحوى الخطاب.<sup>٣</sup>

و يدلّ مفهوم الأولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم «وهو التنبية بالأدنى على الأعلى، أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم، كالإكرام في منع التأليف»<sup>٤</sup> و المثال المعروف هو دلالة قوله تعالى: «فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْهِمْ»<sup>٥</sup> على النهي عن الضرب والشتم للأبوبين، و نحو ذلك مما هو أشد إهانةً وإيلاماً من التأليف المحرم بحكم الآية.

١ . يوسف البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥.

٢ . المصدر، ص ٦٥.

٣ . الخطاب الرعيني، موهب الجليل، ص ٦٤٦.

٤ . محمد حسن التاجي، جواهر الكلام، ج ٨، ص ٢٨٠.

٥ . الإسراء: ٢٣.

ومنه: دلالة الإذن بسكنى الدار على جواز التصرف بمرافقها بطريق أولى، ويقال لمثل هذا في عرف الفقهاء: «إذن الفحوى»، ومنه الآية الكريمة «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»<sup>١</sup> الدالة بالأولوية على ثبوت الجزاء على عمل الخير الكبير «وإنما أطلق عليه قياس الأولوية أو القياس الجلي لشهده بالقياس»<sup>٢</sup> و لابد في مفهوم المواجهة من «العلم بالعلة وظهور كونها في المسكوت عنه أقوى».<sup>٣</sup>

و يرى البعض أن مفهوم المواجهة يشمل أيضاً ما يسمى بـ«إلغاء الخصوصية»، أي الحكم بعدم دخل الخصوصية المذكورة في المنطوق، و لا يختص بحالة وجود الأولوية، أي أولوية الفرع من الأصل في ثبوت الحكم، كما في النهي عن الألف في الآية الذي يفهم منه حرمة الضرب، و مثل ذلك ما لو سئل الإمام عن حكم الرجل الشاك فأجابه بالحكم، فإن العرف يلغى خصوصية الرجولية و يحكم بعدم دخالتها.<sup>٤</sup>

### هل منصوص العلة و قياس الأولوية من القياس

ربما يتبع على البعض بسبب الاصطلاح أن مثل مفهوم المواجهة ملحق بالقياس إما موضوعاً، أو حكماً مع خروجه موضوعاً، و كذلك الأمر بالنسبة لمنصوص العلة حيث إن الحكم غير مصري به في الفرع، و يراد التعديبة قياساً استناداً إلى العلة، مع أن القياس كثرت النواهي عنه، أمّا من جهة الشيعة، فقد استفاضت الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام في المنع عن العمل بالقياس، والتنديد بمن يعمل به، فقد ورد عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام:

١ . الزليلة: ٧.

٢ . محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٨.

٣ . محمد حسين الخوانساري، مشادق الشموس، ج ١، ص ٢٦٠.

٤ . حسين علي المنتظري، نهاية الأصول، ص ٢٦٦.

قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي،  
وما على ديني من استعمل القياس في ديني». <sup>١</sup>

و عن الصادق عليه السلام: «إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس». <sup>٢</sup>

و عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إبليس». <sup>٣</sup>

وعن عيسى بن عبد الله الفرضي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام فقال: «يا أبا حنيفة قد بلغني أنك تقيس» فقال: نعم، فقال: «لا تقس، فإن أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال: «حَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَحَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ» فилас قاس بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين التورين، وصفاء أحدهما على الآخر». <sup>٤</sup>

وفي رواية دعائم الإسلام: «فاقت الله يا نعمان، ولا تقس؛ فإننا نقف غداً نحن وأنت و من خالفنَا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا و يسألكم عن قولكم، فنقول: قال الله تعالى و قال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: قلنا». <sup>٥</sup>

وفي رواية ابن حزم عن ابن شبرمة، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال:

«اتق الله ولا تقس؛ فإننا نقف غداً نحن و من خالفنَا بين يدي الله تعالى، فنقول: قال

١ . محمد بن علي الصدوقي، عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٠٧ - ١٠٨؛ وأيضاً محمد بن الحسن الحر العاملي، المتصول المهمة في أصول الأئمة، ج ١، ص ٥٣١.

٢ . محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٠.

٣ . أحمد بن علي الطبرسي، الاحجاج، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨.

٤ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٩.

٥ . نعمان بن محمد بن منصور المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٩١.

رسول الله، قال الله تبارك و تعالى، و يقول أنت وأصحابك: سمعنا و رأينا، فيفعل الله بنا و بكم ماشاء».١

وفي رواية الوسائل عن ابن شبرمة نفسه: قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال لأبي حنيفة: «اتق الله، ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إيليس إلى أن قال: - ويحك أيهما أعظم؟ قتل النفس؟ أو الزنا؟» قال: قتل النفس، قال: «فإن الله عزوجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم؟ الصلاة؟ أم الصوم؟» قال: الصلاة، قال: «فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتق الله، ولا تقس».٢

وبالجملة، فإن نفي القياس والنهي عن العمل به من أهم أسس مذهب أهل البيت عليهم السلام. وورد أيضاً من طرق أهل السنة: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا صالح السهمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «تفترق أمتي على بضم وسبعين فرقةً أعظمها فتنةً على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال».٣

وعلى كل حال، فقد وقع الكلام في أن مفهوم الموافقة وكذا القياس منصوص العلة هل يلحقان بالقياس الممنوع أو أنهما حجّة؟ و المعروف حجيّهما، قال المظفر: «ولا نزاع في حجيّة مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الأولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم».٤

١. ابن حزم الأندلسي، الإحکام، ج ٨، ص ٣٨.

٢. محمد بن الحسن الحنفی العاملي، دسائی الشیعیة، ج ٢٧، ص ٤٦.

٣. أبو عبد الله محمد بن محمد الحاکم، المستدرک على الصحيحین، ج ٣، ص ٥٤٧؛ ومثله: علی بن حسام الدین المتنقی الهندي، کنز العمال، ج ١، ص ٢١٠ باتفاق يسیر.

٤. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٣.

وذكر صاحب الحدائق بأنّ «جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم على حججية قياس الأولوية ومنصوص العلة»<sup>١</sup>، أمّا صاحب الحدائق نفسه، فقد ذهب إلى عدم حججية قياس الأولوية، وجعل خبر أبان صريحاً في نفي حججية قياس الأولوية<sup>٢</sup>، ووجه في موضع آخر<sup>٣</sup> الخبر الظاهر في قياس الأولوية بأنّ ذلك على طريق الإلزام للمخالفين القائلين بالقياس، و غيره من أخبار النهي عن العمل بالقياس شاملة بإطلاقها له.

وأغلب المحتجّين لاعتبار قياس الأولوية جعلوا اعتباره من جهة اللفظ، و ظهوره في سراية الحكم لغير المنطوق، وأولوية المفهوم منه في الحكم، ولذلك سمّوه أيضاً بـ«فحوى الخطاب».

قال ابن عابدين في مقام تعريف مفهوم الموافقة: «وهو أن يكون المskوت عنه، أي غير المذكور موافقاً للمنطوق، أي المذكور في الحكم، كدلالة النهي عن التأثيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقاً»<sup>٤</sup>.

دلالة النهي عن التأثيف في الآية على حرمة الضرب من جهة ظهور اللفظ فيها في التعدي، وأنّ شبهته بالقياس لا تعني أنه من جملة أفراده «حتى يكون استثناء من عموم النهي عن القياس»<sup>٥</sup>.

وعلى هذا، فإنّ حجيته تكون من باب حججية الظواهر، و دلالات الألفاظ، كما صرّح بذلك صاحب هداية المسترشدين قال: «نعم، ما كان من قبيل مفهوم الموافقة، بحيث يندرج في الدلالات الفظية، كان خارجاً عن القياس، وكان حجّة»<sup>٦</sup>.

١. يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة، ج ١، ص ٦٠.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٧.

٤. ابن عابدين، حلشة رد المحتار، ج ١، ص ١١٩.

٥. محمد رضا المظفر، أصول الفقہ، ج ٢، ص ١٧٨.

٦. محمد تقي الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص ٤١٧.

وأين هذا من القياس المنهي عنه؟ فقياس الأولوية أو ما يسمى بـ«مفهوم الأولوية» يطرح عادة في باب المفاهيم؛ ولذلك، فإن كانت تعرية الحكم اعتماداً على الأولوية وحدها من دون استفادة ذلك من الكلام واللفظ فهذا قياس، وإذا كانت التعرية مستفادة من جهة اللفظ فهي حجّة؛ لارتباطها بحجّية الظواهر، فيكون حجّة من باب الظواهر، ومن أجل هذا عدّوه من المفاهيم، وسمّوه مفهوم المموافقة.

قال صاحب القوain:

في دلالة المفهوم - والمفاهيم جمع مفهوم - وهو دلالة اللفظ على شيء مسكت عنـه، وهو قسمان: مفهوم المموافقة وهو أن يكون المسكت عنـه، أي غير المذكور موافقاً للمنطق، أي المذكور في الحكم، كدلالة النهي عن التأكـيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عندنا دلالة النصـ، وهو معـتبر اتفاقاً<sup>١</sup>.

أمـا إذا لم يكن ذلك مفهومـاً من فـحـوى الخطـابـ، فلا يسمـى ذلك مفهومـاً بالـاصـطـلاحـ، ولا يـكـفي مجردـ الأولـويـةـ وـحدـهاـ فيـ تـعـرـيـةـ الـحـكـمـ؛ـ إـذـ يـكـونـ منـ الـقـيـاسـ الـبـاطـلـ،ـ الـذـيـ تكونـ دـلـالـتـهـ عـقـلـيـةـ ظـلـيـةـ تـعـمـدـ مـساـوـاـةـ الفـرعـ لـلـأـصـلـ فـيـماـ ظـلـوـهـ عـلـةـ منـ الـأـوـصـافـ المشـتـرـكـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ اـرـتـبـاطـ بـدـلـالـتـهـ الـلـفـظـ.

أمـا رـوـاـيـةـ أـبـانـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ عـلـىـ نـفـيـ حـجـيـةـ قـيـاسـ الـأـوـلـويـةـ،ـ فـقـدـ أـجـابـ الـعـلـامـ الـمـظـفـرـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـ:

لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه الفـحـوىـ جـهـةـ الـأـوـلـويـةـ تـعـرـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ غـيرـ ما تـضـمـنـهـ الـخـطـابـ حـتـىـ يـكـونـ منـ بـابـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ،ـ وـإـنـماـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـ أـبـانـ قـيـاسـ مجرـدـ لمـ يـكـنـ مـسـتـنـدـ فـيـ إـلـاـ جـهـةـ الـأـوـلـويـةـ؛ـ إـذـ تـصـوـرـ بـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ الـحـسـابـيـةـ أـنـ الـدـيـةـ تـنـصـاعـفـ بـنـسـبـةـ بـتـضـاعـفـ قـطـعـ الـأـصـابـعـ،ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ قـطـعـ الـثـلـاثـ ثـلـاثـونـ مـنـ الـإـبـلـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ قـطـعـ الـأـرـبعـ أـرـبعـونـ؛ـ أـنـ قـطـعـ الـأـرـبعـ قـطـعـ الـلـثـلـاثـةـ وـزـيـادـةـ،ـ وـلـكـنـ

١ . الميرزا أبو القاسم الفتى، قوانين الأصول، ص ٣٠٤

أبان كان لا يدرى أن المرأة ديتها نصف دية الرجل شرعاً فيما يبلغ ثلث الديه فما زاد، وهي مائة من الإبل.<sup>١</sup>

وأما منصوص العلة، فإن العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة لا بالقياس، فإن العمل بمنصوص العلة في غير المورد المنصوص يخضع لضابطة كليّة مستفادة من تعليل الشارع، و هذه الضابطة يؤخذ بها في كل مورد يشتمل على العلة، و بسبب هذه الضابطة و القاعدة الكلية المستفادة من تعليل الشارع يكون اللفظ في المورد الآخر ظاهراً في شمول الحكم له، فثبتوت الحكم فيه يكون أيضاً من باب الظواهر و دلالة الألفاظ.

روى محمد بن إسماعيل عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فيتزاح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأن له مادة».<sup>٢</sup>

فيكون الحديث معللاً، لعدم فساد ماء البئر بكونه له مادة، و متى ما وجدت هذه العلة في شيء ثبت عدم تنجلسه إلا بما ذكر في الخبر من تغيير الريح و الطعم، فإذا أسرينا الحكم و عدّيناه إلى ماء الأنابيب و ماء العيون، فإن هذا يكون عملاً بظاهر السنة، فإن الحكم في الخبر قد صُبَّ على موضوع معين، وهو ما له مادة، و لا خصوصية للبئر إلا كونه وقع مورداً للسؤال، ولو سُئل الإمام عن ماء العيون أو الأنهر لأجابه بمثل ذلك، فالإمام بدل أن يقول له: «و كذلك حكم الأنهر و العيون و ماء الحمام» أعطاه ضابطة كليّة ليطبقها هو على ما يشاء، فهو من قبيل أن يقول الطبيب للمريض: «لا تأكل الرمان؛ لأنّه حامض» فإنّ هذا يدلّ بظهوره على نهيه عن كلّ حامض، ولذا قالوا: إنّ موضوع الحكم في الموارد التي يذكر فيها علة الحكم هو العلة، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم

١ . محمد رضا المظفر، أصول الفقير، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٢ . محمد بن الحسن الحزّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١ .

هي العلة، والفروع بأجمعها داخلة تحته، فدلالة النص على حكم المنصوص عليه، هو المذكور في الخبر كالبئر في المثال، وغير المذكور كما العيون يكون بدلالة النص نفسه، ولا يحتاج أساساً إلى جعل أحدهما أصلًا و الآخر فرعاً، ثم بذل جهده في معرفة المناطق والعلة، كما هو الحال في القياس وإن كان قد نعبر بالأصل و الفرع في مورد القياس منصوص العلة، ولكن ذلك تسامحاً لتوضيح المطلب، وإنما الواقع هو أنَّ الأمر من باب الكلّي ومصاديقه، فالدرك في حجّية منصوص العلة إنما هو كونها صغرى لكبرى حجّية الظهور؛ لأنَّه بظهور النص في كون العلة عامّة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلّل إلى كون موضوعه كلَّ ما فيه العلة، فيكون الموضوع عاماً يشمل المعالل (الأصل) وغيره، ويكون المعالل من قبيل المثال للقاعدة العامة، لأنَّ موضوع الحكم هو خصوص المعالل (الأصل) ونستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلة المشتركة، ولذا عدوا دلالة منصوص العلة على حكم الموارد الأخرى التي تتوفّر على العلة من باب دلالة النص.

فقد حكى صاحب الحدائق عن بعض فضلاء متأخري المتأخرین أنه:

إذا حصل القطع بأنَّ الأمر الفلانى علة لحكم خاصٍ من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن، بل بالعلم، فإنه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر؛ لأنَّ الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كلَّ ما فيه تلك العلة، فيخرج في الحقيقة عن القياس.<sup>١</sup>

### تنقیح المناطق أو مستنبط العلة

مصطلح تنقیح المناطق أو مستنبط العلة أعمّ لدى المدرستين الأصوليتين: الشيعية، والسنّية من القياس، فالقياس المشهور في مدرسة أبي حنيفة لا يعتمد عليه فقهاء

١ . يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة ج ١، ص ٦٤.

الشيعة؛ لأنَّه لا يفيد إلَّا الظنَّ، وأمَّا تنقية المانع، فقد يستفاد من لسان الرواية، أو العلم بسبب أمر من الأمور الخارجية بعدم مدخلية الخصوصية في الحكم أو نحو ذلك. و يختلف القياس مستنبط العلة عن منصوص العلة بأنَّ الثاني تكون العلة قد نصَّ الشارع عليها، كما لو قال الشارع: «لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مسكر» و تكون العلة عامة صالحة للانطباق على أيِّ مورد توجد فيه العلة، و ينترع من التعليل كبرى كليَّة لو انضمت إلى الحكم المعلَّل بها لحصل منها قياس بصورة الشكل الأول، كما في قوله: «الخمر حرام؛ لأنَّه مسكر» حيث قال: «الخمر مسكر وكلَّ مسكر حرام» و يشترط أن يكون الحكم المعلَّل عاماً و ليس فيه جهة اختصاص بالموضوع المذكور في الخطاب، أمَّا مستنبط العلة، فهو قياس يحتاج إلى قدر من الجهد و التفكير و التعلم العقلي.

ثم إنَّ مستنبط العلة على قسمين، فتارةً يصل الفقيه إلى حد القطع بأنَّ ما استخرجه هو المانع و العلة الواقعية للحكم، وإذا تمكَّن الفقيه من القطع بعلة الحكم الشرعي، فلا كلام في أنَّ هذا القطع حجَّة لكون القطع ذاتي الحجَّية «سواء سمي ذلك تعدياً عن النص أو سمي قياساً<sup>١</sup>؛ لأنَّ القياس المستند إلى العلة و المانع المنصوص غير منهي عنه، بل المنهي عنه هو القياس الذي يعتمد الوصف المشترك بين الأصل و الفرع الذي لا يكون منصوصاً في الأصل بدليل شرعي، وإنما يحكم به وفقاً للميل النفسي و الرأي الشخصي، و أخرى لا يصل إلَّا إلى حد الظنَّ بأنَّه مانعه و علته، و المسلك المؤدي إلى الظنَّ بالملائكة التي يتوصل إليها من ظاهر النصوص، فرغم أنَّ الظهور ليس دليلاً يقينياً إلا أنَّ قيمة ظواهر الأدلة يمكن أن تثبت بدليل قطعي آخر<sup>٢</sup>.

و الأول يسمى بتنقية المانع القطعي، و تحصيله من الأمور المشكلة، ولكنه لو

١. الحياة الطيبة، الكتاب الأول، ص ١١١.

٢. المصدر.

حصل لكان حجّة؛ لأنّ حجّية القطع ذاتية - كما قلنا - ولا يصحّ النهي عن العمل بالقطع إذا كان طریقاً إلى الحكم.

و على كلّ حال، فإنّ تنقیح المناط ليس حجّة على كلّ حال، بل في موارد القطع بأنّ المؤثّر في الحكم هو العلة المذكورة في لسان الدليل، و استبعاد ما عداها مما يحتمل تأثيرها، وأمّا مع الظنّ بانحصر علة الحكم بها فلا يصحّ التعديّة، ولذا خصّ المحقق الحلّي جواز التعديّ من الأصل إلى الفرع بحاله العلم بالتساوي من كلّ جهة، وأمّا مع الامتياز، فلا يجوز التعديّ إلا مع النصّ، قال:

الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسعى تنقیح المناط، فإن علمت المساواة من كلّ وجه جاز تعديّ الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز أو جوز لم تجز التعديّ إلا مع النصّ على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية، و عدم ما يدلّ على التعديّة. وقد يكون الجمع بعلّة موجودة في الأصل والفرع، فيغلب على الظنّ ثبوت الحكم في الفرع، ولا يجوز تعديّ الحكم - والحال هذه - بما سندل عليه. فإن نصّ الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعديّ الحكم، وكان ذلك برهاناً<sup>١</sup>.

و عرّفه في الأصول العامة للفقه المقارن بقوله: «أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسّع الحكم».<sup>٢</sup>

و استفادة الانحصار و عدم مدخلية غير العلة المذكورة، سواء كان من لسان الرواية أو من الخارج، فإنه يكفي لإسراء حكم الأصل إلى الفرع، وهذا غير القياس الذي نهي عنه؛ لعدم إفاده القياس المذكور إلا الظنّ، ولذا يلترم به فقهاء الشيعة مع إفادته القطع دون ما لو أفاد الظنّ، و رغم أنّ حجّية تنقیح المناط القطعي

١. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، المحقق الحلّي، معارج الأصول، ص ١٨٥.

٢. محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣١٥.

متفق عليها في الجملة، و مسلمة كبروياً، فقد وقع الاختلاف في مصاديقها، أي في أن هذا المورد أو ذاك ينطبق عليه تنقية المناط الحجّة، فهو أمر لم يقفو فيه على ضابطة، و خضع للقرائح والأذواق، فربما يدعى واحد وجوده في مسألة، و ينكره عليه آخر، و بتعبير آخر: إن اتفاقهم على الكبri لم يحسم النزاع في الصغرىات، ولذا كثيراً ما اعترض على بعض ما ادعى أنه من موارده بأن القطع بالمناط عهده على مدّعيه.

### التعليق في القرآن الكريم

أشار القرآن في كثير من المواقع إلى أن التكوين والتشرع خاضع للحكمة، وأن أحكامه وتشريعاته، سواء الجزئية منها، أو مقاصد她的 الكلية لا تخلو من وجه حكمة يلازمها، و تكون صادرة لتأمينه.

و من الآيات التي أشارت إلى حكمة التشريع ما ذكر فيها علة تشرع القصاص «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ»<sup>١</sup>.

و في علة تحويل القبلة «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ»<sup>٢</sup> و في علة تشريع الصوم «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»<sup>٣</sup> و في وجه تشريع الصلاة «إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْلِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>٤</sup> و في توزيع المال «كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>٥</sup> و في تعلييل الجهاد «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»<sup>٦</sup>.

١ . البقرة: ١٧٩.

٢ . البقرة: ١٥٠.

٣ . البقرة: ١٨٣.

٤ . العنكبوت: ٤٥.

٥ . الحشر: ٧.

٦ . الحج: ٣٩.

و في سبب إرسال النبي ﷺ «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>١</sup> و في علة إرسال الأنبياء «رُسُلاً مُّشَرِّينَ وَمُنذِرِينَ»<sup>٢</sup> و في علة خلق الموت والحياة «أَلَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَثْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا».<sup>٣</sup>

و في وجه رفع الكثير مما يشق على الإنسان و يوقعه في الحرج «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ».<sup>٤</sup>

و في سبب الأمر بتنظيم العقود والمعاملات «... ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوهُمْ».<sup>٥</sup>

و في النهي عن نكاح المسلم للمشركة «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ».<sup>٦</sup>

### التعليق في الأخبار

هناك الكثير من الروايات التي وردت فيها الأحكام الشرعية، وقد ذكرت فيها العلل وبيان الحكم التي تبني عليه أفعال الله و شرعيه، و من هذه الروايات هو ما جمعه الشيخ الصدوقي من الروايات في الأبواب المختلفة في كتابه عل الشريعة و نحن نقتطف بعض ما ورد في هذا الباب فيه، و في غيره من كتب الحديث المعروفة.

### باب علة وجوب غسل يوم الجمعة

و قد تضمنت أن حكمة تشريع غسل الجمعة إتمام النقص والشهو الذي ربما

١. الأنبياء: ١٠٧.

٢. النساء: ١٦٥.

٣. الملك: ٢.

٤. المائدـة: ٦.

٥. البقرة: ٢٨٢.

٦. البقرة: ٢٢١.

يحصل في وضوء الفريضة، وأيضاً حتى يكون تطهيراً له ما بين الجماعتين. قال الرضا في بيان علة ذلك: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمْ صَلَاةُ الْفَرِيْضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمْ صَيَامُ الْفَرِيْضَةِ بِصَيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمْ وَضُوءُ الْفَرِيْضَةِ بِغَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِيمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ».<sup>١</sup>

و في خبر آخر عنه عليه السلام: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمته، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله «علة غسل العيدين وال الجمعة وغير ذلك من الأغسال؛ لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلبه المغفرة لذنبه، ولما يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيمًا لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوافل والعبادة، ولما ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة».<sup>٢</sup>

### في علة عدم تنبيس التوب إذا وقع في ماء الاستنجاء

عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به، فقال: «لا بأس به»، فسكت فقال: «أو تدري لم صار لا بأس به؟»، قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «لأن الماء أكثر من القدر».<sup>٣</sup>

### آداب الحمام

عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: لاحاني زراة بن أعين في نتف الإبط وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقه، وطلبه أفضل منها جميعاً، فأتيتنا بباب أبي عبد الله عليه السلام فطلبنا الإذن عليه، فقيل لنا: هو في الحمام، فذهبنا إلى الحمام، فخرج عليه علينا وقد

١ . محمد بن علي الصدوق، علل التشريع، ج ١، ص ٢٨٥.

٢ . المصدر، ص ٢٨٦.

٣ . المصدر، ص ٢٨٧.

أطلّى إبطه، فقلت لزراة يكفيك؟ قال: لا، لعله إنما فعله لعلة به فقال: «فيما أتيتما»، فقلت: لاحاني زراة بن أعين في نتف الإبط وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقه؛ وطليه أفضل منهما، فقال «أما أنك أصبت السنة وأخطأها زراة، أمّا إنّ نتفه أفضل من حلقه، وطليه أفضل منها» ثم قال لنا: «أطلّيا»، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: «أعیدا، فإن الإطلاع طهور»، ففعلنا، فقال لي: «تعلم يابن أبي يغفور»، فقلت: جعلت فداك علّمني فقال: «إياتك والاضطجاع في الحمام؛ فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياتك والاستلقاء على القفأ في الحمام؛ فإنه يورث داء الدبالة، وإياتك والتمشط في الحثام؛ فإنه يورث وباء الشعر، وإياتك والسواك في الحمام؛ فإنه يورث وباء الأسنان، وإياتك أن تغسل رأسك بالطين؛ فإنه يسمج الوجه، وإياتك أن تدلّك رأسك و وجهك بمizer؛ فإنه يذهب بماء الوجه، وإياتك أن تدلّك تحت قدمك بالخزف؛ فإنه يورث البرص، وإياتك أن تغتسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه».١

علة ترك النبي ﷺ الأمر بالسواك مع كل صلاة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لو لا أشّق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».٢

### طرق اكتشاف العلة

تصنّف هذه الطرق من حيث حصول العلم بالعلة والملائكة و عدمه إلى طرق:

١. قطعية وهي: الطرق الموصلة إلى علة الحكم بشكل قطعي، كما في القياس

١. المصدر، ص ٢٩٢.

٢. محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥.

المنصوص العلة و قياس الأولوية و تنقح المناط القطعي، و حججية هذا الطريق واضحة بعد التسليم بحججية القطع الذاتية.

٢. ظنية وهي: ما لا توجب القطع بالعلة، و بالتالي لا يقطع بالحكم الشرعي، و الظن بالعلة في هذه الطرق إذا كان مستندًا إلى حجة شرعية ثابتة بالدليل القطعي كما لو اكتشفت العلة بالظن المستند إلى الظهور - فيمكن الاعتماد عليه، و يتعامل معه، كما لو قطعنا بالعلة.

وأمسا إذا كان الظن لم يثبت حججيته شرعاً، كالناشئ من الذوق و الميل الشخصي، فلا يصح الاعتماد عليه؛ لكونه قياساً ثبت عدم حججيته في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

### اكتشاف العلة من غير النص

و تقسم هذه الطرق من حيث الموضوع الذي تكتشف منه إلى ما يكتشف من النص و اكتشاف العلة منه عن طريق أمور:

#### التصریح بالعلة

ويقصد به العلة المنصوصة، و مثاله ما روى من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الشياب فضاعت فلم يضمنه وقال: «إنما هو أمين».<sup>١</sup> دلت هذه الرواية على أنَّ علة عدم تضمين الحمامي هو كونه أمين، فيستفاد منها كبرى كليّة و هي عدم ضمان الأمين، كالمستعير و الوديع و غيرهما.

#### الإيماء إلى العلة

كما لو قال: ملكت عشرين ديناراً و حال عليها الحول، فقال: عليك الزكاة. و نحو

١. محمد بن الحسن الحزّ العاملبي، وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٤٠.

قوله عليه السلام: «اعتق رقبة» حين قال له الأعرابي: واقت أهلي في شهر رمضان<sup>١</sup>; فإنَّه يفهم منه أنَّ علة وجوب العتق هي المواقعة، وعلة وجوب الزكاة هي حلول العول على النصاب، فيجب في كل موضع تحققت، وهو حجة إذا علم العلية، وعدم مدخلية خصوص الواقعمة.

وقد ينتبه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتبسيب، كقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>٢</sup>، و«من بدَّل دينه فاقتلوه»<sup>٣</sup>.

**اكتشاف العلة من غير النص**  
و قد يكون استفادة العلة من غير اللفظ، سواء كان للفظ مدخلية أو لم يكن، و له صور فيها:

**إلغاء الفارق والخصوصية**  
في المثال السابق يعلم أنَّ ذلك الحكم غير مختص بمن خاطبه الإمام بوجوب الكفارة أو الزكوة، بل كل من حصل له ذلك فإنَّ حكمه هو المذكور.

**المناسبات الحكم والموضوع**  
حفظ النفس في تشريع القصاص، وحفظ المال في تشريع الضمان، أو كما يقال انتزاعاً من الآية الكريمة «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>٤</sup>

١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٩٤؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٤٢.

٢. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢.

٣. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢١٧.

٤. المناقون: ٨.

أن شرف الإسلام وعزّته مقتضى، بل علة تامة لأن لا يجعل في أحکامه وشرائطه ما يوجب ذلّ المسلم وهو انه.

### الإجماع

كما لو افترضنا وجود إجماع على تعليل حكم معين بعلة خاصة، كما لو قيل: ثبوت الضمان على السارق حتى بعد إقامة الحدّ عليه، لعلة مجمع عليها هي أنّ اليد العادمة ضامنة.

### العقل

ومن وسائل اكتشاف العلة و الملاك عن طريق العقل السبر والتقطيع، و هو حصر الأوصاف -الموجودة في الأصل و الصالحة للتعليل -في عدد ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة، كما يقال في قياس الذرة على البر في الربوية: «إنَّ الأوصاف الصالحة للعلية في البر ليس إلَّا القوت والطعم والكيل، لكنَّ القوت والطعم لا يصلح للعلية، فتعين الكيل». <sup>١</sup>

### تخرج المناط

و ذلك بتعيين علة الحكم لمجرد مناسبته للحكم، كالإسکار في تحريم الخمر باعتباره مناسبًا للحرمة، وكالعدوان بالنسبة إلى قتل العمد؛ لمناسبة لتشريع القصاص. و هذه وسائل لا توجب إلَّا الظن بالعلة، و هو ليس بحجّة مطلقاً، بل الحجّة منه ما ثبت التبعّد به.

### الاجتهاد بالعلل في كلمات الفقهاء

البحوث التي تطرقنا إليها أخذت طريقها في الاستنباط، وكثيراً ما استندوا إليها في تعددية الأحكام إلى مصاديق لم تذكر في روایة أو آیة، وإنما انتفعوا من عموم علة، أو

١ . عبد الله بن محمد البشري، الواقف، تص ٢٣٩

إلغاء الفارق بين مورد النص و غيره، ولم يجحدوا على النص إلا مع الدليل على الخصوصية، و نذكر هنا نماذج من ذلك:

### تعدية حكم الميت إلى الغائب والطفل والجنون

ذكروا في بحث الشهادات أنه إذا أدعى على ميت دعوى معينة فإنه يلزم على المدعى اليمين مع البيئة، مع أن المدعى في الداعي لا يلزم إلا البيئة طبقاً للنبي «البيئة على المدعى و اليمين على المدعى عليه»<sup>١</sup>، فاليمين في الحالات الطبيعية هي وظيفة المنكر أو المدعى عليه، ولكن الرواية أثبتت أنه في حالة كون المدعى عليه ميتاً فيلزم المدعى بالإضافة إلى البيئة التي هي وظيفته طبقاً للنبي المذكور أن يحلف لإثبات دعواه، والرواية التي الزمت اليمين على المدعى في الدعوى على الميت هي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البيئة بمقاله، قال: «فييمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه. وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيئة، فعلى المدعى اليمين بالله تعالى الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له؛ لأننا لا ندرى لعله قد وفاه بيئته لا نعلم موضعها، أو بغير بيئته قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيئة، فإن أدعى ولا بيئته، فلا حق له؛ لأن المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له عليه حق».<sup>٢</sup>

والرواية كما ترى معللة، و التعليل بذلك جعل بعض الفقهاء يستفيدون منه سراية الحكم المذكور إلى مورد الدعوى على الغائب والطفل والجنون بسبب مشاركتهم

١ . محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢٣، ٢٧.

٢ . محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩؛ محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٣.

للميت في العلة المذكورة في النص، و التي تتضمن أن الميت لا لسان له ليجيب المدعى، و إلا لأجاب بالوفاء أو الإبراء، وهذا من باب تعديه حكم منصوص العلة إلى غير مورد النص، أو من باب اتحاد طريق المسألتين، قال في المسالك:

وذهب الأكثرا إلى تعدي الحكم إلى من ذكر، لمشاركة لهم للميت في العلة المومي إليها في النص، وهو أنه ليس للمدعى عليه لسان يجيب به، فيكون من باب منصوص العلة، أو من باب اتحاد طريق المسألتين، لا من باب القياس الممنوع.<sup>١</sup>

**التعدي عن مورد النص في باب العقد الفضولي**

من المعلوم فقهياً أن العبد محجور في تصرفاته و توقف صحتها على إذن المولى، لذا وقع الكلام في أن العبد لو تصرف بدون أن يخبر سيده و يستأذنه، فهل هذا التصرف ينفذ و يحكم بصحته فيما لو أمضاه المولى؟ و بالتالي هل أن العقد الفضولي من العبد يمكن تصحيحة...؟ في مقام الاستدلال على ذلك توجد رواية تتضمن صحة النكاح الفضولي من العبد و هي المرويّة عن زرارة عن الباقر عليهما السلام: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «إن ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما»، فقلت: - أصلاحك الله - إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح باطل، فلا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز».<sup>٢</sup>

ومن هذا التعليل الوارد في باب نكاح العبد استفاد الفقهاء صحة الفضولي في جميع أبواب العقود؛ إذ لا فرق بين تصرف العبد في سلطان المولى، أو تصرف الراهن في متعلق حق المرتهن، أو تصرف المفلس في حق الغرماء من حيث

١ . زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإمامية، ج ١٣، ص ٤٦١-٤٦٢.

٢ . محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥١.

إنّ الجميع تصرّف في سلطان الغير، فالتدعية إلى غير مورد النص إما من باب منصوص العلة، أو مستنبط العلة القطعية، والمعروف حجيّهما، وأمّا تقريب منصوص العلة، فهو أن يكون «قوله: «عصى سيده» بمنزلة عصى غيره بحيث يفهم عرفاً عدم مدخلية التصرّف في سلطان السيد، بل المدار على التصرّف في متعلق حقّ الغير مطلقاً<sup>١</sup>.

وأمّا مستنبط العلة القطعية، فهو أن يكون «اللفظ بمدلوله شاملًا لغير مخالفة العبد سيده، بل يستفاد منه أنّ المناط فيه هو التصرّف في حقّ الغير، وإذا كان استفاده هذا المعنى قطعياً، فيخرج عن القياس، وإلا فلا اعتبار به».٢

### حجّ الوديعي عن الميت

من المسائل المذكورة في الفقه أنه لو كان في يد شخص مال بعنوان وديعة واتفق موت المودع صاحب المال وكان في ذمة الميت حجّة الإسلام، واعتقد الوديعي ظنّاً أو علمّاً أنّ الورثة لو علموا بالمال فسيأخذونه، ولا يؤدون عنـه الحجّ الواجب عليه، فقد حكم الفقهاء بجواز استقطاع الوديعي من المال بقدر أجرة المثل يحجّ به عن الميت؛ استناداً إلى رواية صحيحة فيها:

عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال:  
«حجّ عنه، وما فضل فأعطهم».٣

والرواية تضمنت أنّ الوديعي يحجّ بنفسه عنه، ولكنّ الفقهاء حكموا بالتدعية وجواز استئجاره غيره ليحجّ عنه، كما عدّوا الحكم إلى غير الوديعي من الحقوق المالية،

١ . محمد بن محمد الخوانساري، مينة الطالب، ج ٢، ص ٣٢٩.

٢ . المصدر.

٣ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٣٠٦؛ ابن أبي جمهور محمد بن علي الأحسائي، عوالي الالكت؛ ج ٣، ص ١٥٤.

كالغصب والدين؛ اعتماداً على تنقية المناط القطعي.<sup>١</sup>

### ضالة الإبل

روي عن النبي أنه سُئل عن عدّة موارد من اللقطة أو الضالة، و منها ضالة البعير أو الإبل حسب ألفاظ الروايات، فنهى النبي ﷺ عن أخذ ضالة الإبل، معللاً بأنّ معها الحذاء والسقاء، فبإمكانها أن ترده الماء و تأكل الشجر، وبالتالي يمكن بقاوها حتى يأتي صاحبها ويأخذها بخلاف ضالة الغنم غير الممتنعة التي يخشى عليها من الذئاب.<sup>٢</sup>

مع أنّ الرواية واردة في خصوص الإبل لكنّهم بملحوظة قول النبي ﷺ: «ومعها حذاؤها وسقاوتها» حيث فهم من ذلك علة الحرمة، وهو إمكان بقائها حتى يأتي ربها، حكموا بتعدي الحكم إلى كلّ من يشاركتها في هذا الحكم، كالفرس، والحمار، والبغل، والثور؛ لامتناعها من صغير السباع، كالنعلب، فساوت الإبل في ذلك.<sup>٣</sup>

١. علي الطباطبائي، دياض المسائل، ج ٦، ص ١١٦-١١٧.

٢. محمد بن يزيد القرزي، سنن ابن ماجة ج ٢، ص ٨٣٧؛ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج ١٠، ص ١٢٧ مع تفاوت في الألفاظ في المصادرين.

٣. ابن فهد الحلي، المهدب البارع، ج ٤، ص ٢٩٦.

## البحث الرابع:

### قاعدة العناوين الثانوية

العناوين الثانوية هي العناوين التي تطأ على موضوع الأحكام الأولية، فتوجب ثبوت حكم آخر يتناسب مع العنوان الجديد، وهذا يعني وجود نوعين من العناوين، كما هما صنفان من الأحكام: أحدهما: يترتب على عنوان يسمى بـ«العنوان الأولي». و الآخر: يترتب على ما سميته بـ«العنوان الثاني» و على هذا، فإنّ

العناوين التي تؤخذ في موضوعات الأحكام الشرعية على نوعين: الأول: العناوين الأولية و هي التي تثبت للشيء بالنظر إلى ذاته مثل عنوان التمر و الخمر لو قيل: أحـلـ التمر و حرّمتـ الخمر، الثاني: العناوين الثانوية التي تثبت للشيء بالنظر إلى ما هو خارج عن ذاته، مثل عنوان العسر و الحرج، والنذر و الشرط، والنفع و الضرر، و الغصب إلى غير ذلك....<sup>١</sup>

و بهذا يتبيّن المراد بالحكم الأولي و الحكم الثانوي، فالحكم الأولي: هو الحكم المجعل للشيء أولاً و بالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى، بينما الحكم الثانوي هو الحكم المجعل للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة، و

---

١. محسن الحكيم، حقوق الأصول، ج ١، ص ٥٠٧.

هذه العناوين هي التي سُمّيناها العناوين الأولى و العناوين الثانوية ... فالملحوظ في الحكم الأولى الشيء بالنظر إلى ذاته، بينما في الحكم الثاني الملحظ هو الشيء بالنظر إلى أعراضه... فمثلاً شرب الماء حكمه الإباحة، وهذا حكم أولي، ولكن إذا توقف عليه إنقاذ النفس أصبح واجباً، و يسري هذا في كثير من الأمور التي يحتاجها النظام الاجتماعي، والتي يجب على نحو الكفاية، كالقصابة، والتجارة، والحدادة، والصناعات، والمهن التي يحتاجها كل مجتمع، فإنها إذا انحصرت في فرد أو أفراد معينين وجبت عليهم عيناً، وهذا الوجوب العيني حكم ثانوي لها باعتبار الانحصار، الذي هو عنوان ثانوي طرأ على تلك الأمور فأكسبها حكماً آخر.

وبهذا يتبيّن السبب في تسمية الحكم الثانوي بذلك، و هو: «وقوعه في طول الحكم الواقعي الأولى»<sup>١</sup>، وهذا التبدل والتغيير في الأحكام الشرعية نتيجة التغيير في الموضوع أو قيوده، أضفى على الشريعة مرونة ل يجعلها منسجمة مع الظروف والأحوال المختلفة، فصارت كثير من المسائل المستحدثة تجد طريقها إلى الحل بسبب هذه العناوين. فالأحكام الشرعية التي تتبع المصالح والمفاسد (أى الملادات) تتغيّر طبقاً للتغيير الحاصل في الملك الناتج من الطوارئ والحوادث المختلفة التي تؤثّر فيه، وهنا تبرز قدرة الفقه الإسلامي على التناغم والانسجام مع الواقع المتغيّر و مستجداته، فيتمكن الحاكم الشرعي من المنع من كثير من المباحثات في الحالات الاستثنائية والطارئة التي أطلقنا عليها اسم العناوين الثانوية، فمثلاً احتفاظ المالك الذي يتأجر بالبضائع التي هي أمواله التي يحق له التصرف فيها كيف يشاء مباح، لكنّ لو شحّت تلك البضاعة مع شدة حاجة الناس إليها بحيث يؤدي عدم عرضها في السوق إلى اختلال النظام، اطبق على ذلك عنوان الاحتكار، فيلزم الحاكم الشرعي بعرض السلعة، و يحرم اذخارها، بل يعاقبه الشرع الإسلامي على ذلك الفعل بسبب إضراره باقتصاد المجتمع، و يصدق هذا

١. علي المشكيني، مصطلحات الأصول، ص ١٢١.

على سائر ما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع المسلم، مع كونه مباحاً في الحالات العادلة، كإخراج الذهب والعملات الصعبة إذا أضر باقتصاد البلد.

إن المجتمع الإسلامي يواجهه الكثير من المشاكل التي تستجده و تبرز إلى ساحة الحياة بحكم التغير والتطور الذي حكم الحياة كونها لا تسير على وتيرة واحدة، وهذا ما يستدعي إيجاد الحلول لها كي لا يقع المسلم في حيرة، أو يلجم إلى من ليس له الحق في وضع الحلول وإيجاد المخرج، لنقصه و محدوديته، وبالتالي، تتفاقم المشكلة و تتعقد الأمور، ومن هنا تبرز أهمية اضطلاع الفقيه بمهمة علاج حكم المستحدثات، و تبيين حكمها طبقاً للقواعد، فكما ينطلي بمهمة بيان الحكم الشرعي على أساس الأحكام الأولية التي هي الأصل كما سنبيّنه، كذلك يلزم أن يتصدّى لبيان حكم المستحدثات التي تمثل الطوارئ والتي لا يتوفر لها حل على أساس الأحكام الأولية. إن العناوين الثانوية وسائل في يد الفقيه يمكنّ بها من علاج كثير من المستحدثات التي تظهر بمرور الزمان، و من أمثلتها في زماننا مسألة التضخم، و زيادة السكان، و ارتفاع الأسعار، و مسائل البنوك و العملات، فيماكنه معالجة تلك الأمور و أشباهها التي قد يؤدي عدم معالجتها إلى اختلال النظام.

إن عناوين مثل الضرر أو العسر أو الحرج أو التقيّة أو الضرورة، يمكنها حلّ كثير من المعضلات في مجالات متعددة، كالمجال الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي، كما يمكنها أن تكون مفيدة و ناجحة في السلم، و الحرب، و العلاقات الدولية.

و على الرغم من أن العناوين الثانوية ناظرة إلى الحالات غير الطبيعية و الاستثنائية التي تطرأ على الأشياء، و علاقات الإنسان بها، لكن لا يمكن تجاهل تأثيرها في معالجة المشكلات، و حل العقد التي تواجه الإنسان و النظام الاجتماعي الذي يعتبر جزء منه، فالأحكام الثانوية كالأحكام الأولية تعتبر عنصراً مهماً من العناصر التي تشكّل منظومة الأحكام الإسلامية التي يكمّل بعضها البعض الآخر، و لا يقل تأثيرها

عن تأثير الأحكام الأولية وإن كانت تمثل الاستثناء و تعالج الطوارئ، فإنّ ما تؤديه من دور و مهمة لا يمكن أن يؤديه حتى الأحكام الأولية، فالتيتم الذي يثبت في حالات الضرر يصبح واجباً و يصير الوضع الذي هو الحكم الأولي للطهارة غير مجزٍ حتى مع وجود الماء، و بعد أن كانت الأحكام الثانوية بهذه الأهمية، يكون «رد الأحكام الثانوية بعد تشخيص الموضوع بواسطة الخبراء لا يفترق عن رد الأحكام الأولية؛ لأنّ كليهما من أحكام الله».<sup>١</sup>

### الجنبة غير الفردية في الأحكام الثانوية

ولا ينبغي قصر النظر على الجانب الفردي في الحكم الثانوي باعتباره يعالج جانب التحير، و يخرج المكلف من الحرج، و يعالج مشكلة الشخصي، فليس هذا فقط وظيفة الأحكام الثانوية، بل جانبيها الأهم هو ما يرتبط بالقضايا العامة، و المسائل الحكومية، و الأبعاد الاجتماعية في الحياة، إذ كثيراً ما يستعين بها الفقيه و المحاكم الشرعية في رفع مشاكل صارت محل اهتمام المجتمع الدولي، و شرّعت القوانين لمعالجتها في الدول و المجتمعات التي ابتليت بها، كمسألة تحديد النسل التي أصبحت مشكلة عالمية، و ضائقة اجتماعية، ففي النظام الإسلامي يتصدّى الفقيه لحلّها بعد تشخيص الموضوع مستعيناً بالخبراء، كما يتصدّى لمعالجة مشاكل التضخم و العملات و البنوك؛ لأجل خلق حالة التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك بفضل الصالحيات التي أعطيت له في الفقه الإسلامي، فإذا شخص أنّ امراً ما يوجب اختلال النظام الاجتماعي أو الاقتصادي، أو أنّ تركه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، أو إيجاد حالة الحرج، أن يصدر حكماً يعالج ذلك الطارئ، و يرفع ذلك الحرج و الفساد أو الخلل، و هذا الحكم الذي قرره الفقيه في تلك الحالة، و الظرف الاستثنائي يرتفع بمجرد زوال المبرّ له، و

لا يحتاج إلى تصدّي الفقيه لرفعه بعد أن ارتفع موضوعه بارتفاع حالة الاستثناء والضرورة.

و يبدو ذلك واضحاً في رسالة وجهها السيد الخميني<sup>١</sup> إلى مجلس الشورى الإسلامي تتعلق بذلك الموضوع قال<sup>٢</sup>:

إنّ ما يكون له دخل في المحافظة على نظام الجمهورية الإسلامية، و الذي يؤدّي فعله أو تركه إلى الحرج، فبعد أن يشخص الموضوع بواسطة الأكثريّة في مجلس الشورى الإسلامي، و مع التصرّح بكون القانون مؤقتاً و محدّداً بوجود الموضوع، وأنّه يرتفع بارتفاع موضوعه، فإنَّ النّواب يمكنهم تصويبه و تنفيذه، و يجب التصرّح بأنَّ أيّ متصرّد لإجراء الحدود إذا تخلّف عن الضوابط، سيعتبر مجرماً، و يعاقب و يعزر قانونياً.<sup>٣</sup>

وبهذا يظهر أنَّ الأحكام الثانوية بإمكانها التدخّل لوضع الحلول، و رفع المشكلات، و العقد الكبّري التي يبتلي بها المجتمع و النظام السياسي، كما تعالج مشاكل الإنسان الفردية على حد سواء، مما يعني قدرة التشريع الإسلامي بركتيه الأساسية المتمثلين بالأحكام الأولية و الثانية - اللذين يعتبر كلاهما من الأحكام الإلهية الواقعية - على معالجة الطوارئ و الحوادث، كما يعالج الحالات الطبيعية.

### عدم التنافي بين الحكم الأولي و الحكم الثاني

الأحكام الثانوية هي من أقسام الحكم الواقعي، كما هو الحال في الأحكام الأولية و معنى ذلك أنها تكون مسببة عن المصالح و المفاسد و تابعة لها، و لكنَّ هذا لا يعني وجود منافاة و تعارض بين الحكمين، فقد تبيّن مما سبق أنَّ الأحكام الثانية تقع في طول الأحكام الأولية، و التعارض يتعلّق في صورة و قوع الأحكام في رتبة واحدة،

فكما أنّ الحكم الواقعي والظاهري غير متعارضين بسبب كون الحكم الظاهري لا يثبت إلا في صورة الشك في الحكم الواقعي، وبالتالي فالعلاقة بينهما طولية، كذلك الحكم الثانوي الذي يكون موضوعه هو موضوع الحكم الأولى مقيداً بالوصف الطارئ، و بتغيير آخر إذا كان الحكم الأولى هو الإباحة ثم بسبب عروض عنوان ثانوي، كالقسم والشرط والنذر أو أمر الأب تغيرت الإباحة إلى الوجوب، فلا تنافي أو تزاحم بين الحكمين: الإباحة، والوجوب؛ إذ الأولى ثابت لذات الفعل، والثانية: ثابت له مع اتصافه بالعنوان الجديد.

قال الشيخ الأنصاري في بحث شروط صحة الشرط:

إنّ حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه، و مجرّداً من ملاحظة عنوان آخر طارئ عليه، ولازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم، وبين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع، ومثال ذلك أغلب المباحثات والمكروهات، بل جميعها حيث إنّ تجويز الفعل والترك إنما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طرفة عنوان يوجب المنع من الفعل أو الترك، كأكل اللحم، فإنّ الشرع قد دلّ على إباحته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على تركه، أو أمر الوالد بتركه، أو عرض الوجوب له، إذا صار مقدمة لواجب أو نذر فعله مع انعقاده.<sup>١</sup>

إنّ طرفة العناوين الثانوية وإن كان يوجب تغيير الحكم تبعاً لتغيير المصلحة والملاء، و انقلاب في المعايير المؤثرة في الأحكام الشرعية، إلا أنّ هذا لا يعني تبدلاً في الحكم الأولى و انقلاباً في الملاء و الحكم الثابت للموضوع بعنوانه الأولى، فالصحيح هو «عدم تغيير أحكام الموضوعات الثابتة لها بالأدلة الأولى بعروض الطوارئ المتعلقة بها الأحكام الثانوية عليها، كالشرط، والنذر، وغيرهما»<sup>٢</sup>، فإنّ الحكم الأولى إذا كان وجوباً أو حرمة، فلا يرتفع عن موضوعه، بل هو باق، ولذا فبمجرد ارتفاع العنوان

١ . مرتضى الأنصاري، المكاسب، ج. ٦، ص. ٢٦.

٢ . روح الله الخميني، البيع، ج. ٥، ص. ١٧٤.

المسبّب للحكم الثانوي يعود الحكم السابق إلى تأثيره، وأوضح من ذلك ما ذكره السيد الخميني رض في موضع آخر بقوله:

إن العناوين الثانوية، كالشرط، والنذر، والمهد إذا تعلقت بشيء لا تغير حكمه، فإذا نذر صلاة الليل أو شرط فعلها على غيره، لا تصير الصلاة واجبة، بل هي مستحبة، كما كانت قبل التعلق، وإنما الواجب هو الوفاء بالشرط، ومعنى وجوبه لزوم الإتيان بها بعنوان الاستحباب، فالوجوب متعلق بعنوان والاستحباب متعلق بعنوان آخر، ولا يعقل سراية الحكم من أحد العنوانين إلى الآخر، والمصدق المتحقق في الخارج، أي مجمع العنوانين هو مصدق ذاتي للصلاة وعرضي للنذر، ولا يجعلها النذر متعلقة لحكم آخر، وكذا الحال في الشرط.<sup>١</sup>

وعلّ السيد الخوئي عدم التنافي بين دليل الحكم الأولي و الثاني بعدم وجود إطلاق لدليل الحكم الأولي لحالة عروض العنوان الثانوي، قال:

إذا حكم الشارع بجواز شيء في نفسه وطبعه، وبحرمنه بلحاظ ما يطرأ عليه من العناوين الثانوية. ومثال ذلك إباحة الشارع أكل لحم الصأن مثلاً في حد نفسه، وحكمه بحرمنه إذا كان الحيوان جللاً أو موطوءاً، فإنه لا تنافي بين الحكمين ثبوتًا وإثباتاً؛ إذ لا إطلاق لدليل الحكم غير الإلزامي حتى بالنسبة إلى العناوين الثانوية لتفع المعارضة بينهما.<sup>٢</sup>

ومعنى عدم إطلاقه لحالة عروض العنوان الثانوي هو أن تأثير العنوان الأولي يكون بنحو الاقتضاء، فيكون العنوان الثانوي مانعاً من تأثيره، ويعود إلى التأثير بزوال المانع، قال في القواعد الفقهية:

لا إشكال في أن الضرر في هذه الموارد من قبيل العناوين الثانوية التي تكون مانعة عن تأثير العنوان الأولي بملاكه، الذي يكون على نحو الاقتضاء لا العلية

١. المصدر، ص. ٦٨.

٢. أبو القاسم الخوئي، مصباح الفتاوى ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧.

الثانية، فالوضع الضريبي في حد ذاته واحد للملاءك، ولكن هذا العنوان الثانوي بملاءكه يمنع عن تأثيره.<sup>١</sup>

وبناء على ذلك يحمل العرف الدليل المتكفل لبيان الحكم الثانوي على الفعلية، ويندّمه على دليل الحكم الأولي بسبب كون مصلحته فعلية، فيحكم بعدم وجوب الوضوء الضريبي؛ لكون المصلحة فيه اقتضائية، وهذا واضح في عبارة الكفاية: إنَّ الثابت للعناوين الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلًا ما عرض عليها من عنوان الضرر وسقوطه عن المكلَّف؛ لأنَّ المصلحة فيه اقتضائية لم تصل إلى مرحلة الفعلية. وهذا هو معنى تقديم أدلة الأحكام الثانوية بنكتة الفعلية على أدلة الأحكام الأولية التي بنحو الحكم الاقتضائي.<sup>٢</sup>

ويبدو من المحقق النائيني خلاف ذلك، وأنَّ العناوين الثانوية توجب تغييرًا في الأحكام الأولية وارتفاع مفسدتها أو مصلحتها، قال في توجيهه ثبوت الاستحباب للعمل بواسطة أخبار من بلغه ثواب على عمل:

أن تكون أخبار من بلغ مسوقة لبيان أنَّ البلوغ يحدث مصلحة في العمل بها، فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها، و المقتصية لتغيير أحكامها، كالضرر، والعسر، والنذر، والإكراه أو غير ذلك من العناوين الثانوية.<sup>٣</sup>

و تغيير الحكم إذا كان بمعنى ثبوت حكم جديد لموضوع جديد، هو غير ذات الفعل، بل الفعل بقييد بلوغ النوايب عليه، أو الفعل بقييد الشرط أو النذر أو الإكراه أو الضرر، فلا تنافي بين العبارتين؛ لأنَّ تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم، ولا خلاف في ذلك، ويمكن حمل العبارة الأخيرة على ذلك، وأمَّا إذا كان المقصود تغيير الحكم الأولي للفعل،

١ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٨٣.

٢ . محمد كاظم الخراساني، كلية الأصول، ص ٣٨٢.

٣ . محمد علي الكاظمي، تقرير بحث النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥.

و فقده للملك بمجرد طرّ العنوان الثانوي، فيه تأمل؛ للاتفاق على رجوع الحكم الأولي بعد ارتفاع العنوان الثانوي.

### وقتية الأحكام الثانوية

و من هنا يثبت لنا أنّ الأحكام الثانوية لا تتصف بالدّوام والاستمرار؛ لأنّها مرتبطّة أساساً بمواضعها الطارئة، و تقصد بها مثل عنوان الضرر والحرج، فإنّ الضرر والحرج و نحوهما من الأمور المرنة المتحركة، و قد يشكّل أمر ما حرجاً أو ضرراً في ظرف معين، ثم يرتفع في ظرف آخر، بل ربما يتحوّل إلى نفع، و هذا يعني أنّ المبرر الذي أدى إلى ثبوت الحكم الثانوي، والذي يكون بمثابة الموضوع له قد زال، و بما أنّ الأحكام تابعة لمواضعها، فيرتفع الحكم المسبّب عنه، و يعود الحكم الأولي الثابت للشيء طبقاً للطبيعة الأولية المجردة عن العنوان الجديد، فالضرورات مثلاً تعتبر أموراً قسرية طارئة لا يمكن أن تدوم، بل هي حاجات زمنية مؤقتة قد تطول و قد تقصر، لكنّها سترتفع يوماً ما، و يرتفع تبعاً لذلك ما ترتّب عليها من الأحكام، فال موضوع حكم ثابت في الشريعة، ولو فرض تضرر المكالف بالماء، حلّ محلّه حكم آخر و هو التيمم، و هو حكم ثابت بعنوان الضرر، و قد يثبت التيمم بعناوين أخرى كالجبيرة و فقد الماء، و هذه أمور ليست دائمية بطبعها، فلو وجد الماء أو زالت الجبيرة أو ارتفع الضرر، فإنّ الحكم الأولي الثابت بقطع النظر عن هذه العناوين الطارئة يعود مرة أخرى.

### الفارق بين الحكم الأولي و الحكم الثانوي

و هذه الفروق تتضح مما ذكرناه و هي:

أولاً: أنّ الحكم الأولي هو الأصل، و قد جعله الشارع تبعاً للمصالح و المفاسد التي توجد في ذات موضوعه، بينما الحكم الثانوي يثبت في الحالات الاستثنائية و الطارئة. ثانياً: أنّ الحكم الثانوي يقع في طول الحكم الأولي، و لا يجتمعان معًا، ففي الصورة

التي لا يوجد اضطرار مثلاً، فالحكم الأولي هو الثابت، وأما إذا تحقق الاضطرار ثبت الحكم الثانوي.

ثالثاً: أن الحكم الأولي دائمي غير محدد بأمد، بينما الحكم الثانوي مؤقت و مقيد ببقاء العنوان الثانوي الذي كان سبباً في ثبوته، كالاضطرار، والضرورة، والإكراه.

رابعاً: أن الحكم الثانوي مقدم على الحكم الأولي إما بالحكومة، أو التخصيص، أو غيره.

### الأحكام الثانوية استثناء لا أصل

يتضح مما أوردناه أنه لا ينبغي التعامل مع الأحكام الثانوية على أساس أنها أصل، فإن ذلك يؤدي إلى الخلل في النظام العام؛ إذ أن ذلك يشبه إلى حد كبير تناول الإنسان الصحيح للعقاقير مع أنها تعالج حالات المرض، فاستعمالها في حال الصحة مصر، كما أن ترك المريض لتناولها يسبب له الإرباك والأذى، فالأحكام الثانوية يرجع إليها في الحالات الطارئة والاستثنائية وحالات الاضطرار ونحوها، كاضطرار المريض إلى الدواء، ولا يصحّ جعل الاستثناء أصلاً، وأساساً لحل المشكلات بحيث كلما عرض مشكل هرعنا إليه، مع أن الشرع المقدس يتوفّر فيه من الأحكام الأولية ما يصلح لرفع كلّ معضل. نعم، قد يتعدّر أحياناً حل الواقع عن طريق الأحكام الأولية فيليجاً إلى الأحكام الثانوية، وإنّ نظاماً ينظم قوانينه على أساس الطوارئ، و يجعلها الأصل لنظام عاجز عن إدارة الحياة.

وفي هذا الصدد يقول أحد المعاصرین:

لابد من المصير إلى العناوين الأولية و القوانين المتحدة معها، فإنها العمدة في حلّ المشكلات الاجتماعية، ولو بذلنا الجهد في هذا السبيل لظفرنا بالمقصود قطعاً، ثم نأخذ من العناوين الثانوية لحالات خاصة و ظروف معينة. و الحاصل أن القول بأنه لا يدور رحى المجتمعات البشرية اليوم إلا مدار عناوين الضرورة و الاضطرار، و الضرر و

الضرار، قول فاسد و مفهومه أنّ حياة الإسلام و قوانينه -نعود بالله- قد انقضت و دورها قد انتهى، فيكون كالمريض الذي لا يمكنه حفظ حياته إلّا بالتغذية من طريق وریده فقط، نعم، لا شكّ أنه قد يكون عمر الإنسان ساعات لا يمكن التحفظ على حياته إلّا بهذا الطريق، و لكنّ لو أنّ إنساناً لا يعيش أبداً إلّا بهذا، و لا يقدر مدى حياته على التغذية على وفق المتعارف، ففي الحقيقة قد تمت حياته و انقضت أيامه، و لم يبق له شيء، و كذلك قد يكون في البلاد اضطرابات لا يمكن الغلبة عليها إلّا من طريق التوسل بالحكومة العسكرية، و لكنّ هذا خاصّ ببرهة من الزمان، فلو أنّ بلداً من البلاد و حكومة من الحكومات لا يقوم أمرها إلّا بهذا الدّحو من الحكومة، كان دليلاً على إصلاحاتها من الأصل، و على أنّ دورها قد انتهى. و هكذا الإسلام لو قلنا: إنه لا يبقى له شيء إلّا من طريق الأحكام الثانوية، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه. و خلاصة الكلام أنه ليس دور هذا القسم من العناوين الثانوية الاضطرارية إلّا حلّ المشكلات الناشئة من الإلزامات الاجتماعية و الاقتصادية، و لا يمكن الأخذ بها في جميع الحالات، و جميع الظروف.<sup>١</sup>

فالأصل في الحياة الطبيعية إنما هو أن تسير و تقاد على أساس الأحكام الأولى الملائمة لطبع الأشياء الأولى، و كلّما انتظمت الحياة طبقاً للقوانين المذكورة و ابتعدنا عن الطوارئ، فإنّها سوف تسير بالشكل الطبيعي، و هذا لا يعني أنّ الأحكام التي تتعلق بالطوارئ و الاستثناءات لا أهمية لها في الحياة الإسلامية، بل تقصد أنّ الحياة تقترب من الصورة الطبيعية، و الشكل الإسلامي في ظلّ الأحكام الأولى مع ملاحظة أنّ الشارع المقدس أتاح المجال لولي الأمر وفق ما يراه من مصلحة في إدارة الحياة الإسلامية أن يمارس صلاحياته، و التدخل كلّما اقتضى الأمر ذلك، طبقاً لمقررات و ضوابط معينة، ثمّ تعود الحياة إلى طبيعتها ليبقى الحكم الأولى هو الأصل الذي يسير

١ . ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ص ٥٤٧ - ٥٤٨

الواقع، و تعود إليه الحياة متى اعتدلت الظروف و ارتفعت الطوارئ رغم أن حكموليّ الأمر ملزم و طاعته واجبة.

### أهم العناوين الثانوية

و تنقسم العناوين الثانوية إلى أقسام: منها: ما يجري في جميع أبواب الفقه، و منها: ما يجري في بعضها، و من القسم الأول:

١. الاضطرار، كاضطرار الإنسان إلى أكل لحم الميّة؛ و نحوها من المحرمات؛ إذ الحكم الأوّلي له هو الحرمة بحكم قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَنْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطُرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>١</sup> وهذا الحكم الأوّلي تغيّر إلى الإباحة بسبب الاضطرار.

٢. الضرر على النفس، كما في مسألة تناول العقاقير المانعة لنزول الدورة الشهرية؛ إذ حكمها الجواز إلا مع ترتيب الضرر، فإنه يكون محرّماً، أو كان تناول الطعام المباح مما يسبّب إتلاف النفس، فيحرّم.

٣. الإضرار بالغير، كما لو بني داره بشكل يحجب ضوء الشمس عن جاره، أو يحفر في ملكه بئراً يتضرّر منها الجار، فلا يجوز ذلك مع أنه تصرف في ملكه.

٤. العُسر والخرج الشديد، كما إذا لم يكن في صيام المرأة الحامل ضرر، إلا أنّ في ذلك مسقة شديدة لا تتحمّل عادة، وكذلك بالنسبة للشيخ الكبير.

٥. المقدمة، كمقدمة الواجب، و مقدمة الحرام، و مثال الأول السعي في تحصيل مقدمات الحجّ بعد وجوبه، كهيئة جواز السفر و الفحص الطبيّ التي هي مباحة قبل الوجوب، و مثل الأمور التي يؤدي تركها إلى اختلال النظام، فتجب مقدمة لحفظ النظام. و مثال الثاني تحريم اقتناص البضائع الأجنبية إذا كان ذلك مما يؤدي إلى تسلطهم

على البلدان الإسلامية، أو تقوية شوكة الكافر وإضعاف المسلمين، وقد يكون من ذلك ما فعله الميرزا الشيرازي في قضية التبادل.

٦. الأهمية، مثل الدخول في أرض الغير بدون إذنه الذي هو غير جائز، لكن قد يصبح واجباً، كما لو كان فيه إنقاذ نفس محترمة، وتسمى هذه الحالة في الفقه الإسلامي حالة التزاحم بين الأهم والمهم، والمثل المذكور تزاحم بين حرام وواجب مع افتراض أن الواجب أهم، وربما يمثل له بالتزاحم بين واجبين، كوجوب الصلاة وإزالة النجاسة من المسجد في ضيق الوقت.

و في مجال الطب ربما لجأ الفقيه إلى قانون المهم والأهم لعلاج مثل مسألة التشريح والحكم بالإباحة فيها؛ فإن «حفظ النفوس المحترمة واجب، وقد يكون التشريح مقدمة له، وقد لا توجد أجساد غير المسلمين لهذا الأمر، فلا مناص من تشريح أجساد المسلمين، فيدور الأمر بين هتك حرمة هذه الأبدان وترك حفظ النفوس، ومن الواضح كون الثاني أهم، ولكن لا بد أن يكون ذلك بالمقدار اللازم، فيجب الاقتصار عليه، وعدم التعدي عنه».<sup>١</sup>

و من هذا الباب أيضاً مسألة شق الطرق، الذي أصبح ضرورياً في رفاه وتقدير الأمم، ورقيتها في مجالات الصناعة مع توقيفه على التصرف في أموال المسلمين، وربما تخرب بيوتهم، فيحکم بإزالة كلّ ما يكون وجوده مخلاً بالنظام الاجتماعي، أو يشكل مانعاً من الحياة المرفهة للأفراد والمجتمع حتى لو كان ما يحکم بإزالته يعدّ تصرفاً في مال الغير، فربما يأمر بشق الطرق التي تتعرضها أملاك الغير أو يكون في طريقة مسجد.

٧. التقبية، وهي مسقطة للوجوب أو الحرمة، وهي «التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»<sup>٢</sup>، ونقل صاحب الحدائق عن الآلوسي قوله في تعريفها

١. ناصر المكارم الشيرازي، بحوث فقهية حامدة، ص ٢٦٤.

٢. مرتضى الأنصاري، التقبة، ص ٣١.

«وعرّفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كان العداء لأجل اختلاف الدين أو للأغراض الدنيوية».<sup>١</sup>

و دليلها من القرآن: قوله تعالى: «وَلَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْقِلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذَّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ».<sup>٢</sup>

و من الأخبار: «إِنَّ التَّقْيَةَ واسعة، و لِيسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ».<sup>٣</sup>

وينقسم حكم التقية إلى الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام، فما كان المقصود منها دفع الضرر الواجب، فهي واجبة، والمستحب ما كان تركه مفضياً إلى الضرر بالتدريج وبرور الزمان لا بالفعل، والمباح ما كان التحرّز عن الضرر و فعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقنية في إظهار كلمة الكفر. والمكروه ما كان تركها و تحمل الضرر أولى من فعله، أو ما يكون ضده أفضلاً، والحرام ما كان في الدماء.<sup>٤</sup>

وربما ذكر الإعانة على واجب شرعي أو الإعانة على المحزن في العناوين الثانوية، وفرق بينه وبين مقدمة الواجب والحرام «إِنَّ الإِعانَةَ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَعْلِ الْغَيْرِ وَ الْمَقْدِمَةِ لِفَعْلِ النَّفْسِ».<sup>٥</sup>

و من أمثلة القسم الثاني: أي ما يجري في بعض أبواب الفقه هو أمثال عنوان الجل  
الذي يطأ علي الحيوانات المحلل أكلها، و وقوع الربا بين الوالد و ولده.

١ . فضير الألوسي نقلأً عن يوسف البحرياني، المحدث النافذة ج ٢، ص ٤١٥.

٢ . آل عمران: ٢٨.

٣ . محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، دستور الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٥.

٤ . مرتضى الأنصاري، التقية، ص ٣٩.

٥ . ناصر المكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ص ٢٦٠.

## تدخل العناوين الثانوية

رغم أن العنوان الثانوي يطلق على هذه الأمور و يقع كل منها موضوعاً للحكم الثاني، لكن هذا لا يعني تبادلها أو انفراد كل منها بحكم من الأحكام الثانوية على حده، فقد يطلق أحدهما على الآخر، وقد يقع اثنان أو أكثر منها موضوعاً لحكم ثانوي واحد، فالحديث الذي يفيد أن «الثقة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»<sup>١</sup> و مثله «الثقة في كل ضرورة»<sup>٢</sup> صار موضوع الثقة التي هي أحد العناوين الثانوية عنوان ثانوي آخر هو الضرورة أو الاضطرار.. و في الجواهر «فيكفى فيها أي الثقة و في الإكراه مطلق ظنّ الضرر، بل خوفه كما هو المستفاد من النص و الفتوى».<sup>٣</sup> و ذكر الشيخ الأنصاري في مقام الاستدلال على الثقة: أن من أدلةها حديث الرفع مشيراً إلى عبارة «ما اضطروا إليه» فقال «... و حديث رفع عن أمتي تسعه أشياء و منه ما أضطروا إليه».<sup>٤</sup>

## أقسام العناوين الثانوية

و تقسم العناوين الثانوية باعتبار ما تعرض عليه إلى:

- أ. العناوين التي تعرض على متعلق الحكم، أي فعل المكلّف، كالصوم، و الحجّ و شرب الخمر، و أكل الميّة.
- ب. العناوين التي تعرض على نفس الحكم الشرعي، كالوجوب، و الحرمة، و الإباحة.

١. محمد بن الحسن الحزّ العاملي، دسائِل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٤.

٢. الصدر، ج ١١، ص ٤٦٨.

٣. محمد حسن التنجي، جواهر الكلام، ج ٦، ص ٢٦٠.

٤. مرتضى الأنصاري، الثقة، ص ٤٠.

ج. العناوين التي تعرض على موضوعات الأحكام الشرعية، كشهر رمضان، أو الاستطاعة.

و جعل صاحب الجوادر التقى و الحرج و العسر من مصاديق الضرورة، قال في مقام بيان موارد المنع من استعمال الماء النجس: «و كذا لا يجوز في الأكل و الشرب دون غيرهما من إزالة الأوساخ و اللطخات و نحو ذلك إلا عند الضرورة، و المدار على تتحققها، و منها: العسر، و الحرج و التقى، و نحو ذلك».<sup>١</sup>

و نقل في دوحة الطالبين<sup>٢</sup> في باب المناهي عن الخطابي حمله المضطر في «نهي عن بيع المضطر»<sup>٣</sup> على المكره.

و نقل صاحب الحدائق عن تفسير الآلوسي في آية «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ»<sup>٤</sup> قوله: «إِنْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْيَةِ».<sup>٥</sup>

و عند ملاحظة حديث نجد أنه يستعمل على أقسام العناوين المذكورة، فالخطأ والإكراه مصبهما فعل المكلَف، كما لو أكره على شرب الخمر أو الإفطار، و الجهل، أي عبارة ما لا يعلمون الواردة في الخبر، قد يكون متعلقها الحكم، و قد يكون الموضوع، و لذلك قالوا بجريان البراءة عند الشك في الموضوع، كما قالوا بها في صورة الشك في الحكم الشرعي، كما أن النسيان تارةً يكون في مورد الحكم، و أخرى في مورد الموضوع.

## صور الأحكام الثانوية

يمكن تعداد صور مختلفة للحكم الثانيي تبعاً لتبادل الحكم الأولي و الثانيي، فقد

١ . محمد حسن النجفي، جواهر الكلم، ج ١، ص ٢٩٠.

٢ . يحيى بن شرف النووي، دوحة الطالبين، ج ٣، ص ٨٧.

٣ . محمد بن أحمد بن عثمان الذبيبي، ميزان الاعتلال، ج ٢، ص ٢٩٦؛ علي بن حسام الدين المتقى الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ٧٤.

٤ . النحل: ١٠٦.

٥ . يوسف البحرياني، الحدائق الناطرة، ج ٢، ص ٤١٥.

يكون الحكم الأولي أحد الأحكام الخمسة، و يقابله من الحكم الثانوي أحدها أيضاً، ولو كانت جميع فروض الحكم الأولي و هي خمسة و ما يقابلها من الحكم الثانوي متتصورة و واقعية، وكانت الحصيلة خمساً و عشرين صوراً، هي حاصل ضرب الأحكام الخمسة في جانب الحكم الأولي بالخمسة الأخرى في جانب الحكم الثانوي، ولكن ربما يقال: إن صور تماثل الحكمين، كالإباحة، مثلاً خارجة، وهي خمس صور، وأيضاً صورة تبدل الحرمة الأولية إلى الاستحباب، أو الكراهة الأولية إلى الاستحباب باعتبار عدم عنور على مثال لذلك، وبذلك تقلل الصور عن العدد المذكور.

و هذه نماذج ومنها:

أ. صورة كون الحكم الأولي هو الكراهة و الحكم الثانوي هو الحرمة، مثل كراهة الاحتكار في الحالات الطبيعية، و حرمتها في حالات القحط و شدة حاجة المجتمع إلى السلعة المحتكرة.

ب. صورة كون الحكم الأولي الإباحة و الحكم الثانوي هو الوجوب، كشرب الماء، و أكل الطعام، فإنهما يجبان إذا توافت الحياة عليهما، و مثله الاستغلال بالصناعات و الحرف، كالتجارة، و التجارة إذا أدى تركها إلى اختلال النظام، فتوجب كفائياً أو عينياً.

ج. الحكم الأولي الحرمة و الحكم الثانوي الإباحة، كشرب الخمر، و أكل الميتة، و لحم الخنزير، حيث تباح المذكورات في حالات الاضطرار مع حرمتها في الأحوال العادية.

د. الحكم الأولي الحرمة و الحكم الثانوي الوجوب، كالمثال السابق بناء على القول بوجوب التناول في الصورة المذكورة.<sup>١</sup>

قال بعض المتأخرین في هذا الصدد، أي في أن المستفاد من الأدلة هل هو سقوط الحرمة على نحو العزيمة بحيث يجب التناول، أو الرخصة فيكون مخيّراً؟:

١. و اختلاف الصورتين الأخيرتين مني على كون التناول بسبب الاضطرار رخصة أو عزيمة، فعلى الأول: يكون مباحاً و هي الصورة الأولى، وعلى الثاني يكون واجباً و هي الصورة الأخيرة.

فغاية ما يدعى عدم دلالة قوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>١</sup> على كون الرفع على وجه العزيمة. وأما الدلالة على كونه على وجه الرخصة، فلا، فلو دلّ دليل على كونه على وجه العزيمة لا يعارضه ذلك، ويمكن استفادته العزيمة من قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ»<sup>٢</sup> فإنّ الله تعالى إذا أراد بنا اليسر في أحكامه لا يجوز علينا مخالفته بإرادته بإيقاع العسر على أنفسنا.<sup>٣</sup>

و. الحكم الأولي الوجوب والحكم الثانوي الحرمة، ومثاله: طاعة الوالدين الواجبة، فإنّها إذا أدت إلى معصية حرمت.

ز. الحكم الأولي الإباحة والحكم الثانوي الحرمة، ومثاله: أكل اللحوم المحللة كلحوم الغنم والبقر والإبل، فإنّها تحرم إذا طرأ عليها الجلل حتى يزول الجلل بالاستبراء، وكذلك إذا كانت موطوءة لإنسان لكنّها في هذه الصورة تحرم أبداً.

هـ. الحكم الأولي الإباحة والحكم الثانوي الكراهة، مثل إنشاد الشعر في المساجد أو بالنسبة للصائم بناء على القول بعدم كراحته في غير ذلك .

### النسبة بين أدلة العناوين الثانوية وأدلة العناوين الأولية

يوجد في موضوع النسبة بين دليل الحكم الأولي والحكم الثانوي عدة نظريات تعرّض لأهمّها فيما يلي:

#### النظريّة الأولى: الحكومة

يقصد بالحكومة أن يكون هناك دليلان: أحدهما: ناظر إلى الآخر «والنظر تارةً

١. الحجّ: ٧٨.

٢. البقرة: ١٨٥.

٣. روح الله الخميني، المهداد، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨.

يكون بلسان التصرف في موضوع القضية التي تكفلها الكلام الآخر، وأخرى بلسان التصرف في مஹولها<sup>١</sup>، فالدليل الذي يتضمن نفي الربا بين الوالد والولد مثلاً ناظر إلى الدليل الذي يتضمن حرمته الربا بقصد إخراج فرد من أفراد الموضوع وهو الربا لينفي في النتيجة الحرمة عن ذلك الفرد، وليس هذا النفي والإخراج حقيقياً؛ لأنّ الربا في مورد الوالد والولد موجود حقيقة «وإنما هو مجرد لسان وادعاء للتبني على أنّ الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأول ليكون قرينة على تحديد مدلوله»<sup>٢</sup>، وهذا تصرف في الموضوع.

وأيضاً التصرف في المحمول، فمثاله دليل «لاضرر أو لا حرج في الإسلام» الذي يعني نفي وجود حكم ضرري أو حرجي في الإسلام، فيكون ناظراً إلى أدلة الأحكام الواقعية، وأنّ أحكامها لا تشمل الموارد التي تتحقق فيها الضرر أو الحرج. وفي الحالتين المذكورتين وهما التصرف في الموضوع أو المحمول، يكون الدليل الحاكم مضيقاً من دائرة الدليل المحكم.

وقد تكون الحكومة بالتوسيعة، كما في دليل «الطواف بالبيت صلاة»؛ فإنّه حاكم على الأدلة التي تشترط الطهارة في الصلاة مثل «لا صلاة إلا بظهور»، وبتنزيله الطواف منزلة الصلاة يضيف فرداً إلى ما يشترط فيه الطهارة. وحكومة أدلة الأحكام الشانوية على أدلة الأحكام الأوّلية تعني أنّ الشارع إذا حكم بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم «فالحرمة والوجوب متعلّقان بفعل المكّلّف بعنوانه الأوّلي، أعني الشرب والغسل، فإذا طرأ العسر أو الضرر على ترك الشرب و فعل الصوم، فإنه يتعلّق بهما بطرؤ هذا العنوان حكم الجواز بأدلة الحرج والضرر، فالغسل الحرجي والضرري مورد لتعارض الدليلين بدؤاً، فهو بما أنه غسل واجب، وبما أنه فعل حرجي أو ضرري ليس بواجب، ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم. فإنّ معنى قوله: «لاضرر ولا ضرار» لا حكم

١. محتد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٤١٨.

٢. المصدر، ص ١١٨.

ضرري في الإسلام أولاً فعل ضرري، فعلى الأول: يكون ناظراً إلى أدلة الأحكام الواقعية، وأنّ أحكامها لا تشمل الموارد التي تحقق فيها الحرج والضرر، وعلى الثاني: يكون المعنى لا وضوء ضرري، ولا صوم ضرري، فيكون نافياً للموضوع، ومضيقاً لدائرته<sup>١</sup>.

ويظهر هذا الرأي من كثير من العلماء، كالسيد الجنوردي في بحث التقىة، قال: نعم إذا تحقق موضوع التقىة في زمان أو مكان، فالواجب منها لا يعارض بأدلة الواجبات والمحرمات؛ وذلك لحكومة دليل وجوب التقىة على تلك الأدلة، كما هو شأن في سائر أدلة العناوين الثانوية بالنسبة إلى أدلة العناوين الأولية، وذلك كأدلة نفي العسر والحرج والضرر بالنسبة إلى الأدلة الأولية حيث إنها حاكمة على الأدلة الأولية بالحكومة الواقعية إلا في حدث الرفع بالنسبة إلى خصوص ما لا يعلمون، فإنّ حكمته على الأدلة الأولية حكمة ظاهرية<sup>٢</sup>.

وأيضاً يظهر ذلك من عبارة السيد الخوئي وهو قوله:

إنّ دليلاً نفذاً الشرط كسائر الأدلة المثبتة للأحكام بالعناوين الثانوية تتقدم على الإطلاقات المتکفلة لها بعنوانها الأولية؛ لحكومتها عليها بعد كونها ناظرة إليها، فلاتصل التوبة إلى المعارضة ليتصدى، للمعالجة<sup>٣</sup>.

وفضل صاحب كتاب بحوث فقهية هامة بين عنوان الأهمّ والمهمّ الذي دلّ عليه العقل وسائر العناوين الثانوية، كالضرورة، والاضطرار، والإكراه، فقال بالحكومة في الثاني دون الأول الذي يكون من باب الترجيح بين الملائكة «فملائك إنجاء المؤمن أقوى من ملاك العصب، فيقديم عليه؛ لأنّ الأحكام تابعة لما هو الأقوى من الملائكة، إلى غير ذلك من أشباهه»<sup>٤</sup>.

١. علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ص ١٢٧.

٢. محمد حسن الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. أبو القاسم الخوئي، الإجادة الأولى، ص ٢٢٦.

٤. ناصر المكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ص ٢٦٩.

### النظريّة الثانية: التخصيص

يظهر من بعض الكلمات أنَّ العلاقة بين العناوين الأولى و الثانية هي التخصيص، و يفترق التخصيص عن الحكومة من جهة أنه «لابد أن يفرض فيه الدليل الخاص منافيًّا في مدلوله للعام»<sup>١</sup> و يكون بين العام و الخاص تكاذب بحسب لسانهما، فيسلب حكم العام عن الخاص، و يخرج الخاص عن عمومه، و لا يكون حجّة في مورد الخاص مع بقاء الظهور في العموم، و الفرق بين الإخراج من الموضوع في الحكومة و في التخصيص بأنَّ الإخراج في الحكومة - كما في حالات الحكومة بالتضييق - تعبدى، بينما في التخصيص يكون الإخراج من الموضوع حقيقية، فإذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفاسق» فخروجه الفاسق من موضوع الدليل الأول العام حقيقى و إن كان الظهور في العموم لا يزال باقياً، في حال أنَّ الإخراج في الحكومة تنزيلي ادعائى، كما إذا قال بعد العام السابق: «الفاسق ليس بعالم»؛ لأنَّ العالم الفاسق يبقى عالمًا على كل حال، فلم تسلب عنه تلك الصفة، و إنما أخرج من ذلك العنوان ادعائًّا و تنزيلاً لا حقيقةً.

و ممَّن أشار إلى احتمال التخصيص بين أدلة الأحكام الأولى و الثانية السيد الحكيم في حقائق الأصول، فبعد أن ذكر أنَّ الحكم الأول ثابت على نحو الاقتضاء، و أنَّ الحكم الثانوي يعتبر من قبيل المانع من تأثيره - و هي عبارة الكفاية التالية:

و من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقدم أدلة على أدلة مع أنها عموم من وجه حيث إنَّ يوفق بينهما عرفاً بأنَّ الثابت للعناوين الأولى اقتضائي يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلة، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة

١. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ١٩٦.

المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعناؤينها الثانوية والأدلة المتکفلة لحكمها بعناؤينها الأولية.<sup>١</sup>

ذكر وجهاً لنقدم أدلة الأحكام الثانوية بالشخص، قال:

و ربما يوقق بوجه آخر وهو أنه لو بنى على تقديم أدلة الأحكام الأولية لم يبق لأدلة الأحكام الثانوية مورد فيلزم الطرح، ولو بنى على تخصيص أدلة الأحكام الأولية لم يلزم إلا التخصيص؛ وإذا دار الأمر بين التخصيص والطرح كان الأول أولى.<sup>٢</sup>

ولكن ربما لا يعتبر ذلك رأياً آخر في المسألة؛ لأنَّ نتيجة الحكومة والتخصيص واحدة رغم التفاوت النظري بينهما حيث إنَّ التخصيص - كما ذكرنا - يعني وجود تناف بين مدلولي الدليلين، وهذا غير موجود في باب الحكومة، بل الحكومة تعني النظر والتفصير من دون تناف، ولذلك فإنَّ السيد الخوئي بعد أن ذكر علاقة التخصيص بين الحكم الأولي والثانوي بقوله:

إنَّ أدلة نفي الضرر والحرج دلتُنا على أنَّ مشروعية التيمم عامة لما إذا تمكَّن المكلَّف من استعمال الماء عقلًا وشرعاً بأنَّ كان الماء مباحاً له إلا أنَّ استعماله حرجي وعسرى في حقه، فلابدَّ من التيمم حينئذ. وهذا في الحقيقة تخصيص في أدلة الوضوء والغسل؛ لأنَّ أدلة نفي الضرر والحرج حاكمة على أدلة وجوب الوضوء أو الغسل.<sup>٣</sup>

قال عقيب ذلك مباشرة:

وقد أوضحنا في محله أنَّ الحكومة هي التخصيص واقعاً، غاية الأمر أنها نفي للحكم عن موضوعه بلسان نفي الموضوع وعدم تحققه.<sup>٤</sup>

١ . محمد كاظم الخراساني، كتابة الأصول، ص ٣٨٢.

٢ . محسن الحكيم، حقوق الأصول، ج ٢، ص ٣٨٤.

٣ . أبو القاسم الخوئي، الطهارة، ج ٩، ص ٣٥٨.

٤ . المصدر.

### النظريّة الثالثة: التعارض

يظهر من عبارة المحقق النراقي في *العواند* أنَّ النسبة بينهما هي التعارض، قال في بحث قاعدة لا ضرر:

الثامن: من موارد تعارض نفي الضرر مع دليل آخر ما لو استلزم تصرف أحد في ملكه تضرر الغير، فإنه يعارض ما دلَّ على جواز التصرف في المال مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الناس مسلطون على أموالهم» والتعارض بالعموم من وجهه، فقد يرجح أدلة نفي الضرر بما مرت من المعاضدات، وقد يرجح الثاني.<sup>١</sup>

والعبارة – كما هو واضح – تختص بعنوان الضرر، و مع ذلك فقد يناقش فيها بأنَّ التعارض يعني التنافي بين مدلولي الدليلين المتعارضين في مقام الجعل بنحو لا يمكن الجمع بينهما، و هو مفروض فيما كان الموضوع الذي انصب عليه الحكم واحداً، و في مقامنا لا يوجد تنافٍ بين الجعل للحكم الأولي و الثاني؛ لاختلاف موضوع كلٍّ منهما عن موضوع الآخر، فإنَّ موضوع حرمة أكل الميّة – مثلاً – هو المكْلَف في حالة الاعتيادي، أي كونه مختاراً غير مضطراً و لا مكره في حال أنَّ موضوع الحكم الثاني، أي جواز أكل الميّة أو وجوبه على الخلاف الذي ذكرناه هو المكْلَف المضطّر أو المكره، و مع اختلاف الموضوع لا تنافي بين الجعلين، كما هو واضح و إن كان هناك تناافٍ و تزاحم في مقام الامتثال.

١. أحمد النراقي، *عواند الأذنِيم*، ص ٢١.

## البحث الخامس:

### القواعد الفقهية

#### أهمية القواعد الفقهية

من الواضحات أنَّ القواعد الفقهية كما يعرف من التسمية لها تأثير مهمٌ في التعرُّف على الأحكام الشرعية من جهة أنَّ القاعدة أمرٌ كليٌّ يندرج تحته مصاديق كثيرة هي في الواقع تطبيقات لتلك القاعدة، فهي من المصادر التي ينتفع بها الفقيه، و يستفيد من خلال تطبيقها على مصاديقها في الأبواب المختلفة، و يفرِّع على تلك القواعد، أي يمكنه استخراج أحكام الفروع الجديدة، و هي لا تقلُّ أهميَّةً عن الأصول؛ فإنَّ من الضروري لمن يريد استخراج أحكام الفقه الإسلامي، أو من يقصد الحصول على درجة الاجتهاد أن يكون ملتاً و محظياً بالقواعد و الأصول الشرعية، و من أهمها القواعد الأصولية، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الكلية، والأخرى هي القواعد الفقهية وهي أحكام كليلة يندرج تحت كلِّ منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى. وبالإحاطة بهذه القواعد و الأصول مع وجود الأهلية و الملكة يستطيع استنباط الأحكام الشرعية، و كلَّما تسلَّط على تلك الأصول و القواعد كان أقرب إلى تشخيص الحكم الواقعي، و أمكنته التفريع و التطبيق على الأصول و القواعد.

ومن الفوائد المترتبة على فهم القواعد الفقهية وحفظها تيسير معرفة أحكام المسائل الجزئية و تذكرها على الفقيه، فإذا كان من الصعوبة حفظ الجزئيات مع كثرتها، فإن حفظ القواعد يسهل التطبيق، كما أن معرفة القواعد الفقهية وفهمها بشكل دقيق ينمي ملكرة الاجتهاد وقدرة تخرج الفروع وتطبيقات تلك القواعد الكلية، و يقرب الدارسين من رتبة الاجتهاد، فإن القواعد الفقهية تشتمل على كثير من الحقائق الشرعية، والأسرار التي من توفر عليها أمكنة فهم الواقع و الحوادث، و معرفة أحكامها، و بعد كل ما ذكرناه، فإن القواعد الفقهية تمثل مظهراً من مظاهر قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة الحياة، وإيجاد الحلول للمستجدات، و توضح بشكل دقيق شمولية الإسلام، و بطلان دعاوى من يرميه بالنقص والجمود.

ويجب أن لا يقتصر الفقيه على الفقه في أطربه القديمة، بل عليه أن يتوسع في مساره الفقهي ليشمل رقعة الحياة العامة بكل ما تنطوي عليه الحياة من هموم في السياسية والاقتصاد والتقاليف، حيث يجب على الفقيه الزعيم أن يكون قديراً في بيان الأحكام الشرعية، والقوانين العامة للفرع والمسائل المستحدثة في ميادين السياسة والاقتصاد، معتمداً بذلك القواعد الفقهية المنقحة في الحوزات العلمية والحسن الفقهي المنتفق من فهم الآيات القرآنية والروايات.

و القواعد الفقهية قد تكون من الشمول بحيث يمكن للفقيه الاستفادة منها في أغلب الأبواب الفقهية، وقد ينحصر ذلك في باب واحد أو بابين فقط، فإن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل تساعده على اكتشاف الفروع الفقهية والأحكام الشرعية حينما يكون هناك ضرر، «وأصلالة الصحة» في فعل الغير أو في فعل نفسه تجري في أبواب العبادات من الطهارات الثلاث، والصلاة، والصوم، والحجّ، كما تجري في أبواب المعاملات أيضاً، أي في جميع العقود والإيقاعات، وكذلك قاعدة «الإلزم، و التقية و الاشتراك و نفي الحرج»، بينما ينحصر الاستفادة بعض القواعد في

مجال معين و باب خاص، مثل قاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، و قاعدة «الطهارة» و قاعدة «أحالة عدم التذكرة» و نحو ذلك مما يختص بباب معين من أبواب الفقه.

### **السبق في مجال التأليف في القواعد الفقهية**

و يعتبر كتاب القواعد و الفوائد للشهيد الأول المتوفى سنة (٧٧٨ هـ) أول كتاب للشيعة في مجال القواعد الفقهية، بينما سبق أهل السنة في التأليف في القواعد الفقهية؛ فقد كان كتاب القواعد الفقهية عند الحنفيين من أهل السنة أول كتاب جمعت فيه بعض القواعد الفقهية، فقد جمع مؤلفه أبو طاهر الدباس من أئمة الحنفية في بلاد ما وراء النهر سبعة عشر قاعدةً فقهية على مذهب أبي حنيفة، فكان القرن الرابع بدایة تدوین القواعد الفقهية لدى العامة.<sup>١</sup>

و يمكن تفسير سبق أهل السنة إلى التأليف في القواعد الفقهية بعین السبب الذي فسر به سبقهم إلى التأليف في علم الأصول و هو أنّ عصر النصّ وفقاً لعقيدتهم قد انتهى برحيل النبيّ الكريم فنشأت الحاجة إلى التأصيل و التقعيد لأجل التعرّف على حكم الله في المسائل التي تواجه الفرد و المجتمع مما يستحدث من نوازل و ما يقع من حوادث، فلكي يتمكّن الفقيه من استنباط الحكم الشرعي في الواقع، يحتاج إلى ضوابط و قواعد يرجع الفروع إليها، و يدخلها تحت ضابط معين يطبقها عليه، و هذا نفسه حدث بالنسبة لفقه الشيعة الإمامية بعد العيبة الكبرى، لكنّ الإمامية استبطوا على أساس ما سئّ لهم أئمتهم من أصول و قواعد « علينا إلقاء الأصول إليكم، و عليكم التفريع»<sup>٢</sup> في حال أنّ أهل السنة بصورة عامة اعتمدوا القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و نحو ذلك.

١ . محمد حسن الجنوردي، مقدمة القواعد الفقهية، ج ١، ص .٩.

٢ . محمد بن إدريس الحلبي، مستطرفات السراويل، ص .٥٧٥.

## المراد بالقاعدة

يراد بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ما يشبه الكلّي الطبيعي لدى علماء المتنطق الذي ينطوي في الخارج على أفراده ومصاديقه، فإنّ قاعدة نفي السبيل المستفادة من قوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>١</sup> تتطابق في كلّ مورد ومعاملة توجب تسلط الكافر على المسلم، فتنتهي بهذه القاعدة، وكذلك قاعدة الطهارة المستفادة من قول الإمام عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»<sup>٢</sup>، فهذه القاعدة منطقية على كلّ مورد يشكّ في طهارته، و من الملاحظ أنّ نتيجة التطبيق تكون جزئية دائمًا؛ لأنّه تطبيق على المصداق، و من هنا قيل - كما سيأتي - إن القواعد الفقهية لا تقع واسطة في استنباط الأحكام الشرعية الكلّية، بل إنّ الاستفادة منها ينحصر بتطبيق الكلّي الطبيعي على مصاديقه، بخلاف القاعدة الأصولية التي تقع واسطة في استنباط الأحكام الكلّية الفرعية.

## الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

ذكر الشهيد الصدر في بيان الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية:

أنّ القاعدة الأصولية هي ما يستنتج منها حكم شرعي على موضوع الكلّي في حال أنّ القاعدة الفقهية ليست كذلك؛ لأنّها بنفسها جعل للحكم الكلّي على الموضوع الكلّي، و أمّا ما يستنتاج منها، فهو تطبيقات لذلك الجعل.<sup>٣</sup>

فالمناط في كون المسألة أصولية وقوعها كبرى في قياس يستنتاج منه حكم كلّي فرعى إلهى كما ذكروا<sup>٤</sup>، و القاعدة الفقهية ليست كذلك، فلا تقع كبرى في قياس

١. النساء: ١٤١.

٢. على النمازي، مستدرك سنية البحداد، ج ٦، ص ٤٠٤.

٣. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٩.

٤. محمد حسن البروجردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٥.

لاستنباط الحكم الشرعي، بل تكون بنفسها حكماً كلياً فرعياً تنطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في الأبواب المختلفة من الفقه.

وبهذا يظهر أن القواعد الفقهية رغم أنها تقع في طريق الاستنباط، لكنها لا تعتبر من المسائل الأصولية؛ لأن المسألة الأصولية يكون استفاده الحكم الشرعي فيها من باب التوسيط، لا من باب تطبيق المضمنون بنفسه على المصاديق، كتطبيق الكلّي الطبيعي على أفراده، كما ذكرنا.

وبناء على هذا التمييز نستطيع أن نعرف أيّاً من المسائل تكون من المسائل الأصولية، وأيّاً منها تكون من القواعد الفقهية، فحجّية الظهور أو حجّية خبر الثقة تعتبر أصولية؛ إذ يستنتج منها أحكام شرعية مختلفة، فقد يستفاد منها الوجوب في باب الصلاة، أو في باب الصوم، أو في باب الأطعمة والأشربة، أو الحرمة كذلك، بينما قاعدة الفراغ واليد والإلزام لا يثبت بها إلا جعل واحد. نعم، بتطبيق ذلك الجعل على مصاديقه في الأبواب المختلفة يثبت لدينا مثلاً إلزامات متعددة هي تطبيقات لذلك الجعل الواحد، ولا يمثل كلّ واحد منها جعلاً مستقلاً.

ولخص السيد محمد تقى الحكيم في الأصول العامة للفقه المقدّن الفروق بينهما بما يلى:

١. القاعدة الأصولية تنتج الحكم و الوظيفة الكلّية، و القاعدة الفقهية تنتج الحكم و الوظيفة الجزئية التي تتصل مباشرة بعمل المكلّف.
٢. القاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرّف عليها على قاعدة فقهية بخلاف العكس؛ لأن القواعد الفقهية جميعاً إنما هي وليدة قياس لا تكون كبراً إلا قاعدة أصولية.

٣. أن القاعدة الأصولية لا تتصل بعمل العامي مباشرة ولا يهمه معرفتها لأنّ إعمالها ليس من وظائفه، وإنما هو من وظائف مجتهده، ولذلك لا نجد أى معنى لإلقائها إليه في مجالات الفتوى، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها هي التي تتصل به اتصالاً مباشراً وهي

التي تشّخص له وظيفته، فهو ملزم بالتعرف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده.<sup>١</sup>

و الفرق الأول: هو عين ما ذكرناه، وأمّا الثاني: فواضح؛ لأنّ قاعدة الحالية مثلاً يمكن أن توضح بهذا الشكل من القياس: إنّ هذا مشتبه الحرمة، وكلّ ما كان مشتبهاً بين الحلال والحرام فهو حلال، وهذا حلال.

و أمّا الفرق الأخير، فهو مأخوذ من كلمات المحقق النائيني حيث ذكر أنّ: «المسألة الفقهية لابدّ وأن تكون بحيث يلقى نتيجتها بنفسها إلى المكلفين و يوكل التطبيق إلى نظرهم؛ كما جرى عليه دأب المجتهدين بضبط فتاويمهم في رسائلهم العملية وإعطائهم إلى المقلّدين».٢

و أوردَ على ذلك بأنّ بعض القواعد الفقهية مثل قاعدة «ما لا يضمن»، أو «التسامح في أدلة السنن»، أو «قاعدة لا ضرر» لا يمكن إلاؤها إلى العاميّ، ولا يستطيع معرفتها فضلاً عن تطبيقها.

وأجاب صاحب الأصول العامة بأنّ:

عجز العاميّ عن معرفة هذه القواعد بنفسه، لا يرفع عنه مسؤولية فهمها والاستعانة بمن يوضحها له؛ لتعلقها بصييم عمله، وليس من وظيفة المجتهد أن يعدد جميع مصاديق هذه القواعد للعاميّ جهة الاتقاء بها فيما لو ابتدأ ببعضها وإلا لصاق به نطاق الزمان عن استيعابها جميّعاً.<sup>٣</sup>

### تعداد القواعد الفقهية

و قد اختلف العلماء في عددها و حصرها في عدد، و ذكر البعض:

١. محتد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٣-٤٤.

٢. أبو القاسم الخوئي، أنجود التغريبات، ج ٢، ص ٢١١.

٣. محتد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٣.

إنّ مبني الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، و زاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي إنها إنما تقبل بنيتها. ونظمها بعضهم فقال:

خمس مقرّرة قواعد مذهب  
للشافعي بها تكون خبيباً

ضرر يزال وعادة قد حكمت  
وكذا المشقة تجلب التيسير

والشك لا ترفع به متيقناً  
والنية أخلص إن قصدت أمراً

وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي:  
بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأنّ درء المفاسد من جملتها.<sup>١</sup>

و هذه القواعد وإن كانت من القواعد الفقهية المهمة، ولكنّ إرجاع جميع الفقه إليها فيه نوع من المسامة، فإنّ الأكثر لا يدخل تحتها إلا مع التكليف. وعلى كلّ حال، فإنّ القواعد الفقهية قد جاوزت القنطرة كما يقال، و لا يصحّ حصرها و التضييق على الفقيه، كما ضيق عليه بسدّ باب الاجتهاد، فإنّ قدرة الفقيه تظهر من خلال سعة باعه في مجال التعقيد الفقهي، الذي أصبح ضروريّاً مع تشعب الفروع و المسائل، و كثرة المستحدثات و الواقع في عالمنا. نعم، على الفقيه أن يتبع الدليل و يراعي صحة التعقيد من الأدلة الشرعية المعترفة.

### مصادر القواعد الفقهية

تعدد مصادر القواعد الفقهية بتعدد مصادر الأحكام الشرعية، فهي إنما منصوصة في الكتاب أو السنة، أو مستنبطة منها، وقد تستفاد من إجماع أو عقل، و ربّما استفيدة من أكثر من واحد من المذكورات، فقاعدة الإحسان التي تعني عدم ثبوت الضمان على المحسن مستفادة من قوله تعالى «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»<sup>٢</sup> و قاعدة «المؤمنون

١. البكري الدمياطي، باغة الطالبين، ج ١، ص ١٢٦.

٢. التوبة: ٩١.

عند شروطهم» هي لسان رواية واردة عن النبي ﷺ، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو «الضرر يزال» مصدرها قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» في قصة سمرة بن جندب وأنصاري، وقاعدة «التسامح في أدلة السنن» منتزعه من روایات «من بلغ» التي منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من سمع شيئاً من الشواب على شيء فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه»<sup>١</sup>، وقاعدة «أصلة الإباحة» منتزعه من قول الصادق عليه السلام: «كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».<sup>٢</sup>

و ربما استدلّ على بعض هذه القواعد بالإجماع، كما استدلّ به على قاعدة العقود بالقصود، أي العقود تابعة للقصود، قال الشيخ الأنصاري رحمه الله:

ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما المدلول العقد الذي يتلّفظان به. واحتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ، كما في الغلط، أو إلى المعنى -لا يعني عدم استعمال اللفظ فيه بل يعني عدم تعلق إرادته وإن أوجد مدلوله بالإنشاء، كما في الأمر الصوري، فهو شبيه الكذب في الأخبار -كما في الهازل، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بأنّ قصد الإخبار أو الاستفهام، أو إنشاء معنى غير البيع مجازاً، أو غلطاً، فلا يقع البيع لعدم القصد إليه، ولا المقصود إذا اشترط فيه عبارة خاصة.<sup>٤</sup>

و قد تكون بعض القواعد الفقهية مستفادة من العقل مثل القاعدة العقلية التي تفيد أن الأمر بالأمر شيء أمر بذلك الشيء، الذي ربما أُستفاد منه الحكم بصحة عبادات

١. ابن أبي جمهور، محمد بن علي الأحسائي، عوالي اللاكت؛ ج ١، ص ٢١٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٧١.

٢. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢. رضي الدين بن طاووس، إقبال الأعمل، ص ١٧١.

٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٩.

٤. مرتضى الأنصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٢٩٥.

الصيغة مثلاً، بناء على كون ذلك من القواعد، وقد يكون مرجع بعض القواعد إلى المسائل الكلامية، مثل ما اشتهر بين الفقهاء من أنّ علل الشرع معرفات لا علل حقيقة، بناء على أنّ ذلك من القواعد الفقهية أيضاً.

### نماذج من القواعد الفقهية

#### قاعدة لا ضرر ولا ضرار

##### معنى القاعدة

أما مفاد القاعدة، فهو التسهيل على المكلفين، ورفع التشريعات في حالات تسببها في ضرر عليهم، فإذا نشأ من حكم شرعى ضرر، فهذا الحكم الذى يؤدى إلى الضرر يرتفع، وبتعبير آخر: إن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه الضرر.

ولا يختص الرفع بالحكم التكليفي مثل الوجوب، بل حتى الحكم الوضعي مشمول للحديث، فينتفى اللزوم في المعاملة في حالات ترتب الضرر عليها، كما في البيع مع الغبن «بل الحكم الوضعي أولى بشمول لا ضرر له؛ لأنّ الحكم التكليفي بمحض جعله و تشريعه لا يكون موجباً للضرر في الخارج، بل الضرر يقع في مرحلة الامتنال فيتوسط بينه وبين وقوع الضرر إرادة المكلف و اختياره، وأما الحكم الوضعي، كاللزوم في المعاملة الضررية، فهو بنفسه موجب لوقوع الضرر من دون توسط إرادة المكلف و اختياره في البين».<sup>١</sup>

ولأهمية القاعدة و كثرة الانتفاع بها في أبواب الفقه، ذكر البعض أنّ الفقه كلّه يدور حول خمس قواعد: أحدها: قاعدة نفي الضرر، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

أما معاني الألفاظ، ففي اللغة كما في الصلاح: الضرر: خلاف النفع.<sup>٢</sup>

١. محمد حسن الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٣٥.

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصلاح، ج ٢، ص ٧١٩. «ضرر».

وفي النهاية: أنّه نقص في الحق.<sup>١</sup>

و هذه المعانٰي هي من باب شرح الاسم كما يقولون، فإنّ معنى الضرر واضح عند العرف.

و «الظاهر من لفظ الضرر عرفاً هو النقص في ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو في شيء من شؤونه بعد وجوده أو بعد وجود المقتضي القريب له بحيث يراه العرف موجوداً». <sup>٢</sup>  
أو هو «فقد كلّ ما نجده و ننتفع به من مواهب الحياة من نفس، أو مال، أو عرض، أو غير ذلك».<sup>٣</sup>

و أمّا الضرار، فقد ذكر له في النهاية أربعة معانٰ مقارناً له في بعضها بالضرر وهي:  
الأول: أنّه فعل الاثنين، والضرر فعل الواحد.

الثاني: أنّه المجازاة على الضرر.

الثالث: أنّه الإضرار بالغير بما لا ينتفع به بخلاف الضرر؛ فإنّ الإضرار بما ينتفع.  
الرابع: أنّهما بمعنى واحد.<sup>٤</sup>

#### الدليل على القاعدة من القرآن

ورد لفظ الضرر أو الضرار في عدّة آيات في القرآن الكريم مثل: الآيات التالية في باب الطلاق:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.<sup>٥</sup>  
و ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتُقْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.<sup>٦</sup>

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، ج ٣، ص ٨١، «ضرر».

٢. محمد حسن البجنوردي، الموعود التفهيمية، ج ١، ص ٢١٤.

٣. ناصر المكارم الشيرازي، الموعود التفهيمية، ج ١، ص ٥٥.

٤. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣، ص ٨١، «ضرر».

٥. الطلاق: ٦.

٦. البقرة: ٢٣١.

وَلَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدِهِ<sup>١</sup>.  
 و في باب الوصية والنهي عن الإضرار بالوارث في الوصية:  
 «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا، أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ»<sup>٢</sup>، فلا يجوز الوصية المجنفة، أو  
 الإقرار بدين، خلافاً للواقع؛ لدفع الوارث عن حقّه، كما قال تعالى أيضاً:  
 «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup> والجنس هو الميل  
 إلى إفراط أو تفريط، والإضرار بالورثة.  
**الدليل على القاعدة من الروايات:**

منها: ما ورد في قصّة سمرة بن جندب مع الأنصاري حيث كان لجندب نخلة في  
 بستان الأنصاري و كان الطريق إليها من بيت الأنصاري، و كان يمرّ إليها بدون  
 الاستئذان منه، فشكى الأنصاري إلى النبي ﷺ، فساومه ﷺ في ذلك ... و في الرواية و  
 هي عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر ع: «فقال ع: لك بها عنق يمدّ لك في  
 الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا  
 ضرر ولا ضرار»<sup>٤</sup>.

وفي رواية عبد الله بن مسakan، عن زارة، عن أبي جعفر: «فقال له رسول الله ﷺ:  
 إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فقلعت،  
 ثم رمي بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت».<sup>٥</sup>  
 و ورد عن النبي ﷺ في غير قضية سمرة: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام،  
 فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً».<sup>٦</sup>

١. البقرة: ٢٣٣.

٢. النساء: ١٢.

٣. البقرة: ١٨٢.

٤. ذكر الكليني هذه الرواية في باب الضرار، الكافـ، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٥.

٥. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٧.

٦. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، دسائـ الشيعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ١٠.

و ما رواه في الكافي عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أزفت الآذف وحدّت الحدود، فلا شفعة».<sup>١</sup>

### مفاد جملة لا ضرر ولا ضرار

للفقهاء أربعة أقوال في شرح مفاد جملة لا ضرر ولا ضرار:  
الأول: أن يكون مفادها النهي عن الإضرار بالغير أو بالنفس، فيكون مساقها مساق قوله تعالى:

«الحجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ»<sup>٢</sup> حيث إن الآية الشريفة تدل على حرمة هذه الأمور في الحج.<sup>٣</sup>  
الثاني: أن يكون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، مثل تعبير «لاشك لكثير الشك»، و «لا سهو في السهو» و «لا سهو للإمام مع حفظ المأمور» وغيرها من الموارد.<sup>٤</sup>

وبناء على هذا القول، فإن الموضوعات التي لها أحكام تكون جملة لا ضرر ولا ضرار الواردة في الحديث حاكمة على الأدلة الأولية بشكل التضييق في جانب الموضوع، كما هو الحال في دليل «لا ربًا بين الوالد و ولده» و دليل حرمة الربا.  
الثالث: أن يكون مفادها نفي الحكم الضرري، فلا مجعل ضرري في الشريعة الإسلامية، بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضرراً أو حصل من قبل جعله ضرر على العباد، فهو منفي كالإلزام بالبيع مع الغبن الذي يتضرر به المكلّف، و الموضوع الضرري أيضاً لا يحكم به الشارع.

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠.

٢. البقرة: ١٩٧.

٣. محمد حسن الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢١٥.

٤. المصدر، ص ٢٦.

فلذا قيل: إنّ مثل لا ضرر في الإسلام «ناظر إجمالاً إلى الأحكام الشابطة في الشريعة، وينفي وجودها في حالة الضرر، فيكون قرينة على أنّ المراد بأدلة سائر الأحكام تشرعها في غير حالة الضرر».<sup>١</sup>

الرابع: أنّ مفادها نفي الضرر غير المتدارك، بمعنى أنّ الشارع ينهي عن الضرر غير المتدارك. وتقريره بأن يكون الضرر المتدارك في حكم العدم، ولا يراه الشارع ضرراً فكانه ينزل منزلة العدم ادعاءً وإن لم يسلب عنه مفهوم الضرر، فلو دفع شخص مالاً وأخذ بدله عوضاً، فهذا الشخص غير متضرر، وكذلك لو حكم الشارع بلزم تدارك الضرر، فهذا الضرر كأنه لا وجود له، فحمل «لا ضرر ولا ضرار» في الحديث على إرادة نفي وجود ضرر لا تدارك له «إتلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه منفي، فإذا وجد في الخارج، فلا بد أن يكون مقويناً بلزم التدارك».<sup>٢</sup>

وبعبارة أخرى: إذا كان «المفروض أنّ الضرر المتدارك نزل منزلة العدم، فإذا كان النفي بمعنى النهي، فيكون الضرر غير المتدارك منهياً إيجاده، وهذا كناية عن وجوب تداركه».<sup>٣</sup>

### تنبيهان:

الأول: لا يجري الحديث لا ضرر في حالات الاتصاف بخلاف الامتنان؛ لأنّ لسان الحديث لا ضرر ولا ضرار هو الامتنان على العباد برفع الحكم الشرعي الذي ينشأ منه الضرر، ولذلك إذا كان هناك مورد يتحقق فيه الضرر و لكن رفع الحكم في مورده خلاف الامتنان، فلا يصح إجراء الحديث في مورده؛ لأنّه نقض للغرض، ومن الأمثلة على ذلك:

١. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٨.

٢. مرتضى الأنصاري، رسائل فقهية، ص ١١٤.

٣. السيد الجنوردي، القواعد المتفقية، ج ١، ص ٢١٨.

أ. لو اضطرَّ إنسانٌ إلى بيع داره التي لا يملك سواها لعلاج نفسه أو أهل بيته أو لأداء ديونه، فهنا هذا الإنسان يتضرر بلا شك ببيع داره، ولكن إبطال البيع هنا بحجة الضرر خلاف الامتنان، فيصحح البيع، ولا يجري حديث لا ضرر في المقام، كما لا يجري أيضاً حديث الرفع لإبطال البيع المضطرب إليه لنفس السبب.

ب. إذا دار الأمر بين حكمين ضرريَّين بحيث إذا أجرينا حديث نفي الضرر لنفي أحدهما يثبت الحكم الضرري الآخر، كما لو أدخلت دائبة لشخص رأسها في قدر شخص آخر، ودار الأمر بين كسر القدر أو ذبح الدائبة، فهنا لا يجري حديث لا ضرر؛ إذ «مقتضى الامتنان رفع الحكم الذي ينشأ من فعله الضرر فيما إذا لم يكن الرفع موجباً لوقوع الضرر على شخص آخر».<sup>١</sup>

ج. أنَّ الوضوء أو الغسل في حالات الضرر يسقط عن المكَلَف إلى بدلِه، فيجب استناداً إلى حديث لا ضرر، لكن إذا توضاً أو اغتسل المكَلَف في تلك الحالة جهلاً، فإنَّ الوضوء يصح في تلك الحالة؛ وذلك لأنَّ إبطال الوضوء أو الغسل وإيجاب الإعادة خلاف الامتنان، و الحديث لا يجري فيما هو خلافه.

الثاني: التعسف في استعمال الحق، أو سوء استعمال الحق.

يستفاد من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بمساعدة ما صنعه النبي ﷺ مع سمرة أنَّ الحاكم الشرعي يمكنه سلب الملكية من صاحبها، أو تحديد سلطته على أملاكه إذا كان التصرف في الملك سبباً في الإضرار بالآخرين، أو على الأقل تعمد التصرف في ملكه بشكل غير عقلائي، وجعله وسيلة لتضرر غيره، فإنَّ هذا يسمى في القوانين المدنية المعاصرة تعسفاً في استعمال الحق، كما لو بنى في الأرض التي يملكتها بشكل يمنع ضوء الشمس عن دار جاره، أو يتسلط على عياله؛ فإنَّه يمنع في هذه الحالة.

وذكر الفقهاء في هذا المجال أمثلة ترجع في الحقيقة إلى تعارض لا ضرر مع قاعدة

«الناس مسلطون على أموالهم»، فهل يجوز التصرف في الملك مع أدائه إلى تضرر الغير؟ ففي قواعد العلامة: «ولا حريم في الأملك لتعارضها، ولكن واحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر صاحبه، فلا ضمان، فلو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة فلا منع».<sup>١</sup>

وفي روضة الطالبين:

لو اتّخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً أو اصطبلأً أو طاحونة أو حانوته في صفت العطارين حانوت حداد أو قصار على خلاف العادة، فيه وجهان. أحدهما: يمنع، للإضرار، وأصحهما: الجواز؛ لأنَّه متصرف في خالص ملكه، وفي منعه إضرار به... وذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر. فرع: لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره، فهو مكروه، لكن لا يمنع منه.<sup>٢</sup>

وبيدو من خلال مراجعة كلمات الفقهاء أنَّ التصرف في الملك المضرِّ بملك الغير، إذا كان على خلاف العادة واشتمل على تعدّي على حق الغير أو كان الإضرار به فاحشاً أو لم يكن فيه غرض عقلائي بأن كان لهؤلاً، فيمنع منه، وإلا فلا دليل على المنع (فإنَّ فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار، فالأشد: المنع، وذلك مثل أن يدق الشيء في داره دقًّا عنيفاً تترزعز منه الحيطان، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار).<sup>٣</sup>

ثمَّ عقب صاحب الروضة كلامه المذكور بقوله: إنَّ كلَّ ذلك يوكلُ إلى الحاكم، فإنَّ شخصَ أَنَّ في تصرف المالك قصد الإفساد أو تعنت، منع من ذلك.<sup>٤</sup>

وفصلُ الشيخ الأنصاري بين ما كان التصرف في الملك لدفع ضرر، أو جلب منفعة،

١. الحسن بن يوسف الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨.

٢. محي الدين النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٥١.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

أو كان لغواً، فأجاز التصرف في الصورتين الأوليين؛ معللاً الجواز في الصورة الأولى بأن إلزام المالك بتحمل الضرر، ومنعه من التصرف في ملكه؛ حذراً من الإضرار بالغير حكم منفي بدليل حديث لا ضرر، مضافاً إلى عموم «الناس مسلطون على أموالهم»، أما الصورة الثالثة، فحكم بالجواز؛ معللاً بحكومة «لا ضرر» على «الناس مسلطون على أموالهم».<sup>١</sup>

### المؤمنون عند شروطهم

#### معنى القاعدة

مفهوم القاعدة عرفاً هو لزوم الوفاء بالشرط، أو وجوب العمل بما تعهد به و اشتراه مما هو ساعن شرعاً من الشروط، فلابد من الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها، و اشتراطها على نفسه، وأن يكون عندها ولا ينفك عنها أو يتخلّف، بمعنى الثبوت عند التزاماته التي جعلها على نفسه، فيجب الخروج عن عهدها بالوفاء بها، فالإيمان والوفاء متلازمان، و من ليس بصاحب وفاء بالعهد و الشرط فليس بمؤمن.

#### الدليل على القاعدة

و هو إما قرآنی و إما روائی:

أما الدليل الأول: القرآن، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»<sup>٢</sup> حيث جعلت الآية الكريمة من صفات المؤمنين رعاية العهد والأمانة، و الشرط هو شيء يتعهد به الإنسان و يجعله على نفسه.

وأما الدليل الثاني: الروايات.

فقد عبرت عن مضمون القاعدة تارةً بلسان «المسلمون» عند شروطهم، و أخرى بلغط «المؤمنون» و بيّنت في بعضها طبيعة الشروط التي ينبغي الوفاء بها، فليس كل

١ . مرتضى الأنصاري، كتاب الطهارة، ص ٤٥٦؛ للشيخ الأنصاري، دسائل فقهية، ص ١٢٨.

٢ . المؤمنون: ٨.

شرط يجب الوفاء به، بل الشرط الذي يخالف كتاب الله، أو يحرّم الحلال أو يحلّ الحلال غير مشمول بوجوب الوفاء، وهذه نماذج من الروايات:

منها: ما روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله، فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ». <sup>١</sup>

ومنها: ما عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام «إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلَّا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً». <sup>٢</sup>

ومنها: ما في عالي الألّاكى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المؤمنون عند شروطهم». <sup>٣</sup>

ومنها: ما عن داعيم الإسلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المسلمون عند شروطهم إلَّا كل شرط خالف كتاب الله». <sup>٤</sup>

و منها: ما رواه منصور بن بزرج عن العبد الصالح «قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثُمَّ طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبأته عليه إلَّا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها، فأعطها ذلك، ثُمَّ بدا له في الترويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: «بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: المؤمنون عند شروطهم». <sup>٥</sup>

و من أدلةها: دعوى الإجماع على وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة في ضمن العقود. <sup>٦</sup>

١. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢.

٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧.

٣. ابن أبي جمهور الأحساني، عالي الألّاكى، ج ١، ص ٢١٨.

٤. نعman بن منصور المغربي، داعيم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤.

٥. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦.

٦. محمد حسن الجنوردي، القواعد النفيتية، ج ٣، ص ٢٥٣.

و من أدلةها أيضاً كون الشروط الواقعة في ضمن العقود الصحيحة الالزامه من توابع العقود، و مرتبطة بها، و تكون من ملحقاتها، فدليل وجوب الوفاء بالعقود كما يدل على لزوم الوفاء بتلك العقود و ترتيب الأثر عليها، كذلك يدل على لزوم الوفاء بتلك الشروط المرتبطة بالعقود الملحوظة بها.<sup>١</sup>

### الشروط غير السائغة

أجمل الفقهاء الشروط التي لا يصح إشتراطها بأربعة شروط هي:

**الأول:** الشرط المخالف للكتاب و السنة: و مثاله «أن يشترط، أي يتلزم أمراً مخالفًا لما ثبت من الكتاب و السنة عموماً أو خصوصاً، و مناقضاً له»<sup>٢</sup> كاشتراط أن لا يكون المالك مسلطًا على أمواله، مع ثبوت ذلك في الكتاب و السنة، أو اشتراط عدم النظر إلى الزوجة مع حليته فيما... و ربما أريد بالشرط المخالف للكتاب و السنة اشتراط أمور لها أسبابها الخاصة التي جعلها الشارع سبباً و طريقاً لتحقيقها، مثل ولاء العتق الذي ثبت شرعاً للعمق، أو الطلاق الذي يتحقق شرعاً بصيغة معينة، أو الإرث الذي يكون حقاً ثابتاً لطبقات معينة من الأقارب، فيزيد المشترط أن يثبت له بغير تلك الأسباب، بل بمجرد الاشتراط، وكذلك من الشرط غير السائع اشتراط ما ثبت حرمته شرعاً كالقتل، و الكذب، و الغيبة، و السرقة، و شرب الخمر، و نحو ذلك.

**الثاني:** الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

و اختلف في تفسيره، فربما فسر بالتحريم الظاهري للحلال الواقعي، و التحليل الظاهري للحرام الواقعي، أو أنّ الحلال و الحرام هو ما كان كذلك بأصل الشرع. و سبب الاختلاف كما ذكره النراقي في الوائد هو «أنّ كل شرط يوجب تحريم حلال أو تحليل حرام، فإن اشتراط عدم الفسخ يوجب تحريم الفسخ الحلal، و كذا

١. المصدر.

٢. أحمد النراقي، عوائد الأئم، ص ٤٨.

اشترط عدم إخراج الزوجة من بلدها، و اشتراط خيار الفسخ، فإنّ الفسخ لو لا الشرط كان حراماً.<sup>١</sup>

الثالث: الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثال ذلك أن يشترط عدم تحقق النقل و الانتقال في عقد البيع، فلا ينتقل الثمن إلى البائع، و لا المثمن إلى المشتري، فإنّ عقد البيع لا معنى له بدون ذلك، فإنّ البيع عرفاً هو ذلك.

الرابع: الشرط الذي يؤدي إلى جهالة أحد العوضين، مثل أن يشترط شرطاً مجهولاً، مثل أن يبيع مع اشتراط أجل غير مضبوط، أو يبيع فاكهة و يشترطها من بستان شخصه فيما بعد، و الوجه في عدم صحة مثل هذا الشرط هو «إنّ جهالة الشرط تستلزم في العقد دائماً مقداراً من الغرر الذي يلزم من جهالته جهالة أحد العوضين».<sup>٢</sup>

#### تنبيهان:

**الأول:** الشرط قبل العقد أو بعده.

ذكر أكثر الفقهاء أنّ الشروط قبل العقد لا حكم لها، أي لا تكون ملزمة، و أمّا لو ذكرت في العقد، فتكون لازمة، قال في نهاية المرام: «لا حكم للشروط قبل العقد، و تلزم لو ذكرت فيه».<sup>٣</sup>

و قال أيضاً: «وقد قطع الأصحاب بأنّ الشرط إنما يعتدّ به ويلزم الوفاء به إذا وقع بين الإيجاب والقبول ليكون من جملة العقد اللازم، فلو تقدّم على العقد أو تأخر عنه لم يقع معنداً به؛ لأنّه -والحال هذه - لا يكون محسوباً من جملة العقد».<sup>٤</sup>

و يظهر من العبارة أنّ ذلك، أي لزوم الوفاء بالشرط في ضمن العقد يختص بالعقد

١ . المصدر.

٢ . مرتضى الأنباري، المكاسب، ج ٦، ص ٥٢.

٣ . محمد العاملني، نهاية المرام، ج ١، ص ٢٤٦.

٤ . المصدر.

اللازم، و صرّح آخر بذلك، أي باختلاف الحكم في صورتي الشرط في ضمن العقد اللازم و الجائز، فحكم «أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط في ضمن العقد اللازم، أمّا إذا كان العقد جائزًا، فلا يكون الشرط لازماً؛ إذ لا يزيد حكمه على أصل العقد».<sup>١</sup>

أمّا الشرط الابتدائي فالمشهور عدم نفوذه، و ذهب البعض إلى نفوذه كالشرط ضمن العقد.<sup>٢</sup>

و من ذهب إلى عدم نفوذه وجّه ذلك بأنّ «الشرط الابتدائي ليس شرطاً حقيقة، فإنّه يعتبر في صدقه كون الالتزام في ضمن التزام».<sup>٣</sup>

و استدلّ البعض على عدم نفوذه بالإجماع على خروجه، أو عدم عموم و جوب الوفاء بالشرط المستفاد من مثل «المؤمنون عند شروطهم» لما عدا الشرط المذكور في ضمن العقد.<sup>٤</sup>

الثاني: معنى الوفاء بالشرط  
أنّ لزوم الوفاء بالشرط، هل هو حكم تكليفي أو هو حقّ للمشروط له على  
المشروط عليه؟

فعلى الثاني يمكنه إجبار المشروط عليه على الوفاء، و على الأوّل ليس له ذلك.  
و ذكر صاحب المدائق أدلة القولين قال:

و كلّ شرط لم يسلم لمشترطه بأن امتنع المشروط عليه من الوفاء به، فهل الواجب جبره  
على الوفاء به؟ لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدالّ على الوجوب، و قوله تعالى: «المؤمنون  
عند شروطهم» الدالّ على وجوب الوفاء بالشرط، فعلى هذا، لو امتنع من الوفاء بالشرط

١. محمد الروحاني، المرتقب إلى الفقه الأذري، ج ١، ص ١١١.

٢. كاظم الحازري، القضايا في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

٣. محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج ٩، ص ١٠٩.

٤. صادق الطهوري، تعليقات على المكاسب، ج ٢، ص ٦٣٢.

أثم وعوقب بتركه ووجب إجباره على ذلك، ولو لم يمكن إجباره رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليجبره عليه إن كان مذهبه ذلك وإن تعدد فسخ إن شاء. وأنه لا يجب على المشروط عليه؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب، وللمشروط له وسيلة إلى التخلص بالفسخ، فغاية الشرط حينئذ جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط، ولو ممتهن عند الإتيان به، قوله: أظهرهما الأول؛ لما عرفت من حجج القولين.<sup>١</sup>

وذكر الشهيد في اللمعة بـ«أنّ المشرط عليه لا يجب عليه الوفاء بالشرط، وتحصرفائدة الشرط بما ذكر من جعل العقد عرضة للزوال».<sup>٢</sup>  
وردّه البعض بأنّ:

الظاهر من قوله تعالى: «المؤمنون عند شروطهم»، كقولهم عليهما السلام: «المؤمن عن عدته» حيث يستفاد من أمثال ذلك وجوب الوفاء بالشرط والوعد، على أنّ غرض الشارط هو أن يلزم المشرط عليه بحسب شرطه، لا مجرد جعل العقد جائزًا وعرضة للزوال».<sup>٣</sup>

## فروع

الأول: اتفق علماؤنا على أنّ كلّ شرط من الشروط السائنة و هي التي لا تخالف الكتاب والسنّة يجوز اشتراطه في عقد النكاح لقوله عليهما السلام في صحّيحة ابن سنان وغيرها: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٤</sup>، أمّا إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، فسد الشرط دون العقد والمهر، كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرّى، وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل و ذُكر في اشتراط الزوجة عدم الافتراض خمسة أقوال: أحدها:

١. يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة ج ١٩، ص ٦٩.

٢. محمد بن مكي العاملبي، اللمعة الدمشقية، ص ١١٠.

٣. أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة ج ٥، (ط ح)، ص ٣٥١.

٤. محمد العاملبي، نهاية المرام، ج ١، ص ٢٤٦.

صححة العقد والشرط مطلقاً، أي سواء كان العقد دائمًا أو منقطعاً، ولو أذنت بعد ذلك جاز، فهنا حكمان: تحريم الافتراض مع عدم الإذن، ووجبه لزوم الوفاء بالشرط، وتسويفه بعد الإذن لأنّ؛ بالعقد ملك الاستمتاع، وإنما كان الامتناع لمكان الشرط، ولا مانع من هذا الشرط، فيكون قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>١</sup> وقد زال برضاهـا.<sup>٢</sup>

الثاني: إذا طلب المشرك المبارزة، فيجوز لل المسلمين رميـه وقتلـه؛ لأنّ المشرك لا أمان له، ولا عهد، ولو كان المتعارف عدم التعرّض لطالب المبارزة كان ذلك كالشرط «فإن خرج إلـيه أحد بيـارـزـه بـشـرـطـ أن لا يـعـيـنهـ عـلـيـهـ سـوـاهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ لـهـ بـالـشـرـطـ»؛ لقولـه عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٣</sup>، فإنـ اهـزـمـ المـسـلـمـ تـارـكـاـ لـلـقـتـالـ أوـ مـنـخـنـاـ بـالـجـرـاحـ جـازـ قـتـالـهـ؛ لأنـ الـمـسـلـمـ إـذـ صـارـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـقـدـ اـنـقـضـ الـقـتـالـ،ـ والمـشـرـكـ شـرـطـ الـأـمـانـ مـادـامـ فـيـ الـقـتـالـ وـقـدـ زـالـ».<sup>٤</sup>

الثالث: «إذا قال: بعتك على أن تتقديـ الشـمـنـ إـلـىـ ثـلـاثـ،ـ فإنـ نـقـدـتـيـ الشـمـنـ إـلـىـ ثـلـاثـ وـإـلـاـ فـلاـ بـيـعـ بـيـنـاـ،ـ صـحـ الـبـيـعـ.ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفــ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ الـبـيـعـ باـطـلـ.ـ دـلـيـلـنـاـ قـولـ النـبـيـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»<sup>٥</sup>ـ مـعـ قـولـهـ تـعـالـيـ:ـ «وـأـخـلـ أـللـهـ أـلـبـيـعـ وـحـرـمـ أـلـرـبـيـهـ»<sup>٦</sup>ـ وـهـذـاـ بـيـعـ وـشـرـطـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـصـحـاـ مـعـاـ لـلـآـيـةـ وـالـخـبـرـ».<sup>٧</sup>

## قاعدة اليد

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب المعاملات، و لا يختص البحث فيها

١. ابن أبي جمهور الأحسائي، عالي الالكي: ج ١، ص ٢١٨.

٢. ابن فهد الحلي، المهدب للدرع، ج ٣، ص ٤٠٦.

٣. ابن أبي جمهور الأحسائي، عالي الالكي: ج ١، ص ٢١٨.

٤. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٦.

٥. ابن أبي جمهور الأحسائي، عالي الالكي: ج ١، ص ٢١٨.

٦. البقرة: ٢٧٥.

٧. محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٤٠.

بالدلالة على الملك، بل دلالتها في كلّ مورد بحسبه، فتشمل يد المالك و المستأجر و المستعير و الوديعي و نحوهم.

و المقصود باليد هو الاستيلاء و التسلط على المال، «و التعبير باليد من باب تسمية العام باسم الخاص»<sup>١</sup>، و من له السيطرة و الاستيلاء الفعلي على العين فذلك أمارة على ملكيته لها، والاستيلاء أمر عرف يختلف من مورد إلى آخر، و لأجل تحديده ينبغي الرجوع إليه، أي إلى العرف «و هو يختلف في نظرهم بحسب ما استولى عليه، مثلاً الاستيلاء على الدار والدكّان والخان وأمثالها، فهو بأن يكون ساكناً في الدار و مشغولاً بكسبه في الدكّان والخان، وإنما بأن تكون أبوابها مغلقة والمفتاح في يده، وفي الأرضي بالزرع والغرس وأمثال ذلك، وفي الدواب بربطها في اصطبله، أو ركوبها أو كون زمامها بيده».<sup>٢</sup>

### مدرك القاعدة

**الأول:** إجماع علماء الفريقين عليها بل المسلمين جميعاً<sup>٣</sup>، و ادعى التسالم بين الفقهاء على مدلول القاعدة.<sup>٤</sup>

**الثاني:** السيرة المستمرة من المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار على معاملة المالكيّة مع من بيده عين من الأعيان، فلا يتصرّف فيها إلا بإذنه، كما أنه يكتفى بإذنه في جواز التصرّف فيها، ولو كانت هذه السيرة مرجعها إلى السيرة العقلائية، كما ذهب إليه البعض<sup>٥</sup>، فلابد من ضم الإمضاء إليها، ولو كانت سيرة المسلمين بما هم مسلمون لم يحتج إليها.

١ . محمد كاظم المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص ٣١٨.

٢ . محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٣٤.

٣ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٨١.

٤ . محمد كاظم المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

٥ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٨٢.

الثالث<sup>١</sup>: بناء العقلاء جمِيعاً من أرباب الأديان والمملل وغيرهم على ترتيب آثار الملك على اليد، فإنَّهم لا يتوقفون في ترتيب آثار الملكية على ما في أيدي الناس، ولا يفتقرون عن أنَّ هذا الذي بيده هل له أو لغيره أو مسروق أو مغصوب مثلاً، والشارع المقدس لم يردع عن هذه السيرة والبناء، بل أمضاها، كما هو مفاد جملة من الروايات، مثل قوله عليه السلام: «ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».<sup>٢</sup>

الرابع: أنَّ اليد لو لم تكن دليلاً على الملك لزم العسر الأكيد، والحرج الشديد، واحتلَّ النظم في أمور الدنيا والدين، وببلغ الأمر إلى ما لا يكاد يتحمّله أحد، ولم يستقرْ حجر على حجر.<sup>٣</sup>

#### الخامس: الروايات:

و منها: رواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله: «أفيحِل الشراء منه؟» قال: نعم، قال أبو عبد الله: «فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنتسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله»، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».<sup>٤</sup>

و رواية حمزة بن حمران: أدخل السوق فأريد أنأشتري جارية تقول: إني حرّة، فقال عليه السلام: «اشترها، إلا أن تكون لها بيته». <sup>٥</sup> دلت على أنَّ اليد علامة الملك، فلا تصدق الجارية في دعوى الحرّة.

١ . محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٤٠.

٢ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٨٧.

٣ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٨٤.

٤ . محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١.

٥ . محمد بن الحسن البصرى العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥٠.

ومنها: رواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله: قال سأله عن مملوك أدعى أنه حر  
ولم يأت بيته على ذلك أشتريه؟ قال: «نعم». <sup>١</sup>  
و هذه الرواية تدلّ على ذلك بنفس التقريب السابق.  
و منها: موئذنة يونس بن يعقوب في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة،  
قال عليهما: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو  
بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له». <sup>٢</sup>  
دلت على أن الاستيلاء باليد علامه الملك.

## فروع

### أ. دعوى ذي اليد العين لغائب

لو أدعى شخص عيناً في يد آخر و أقام ذو اليد البيتنة بأن العين التي في يده هي  
ملك لشخص غائب، فإن ثبت أنه وكيل عن الغائب فترجح يده على بيته المدعى، وإن  
لم يدع ذو اليد الوكالة فلا تسمع دعواه «لأنه ليس بمالك و لا نائب عنه، فإقامة البيتنة  
فضول منه». <sup>٣</sup>

### ب. ثبوت التذكية بيد المسلم .

تعتبر يد المسلم صالحة لإثبات تذكية الحيوان، فإذا شُكَ في تذكية حيوان  
في يد مسلم، وكان يتعامل معه معاملة المالك<sup>٤</sup>، كما لو كان عرض لحم الحيوان للبيع،

١ . محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧٤، ص ٧٤.

٢ . محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٢٥.

٣ . محمد بن الحسن بن يوسف فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٠٣.

٤ . قال السيد محمد باقر الصدر تعليقاً على استفادة أمارية اليد على التذكية في الروايات بأنها: «لا إطلاق فيها  
بيت أن مجرد قوع الشيء تحت يد المسلم وفي حيازته أمارة على التذكية، ولو كان مهماً، بل لابد من فرض

ففي هذه الحالة يحكم بأنه مذكى اعتماداً على يده التي هي أمارة على الملك.<sup>١</sup>

و كذلك الأمر بالنسبة للجلد فإنه «يكفي في الحكم بذكارة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة، وجوده في يد مسلم، أو في سوق المسلمين».<sup>٢</sup>

جـ. تقديم قول ذي اليد مع عدم البينة للمتنازعين  
إذا تداعيا عيناً و لا بينة لأحدهما، فهناك ثلاثة صور ذكرها الفقهاء:  
الأولى: أن تكون العين في يد أحدهما، فيقضى بها لصاحب اليد، و عُلّل بأنّه «هو المدعى عليه و الخارج مدّع»<sup>٣</sup> و ما كان مدعى عليه فبحكم النبي يثبت عليه اليمين و يقضى له بها.

الثانية: أن تكون في يدهما، فيحلف كلّ واحد للآخر؛ لأنّ كلّ واحد منهما مدّع في النصف ومدعى عليه في النصف، و يحكم بالتنصيف.

الثالثة: أن تكون في يد ثالث، فيحكم بها لمن صدقه الثالث، و عليه اليمين للآخر، و إنما يحكم بها له؛ لأنّه حينئذ «يصير بمنزلة ذي يد، فيكون منكراً و الآخر مدعياً».<sup>٤</sup>

#### دـ. تنازع الزوجين في متع البيت

لو حصل نزاع بين الزوجين في متع بيهما حكم الفقهاء بأنّ ما هو من المتع الخاص بالرجال فإنه يعطى للرجل، مثل السيف، و السلاح، و ألبسة الرجال، و ما يكون

→ نوع اعتماء لصاحب اليد بالشيء من قبيل ترتيب آثار التذكرة عليه، أو صنعه، أو عرضه للبيع، و نحو ذلك، لقصور الروايات عن شمول غير تلك الموارد. محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العودة الوفقي، ج ٣، ص ١٤٢.

١ـ عبد الله الجوادى الآملى، كتاب الصلاة، (بحث المحقق الداماد)، ص ٢٣٨.

٢ـ محمد العاملى، مدرك الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨.

٣ـ زين الدين بن علي العاملى، مسالك الأئمما، ج ١٤، ص ٧٨.

٤ـ روح الله الخمينى، تحريرو الوسيلة، ج ٢، ص ٤٣١.

من المتاع الذي يخص النساء، كألبستهن، والوسائل التي تستعملها النساء عادة؛ فإنّها تكون للمرأة، وعلى هذا الأساس يكون الرجل مدعياً، وعليه البيئة بالنسبة إلى دعواه الأmente الخاصة بالمرأة، وهكذا المرأة بالنسبة إلى الأmente الخاصة بالرجل، ولكن كلّ هذا في حالة عدم كون أحدهما صاحب يد، أمّا لو كان المتاع الخاص بها في يد الرجل كما لو كان موجوداً في صندوقه، أو كان متاع الرجل في يد المرأة، ففي هذه الحالة يقدّم قول ذي اليد و «يحكم بملكية ذي اليد، وعلى غيره البيئة».١

هـ. تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة  
 لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة، كما لو كان المتاع مثلاً في يد زيد الآن، و  
 كان في يد عمرو سابقاً، ففي هذه الحالة يحكم به لزيد، و تكون وظيفة عمرو البيئة،  
 فلو لم يكن لعمرو بيته فيحلف زيد و يأخذ المتاع «لأنَّ ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفعها  
 اليد السابقة؛ لاحتمال أن تكون بعارية و نحوها».٢ أمّا لو قامت البيئة على كونه لعمرو  
 في السابق، فيقدّم قول ذي اليد «و يكون ذو اليد منكراً و القول قوله».٣

## قاعدة الاشتراك

### مفad القاعدة

يقصد من قاعدة الاشتراك إثبات أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة لجميع الناس ممَّن هم  
 مصداق لموضوع الحكم الشرعي، و متّحدين مع من توجّه الخطاب إليه في الصنف و  
 الشرائط، فلا تختص الأحكام الشرعية بزمان، أو مكان، أو طائفة، أو قوم، أو شخص،  
 إلَّا مع وجود الدليل على الاختصاص، كما ثبت ذلك للنبيٍّ بالنسبة إلى بعض الأحكام و

١. المصدر، ص ٤٣٢.

٢. محمد باقر السبزواري، كتابة الأحكام، ص ٢٧٧.

٣. روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٣٢.

هو ما يسمى بـ «مختصات النبي ﷺ»، فلو سأل شخص من الإمام ما حكمي وقد صلّيت مع النجاسة؟ فأجابه: «تعيد صلاتك» فإنّ هذا الحكم الشرعي بإعادة الصلاة يثبت لكلّ شخص حصل له ذلك، ولا يختصّ بشخص السائل.

### الأدلة على القاعدة

#### الدليل الأول: الأخبار

و منها: قول النبي ﷺ: «حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة».١  
و الاستدلال بها مبنيّ على إرادة عموم الناس من الجماعة لا جماعة خاصة.  
و منها: ما ورد عن الصادق ع: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة و حرام  
إلى يوم القيمة».٢

فهذا الخبر يستفاد منه أنّ الأحكام الشرعية (الحلال و الحرام) شاملة لجميع المكلفين، و في جميع الأزمنة والأمكنة، فلم تشرع لقوم بعينهم ما دامت ثابتة إلى يوم القيمة.

و منها: ما روی عن الصادق ع: «حکم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفراضه عليهم سواء، إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، وفراض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون به كما يحاسبون به».٣

و تقريب الاستدلال: أنّ لفظ «الأولين» و كذلك لفظ «الآخرين» تدلّان على العموم و الاستغراق لكلّ ما يصدقان عليه، و ما هو من أفرادهما، فكلّ الأفراد من الأولين و الآخرين مشتركون على حد سواء في التكاليف، و توجّه الأحكام

١. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف المغفاء، ج ١، ص ٣٦٢؛ محدث باقر المجلسي، بحد الأوداج، ج ٢، ص ٢٧٢.

٢. محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، ص ١٦٨.

٣. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٦.

إليهم، و لوضوح الدلالة و صراحة الحديث في اشتراك الجميع في الأحكام قال بعض العلماء:

«و هذا أوضح وأوضح عبارة لاتحاد حكم جميع الأمة من الأولين والآخرين».<sup>١</sup>  
 الدليل الثاني: ثبت في محله أن الأحكام الشرعية ثابتة على نحو القضية الحقيقة،  
 بمعنى جعلها على موضوعات مقدرة الوجود، مثل قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
 الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>٢</sup> فهذا يجعل الشرعي لوجوب الحج يفيد أن الحكم ثبت  
 كلما تحقق الموضوع، فهو ثابت في عالم العمل حتى لو لم يكن هناك مستطيع أصلاً  
 ثم إذا تحقق له فرد في أي زمان صار ذلك الحكم فعلياً، بلا فرق بين الحاضرين وقت  
 صدور العمل الشرعي، أو الغائبين و من لم يولدوا بعد؛ إذ أن موضوعه هو الإنسان  
 المستطيع وقد وجد فيثبت الحكم؛ لأن شموله للجميع في عرض واحد، لكون الحكم  
 مجعلولاً على نفس الطبيعة المقدرة الوجود، ولا نظر له بالنسبة إلى الأفراد  
 الموجودة فعلاً في الخارج، و نسبة الطبيعة إلى الأفراد الموجودة فعلاً والتي  
 كانت موجودة في الماضي، والأفراد التي ستوجد فيما بعد على حد سواء، فإذا كان  
 موضوع الحكم تلك الطبيعة السارية المقدرة الوجود، ففهراً يشمل الحكم جميع الأفراد  
 الذين يكونون من مصاديق ذلك العنوان الذي أخذ موضوعاً في القضية الحقيقة في  
 عرض واحد.

هذا ولكن يبدو كما قيل: إن هذا الدليل لا يجتمع مع دليل الاشتراك، بمعنى أنه دليل آخر لا علاقة له به، بل في الواقع يهدم الأساس الذي بنيت عليه قاعدة الاشتراك، ولا يبقى معه حاجة إلى تلك القاعدة؛ إذ «أن جعل الأحكام من الأزل على الموضوعات  
 المقدرة الوجود على نحو القضايا الحقيقة، وليس من قبيل القضايا الخارجية حتى  
 يكون تسريرته إلى غير الحاضرين في مجلس الخطاب، أو غير الموجودين في ذلك

١. محمد حسن البجنوردي، القواعد المنقحة، ج ٢، ص ٥٩.

٢. آل عمران: ٩٧.

الزمان بدليل الاشتراك، بل شموله للحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين على نسق واحد<sup>١</sup>.

الدليل الثالث: الاستصحاب: و تقريريه أنه إذا ثبت حكم من الأحكام للمسلمين في الصدر الأول بلا فرق بين أحد منهم، وكان الثبوت متقدّناً، فإن حصل شك في بقاء ذلك الحكم في الأزمنة المتأخرة، وبالنسبة إلى الموجودين بعد ذلك الزمان، يستصحب، فيثبت بقاوئه تعدياً وبحكم الشارع.

الدليل الرابع: الإجماع: ادعى بعض العلماء الإجماع على قاعدة الاشتراك<sup>٢</sup>، بل جعل صاحب المستمسك عمدة الأدلة عليها هو الإجماع.<sup>٣</sup>

الدليل الخامس: دعوى أن قاعدة الاشتراك ثابتة بتنتيجة المناط القطعي، باعتبار «أن الأحكام التابعة للمفاسد والمصالح النفس الأمامية لا تختلف بحسب أفراد المكلفين؛ للزرم دفع المضرة وجلب المنفعة الالزمه على الكل».<sup>٤</sup>

#### تنبيهات:

##### ١. تجري قاعدة الاشتراك مع وحدة الموضوع.

لا يراد من قاعدة الاشتراك إثبات الحكم للجميع بقطع النظر عن إنطباق موضوع الحكم على الجميع، فمثلاً لو كان الحكم مقيداً بقيد، فإن الحكم يثبت للأفراد الذين يتوفّر فيهم ذلك الموضوع، فموضوع وجوب الحجّ قيد بقيد وهو أن يكون الشخص مستطيناً، فمن لم يكن كذلك لا يجب عليه الحجّ، ولكنّ بعد وجود موضوعه، أي الإنسان العاقل البالغ الحرّ المستطيع، يشترك في هذا الحكم جميع أفراد هذا الموضوع

١. محمد حسن البروجردي، المqaود الفقهية، ص ٦٢-٦٣.

٢. أبو القاسم الخوئي، الصلة، ج ٣، ص ٤٢٢؛ محمد حسن التجفي، جواهر الكلام، ج ٩، ص ٣٨٤.

٣. محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٣٧١.

٤. عبد الفتاح المراغي، العناوين الفقهية، ج ١، ص ٢٤.

ومصاديقه في أيّ عصر، ومن أيّ مصر كانوا، فليس المراد من الاشتراك إلّا أنّ كلّ من ينطبق عليه عنوان «موضوع الحكم»، فهو محكوم بذلك الحكم، فما لا يكون من مصاديق الموضوع فكيف يمكن إثبات الحكم له.

## ٢. تجّري قاعدة الاشتراك مع اتحاد الخصوصيات.

إنّ قاعدة الاشتراك لا تجري مع احتمال الخصوصية، فلو احتملنا دخل خصوصية معينة في الحكم، فلا يصح إجراء الحكم بقاعدة الاشتراك إلى المورد الآخر غير الواحد لتلك الميزة إلّا بدليل خاصٍ؛ ولذلك فحكم عدم جواز لبس المخيط في الإحرام للرجل لا يثبت للمرأة بتلك القاعدة، فلا تجري في المقام، ولا يمكن إثبات الحكم في حقّ النساء بالقاعدة المزبورة، فالثبت في حقّها يحتاج إلى دليل خاصٍ؛ ولذلك لأنّ قاعدة الاشتراك «إنّما تجري فيما إذا لم نتحمل الخصوصية، وأمّا إذا كان هناك احتمال خصوصية باعتبار عدم جواز لبس المخيط للرجال، ووجوب التجرّد عليهم من الثياب ونحو ذلك، وجواز ذلك للنساء، وعدم وجوب التجرّد عن الثياب عليهنّ، فلا مجال لجريانها».<sup>١</sup>

وعلى في جامع المدارك مثل هذا بأنّ قاعدة الاشتراك تثبت إحقاق النساء بالرجال فيما هم مخاطبون به من الأحكام مما لا يكون الرجل قيداً للحكم بخصوصيته، كرجل<sup>٢</sup>، وفي الواقع فإنّ مثل لبس المخيط يعتبر استثناء قد ثبت بالدليل، وأمثال ذلك كثير في الشريعة و منه:

١. الوضوء، فإنّ المستحبّ أن تبدأ المرأة بغسل باطن اليد، والرجل بظاهرها.
٢. الجهر والإخفافات في القراءة، فإنّ الواجب على الرجل الجهر بالقراءة في الصبح والعشاءين، ولم يجب ذلك على المرأة.
٣. بعض كيفيات القيام والقعود في الصلاة.

١ . أبو القاسم الخوئي، الحجّ، ج ٢، ص ٥٦٦.

٢ . أحمد الخوئي، جامع المدارك، ج ٢، ص ٢١٧.

٤. مقدار الستر الواجب في الصلاة، على المرأة ستر جميع بدنها إلّا الوجه والكفيفين وظاهر القدمين في حين أنّ الواجب على الرجل ستر القبل والدبر فحسب على ما هو المعروف.

٥. جواز لبس المرأة للحرير والذهب دون الرجل.  
وأمّا ما لا يحتمل دخل الخصوصية فيه فتشتت قاعدة الاشتراك، مثل أكثر التكاليف الواردة في الكتاب والسنة وإن ذُكر فيها عنوان الرجل، أو وجه الخطاب إلى الرجل، أو كان اللفظ يدلّ على الذكورة في وضعه، ولكن التكليف فيها عام شامل للرجل والمرأة، وليس ذلك إلّا لاشتراكيهما في التكليف. وكذلك ما ورد في الأخبار مثل عبارة: سألته عن الرجل... و نحو ذلك مما لا يحتمل اختصاص الحكم فيها بالرجال، فيثبت الحكم للنساء بقاعدة الاشتراك.

## قاعدة تبعيّة العقود للقصد

### المراد من القاعدة

أنّه ذكر لهذه القاعدة معانٍ؛ أحدها: أنّ تبعيّة العقد للقصد بمعنى عدم تحقّقه بدون القصد، مثل العقد الذي يصدر من الهازل و الغاطل، فلا يتربّب الأثر عليه، فمن يُنشئ البيع بدون المعرفة بالألفاظ، أو يتلقّط بها سهواً أو حال الهزل، يكون هذا العقد باطلًا، أي لا يتربّب عليه الأثر المقصود منه، وهو النقل والانتقال، «فككون القاعدة إشارة إلى شرطية كون العقد قاصداً في مقامات العقود كلّها، ويكون معنى التبعيّة عدم تحقّقه بدونه؛ إذ لا وجود للتتابع بدون متبعه».<sup>١</sup>

فالعقد قد يكون فاقداً للقصد لنفطاً أو معنى، كما في النائم والساهي و الغاطل و نحوهم فقد يتلقّط الإنسان بشيء غلطًا أو سهواً، وقد يكون له قصد لكنّ لا إليه، بل إلى

١. عبد الفتاح المراغي، المعلّون الفقهيّ، ج ٢، ص ٤٨.

غيره، كما لو أراد التلفظ بكلمة «بعت»، فقال: «وهبت» غلطًا، فإنّ «وهبت» غير مقصود، وكذا الغافل وهو الذي يصدر عنه اللفظ من دون التفات.

و الخلاصة: أن عدم القصد يصدق إما بتصوره ممّن لا يعرف معنى الألفاظ، أو ممّن يعرف المعنى ولكنّ لا يقصد إليه «وعلى أساس ذلك أفتى الفقهاء على أنه إذا أنشأ عقد النكاح من لم يعرف معنى الألفاظ يكون العقد باطلًا، لعدم تحقق القصد، وكذلك إذا وقع العقد المعاملبي بدون القصد لا يتحقق التمليل والتملّك».<sup>١</sup>

والمعنى الآخر هو أن يقصد بالألفاظ معانيها المقصودة منها، فلا يقصد بها غيرها، فعقد البيع له لفظ خاصٌ وقد جعله الشارع إيجاباً في عقد البيع، فإذا قصد به غيره، كالإجارة لم يتحقق البيع، كما لا تقع الإجارة، فاللفظ والقصد كلاهما مطلوبان، فلا يقع العقد صحيحاً باللفظ فقط ما لم يقترن به القصد.

و ذكر المراغي معنى آخر وهو:

«أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أنّ العقد شيء يحتاج إلى موجب وقابل، وعوض ومعوض، وبعد حصول هذه الأركان لكلّ عقد أثر خاصٌ من تمليل أو نحوه، وللآثار كثيّرات واعتبارات من فورّة وترابخ وزوم وجواز وتجزيز وتعليق وإطلاق وتقيد واتصال وانفصال وأحكام ولوازم، وهو في هذه الأمور كلّها تابع للقصد، بمعنى أنه لا يقع ما لم يقصد، و ما هو المقصود يقع مطلقاً».<sup>٢</sup>

### مدرك القاعدة

**الأول:** إجماع الفقهاء على عدم ترتب الآثار على الحالى عن القصد، وأنّها لا تقع إلا على نحو ما قصد، كما هو صريح كلامهم في طيّ أبواب الفقه بحيث لا يشكّ فيه مشككٌ حتى أنّ تبعية العقود للقصد تعتبر «كبرى كليّة مسلّمة عندهم بحيث لا ينكرها

١ . محمد كاظم المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص ١٧١

٢ . عبد الفتاح المراغي، الم CONTRIBUTORS الفقهية ج ٢، ص ٤٨

أحد منهم، وهذا الاتفاق وال المسلمية عندهم من غير نكير من أحد منهم يكون دليلاً قطعياً على تلقيهم هذه القضية من الإمام <sup>عليه السلام</sup>».<sup>١</sup>

الثاني: أن مقتضى الأصل الأولي عدم ترتيب الآثار المجنولة لهذه الأسباب شرعاً إلا بدليل، و من هنا اشتهر بينهم أن الأصل في المعاملات الفساد، ومن المعلوم أن أحكام العقود والإيقاعات وآثارها كلها مخالفة للأصل، فلابد في ترتيب هذه الآثار من الاستناد إلى حجة شرعية، وليس ذلك إلا أدلة العقود عموماً وخصوصاً «فيقال: إن العقود والمعاملات المشروعة - وكذا الإيقاعات المشروعة - إذا كانت متعلقة للقصد والإرادة، بمعنى أن الآثار المترتبة على ذلك العقد شرعاً كانت مقصودة للعقد وقبول الطرف بذلك النهج، فالدليل الدال على صحة ذلك العقد وتلك المعاملة يدل على لزوم ترتيب تلك الآثار. وأتنا لو لم تكن مقصودة، فيشك في لزوم ترتيب تلك الآثار، فمقتضى الأصل عدم لزوم ترتيب تلك الآثار، بل عدم جوازه».<sup>٢</sup>

الثالث: أن العقد يعني العهد والالتزام بأمر بخصوصيات معتبرة من قبل الشارع، فما يقصده المتعاقدان حال إنشاء العقد عليهم الوفاء به؛ لأنهما تعهدا به، فإذا لم يقصدَا شيئاً أو خصوصية أو شرطاً، فمعناه أنهما لم يتعهدا به، فلا يجب الوفاء به، و عليه، فتبعية العقود للقصد تعني: وجوب الوفاء بما تعهدا و التزموا به دون ما لم يتعهدا به «و إن شئت قلت: إن دليل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» أو «المؤمنون عند شروطهم» مفادهما هو وجوب العمل بما التزم به تكليفاً، أو نفوذ ما التزم به عليه وضعاً، وعلى أيّ واحد من الوجهين لا يبقى موضوع لهما بعد عدم قصد العقد لتلك الخصوصية لا مستقلاً ولا في ضمن العقد».<sup>٣</sup>

١. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية ج ٣، ص ١٤١.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ١٤٣.

تنبيهات:

أ. الطلاق بدون القصد: يعتبر القصد في صحة التصرفات اللفظية، ويستفاد من اعتبار القصد أنه لا يصح طلاق الساهي، والنائم، والغالط، والهازل، والمغضب الذي ارتفع قصده، والأعمى الذي لقّن الصيغة ولا يفهم معناها.

و من تطبيقات ذلك بطلان الطلاق مع عدم القصد بسبب إحدى الحالات المذكورة، وعلى ذلك دلت روايات:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق». <sup>١</sup>

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار، ولا على سكر، ولا على غضب، ولا يمين»<sup>٢</sup>، و زاد الصدوق في المقنع «إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق».<sup>٣</sup>

ب. القصد في المكره: المكره قاصد للفظ، فليس حاله كحال النائم، وكذا للمعنى، فليس هو كالهazel، بل المفقود في المكره هو الداعي، فهو يتحرّك نحو إيجاد عقد البيع لا بدّاعي وقوعه في الخارج، بل إنّما يوجده لأجل الفرار عن شرّ الظالم مثلًا، لا إيجاد نفس البيع. و يتّرتب على ذلك أنّ ما ذكروه من اشتراط القصد في المتعاقدين يراد به الاختيار في مقابل الإكراه و هو «معنى زائد عن قصد اللفظ والمعنى الذي يكون من مقومات العقد».<sup>٤</sup>

و ما دام فقد القصد في المكره يعني عدم قصده إلى النتيجة و هي النقل و الانتقال في البيع مع كونه قاصداً للفظ و المعنى لا يتحقق البيع، و ذهب الفقهاء إلى «صحة بيع

١. محمد بن الحسن الطوسي، نهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥١.

٢. محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره النفي، ج ٣، ص ٤٩٧.

٣. محمد بن علي الصدوق، المقنع، ص ٣٤٣.

٤. محمد تقى الآملى، المکاسب والبيع، تقرير بحث الثنائينى للأملى، ج ١، ص ٤١٩.

المكره بعد تعقيبه بالرضا؛ وذلك لأنّ انتفاء القصد بذلك المعنى لا يوجب انتفاء العقد<sup>١</sup>. واعتبر البعض أنّ تصحيف عقد المكره بعد لحقوق الرضا نقض لقاعدة تبعية العقود للقصد، ثم ذكر جواباً عن بعض المحققين يرجع إلى ما ذكرناه و هو «أنّ عقد المكره لا يخلو عن القصد، بل هو قاصد للفظ والمعنى كليهما وإن كان عقده خالياً عن الرضا، وبالجملة يعتبر في صحة العقد أمران: الإنشاء الجدي، والرضا بمفاده، وهما ما ذكره تعالى في قوله: «تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» والركن الأول موجود في عقد المكره<sup>٢</sup>.

ج. حكم العقد مع فساد شرطه: وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ العقد المشروط بشرط إذا بطل شرطه فهل يؤدي إلى فساد العقد المشروط به؟ ذهب المشهور إلى عدم البطلان، بل يثبت الخيار للمشروط له<sup>٣</sup>، ومن ذهب إلى البطلان علل ذلك بأنّ «العقود تابعة للقصد، والمقصود هو الأمر المركب من الشرط وغيره، فإذا بطل الشرط بطل المقصود؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه»<sup>٤</sup> أو «إنّ الشرط له قسط من الثمن»<sup>٥</sup>.

و علل صاحب القواعد الفقهية عدم البطلان بأنّ الشروط «تعتبر في المعاملة بعنوان تعدد المطلوب، فتخالفها لا يوجب فساداً في العقد، وإنما هو تخلف في بعض المطلوب منه، فيوجب الخيار فقط»<sup>٦</sup>.

١ . المصدر، ص ٤١٩.

٢ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٣٧٦.

٣ . محمد بحر العلوم، بلغة الفتية، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤ . أحمد التراقي، عوائد الأيام، ص ٥٢.

٥ . ابن فهد الحلي، المذهب البارع، ج ٢، ص ٤٠٦.

٦ . ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٣٨٠.

الفصل الثالث:

## تأثير الزمان والمكان في الاستنباط



## مفهوم الزمان و المكان

الزمان و المكان قد يطلق و يراد به المفهوم الحقيقي و هو الدقائق و الساعات أو البقعة الجغرافية المعينة، و قد يراد به التحوّلات المختلفة التي تحدث في ظرف الزمان و المكان، و تؤثّر في تغيير الموضوع، فتستدعي حكماً جديداً و إن كان الموضوع بحسب الظاهر لم يحصل فيه تغيير، فالتطورات و التغيرات التي تحصل في العلاقات و الروابط الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها تؤثّر في تغيير الموضوع واقعاً، و تكسبه حكماً جديداً... و واضح أنّ المقصود بالزمان و المكان المؤثّر في الاجتهاد و في الحكم الشرعي هو المعنى الثاني، فيكون المقصود بتأثيرهما هو تأثير العلاقات الاجتماعية الجديدة، و المتغيرة التي ظهرت في ظرفهما، و الذي ربما يؤثّر في طبيعة النتائج التي يحصل عليها الفقيه، مما يبرّز بشكل جليّ قدرة الشريعة على التجدد و مواكبة التغيرات و المستجدّات و الشرائط الجديدة، و لا يعني ذلك استحداث فقه جديد، أو استنساخ أو التقاط فقه، أو فكر من مذاهب أخرى، فالمراد بالزمان و المكان إذا هو جميع الظروف في زمن النصّ، و كلّ العوامل المؤثّرة في تكوين الكلام، و التي يستمدّ النصّ منها دلالته، و تأثير الزمان و المكان يمكن تصوّره بشكل واضح في الأدلة اللغوية ليفسر بهما الإطلاق و العموم اللذان هما من شوئون الألفاظ، أمّا الأدلة اللبيّة كالإجماع و التواتر و الأدلة العقلية، فلا محلّ لتأثيرهما<sup>١</sup>، و مصطلح الزمان و المكان في الحقيقة

توسيع لرقعة القرائن الحالية و تفسير موسّع لها. و لا يعُد الزمان و المكان في حد ذاتهما - بما لهما من دلالة و تأثير في فهم الأحكام - دليلاً مستقلّاً، بل دالّتهما من توابع دلالة الكتاب و السنة.

### شمول أحكام الشريعة لواقع الحياة

لا ينبغي للمسلم أن يشكّ طرفة عين في أنه لا يوجد موضوع من موضوعات الحياة، أو واقعة من الواقع إلا و يكون في الشريعة ما يلائمها من الأحكام، فلا مجال للاجتهد بالظنون لملأ ما يدعى من فراغ؛ لأنّ الثابت عندنا أنه «ما خلق الله حلالاً و لا حراماً إلا و له حدود، كحدود داري هذه، ما كان منها من الطريق، فهو من الطريق، و ما كان من الدار، فهو من الدار، حتى أرش الخدش، فما سواه، و الجلة و نصف الجلة»<sup>١</sup>، وإذا كانت الحياة أضحت أكثر تعقيداً و تشعاً، و تسارعت فيها الحوادث و المستجدّات التي ترتبط بحياة الإنسان، فإنّ ذلك لا يبرّر اللجوء إلى الأساليب التي لا تمت إلى قواعد الشريعة و أسسها بصلة مع قدرة الشريعة و الفقه الإسلامي - كما في السابق - على المعالجة، و وضع الحلول، إذ لكلّ زمان مستجداته و حوادثه، فلا اختصاص لها بالزمان المعاصر و إن اختلفت في اليسير و التعقيد طبقاً لتعقيدات الحياة، و على كلّ حال، فإنّ على الفقيه أن يكون ملماً بمجال عمله و اختصاصه عارفاً بزمانه، و في نفس الوقت الذي يجب عليه الحيلولة دون ارتكاب مخالفة الشريعة و الخروج عن ضوابطها، فإنّ عليه أيضاً «بذل قصارى جهده كي لا يتّهم الإسلام بالعجز عن إدارة الحياة في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و العسكرية»<sup>٢</sup>، فتجدد الموضوعات و الواقع لابد أن يكون مشوّقاً للفقيه إلى الابتكار و الدقة في البحث، لاكتشاف الأوجبة المناسبة للموضوعات الجديدة على أساس ما هو موجود في الشريعة من القواعد

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٧٥.

٢. صحيفـة إمام، ج ٢١، ص ٢١٨.

المقررة، فليس المستحدثات - كما ذكرنا - إلّا موضوعات حادثة أو تغير في قيود الموضوعات السابقة، و لا يخلو موضوع من حكم، وإن وقع الخلاف في كيفية الاستدلال واستفادة حكمه، فلجأ البعض إلى اعتماد الظنون التي لم يقم عليها الدليل في التعديّة إلى الموضوع الجديد، و من ذلك القياس و إن حصل الاتفاق على بعض مصاديقه، كالمنصوص العلة و ذي المناط القطعي، و على كلّ حال، فإنّ الموضوعات الجديدة لابدّ أن يكون لها في الشريعة أحكام، وأنّ الفقيه يمارس في عملية الاستنباط عملية اكتشاف لا اختراع.

### انسجام أحكام الشريعة مع مقتضيات الزمان

إنّ توافق القوانين مع الزمان و منها الأحكام الشرعية أمر حيّاتي بالنسبة لتلك القوانين؛ إذ بدون ذلك تحكم على نفسها بالانقراض حيث تصبح غير قابلة للتنفيذ و التطبيق في حياة الإنسان، ففقد غرضها الأصلي و هو إدارة دفة الحياة و قيادة الإنسان في خضم هذا المعرك الذي يتغيّر فيه كلّ شيء من عادات و قوانين و مسالك و قيم و أساليب، فما هو المقصود بتوافق الشريعة مع الزمان؟

وبعبارة أخرى: ما هو المراد بمقتضيات الزمان التي ينبغي لأحكام الشريعة أن تكون منسجمة معها؟ إنّ الزمان يتّسّع من آنات و هي في حال تصرّم، فاللحظة التي نعيشها غير التي سبقت و غير التي تليها، فالزمان - كما يقال - من التدريجيات الذي يوجد شيئاً فشيئاً، كما أنّ ما يوجد منه لا يستقرّ و لا يوجد حتى ينصرم و يحلّ محلّه آخر، فما أن تلحظ آناً و تضع يدك عليه إلّا و يكون قد انصرم، و كما يتغيّر و يتبدّل الزمان، فإنّ ما في ظرفه من أشياء أيضاً تتقدّم إلى الطرف و الآخر الجديد؛ لأنّ المظروف يتقدّم ظرفه في ذلك، و الزمان في كلّ مرحلة من تلك المراحل له اقتضاءات، فما يقتضيه في الآن الحاضر غير ما يقتضيه في الآن السابق أو التالي، و إذا توسيعنا في ذلك و نظرنا إلى مجموعة من الآنات التي تشكّل السنة أو العقد من الزمان أو القرن أو الحقبة من

الزمان، فينبغي القول بأنّ كلّ حقبة و قرن و عقد أو سنة تختلف مقتضياتها عن الأخرى، فمقتضيات زمان صدر الإسلام تختلف عن مقتضيات الأزمنة التي بعده، و مقتضيات القرون الوسطى تتفاوت عن مقتضيات القرن الذي نعيش فيه، فكلّ زمان - بحكم ما يطأ عليه من متغيرات في العادات، و ما تبرز فيه من ظواهر و قيم و تقاليد - له مقتضياته الخاصة، و هذه الاقتضاءات بالطبع تستدعي سلوكاً و أحكاماً تتناسب معها، و مثل هذا يقال بالنسبة لاقتضاء المكان، و لا شكّ أنّ من يريد أن يعيش منسجماً مع زمانه، و المكان الذي يعيش فيه، لا بدّ له من ملاحظة هذه الظواهر، فهل يعني انطباق الأحكام الشرعية مع الزمان و المكان هو مراعاة تلك الظواهر، و عادات الزمان و القيم التي تسود فيه، مهما كانت تعبر عنه تلك المظاهر و القيم، و ما فيها من إيحاءات، و ما تشتمل عليه من سلوكيات، أو يعني الانسجام مع ما يرُوّج في المجتمع من أذواق بحيث يلزم تلوّن الأحكام بلون الذوق و العادات و الممارسات، فإذا شاع نوع من السلوك أو راج نوع من اللباس، كان على الشريعة أن تطور أحكامها بشكل يتوافق مع ما هو المتعارف في المجتمع حتى لا تكون منافية لزمانها. الصحيح أنّ طرز التفكير هذا من السذاجة بحيث يؤدّي بشكل واضح إلى جعل الشريعة تابعة غير متبوعة، و مقودة غير قائدة، و منفعلة غير فاعلة.

و من جهة أخرى يؤدّي إلى نقض غرضها الذي هو الهداية والإصلاح الذي جاءت الأديان لأجله، فالدين و الرسالات و الكتب السماوية هدفها إصلاح البشر، و المجتمعات الإنسانية التي تمارس في كثير من الأحيان ممارسات منحرفة عن خطّ الفطرة و السلوك السليم، مما لا يمكن أن توافق عليها الشرائع السماوية، فبيعت الله الأنبياء لتغيير مسار الانحراف، و تقويم ما أُعوج، و توجيه الناس إلى الطريق المستقيم... و بناء على ذلك يتضح أنّ ما يشيع في المجتمعات من قيم و سلوك و عادات، ليس مشتملاً بالضرورة على سعادة الإنسان و صلاحه و خيره، فإنّ بعضًا منه مما لا يوافق أحكام الشريعة و ما يقوم به الأنبياء و المصلحون هو الهداية والإصلاح،

والتاريخ يحكي لنا عن مجتمعات راحت فيها مفاسد، وعادات قبيحة حتى صارت سلوكاً عامتاً، كرواج اللواط في مجتمع لوط، ووأد البنات في المجتمع الجاهلي، وعبادة الأصنام والنار في كثير من المجتمعات، فنهض المصلحون في وجه تلك الممارسات التي تنافي العقل والذوق السليم. فالمجتمعات البشرية لها نوعان من الممارسات والسلوك، فمنها السيئة والمنحرفة، و منها الحسنة والسليمة الموافقة للطبع والفطرة، ووظيفة المصلح تقويم المجتمع الإنساني بإزالة الفساد، وما تركته من آثار في الأخلاق والعادات، ليعود الإنسان إلى الحظيرة الإلهية، و يكون منسجماً مع الخلقة التي فطره الله عليها، فما في المجتمع من عادات، و ما تنتابه من مظاهر ليس بأجمعها مظاهر صحيحة، لتكون مورداً تأييد الشرع وإمضاءه، فالإسلام لا يمكن أن يقر المظاهر المنحرفة أو يجاريها، بل إنما يشجع ويروج السنن والممارسات الحسنة، وينهي عن السيئة منها، ففي الجاهلية كانت هناك عادات حسنة أقرها الإسلام، و شجع عليها، إقراء الضيف، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه قال في حلف الفضول<sup>١</sup>: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»<sup>٢</sup>، وفي لفظ آخر «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبت أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»<sup>٣</sup>، بينما قال فيمن دعا بدعوى الجاهلية «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكونوا»<sup>٤</sup>، فلا يعني الانسجام مع الزمان الالتزام بكل ما اعتادوه أو التزموا به حتى الظواهر والعادات المنحطة، فإنّ المراعاة لا يجوز أن يكون ثمنها الخروج عن موازين الشريعة، فهذا من الجهل، فالصحيح أنّ مراعاة مقتضيات

١. في حلف الفضول تحالفت بعض القبائل على أن ينفقوا ويطعموا الوفود من طيب أموالهم، وقيل: كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم إلا قاما معه. انظر: محبي الدين التوسي، المجموع، ج ١٩، ص ٣٨٤.

٢. محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢٥٦.

٤. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٧٢.

الزَّمَانُ تُعْنِي مِرَاعَاةُ الْحَاجَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَغْفِي عَنْهَا الْإِنْسَانُ، وَالَّتِي تَتَغَيَّرُ بِاسْتِمرَارِ بَتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالتَّغَيِّيرُ إِمَّا بِحُدُوثِ حَاجَاتٍ جَدِيدَةٍ أَوْ بِتَبَدِيلِ مَصَادِيقِهَا، فَقَدْ تَنْحَصِرُ الْحَاجَاتُ الْمُذَكُورَةُ بِأَمْوَالِ مَعِينَةٍ، لَكِنَّهَا فِي زَمَانٍ آخَرَ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ، وَقَدْ تَنْتَفِي وَيَحْلُّ مَحْلَهَا فَرْدٌ أَوْ مَصَادِيقُ لِذَاتِ الْفَرْدِ، كَمَا يَطْرَأُ الْحَاجَةُ لِلسُّكُنِ وَيَصْبُحُ حَاجَةً مُلْحَّةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِلَى الإنْفَاقِ بَعْدِهِ، وَقَدْ يَطْرَأُ تَغْيِيرٌ عَلَى نَوْعِ السُّكُنِ أَوْ طَبِيعَةِ النَّفَقَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ، وَوَاقِعِيَّةُ تَلْكَ الْحَاجَاتِ تُعْنِي ضَرُورَتَهَا، وَعَدْمِ إِمْكَانِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، فَهُنَّاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ مَمَّا يَعْدُ مِنَ الْحَاجَاتِ الثَّابِتَةِ الَّتِي نَشَأَتْ مَعَ الْإِنْسَانِ مِنْ قَبْلِ حَاجَتِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْعِبَادَةِ، ثُمَّ طَرأَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّقْنِينِ بَعْدِ تَطَوُّرِ الْإِنْسَانِ وَارْتِقَائِهِ، وَتَشْكِيلِهِ لِعَائِلَةٍ وَمَجَمُوعَةٍ، وَحُصُولِ التَّرَاحِمِ بَيْنِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ احْتِاجَ إِلَى التَّعْلِيمِ وَالسَّفَرِ وَالْتَّسْقُلِ وَالسُّكُنِ الْمُنَاسِبِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ وَغَيْرِهَا حَاجَاتٌ وَاقِعِيَّةٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ ظَهُورُهَا فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ يَرْتَبِطُ بِحُضُورِ زَمَانِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَفِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ بِسِيَطَةٍ، وَكَانَ يَكْفِيَهُ السُّكُنُ فِي كُوْخٍ مِنَ الطِّينِ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ لِإِنْشَائِهِ إِلَّا إِلَى حِزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ وَمَقْدَارٍ مِنَ الطِّينِ، وَلَكِنَّ تَطَوُّرَ الْحَيَاةِ تَسْبِبُ فِي ظَهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى وَسَائِلٍ مُتَطَوَّرَةٍ لِسَدِّ تَلْكَ الْحِاجَةِ وَتَأْمِينِهَا، فَوَسَائِلُ تَأْمِينِ تَلْكَ الْحَاجَاتِ تَغْيِيرَتْ مَعَ ثَباتِ أَصْلِ الْحَاجَةِ فِي حَيَاةِهِ، وَذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إِلَى تَأْمِينِهَا بِالشَّكْلِ الْمُنَاسِبِ لِلْزَّمَانِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا بَدَّ لِلْإِسْلَامِ -الَّذِي جَاءَ لِإِصلاحِ الْبَشَرِ وَتَنْظِيمِ حَيَاتِهِمْ- أَنْ يَلْاحِظَ تَغْيِيرَ الْأَسَالِيبِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَؤْمِنُ الْحَاجَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ بِالشَّكْلِ الْمُنَاسِبِ لِلْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحِضْرَةِ وَاللَّزُومِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ أَصْبَحَ مِنَ الْمَاضِيِّ وَإِنْ كَانَ مَلَائِمًاً قَبْلَ قَرْنَ منَ الزَّمَانِ، فَمثلاً كَانَ يَعْتَمِدُ فِي إِيصالِ الرَّسَائِلِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى وَسَائِلٍ قَدْ تَسْتَغْرِقُ إِيصالَ الْمَعْلُومَةِ فِيهَا شَهْوَرًا، لَكِنَّ وَسَائِلُ الْعِلْمِ الْجَدِيدَةِ، كَالْتَّلْفُونِ، وَالْتَّلْفِيُونِ، وَالرَّادِيوِ، وَالْإِنْتَرْنِيَتِ جَعَلَتْهَا تَصُلُّ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ لَمْ يَخْتَرُهَا أَصْحَابُهَا لِتَكُونُ وَسَائِلَ إِفْسَادٍ حَتَّى يَحْتَجُ بِذَلِكَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بِدُخُولِهَا فِي آلَاتِ الْفَسَادِ،

بل حين ابتكرت كان الغرض منها خير الإنسان و نفعه، فلا التلفون كان الغرض منه إيجاد المزاحمة للناس، و لا الراديو و التلفزيون و السينما كان غرض مخترعها إفساد الأخلاق، بل الناس هم الذين وظفوا تلك الأمور في غير هدفها الصحيح، وهذا شأن كلّ وسيلة ذات حدّين و انتقاعين: صالح و سئ، فمن ابتكر الراديو و المسجل قصد إيصال الخطب و المحاضرات و المؤتمرات إلى العالم، و ربما لم يخطر على باله أن تستعمل في الأغراض غير السليمة، كما أنّ نوبل ربما لم يدر في خلده توظيف ما اكتشفه، والجهد الذي بذله فيه في تدمير المدن و البشر، و القضاء على الحرف و النسل. و ينبغي أن لا يفهم أنّ موافقة الشريعة لمقتضيات الحياة يعني لزوم وجود تشريعات و أحكام خاصة بكلّ ظاهرة، بل تعني عدم وجود ما ينافي الحياة المعاصرة، و بالتالي عدم وجود ما يبرر الوقوف في وجه التغييرات الإيجابية في عالم اليوم في الثواب و المقاصد العامة للشريعة، كما لا يجوز تشريع فقه يشتمل على تلك المنافاة، فينبغي مراعاة الموازين الشرعية فيما يمضي من مظاهر و قيم تطرأ على الحياة في الأزمنة و الأمكنة المختلفة، و نضرب مثالاً على ذلك: الخبر الذي يلزم الرجوع إلى الفقهاء في المنازعات، و أنه إذا لم يقبل منه «فإنما بحكم الله استخفّ، و علينا ردّ، والرّاد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله عزّوجلّ»<sup>١</sup>، فهل يقتضي ذلك الرجوع إليهم أيضاً في حالة قيام حكومة إسلامية مع اختلافهم، مع أنه قد يؤدي رجوع كلّ من المتنازعين إلى فقيه معين، - كرجوع كلّ واحد إلى الفقيه الذي يقلده - إلى حصول الاختلاف و الهرج و المرج، و بالتالي، يسلب الأمن و الاطمئنان من المجتمع، و هذا مما ينافي أهداف الشريعة، و من هنا، فإنّ ضرورة الموقف تستدعي وضع قوانين موحدة، و الرجوع في تفسيرها إلى مرجع واحد، كشورى الفقهاء، أو حرمـاس القانون و الدستور؛ لغرض التنظيم اللازم للدولة و حياة الناس، و إزالة أسباب التشتت و النزاع الناشئ من اختلاف الفتوى، كما أننا حين نريد أن نربط مع العالم - حيث لا يمكن تأسيس دولة

١. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢١٨.

بدون ذلك الارتباط - فلا يصح أن نحيط أنفسنا بسياج عازل، و نقول: إنّ الحكومة بهذه الصورة و هؤلاء هم من نرجع إليهم، و نحلّ مسائل القضاء عن طريق الفتاوي، إنّ هذا الأسلوب في إدارة الدولة سيخلق لنا أزمات مع العالم من حولنا، و يعرّض أصل الحكومة إلى خطر الفشل، فلا يمكن أن نقول للعالم و الغرب: إذا حصل بيننا وبينهم خلاف في معايدة تعالوا نستفت الفقيه الفلاني... و لذلك كان من اللازم وجود قوانين محدّدة في الدولة، سواء للتعامل في الداخل أو لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى، و بالطبع، فإنّ تلك القوانين لابد أن تكون مستقاة من مصادر الشريعة المعروفة، أو يرجع فيها إلى فقيه معين، كما لا مانع أن تؤخذ من فقهاء متعدّدين مع الحفاظ على الانسجام بين القوانين.

و أمّا الخبر المذكور، فيمكن أن يكون ناظراً إلى زمان صدور الرواية، و كون الإمام غير مبسوط اليدي، أو حالة عدم وجود حكومة تعمل بقوانين الإسلام، فتمنع من التقاضي إلى حاكم الجور.

فتأسيس هيئة خاصة خبيرة بالقوانين، و الرجوع إليها في تفسيرها، و توحيد القوانين، أصبح من ضرورات عالمنا المعاصر، مع أنّنا ربّما لا نجد نصاً على ذلك بالخصوص، و كذلك تأسيس ما سميّ بـ«مجلس تشخيص مصلحة النظام» الذي أسسه الإمام الخميني لفضّ ما ربّما يحصل من اختلاف بين مجلس الشورى و حرّاس الدستور، و لا يتوصّلون فيه إلى حلّ، فإنّ هذا و أمثاله و إن لم يكن فيه نصّ خاصّ في الشريعة، إلاّ أنه لا ينافي ثوابتها و مقاصدها الكلية. و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى ما ورد من الرجوع إلى الكتاب الكريم في حالات التعارض، و الإلزام بالأخذ بما وافقه من المتعارضين، فإنّ كثيراً من الأصوليين حمل الموافقة على الموافقة لعمومات الكتاب.

و الخلاصة أنّ مناسبة أحكام الشريعة لمقتضيات الزمان لا تعني الملائمة للأذواق و الطواهر التي تنشأ في المجتمع مهما كان أسبابها و نتائجها، أو الانسجام معها، أو

إمضاها و لو كانت منافية للشريعة، كما لا يجوز أيضاً ترك الثوابت و السنن لمجرد وجود عادات و ممارسات بخلافها، أو لا تستسيغها العامة من الناس.

### **حدود التغيير في الأحكام الشرعية**

الشريعة الإسلامية شريعة تتّصف بالمرونة و الانسجام مع التغييرات في الزمان، و هذه الصفة ناشئة من اشتتمالها على صفين من الأحكام: الأول: الأحكام الثابتة. الثاني: الأحكام المتغيرة.

ويقصد بالأول: ما كان من الأحكام لا يتّأثر بالظروف و التحوّلات التي تطرأ بمرور الزمان، و بالثاني: ما كان خاضعاً للتّأثير بسبب ذلك، و هذا من أسباب خلود الشريعة المقدّسة، فهى قد لوحظ فيها إلى جانب أحكامها الثابتة التي تمثل الركن و الأساس لأحكام أخرى مرنة و قابلة للتغيير بما يجعل الشريعة منسجمة مع مقتضيات الزمان و المكان؛ لدفع ما يمكن أن يحصل من تعارض بين شرائط الحياة الجديدة، و الأحكام الإلهيّة الثابتة، و بذلك تكون حياة الإنسان الفردية منها و الاجتماعية متناسبة مع الشريعة، و منطبقه مع الثوابت و المعايير الإلهيّة المطلقة، و لأجل هذا الغرض أجاز الشارع نوعاً من التصرّف و التدخل، و ترك مساحة حرّة في الأحكام لتأمين حالة الانطباق مع التغييرات و المستجدّات التي تطرأ في الحياة البشرية، و هذه المساحة هي جانب المرونة التي تتّصف بها الأحكام المتغيرة التي تضمّنتها قوانين الشّرع إلى جانب الأحكام الثابتة.

و أنّ ما قد يحصل من تناقضٍ أو عدم انسجام بين أحكام الفقه و التغييرات التي تحصل في حياة الإنسان، إنما ينشأ من عدم إدراك العلاقة بين الأحكام الثابتة و المتغيرة، و الجمود على الأحكام الثابتة بدون ملاحظة ما في الشريعة من مرونة ناشئة من توفرها على صنف من الأحكام لوحظ فيه جانب التغيير في الموضوعات المتحركة، التي تتغيّر بموازاة التغيّر في نظام الحياة، و يستتبعه لزوم التحوّل في الأحكام

أيضاً، ولكنّ ما ينبغي التنبيه عليه أنّ إيجاد الانسجام بين مقتضيات الحياة الجديدة وأحكام الفقه، لا يصحّ أن يكون على حساب الأحكام الإلهية، و الثوابت الشرعية، بل لابدّ أن يكون في حدود الضوابط الشرعية، و الثوابت و القوانين الكلية، وأن لا تتنافى مع مقاصد الشريعة، ولو أجزى التغيير كفما اتفق - و لو تناهى مع ثوابت الشريعة - لأدى إلى هدم أساس الشريعة، فرغم أنّ الشريعة بحكم حيوّتها و مرؤتها حوت على ما يمكنها بواسطته أن تعالج المتغيرات؛ لتكون أحكامها متناسبة مع مقتضيات الزمان و المكان، و الذي كان سبب خلودها، إلا أنّ هذا التغيير لابدّ أن ينأى عن المساس بالثوابت؛ إذ أنّ خلود الشريعة الإسلامية الذي عبرت عنه الأخبار بأنّ «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، و حرام حرام إلى يوم القيمة»<sup>١</sup> كما يرتبط بالجانب المتغير و المنتظر منها، كذلك يرتبط بالجانب الثابت منها، بل الثوابت أخرى بالمراعاة؛ لأنّها تمثل العمد و الأساس الذي تبني عليه الشريعة، و المرجع الذي يرتكز عليه التشريع، و يقاس عليه سائر الأحكام، و عليه، فإنّ مراعاة التغيرات و علاجها بواسطه الأحكام المتغيرة، لا يجوز نقض الثوابت به، و لابدّ أن تكون كيفية الاستنباط بشكل ينظر فيه إلى سائر الجوانب، و من السذاجة أن يهدم أساس الشريعة باسم التغيير و التطوير، و ليست وظيفة الفقيه إلا الكشف عن وجهة نظر الشريعة، فهو يمارس في عملية الاستنباط رفع ما ربما يكون قد طرأ من ستار على حكم الله بسبب تنوع الأدلة و تعارضها، أو ضياع بعض الأخبار، ف تكون الأحكام التي يستنبطها الفقيه من الأدلة هي المحصلة النهائية للمقارنة بين الأدلة المتوفّرة و إعمال نظره فيما تحت يديه من مدارك، و يرتبط ذلك بطريقة الاستنباط، و كيفية استعمال الفقيه وسائله ليستخرج حكم موضوع مبيّن في الشريعة بشكل مباشر أو غير مباشر، فهو يمارس كما ذكرنا عملية الكشف عن أحكام الموضوعات، فيكون لكلّ ذلك دخل في النتيجة التي يتوصّل إليها،

١. محمد بن الحسن الحرس العاملبي، النصوص المهمة ج ١، ص ٥٩٣.

فكمما يكون لكلّ من الحكم و الموضوع، و معرفة ما يرتبط بهما، و يؤثّر في التعرّف عليهما من أمور دخل في الاستنباط، كذلك يكون لطريقة الاستفادة من الأدلة و المقايسة بينها، و ترجيح بعضها على بعض الأثر الكبير في توجيه مسيرة الاجتهاد بما يتناسب مع متغيرات الحياة و الواقع الجديد، و لكنّ الأساليب و الوسائل التي تمارس ينبغي أن لا تخرج في طبيعتها عن الحدود التي بيّنتها الشريعة، و إلّا كانت سبباً في بطلان تلك الأساليب، و ما يمكن أن تتوصّل إليه من نتائج، فلا شرعية لتغيير يغّير في الشريعة، و ينال من ثوابتها.

### العلاقة بين الحكم و الموضوع

العلاقة بين الحكم و الموضوع أشبه ما تكون بعلاقة العلة و المعلول، و هذا الارتباط واضح لكلّ من عنده أدنى اطلاع على الفقه الإسلامي، فإنّ تحقّق الموضوع سبب في تحقّق الحكم، كما أنّ انتفاءه يؤدي بلا إشكال إلى انتفاء الحكم؛ ولذلك، فإنّ الموضوع دائمًا يستتبع الحكم، فتحقّق الاستطاعة يلزم منه ثبوت وجوب الحجّ على المكلّف، و هكذا بالنسبة إلى علاقة سائر الأحكام بموضوعاتها.

و الحكم و الموضوع هما الركنان الأساسيان اللذان يؤلّfan القضية الشرعية، فالموضوع هو ما تحمل عليه الأحكام، و يكون لتحقّقه في الخارج أثر في ترتيب الحكم و فعليته، و ما دامت مرتبة الموضوع الذي هو بمثابة العلة متقدّمة على مرتبة الحكم، فلا مناص من تأثّر الحكم بكلّ ما يؤثّر في الموضوع، كتغيّر قيوده و شرائطه، ولذلك عُرف بأنه «مجموع الأشياء التي يتوقف عليها فعلية الحكم المجنول».<sup>١</sup>

### تغيّر الحكم الشرعي

إنّ الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، و من معاني خلودها صلاحيتها و مناسبتها

١. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٠٧.

لكلّ زمان و مكان، و هذا ناشئ من طبيعة الأحكام التي تشتمل عليها، فإنّها في عين ثباتها و عدم قبولها التغيير بطبعها توجد فيها من المرونة على تطبيق نفسها طبقاً لتغييرات الزمان و مقتضياته، و يعني هذا أنّ ما نصطلح عليه بالثابت يشتمل على عناصر متخرّكة، كما أنّ ما يكون من المتحرّك فيه من العناصر ما يجعله منسجماً مع الثابت، و بالتالي، فإنّ الثابت و المتحرّك متناسقان و منسجمان معاً.

و تغيير الحكم الشرعي بتأثير الزمان و المكان يمكن أن يكون بأحد العوامل التالية:

الأول: تغيير أصل الحكم، و مثاله تغيير القبلة من بيت المقدس إلى مكّة، و هذا لا يحصل إلّا عن طريق النسخ و هو خارج عن محل النزاع؛ لأنّ هذا لا يمكن بعد ختم الرسالة، و كما يقول العالّامة الشهيد مرتضى المطهرى:

إنّ القدر المسلم من عدم إمكان التغيير في القوانين الإسلامية هو التغيير بمعنى النسخ، بمعنى أنّ الإسلام يجعل قانوناً ثم يبقى بلا موضوع، بمعنى أنّ التغيير في الزمان يتسبّب في نسخ ذلك القانون. إنّ ما لا يمكن قبوله في الإسلام هو نسخ قوانينه، ولكن التغيير أعمّ من النسخ؛ إذ توجد أنواع من التغييرات في صلب القوانين الإسلامية فهو يسّرّ قوانين تحمل في متنها قابلية التغيير بلا حاجة إلى مجيء قانون آخر ليحلّ محلّه، و هذا غير مسألة النسخ، و في القانون الإسلامي يوجد ما يفي بذلك.<sup>١</sup>

الثاني: تغيير موضوع الحكم، أي الموضوع الكلّي الذي ينصّب عليه الحكم في مرحلة التشريع، كالمستطيع في «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلْيَتْ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>٢</sup>، فالمستطيع له وجود تشرعي في مرحلة الجعل، و هو ثابت و لو لم يكن هناك مستطيع في الدنيا، و هذا غير مقصود؛ لأنّ الوجود التشرعي لموضوع الحكم - و المأمور مفروض الوجود - لا يتغير أساساً إلّا مع تغيير الحكم، و في هذه الحالة يرجع هذا الفرض إلى الفرض الأول.

١. مرتضى المطهرى، مجموعة الآثار، ج ٢١، ص ٢٩٧-٢٩٨.

٢. آل عمران: ٩٧.

الثالث: تغيير مصدق موضوع الحكم، و الغالب هو حصول هذا التغيير؛ لأنّ موضوع الحكم يتغير بـ<sup>أ</sup>لتغيير مصداقه، و إلّا، فإنّ موضوع الحكم الكلّي غير قابل للتغيير إلّا مساوًأً للتغيير في الحكم الشرعي، كما ذكر. و بالتغيير و التحوّل في موضوع الحكم بهذا المعنى، فإنّ الحكم الشرعي سيتغيّر قطعاً، و نعني بذلك أنّ أمراً معيناً يكون موضوعاً لحكم شرعي، و لكنّ ظروفاً مغايرة من حيث الزمان و المكان تسلب عنه تلك الصفة، و تجعله غير محقّق لموضوع الحكم الشرعي، فالاستطاعة هي موضوع مفروض و مقدّر يختلف تحققّه بحسب اختلاف الزمان و المكان، فإنّ استطاعة أهل مكانة غير استطاعة الأفافي و إن اتّحد الزمان، كما أنّ حدّاً معيناً من الزاد و الراحلة في صدر الإسلام أو العصور التي تلتـه كافٍ في صدق الاستطاعة، و يترتب الوجوب عليها، لكنّ أضعافاً مضاعفة من ذلك في زماننا لا يتحققـها. و مثل نفقة الزوجة التي قد تتغيّر مصاديقها في كلّ زمان؛ لأنّها غير محدّدة شرعاً، كما أنّ مصدق المعاشرة بالمعرفـ في «وعاشرون هنّ بالمعروف»<sup>١</sup> ربما يشمل في زماننا التـرفـيـهـ بالـسـفـرـ و السـيـاحـةـ و غيرـهاـ، و لا يختصـ بالـلبـاسـ و الإـطـعـامـ و حـسـنـ الخـلـقـ فـيـ الـبـيـتـ.

الرابع: التغيير بواسطة تغيير الملـاكـ، مثل تغيير ملاكـ الحكمـ في استحبابـ الخـضـابـ في زمانـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ زـمـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، باعتبارـ توـسـعـ بلـادـ المـسـلـمـينـ، و قـوـةـ شـوـكـهـمـ، و كـثـرـةـ عـدـدـهـمـ، فـلـاـ يـكـونـ لـتـرـكـهـمـ لـهـ أـثـرـ فـيـ نـفـوسـ أـعـدـائـهـ.

الخامس: التغيير في كيفية الاستنباط مع ثباتـ الحكمـ و الموضوعـ و المـصـدـاقـ، بـمعـنىـ أنـ تـغـيـرـ الزـمـانـ و المـكـانـ يـتـرـكـ أـثـرـ قـهـرـيـاـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـسـتـنـبـطـ للـنـصـوصـ، و يـؤـثـرـ فيـ ظـهـورـ الـلـفـظـ، و طـرـيـقـةـ تـعـاـمـلـ الـفـقـيـهـ مـعـهـ، و رـبـماـ يـكـونـ هـذـاـ نـاـشـئـاـ مـنـ تـأـثـيرـ مرـورـ الزـمـانـ، أـوـ تـغـيـرـ المـكـانـ فـيـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ نـكـاتـ جـدـيـدـةـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ، كـمـاـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ.

ال السادس: قد يلتفت الفقهاء من المتأخررين إلى استحسانات لم يلتفت إليها من سبقهم، ويناسب هذا القائلين بالقياس والاستحسان.

السابع: أن التغيير ناشئ من الحكم الولائي أو الحكومي، واضح أن الحكم الولائي يتاثر بالمصالح المتغيرة طبقاً للزمان والمكان، والتي هي موضوع الحكم، والأحكام الولائية ليست من صنف الأحكام التكليفية، بل هي أحكام تتغير طبقاً للزمان والمكان وإن كان أصل الولاية حكماً تكليفيتاً أوّلأً واجب الطاعة، فإن الله تعالى خص ولـي الأمر وـالحاكم الشرعي بالولاية وـصلاحـيـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ.

### الحكم الشرعي و أقسامه

اختلف في تعريف الحكم الشرعي، فقد نقل الآمدي<sup>١</sup> عن بعض الأصوليين تعريفـهـ لهـ بـأنـهـ:

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، أو المتعلق بأفعال العباد بدل المكلفين، أو مع إضافة عبارة «بالاقتضاء أو التخيير» إلى التعريف.

وذكر له في الأصول العامة عدّة معان: منها: أنه عبارة عن «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»<sup>٢</sup> و اختار تعريفـهـ بـأنـهـ: «الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر».٣

فيما عرّفـهـ الشهيد الصدر بـأنـهـ «التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان»<sup>٤</sup> و جعل الخطاب الشرعي كاشفاً عن الحكم، وليس الحكم الشرعي نفسه.<sup>٥</sup>

١ . علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥.

٢ . محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٦.

٣ . المصدر.

٤ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٥٢.

٥ . المصدر.

و ينقسم الحكم الشرعي باعتبارات مختلفة إلى أقسام كما يأتي:

### ١. الحكم التكليفي و الحكم الوضعي

أما الحكم التكليفي، فهو ما كان يتعلق بأفعال المكلفين، و يوجه سلوكهم بصورة مباشرة، مثل الحرمة المتعلقة بشرب الخمر، و الكذب، و الغيبة، و الوجوب المتعلق بالصلة، و الصوم، و الحجّ، و الخميس.

و أما الحكم الوضعي، فهو ما لم يكن موجهاً للإنسان بصورة مباشرة، بل يشرع وضعاً معيناً كثيراً ما يكون موضوعاً لأحكام تكليفية، مثل الزوجية و الملكية، فيتربّ وجوب النفقة على الزوج و وجوب التمكين على الزوجة و هي أحكام تكليفية، كما يتربّ عدم جواز تصرف الغير في ملك الإنسان إلا بطيب نفسه.<sup>١</sup>

### ٢. الحكم الواقعي و الحكم الظاهري

وهذا التقسيم للحكم على أساس النظر إلى ظرف الحكم<sup>٢</sup>، فما لم يؤخذ في موضوعه الشك الذي هو ظرف طارئ، بل نظر إليه في ظرفه الطبيعي، فهو الحكم الواقعي، و أما الحكم الذي يعمل المكلف على وفقه في ظرف شكّه بالحكم الواقعي، فهو الحكم الظاهري.

### ٣. الحكم الأولي و الحكم الثانوي

و كلّ من الحكم الأولي و الثاني يعدّ من الأحكام الواقعية، فالحكم الواقعي الأولي يراد به «الحكم المجعل للشيء أولاً وبالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض

١. المصدر، ص ١٤٦.

٢. عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ص ٣٩٩.

الأخر، أكثر الأحكام الواقعية تكليفيّة ووضعية.<sup>١</sup>

ولكن الحكم الواقعي الثانوي يراد به «ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان إيقاد الحياة يكون واجباً».<sup>٢</sup>

#### ٤. الأحكام الشرعية في باب العبادات والمعاملات

الأحكام العبادية هي الأحكام التي تهتم بالجانب العبادي من الشريعة وتبين وظائف العبد تجاه ربّه، و هدفها تربية روح الإنسان، و تقوية حالة العبودية فيه، و تلبية الحاجات الروحية والفطرية، و تكون الأعمال العبادية مشروطة بقصد القرية، فلا تصح بدون قصد امتثال أمر المولى.

و الأحكام المعاملاتية هي الأحكام التي تبين الوظائف بين الأفراد و الحقوق التي تلزم بعضهم على الآخر في المجالات الاقتصادية، و الثقافية، و يكون مبناتها في الغالب الأعراف الرائجة في المجتمع، و أفعالهم العرفية و العقلانية، و دور الشارع هو إمضاء ما عليه العرف في الغالب، و قد يمنع من الأمور التي لا يرتضيها، فيعتبر عنها بالنواهي الشرعية، و في غير تلك الصورة يكون سكوته دلالة على رضاه و إمضاءه للسلوك العرفي.

#### ٥. الحكم على نحو القضية الحقيقة و الحكم على نحو القضية الخارجية

إذا كان الموضوع في القضية التي تؤلف الحكم الشرعي مفترض الوجود، بمعنى أنّ الشارع يفترض وجود الموضوع و يصيّب الحكم على ذلك الموضوع المفترض بحيث متى ما وجد الموضوع و صار فعلياً و ترتب الحكم عليه، فالقضية حقيقة، و القضية هنا

١. محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٧٣.

٢. المصدر.

- لو كانت بشكل قضية حملية في الظاهر لكنها - بحكم القضية الشرطية، و بتعبير الشهيد الصدر «إن المولى تارةً يشير إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء مثلًا فيقول: أكرمهم، وأخرى يفترض وجود العالم و يحكم بوجوب إكرامه، و لو لم يكن هناك عالم موجود فعلاً، فيقول: إذا وجد عالم، فأكرمه»<sup>١</sup> فإذا قال: أكرم العالم فهو بحكم ما لو قال: متى ما وجد العالم، فأكرمه.

و بناء على ذلك، فالقضية الحقيقة موضوعها مفترض، و أمّا القضية الخارجية، فموضوعها موجود في الخارج و مشار إليه، فيقول: أكرم هؤلاء العلماء، أو أكرم هؤلاء الطلاب الجالسين.

#### ٤. الأحكام الشرعية الثابتة و المتغيرة

الحياة الاجتماعية التي يعيشها الإنسان حافلة بالاحتياجات الضرورية التي تدفعه إلى الارتباط بالغير لتوفير هذه الحاجات، و تبادل المنافع مع الآخرين، فالعلاقات الاجتماعية التي يكونها الإنسان و يسعى من خلالها لتحقيق ما هو لازم لحياته نشأ من طبيعة خلقة الإنسان، التي هي خليط من حبّ الذات و السعي لإرضائهما، فالحاجات و الضرورات المعيشية تدفع الإنسان إلى تكوين الحياة الاجتماعية، فهي وليدة سعي الإنسان لتطوير نفسه، و تطوير حاجاته الضرورية، و هذه الحاجات الإنسانية بعضها ثابتة، وبعضها الآخر متغيرة، و بعضها أساسى و ثابت، و الآخر غير أساسى و متغير بتغيير الأحوال و الأزمان، فحاجته إلى السمع و الشم و الطعام و قوة الإحساس و الإدراك و الجوارح التي يحتاجها للارتباط بالآخر تعتبر من حاجاته الأساسية غير المتغيرة، بينما هناك حاجات متغيرة و هي الحاجات التي يواجهها الإنسان باستمرار في حياته الاجتماعية، و هي تنمو و تزداد كلما تطور الإنسان و تطورت حاجاته.

١. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ١٥١-١٥٣.

و عليه، لابد أن يكون نظام الأحكام يحاكي هذه التطورات و هذه الحاجات، فتكون فيه من الأحكام ما يقابل الحاجات الثابتة، و فيه ما يقابل الحاجات المتغيرة، و حاجات الإنسان التي هي أساس نظام الحياة الإنسانية مادامت تشتمل قسم ثابت و آخر متغير، فالأحكام الشرعية و النظم التي يراد لها أن تسير حياته، لابد أن تناسب هذه التوابت و المتغيرات، خصوصاً وأنّ الأحكام الشرعية جاءت لتنظيم حياة الإنسان، و الحكم الشرعي هو القانون الذي يراد له تنظيم حياة الإنسان، كما يقول الشهيد الصدر<sup>١</sup>، فالعقل يحكم بضرورة انقسام الأحكام الشرعية إلى أحكام ثابتة و متغيرة، طبقاً لخطة الإنسان التي انبعثت منها حاجات الإنسان، و في مقام الإثبات لابد أن تكون الشريعة كذلك، بمعنى اشتتمالها على أحكام شرعية تكشف عنها الروايات و الآيات تناسب حاجات الإنسان الثابتة، و أخرى مناسبة لحاجاته المتغيرة، فأحكام الضمان و الحدود و الديات و النكاح و النظام العبادي، و مثلها ضروريات الإسلام، كالصلوة، و الصوم، و الحجّ و نحوها، فإنّها ثابتة إلى الأبد و إن كان الزمان و المكان مؤثراً في كيفية تنفيذها، و تشرع هذه القوانين من مختصات الله سبحانه و تعالى، و لا يحق لأحد جعلها، و قد جعلت لأجل الحاجات الثابتة للإنسان، و في قبالها أحكام شرعية شرّعت لأجل أحكام غير ثابتة قابلة للتغيير يستطيعوليّ الأمر أن يعمل رأيه حسب مقتضيات الزمان و المكان و المصالح.

إنّ ما ذكرناه من تأثير الزمان و المكان في الأحكام الشرعية، إنما يكون مجاله الأحكام الشرعية المتغيرة، و التي ينبغي أن يكون الاجتهاد فيها منسجماً مع القسم الأول من الأحكام، و هي الثابتة، فلا يصح الاجتهاد المنافي للثوابت الإسلامية، فلا يجوز بأيّ حال تحليل حرام ثابت أو حلال كذلك.

### مجالات الثابت و المتغير

من أهمّ ما ينبغي الالتفات إليه في مسألة تأثير الزمان و المكان، التمييز بين موضوع الثابت و المتغير و مجال تأثير كلّ منهما، و بالتالي، تحديد ما هو الثابت و ما هو المتغير كي لا يلتبس أحدهما بالآخر، فإنّ لكلّ منها موضعًا لا ينبغي أن يخلّيه للآخر، فإنّ جعل الثابت في موضع المتغير أو المتغير في موضع الثابت يضيّع كلاً من الثابت و المتغير، و يعرض عملية الاستنباط إلى خطر الإزلاق نحو الهاوية، و الابتعاد عن الواقع، و تضييع الأحكام الإلهية، و تهديد الدين بالضياع، فلا ينبغي الإهمال للجانب المتغير من الشريعة و التمسك بالثوابت فحسب، كما لا يصح التشتّت بالمتغير و التفريط بالثوابت؛ فإنّ في إهمال كلّ واحد منهما سيّاته، ففي إهمال الثابت خطر ضياع الأحكام الشرعية، و في إهمال المتغير خطر الجمود و التحجّر، و هما خطران على حدّ واحد من حيث الأهميّة، ففي تأكيد القبيه على المتغيرات و الانفعال بها و الوقوع تحت رهيبتها و الإفراط في الانفتاح عليها دون النظر إلى الأسس و الثوابت و المحكمات في الشريعة، خطر الانسلال عن واقع الشريعة، و ضياع الهويّة، و جعلها في مهبّ الرياح، كما أنّ قصر النظر على الثوابت بحجة الحفاظ على أساسات الشريعة، يجعل الشريعة في معرض التخلّف عن مواكبة الحياة، و عدم مسايرتها للتطورات، و بذلك تبدو الشريعة و كأنّها عاجزة عن تسخير دقة الحياة، و الأخذ بيد الإنسان إلى شاطئ الأمان، فالانفتاح الخارجي عن الحدّ مضرّ بالشريعة، كما أنّ الجمود و التحجّر كذلك، فكلّ منهما لا يقلّ خطراً عن الآخر، و عليه فلا الثوابت تعني إهمال المتغيرات، و التفرّج السلبي على الواقع، و ترك المسلم يعيش في غربته أمام هذا العالم المتغير باستمرار، و الذي يتنتظر الحلول، و لا مرونة الإسلام تعني الإغماض عن حقائقه الثابتة، بل لابدّ للفقهي من الحساب للثابت و المتغير، و في نفس الوقت الذي يخطو إلى الأمام، فإنه لابدّ أن يضع قدمه في الطريق بتثبيت و تأكّن، و في الوقت الذي ينظر لمتغيرات زمانه، و يضع الحلول

بما يتلاءم مع الزمان و مقتضياته، فإنه لا بد أن ينظر إلى الوراء بإجلال ليأخذ مما وضعه من سبقه من الفقهاء من قواعد، و يتفحّص في أقوالهم تفحّص الناقد البصير، ففي عين الوقت الذي يتحرّك باتجاه التطوير و المعاصرة، فهو لا يستغني عن الفقه التقليدي و قواعد و طرق الاستدلال المعروفة فيه، فلا بد من الالتزام بمراعاة الثابت و المتغير معاً و الالتزام بالحدود الواقعية لكلّ منهما، و لا يتستّر مراعاة تلك الحدود إلّا للعارف بحدود الشريعة و دقائقها.

ولو أخذنا بالنظر أنّ القضية التي يتّألف منها الحكم الشرعي عبارة عن الحكم الشرعي ذاته، و الموضوع الذي ينصلّب عليه ذلك الحكم، فإنّ الثبات و التغيير لا بد من افتراضه في هذين المكوّنين:

أما الحكم الشرعي، فإنّ افتراض حصول التغيير فيه بدون التغيير في القيد و الأجزاء التي يتّألف منها، و عبارة أخرى: مع افتراض ثبات موضوعه، يعني التبديل في أحكام الله بغير مبرر، و ذلك يتنافى مع خلود الشريعة الذي عبر عنه الحديث المتضمن بأنّ الحلال و الحرام باقيان إلى يوم القيمة، و مقوله تأثير الرمان و المكان في الأحكام الشرعية منصرف عن هذا النوع من التغيير المباشر في الحكم الشرعي، فلا بد أن يكون المقصود به التغيير في القيد التي يعتمد عليها الحكم و تكون بمثابة العلة له.

و أما موضوع الحكم الشرعي، فالتأثير إذا حصل فيه، فإنه سوف يؤثّر لا محالة في حصول تغيير في الحكم الشرعي، و لكنّ هذا التأثير ليس دائمًا بسبب الزمان و المكان، فالتأثير الذي يسمّيه الفقهاء بـ«التغيير الماهوي» و الذي يمثلون له عادة بانقلاب الخمر إلى الخلّ لا يحصل بتأثيرهما، مع أنّ الحكم الشرعي يتبدّل من الحرمة إلى الحلّية، كما أنّ هناك من الموضوعات ما لا يكون محلًا للتغييرات، كموضوعات الأحكام الشرعية التي تعتبر من الضروريات و الثوابت في الدين، كالصلوة، و الصوم، و الحجّ، و الحدود الشرعية التي وقعت موضوعات لأحكام وجوب الصلاة، و الصوم، و الحجّ، فلا تكون معرضاً للتغيير بعد تحديد الرسالة الخاتمة لها بذلك الشكل و الكيفية، فلا الصلاة التي

تتألف من ركعات محددة تصبح أكثر، و لا تصبح أقلّ من ذلك في غير ما رخص الشارع فيه، و لا الأذكار التي تلقينها من الشارع يمكن إيدالها بغيرها، و كذلك سائر الأمور التوفيقية في الصلاة و غيرها.

و هناك موضوعات تخضع للتغيير بفعل الزمان و المكان مع توفر الظروف المواتية، و يستتبعه تغيير في الحكم الشرعي، و هذا هو الذي يجعل الفقه مرنًاً متناسبًاً مع مقتضيات العصر و الواقع الجديد، ويستوعب ما يستجدّ من تغيرات في الحياة الاجتماعية، و من هذا المنطلق تبرز أهمية معرفة الفقيه بالموضوع، كأهمية معرفته بالحكم الشرعي، و لا تقلّ المعرفة بالموضوع أهمية عن المعرفة بالحكم الشرعي، و لابد للفقيه من بذل الجهد الحيث في الاثنين معاً ليكون في مستوى الخبرير في استنباط الأحكام الشرعية التي تتألف من الموضوعات و الأحكام، أو يعتمد على أهل الخبرة و المختصين في ذلك المجال؛ لدخول ذلك في عملية الاستنباط.

### تناسب الأحكام الشرعية مع حاجات الإنسان

الأحكام الشرعية الثابتة رغم ضرورتها في الحفاظ على الشريعة و صلاحتها لكل زمان، إلا أنها تمثل جانباً من حياة الإنسان، و هو الجانب الذي يرتبط بحاجاته الثابتة، فإن أحكام الصلاة والصوم و الحجّ أحكام باقية مادام الإنسان على وجه الأرض يمارس العبادة لله، و يمثل الخلافة الإلهية عليها، و لكن هناك حاجات أخرى للإنسان ليست ثابتة بهذه الطريقة، لتسنّ على شاكلة الأحكام السابقة. إن الشريعة الإسلامية حيث إنّها لا تختصّ بدورة زمانية أو مكان خاصّ، فلذلك لابد أن تسنّ قوانين تناسب الحياة المتحركة المتغيرة، و الحاجات الجديدة حتى لا يحتاج الإنسان إلى وضع قوانين أخرى بسبب سقوط القوانين السابقة، لعدم تمكّناً من معالجة المقتضيات الجديدة، و هذا يقتضي جعل القوانين في قالب يناسب جميع العصور بما يشتمل عليه من التطورات، فإن شرائط الحياة لا تقبل نظاماً ساكناً ثابتاً، لا يمكنه مواجهة التحديات

الجديدة، بل لابد إلى جانب معالجة و مراعاة الجوانب الثابتة في الحياة من النظر أيضاً إلى الجانب المتحرك والمتطور فيها.

إن لزوم حركة الإنسان و تجاويه مع التغيرات و المشاكل الجديدة التي تبرز على ساحة الحياة، تحتاج إلى عناصر متحركة في التشريع تبعث فيه النشاط و الحيوية، و تمد الإنسان بعناصر الحياة، و لا يترك حائراً في خضم التطور الهائل الذي ينتاب حياته، و الذي أصبحت المسائل القديمة عاجزة عن معالجتها؛ لأن الحاجات الجديدة تقتضي معالجات جديدة تلائم المرحلة التي يعايشها الإنسان، ليتمكن للإنسان السير قدماً، و الحركة بموازاة تلك التحولات بفضل الحلول و المعالجات الجديدة.

وفي هذا المعنى يقول الشهيد الصدر ضمن حديثه عن المذهب الاقتصادي:

إن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤقتاً، أو تنظيمياً مرحلياً يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطور العصر فيها ضمن عنصر متحرك يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة.<sup>١</sup>

و ينبغي التنبيه إلى أن الأحكام الشرعية التي سميّناها بالثابتة و التي تعالج الحاجات الثابتة لا نعني أنها تَتَّخِذ شكلاً ثابتاً و كيفية محددة دائماً، و ذلك لأنّ موضوعها ما دام هو الحاجات فإن تلبية الحاجات و إشباعها لا يمكن أن يكون على نمط و شكل ثابت، و إنما نعني بالثبات أنها لا تختلف على مر الزمان، و يبقى أصل كونها حاجة للإنسان بشكل دائم ما دام الإنسان يعيش حياته على هذه البسيطة، و ما دام مخلوقاً بالطبع الذي نراه، فهو يرتبط بغيره منبني آدم بروابط معينة تقتضي شكلاً من الحياة مناسباً مع ذلك، و يلزمته اللباس و الطعام كما يلزمه لأجل تلك الروابط

الإنفاق على المجموعة التي يرتبط بها، والتي تعدّ جزء من حياته وكيانه الاجتماعي، ونقصد بها عائلته، فالإنفاق على عياله و منهم الزوجة يعدّ من واجباته، ولذلك فالإسلام جعله من وظائفه وأوجبه عليه، لكن الإسلام لم يحدّدها من حيث الكيفية و الكمية، و ترك ذلك لمقتضيات الزمان و المكان، و هذا يؤدي بالضرورة إلى تنوع أساليب إشباع الحاجات الثابتة، و من هنا، فإن تقسيم الحاجات إلى ثابتة و متغيرة - و التي تفسّر لنا تنوع الأحكام إلى ثابتة و متغيرة تبعاً لذلك - لا يعني بالضرورة أنّ قسماً من الأحكام الشرعية يتّخذ نمطاً واحداً و قالباً جاماً، بل الحاجات الثابتة أيضاً - كما هو الحال في الحاجات المتغيرة - تتأثّر بالزمان و المكان، و إن كان التأثير مختلفاً بطبيعته حيث إنّ موضوع الأحكام الثابتة هو الأحكام الأوّلية التي لم يثبت فيها حكم إلزامي، و هذا الخلل من الحكم الإلزامي يعطيوليّ الأمر حقّ تعين نوع الحكم من وجوب أو حرمة مثلاً، طبقاً للظروف و المصالح التي يقتضيها الزمان و المكان، و الذي يتغيّر في هذه الحالة هو الحكم مباشرة، فقد يلزموليّ الأمر بالوجوب فيتغير الحكم من الإباحة إلى الوجوب، أو يلزم بالحرمة فيتغير الحكم إلى الحرمة، و قد تقتضي المصلحة بعد ثبوت الوجوب أو الحرمة، ارتفاعه بارتفاع مصلحته، وأخذ محله من قبل حكم آخر، وبهذا يتغيّر الحكم الأوّلي للشيء و هو الإباحة بتشخيصوليّ الأمر وجود المصلحة في الحكم الآخر، و يزول هذا الحكم أيضاً بزوال مصلحته، و معنى ذلك أنّ الحكم الوليّ مرتب بالمصلحة و هي التي تحدد أمره، و من هنا يتبيّن أنّ وصف هذا النوع من الأحكام المتغيرة باعتبار أنّ التغيير والتبدل صفة لذات الحكم، ووليّ الأمر تارةً يشخص أنّ العمل المباح في الأصل قد اتصف بمفسدة توجب تحريمه، و أخرى يشخص اشتتماله على مصلحة توجيهه، وهذه هي النكتة في وصف هذه الأحكام بالمتغيرة، أمّا الأحكام التي تناسب الحاجات الثابتة، فلا تتّصف بالتغيير، فما كان واجباً يبقى كذلك، و ما كان حراماً يستمرّ على حرمته، و لا يتبدّل إلى حكم آخر، فإنّ وجوب النفقة لا يطرأ عليه أيّ تغيير و لا يتأثر بالزمان و المكان، لكنّ الذي يتأثر بهما

هو الإنفاق ذاته، فإنَّ كيَفِيَة الإنفاق تَتَغَيَّر كمِيَّة و كيَفِيَة طَبْقًا لِلظُّرُوف و الأحوال الزَّمانِيَّة و المكانِيَّة، و هذا الاختلاف هو الذي يُسْتَدِعِي إِجْرَاء مَوْضِعِ الْحُكْم بِالشَّكْل الْمُنَاسِب وَالْكَيْفِيَّة الْخَاصَّة فِي كُلّ حَالَة، و لَذَا لَا يَصِحُّ تَقْدِير النَّفَقَة لِلزَّوْجَة بِقَدْرِ مُعِيَّنٍ، و لَوْ وَرَدَ ذَلِك فِي رَوَايَة فَلَابِدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى زَمَانِ الصُّدُورِ، و يَجْرِي سَائِرُ الْمَفَاهِيمِ مُجْرِي النَّفَقَة فِي ذَلِك، فَالْفَقِيرُ مثلاً وَالَّذِي يَقْعُدُ مَوْضِعًا لِبعضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَوْجُوبِ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ تَحْدِيدُه بِأَنَّهُ الَّذِي يَمْتَلِكُ مَقْدَارًا كَذَا مِنَ الْمَالِ، وَالَّذِي هُوَ تَحْدِيدُ لَهُ مِنْ جَانِبِ الْمَصَدَّاقِ. نَعَمْ، مَفْهُومُ الْفَقِيرِ ثَابَتْ فِي كَوْنِهِ مَا لَا يَمْتَلِكُ مَؤْونَةَ سَنَتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّحْدِيدُ مُتَحْرِّكٌ فِي الْأَزْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَذَا الْأَمْكَنَةِ، بَلْ حَتَّى فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَصَدَّاقِ وَالْإِنْطِبَاقِ.

### أهمية فهم الفقيه

إنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ الْمَعْنَى الْكَنَائِيِّ، وَإِنْ كَانَ بِلَا شَكٍّ مُؤْثِرًا فِي تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ التَّحْوِيلُ مُشْرُوطٌ بِتَحْوِيلٍ آخَرَ لَابِدَّ مِنْهُ لِكَيْ يَؤْتَيَ ذَلِكَ التَّبَدُّلُ وَالتَّطَوُّرُ أَكْلِمَهُ، وَذَلِكَ هُوَ التَّغْيِيرُ الْحَالِصُ فِي فَهْمِ الْفَقِيهِ وَذَهَبَتِهِ وَنَظَرَتِهِ إِلَى الْأَشْيَاءِ، وَالتَّحْوِيلَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَهَذَا الْوَعْيُ لِلْزَّمَانِ وَالْتَّطَوُّرَاتِ وَالْأَحْدَادِ الَّتِي تَمْخَضُ عَنْهَا رَحْمَهُ هِيَ الْأَسَاسُ فِي تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ تَبَعًا لِلْاجْتِهادِ الْمُنَاسِبِ لِلْزَّمَانِ، وَالْفَقِيهُ الَّذِي لَا يَعِيشُ زَمَانَهُ، وَلَا يَتَأثَّرُ بِمَا يَجْرِي مِنْ حَوْلِهِ، وَلَا يَعْيَي تَحْوِيلَاتِ الْمَجَمِعِ وَعَالَمِهِ الْجَدِيدِ، وَيَبْقَى يَفْكِرُ بِذَاتِ الْطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ يَفْكِرُ فِيهَا أَسْلَافُهُ فِي عَصُورِ مَضَتْ وَأَفْتَوْا فِيهَا طَبْقًا لِمَقْتضَياتِ عَصْرِهِمْ، فَهَذَا الْفَقِيهُ سُوفَ لَنْ تَكُونَ فَتاوَاهُ مَطَابِقَةً لِزَمَانَهُ، فَمَا لَمْ يَنْسِجْمُ مَعَ زَمَانِهِ، وَيَتَنَاغِمُ مَعَ مَقْتضَياتِ عَصْرِهِ، فَلَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدٌ بِفَتاوِاهُ وَآرَائِهِ.

وبَتَّعِيرٍ آخَرَ: إِنَّ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي تَحَصُّلُ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى جَانِبِهَا تَغْيِيرٌ فِي فَهْمِ الْفَقِيهِ، فَسُوفَ تَبْقَى الْفَتاوِيُّ هِيَ الْفَتاوِيُّ، وَلَنْ يَتَأثَّرُ الْاجْتِهادُ بِذَلِكَ،

فالملهم في تأثير الزمان و المكان في الحكم الشرعي، هو أن يصاحب ذلك تحولاً في إدراك الفقيه لتلك التغيرات، بل إن التغير في الفهم سوف يكون مؤثراً و فاعلاً في الاجتهاد حتى لو لم يحصل تغيير في موضوع الحكم الشرعي، و المتأثر في هذه الحالة ليس هو الحكم الشرعي بقدر ما يكون المتأثر فهم الفقيه، و تفاعله الموضوعي مع الأشياء و النطروات التي تجري في محیطه الذي يعيش فيه، فواقع استنباط الحكم الشرعي يحتاج إلى المعرفة بالحكم و الموضوع، و هي رابطة لا يكفي فيها الجمود على الألفاظ و المفاهيم من دون النظر في كلّ ما يكون له دخل في تبلور تلك المفاهيم، و استيعاب كلّ ما يؤثّر من ظروف مكانية و زمانية في تكون الحكم و الموضوع.

إن تأثير الزمان و المكان في الاجتهاد يعني تفاعل الفقيه مع مجرياته، و تطور فهمه و تكامله بفعل تلك التغيرات، و سعة الاطلاع التي تحصل عنده بما يؤثّر في المعرفة الواقعية للحكم و الموضوع، وهذا لا يعني تبدل الحكم الشرعي على أية حال بقدر ما يعني تبدل الفهم و الإدراك الواقعي لمؤلفات الحكم الإلهي حتى لو أفتى الفقيه بالإباحة بعد الإفباء بالحرمة، فالمعنى في الفهم غير التغيير و التبدل في الحكم الشرعي، و لا يعني ذلك ما يسمى بـ «التصويب» أو نسبة الشريعة في أحکامها، و أن حكم الموضوع الواحد مختلف في كل زمان، و إنما نريد بذلك أنّ الفقيه الذي يتبدل رأيه بتأثير ظرف الزمان و المكان يكون قد توصل إلى الحكم الشرعي الواقعي بنظره، و الذي كان ثابتاً من أول الأمر، و أن تشخيصه السابق لم يكن مطابقاً للواقع، و في الواقع أنّ ما تغير هو وعي الفقيه للحكم الشرعي، لا الحكم الشرعي ذاته.

وبتعبير آخر: أنّ ما تغير هو العلم لا المعلوم، و هذا لا ربط له أساساً بتبديل الموضوع؛ لأنّه يحصل و لو لم يكن في البين تغيير في الموضوع، و أمّا لو كان هناك تبدل في موضوع الحكم الشرعي بفعل الزمان و المكان، فالأمر مختلف تماماً؛ لأنّ تبدل الموضوع يقتضي تبدل الحكم؛ إذ أنّ كلّ موضوع جديد يستدعي حكماً جديداً.

إنّ معرفة الفقيه بالواقع و تفاعله مع الأحوال والظروف الزمانية والمكانية، سيكون مؤثراً إلى حدّ كبير في إدراك و فهم واقع الحكم الشرعي؛ إذ من الواضح أنّ من شاهد أو عايش التجربة و نظر الناس و جلس معهم و عرف شوؤنهم وأحسن معاناتهم، يكون بلا شكّ أقدر على درك مشاكلهم، و أمكن من غيره لوضع العلاج لها، و ينسحب هذا على أكثر الأحكام التي ترتبط بالتجربة و المعاينة، فمن شاهد ساحات القتال و الجهاد يكون أقرب إلى واقع الحكم الشرعي المتعلق بهذا المجال - و هو فقه الجهاد - ممّن لم يحضرها، و الفقيه الذي رأى مناسك الحجّ أو مارسها سيكون بطبيعة الحال أكثر إدراكاً لمسائله و أحکامه، و من دخل السوق و تعرّف على المؤثرات في ارتفاع و انخفاض أسعار السلع، و اطلع على أصناف النشاطات الاقتصادية، و الممارسات العرفية في مجال المعاملات و العقود، سيساعده ذلك على فهم ارتكازات العرف في ذلك الميدان...و نقصد من ذلك أنّ معايشة الأوضاع و الأحوال الخاصة يكون من العوامل المهمّة في فهم الأحكام المتعلقة بتلك الأوضاع، و يشير السيد الخميني <sup>رض</sup> بشكل جلي إلى تلك التأثيرات للتجربة و المعايشة بقوله للطلاب:

ينبغي عليكم أيّها الطلاب أن تبحثوا المسائل في وسط السوق لا في غرفة المدرسة، فإنّ المسائل التي تبحث في غرف المدرسة هي فرضياتكم مع أنّ الفقه علم عملي يرتبط بوافق المجتمع، و ينبغي عليكم أن تحسّوا بوافق المجتمع ثمّ تطبّعوا الفقه و القواعد الفقهية على تلك الواقعيات، لا أن تجلسوا في غرفة المدرسة و تفرضوا المسألة في أذهانكم ثمّ نطبقوا القواعد الفقهية على تلك الفرضيات و المسائل الذهنية؛ لأنّ الاستنباط بهذا الشكل سوف لن يكون له قيمة من الناحية العملية، و لا يوجد لهفائدة في الخارج؛ لأنّ موضوعه ليس له وجود خارجي، عليكم أن تأخذوا الواقعيات من السوق ثمّ تعرّضوا فقهكم عليها ليكون لأتعابكم أثر.<sup>١</sup>

إنَّ فهم الفقيه من الأدلة سوف يكون مختلفاً تماماً في صورة تفاعله مع الواقع واحتكاكه بالمجتمع و مراياته للزمان والمكان، و واضح أنَّ الأدلة لم تختلف في هذه الحالة وإنما الذي اختلف هو طبيعة فهم الفقيه، و إلَّا فالدليل هو الدليل، لكن الشروط الزمانية والمكانية قد تركت أثراً لها على طبيعة الاستفادة من الأدلة، ففرق بين الفقيه الذي يحاول أن يستنبط الحكم الشرعي في ما يتعلق بعرض المطاف، و هل هو خصوص ما بين الركن و المقام، أو أوسع من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى محل الذبابة، و حدود مني، أو محل الرمي في مني، بين من ينظر في الأدلة و هو جالس في بيته، و بين من يمارس الاستنباط بعد تجربته للحجج بين جمهور الناس من الحاجاج، و هو يشاهد التدافع الشديد و الكثافة الهائلة من البشر الذين يمارسون الشعائر الإلهية، فليس الفرق في نوع الأدلة، لأنَّ الأدلة و القواعد واحدة، كما قلنا، لكن الأوضاع الجديدة و ضرورات الزمان و المكان ترك آثارها بلا شك على الفهم، و ربما تكون فتوى فقيه يعيش مع أهل الكتاب في محيط واحد يختلف عن آخر ليس كذلك بالنسبة إلى الحكم بظهورهم، و ليس ذلك إلَّا لأنَّ لضرورات الواقع و التجربة أحکامها، و لا يعني ذلك أنَّ الفتوى انفعال بالواقع بقدر ما يكون ذلك معبراً عن واقعية الفتوى، مراعاة لضرورات الزمان و المكان التي تؤثِّر بلا إشكال في موضوع الحكم، و تكون باعنة للفقيه على إلقاء نظرة جديدة على الأدلة، و لا يعني ذلك بالضرورة وجдан الفقيه لأدلة جديدة، أو عزو فه عن القواعد و الروايات التي ترتبط بالواقعة.

إنَّ مهمَّة الفقيه هي الاستنباط من الدليل، و لكنَّ عملية الاستنباط ليست ترفاً فكريًّا أو لهواً يملأ به فراغه، بل الفقه و الاستنباط يراد للناس، و عليه أن يمارس الاجتهاد في الأدلة بشكل يمكِّنه أن يرفع مشاكلهم استناداً إلى الفهم الواقعي للقواعد الشرعية. و يجدر بنا أن نشير إلى أنَّ ما ذكرناه يختص بأمثال تلك الأحكام التي تحتاج إلى ممارسة، و معرفة ارتکازات العرف فيها، مما تكون المواضيع فيها متغيرة متخرِّكة؛ لأنَّ الجمود على الفهم السابق للنص، و المعالجة غير المنسجمة مع المستجدات، يبتعد

بالفقيه عن فهم الواقع الجديد، و يؤدّي إلى الإنزواء والابتعاد عن الواقع الاجتماعي الحاضر بمؤثّراته، فتكون الفتوى مجانية للصواب؛ لأنّها انصبّت على موضوع لا علاقة له بها؛ لأنّ الظروف الزمانية والمكانية تؤثّر في موضوع الحكم الشرعي، وتكون جزء منه، و الفهم غير المنسجم مع الواقع المتأثّر بالتغييرات الناشئة من تحولات المجتمع و العرف، سوف يسقط الحكم المستنبط عن قابلية الإجراء، و لا يمكن المكلّف من تفيذه عمليّاً في حياته، و لا يعني ذلك ترك العمل بالحكم المذكور إعراضًا عن حكم الله أو انحرافًا عن الشريعة بقدر ما يكون معتبرًا عن ابتعاد الاستنباط عن الواقع، و كون الحكم المستنبط في تلك الحالة ليس هو الحكم الإلهي.

و نخلص من كُل ذلك إلى أنّ المعرفة بالزمان و المكان من شروط الاجتهاد المهمة في الأحكام المرتبطة بالعرف و المحيط الاجتماعي، ففرق بين من يريد أن يتحقق في معنى الترتّب في الأصول و بين من يريد أن يحلّ ظاهرة اجتماعية أو عرفية، فقد لا يحتاج في الحالة الأولى إلا إلى التأمل الدقيق في الأدلة العقلية و النصوص الشرعية، و مجموعة من المصادر المرتبطة بالموضوع في حال أنّ المسألة الاجتماعية لا يستطيع أن يصل إلى واقع الأمر فيها ما لم ينزل إلى المجتمع، و يفهم الأعراف التي تحكم فيه، و كثيراً ما يكون ذوي التجارب الاجتماعية أقدر على وضع المعالجات من الفقيه النحري في الفقه والأصول، و إن كان الأول من سواد الناس؛ إذ يعتبر في مجاله صاحب تجربة و اختصاص، فإنّ «عمل الفقيه هو الاستنباط و استخراج الأحكام، و لكن المعرفة و الاطلاع على الموضوعات، و ما يسمى «طبيعة نظرته إلى العالم حوله له الأثر الكبير في فتواه، إنّ على الفقيه أن يتوفّر على الإحاطة الكاملة بالموضوعات التي يريد أن يفتّي فيها فإذا قايسنا فقيها جالساً دائمًا في زاوية من البيت أو المدرسة مع فقيه دخل معترك الحياة، فإنّ الفقيهين سوف يتفاوتان استنباطهما من الأدلة و الروايات التي يستندان إليها، فالفقيء الذي يعيش في مدينة كبيرة يتوفّر فيها الماء الجاري و الأنهر، سوف تكون فتواه في مجال الطهارة و النجاسة مشوبة بالاحتياط

الشديد حين يرجع إلى الروايات والأخبار الواردة في ذلك المجال، ولكن هذا الفقيه بالذات سوف تتغير نظرته في باب الطهارة والنجاسة إذا سافر إلى بيت الله وشاهد عينيه وضع الطهارة والنجاسة وقلة المياه، وسوف يكون استنباطه من روایات الباب مختلفاً بعد هذا السفر. إنّ من يلاحظ فتاوى الفقهاء سيجد أثر معرفة الفقيه بالعالم من حوله في فتواه بحيث يشمّ من فتاوى الفقيه العربي عربته، ومن فتاوى الفقيه الأعمى أعجميته، ومن فتاوى الريفي ريفيته، ومن فتاوى ساكن المدينة مدinetه».<sup>١</sup>

### الزمان و المكان بين العبادات و المعاملات

هناك مجالان يمكن الحديث فيما عن تأثير الزمان و المكان، هما باب العبادات و المعاملات.

أما العبادات: فحيث إنّ الأحكام و الموضوعات تأتي فيها من قبل الشارع، وكذلك الشرائط فيكون توجّه الفقيه نحو نصوص الشارع ليفهم منها معنى الماهيات الشرعية التي غالباً ما تكون مختبرعة من قبل الشارع، أو منقوله بشكل حقيقة شرعية، فالصلة والصوم و الحجّ أمور توقيفية حكماً و موضوعاً و شرائطاً، و تبعاً لذلك لا مجال لتأثير الزمان و المكان فيها، فإنّ مثل «صلوا كما رأيتموني أصلّي»<sup>٢</sup> و «خذداو عنّي مناسككم»<sup>٣</sup> تعني توقيفية هذه العبادات، ولذلك، فمثل هذه الماهيات و الحقائق الشرعية الاعتبارية بقيت كما هي منذ صدورها حتى الآن، ولم تتأثر كيقتتها بمرور الزمان، فالعبادات في الغالب لا تستند إلى التعليل أو إلى أصل عقلي، فإنّ العقلاط مثلاً لا يفرقون بين غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل أو العكس أو المسح بإصبع واحد أو

١ . مرتضى المطهرى، مجموعة الآثار، ج ٢٠، ص ١٨١.

٢ . علي بن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٨٠.

٣ . أحمد بن الحسين بن علي البهقي، السنن الакبرى، ج ٥، ص ١٢٥؛ كنز العمال، ج ٥، ص ١١٦؛ وفيه: «لتأخذوا عنّي».

أكثر. وبصورة عامة، فإنّ الأحكام في باب العبادات تؤخذ بجميع خصوصياتها من الشارع سواء منها ما يتعلّق بالحكم أو الموضوع «بمعنى أنّ الفقيه يأخذ الحكم من الدليل و يستنبطه من المبني الشرعيّة، و يستفيد من الدليل في بيان حدود الموضوع تماماً، كما يجب عليه أيضاً أن يعرف الموضوع من لسان الدليل».١ فكما يتلقّى الفقيه حكم الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرها من الماهيات الشرعيّة من قبل الشارع الذي اخترعها، وكذلك يتلقّى منه مفاهيم هذه العناوين و الماهيات منه أيضاً.

أما في باب المعاملات، فلا يوجد لدينا في بحث المعاملات و التجارة إلا نصوص محدّدة و هي «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» و «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ» و «الناس مسليطون على أموالهم»، و هذه مجموعة من القواعد الكافية تتكرّر باستمرار في كلمات الفقهاء، و لا شيء بالنسبة إلى أجزاء المعاملات، فقول الشارع «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» استفيد منه لزوم الوفاء بالعقد و «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ» يفهم منه حلية البيع، و كذلك «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» حيث فهم منها اشتراط التراضي في المعاملة التي يصدق عليها تجارة، و لكن ما المقصود بالعقد؟ و ما هي طبيعة العقود التي يجب الالتزام بمضمونها، فهل هي عقود اخترعها الشارع بنفسه؟ أو هي ما تعارف عليه العقلاء و الشارع دوره إمضاء ما بنوا عليه تعاملهم؟ و كذلك البيع و التجارة هل يقصد بها ما عليه العقلاء في باب التعامل في هذين المجالين؟ أو أن الشارع يقصد منها معانٍ خاصة أو بيع خاص.

يجدر بنا أن نتفحّص النصوص الدينية لنعثر على قواعد عامة و معايير كافية، و غاية الأمر أنّ بعض القواعد جلية مثل «قاعد़ه لاضر» و «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» في حين أنّ بعضها الآخر يتطلّب بحثاً و تقضيّاً أكثر؛ لذلك، فإنّ التشكيك في القواعد المكتشوفة الجلية كالقواعد المذكورة ناشئ عن قصر النظر، و ذلك أنّ الألف و

اللام في كلامه «العقود» هما ألف و لام الجنس، و «عقود» هي جمع محلّى بالألف واللام وهو يفيد العموم.

لقد أفاد الشارع أنه لا ينبغي أن ينطوي العقد على الضرر والسفه والغرر وأمثال ذلك، أمّا ما هو اسم العقد و ما هو عنوان المعاملة؟ فهذا أمر لا صلة للشارع به، و لا علاقة له بالإسلام، كمنظم للحياة، فالشارع لم يكن في أي وقت من الأوقات في صدد إسباغ الصحة على عقد خاص أو الردع عنه، و لو وجدنا أن الإمام «ذكر عقداً أو معاملة خاصة، فإنه لم يأت على ذكره بعنوان كونه شارعاً إنما ذكر الإمام المعمصون هذه المعاملة بعنوان كونه فقيهاً في عصره لكي يطبق تلك القواعد الكلية على مواردها، و مرد ذلك إلى أنّ النظام الاقتصادي للمجتمع في عصرهم كان يرتكز أيضاً على مجموعة من المعاملات، و من ثمّ، فإنّ الشارع بادر إلى تطبيق تلك القواعد الكلية على تلك المعاملات و انتهى إلى صحتها و الإفتاء بجوازها؛ لعدم مخالفتها تلك القواعد العامة».١  
و إذا كان الشارع قد أضى في هذه الأمور ما عليه العقلاء بحكم ما أفنده من أنّ اللام للجنس إشارة للعقود المعهودة عند العرف، فهل يقصد من ذلك عقلاء مجتمع معين، كالمجتمع الإسلامي، أو لا يفرق في ذلك بين عامة المجتمعات، و في جميع الأزمنة والأمكنة...؟ إنّ كل ذلك يرتبط بالمتفاهم العرفي في مجال المعاملة و العقد في المجتمع، فتأتي هنا مقولته تأثير الزمان و المكان، حيث إنّ «تشخيص الموضوع و تبيين شرائطه يرتبط كل ذلك بالعرف، و العرف ما كان الزمان و المكان مؤثراً فيه، و ما كانت السيرة العقلائية عليه، و لذلك لا يختص بالمناطق الإسلامية».٢

فالشارع إذاً هو الذي شرع «أوفوا بالعقود» و مضمونها الإلزام بالعقد، و لكن الشارع ليس له علاقة بوضع العقود المختلفة في باب المعاملات، فمثلاً في عقد المضاربة أو البيع أو الإيجارة علينا أن نرى ما تسالم عليه العقلاء أو العرف العقلي، و الشارع الذي

١. المصدر، ص ٨٤.

٢. مجلة نقد و نظر، السنة الثانية، العدد الخامس ١٣٧٤ ش، ص ٢٤.

أمضى المعاملة المعينة أمضاها بما هي معاملة عقلائية... الشارع أمضى معاملة حضرها، كمضاربة مبنية على النقد الراجح في ذلك الزمان كالذهب والفضة، و بتغير الزمان قد تغيرت طبيعة المضاربة و شروطها، و على الفقيه أن يلاحظ بدقة تلك التغييرات، و يلاحظ القيود أو الشروط الجديدة في المعاملة، فهل يشتمل على جهالة أو سفة أو رباً لأنّ انتفاء الجهالة و السفة و الربا شروط وضعها الشارع، أمّا أصل المعاملة، فليست من اختراعه، و بشكل عام، عليه أن يطبقها على القواعد الشرعية، فإن كانت منطبقه مع القواعد أمضاها، و إن تبدّل الذهب و الفضة بالفلوس أو الورق أو الاعتبار... إنّ الفقهاء المتقدّمين طبّقوا القواعد الشرعية على معاملات زمانهم، و هذه المعاملات بذاتها قد تستجّد فيها قيود و شروط و أمور لم تكن فيها في الزمان السابق، و وظيفة الفقيه المعاصر أن يفعل كما فعل المحقق الحلي أو الشهيد في زمانهم... لا يصحّ التقليد أو التعمّد في المعاملات و إن كان الدين مبنياً على التعمّد، و لكنّ دائرة التعمّد تختصّ بباب العبادات لا المعاملات، و على الفقيه ممارسة دوره في اكتشاف الملاك ثم التوسعة أو التضييق تبعاً للملاك، فلو اكتشف الفقيه في موضوع دية القتل التي اشتهر تحديدها بالأمور الستّة وهي: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو المائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة، أو ألف من الغنم - أنّ الملاك هو الدينار والموارد الأخرى ذكرت من أجل مساواتها في القيمة له، فسوف تحلّ عنده مسألة عدم تناسب قيم الحلّل مثلًا في زماننا مع قيمة الألف دينار.

إنّ الأصل في المعاملات عدم التقيد والملاك هو الحاكم في المقام، و الملاك إنما أن يبيّنه الشارع، أو يجده الفقيه بالبحث، و الفقيه الذي لا يصل إلى الملاك ليس فقيهًا، بل مقلّداً.

إنّ الشارع لم يشرع للمعاملات، و إنما ترك الناس يتعاملون في قضاياهم المالية، و ما أشبه ذلك بالطريق العقلائية بحيث أجرى العلاء على طريقتهم، سواء ما كان موجوداً في زمانه، أو ما يستحدثه الناس بنحو يكون حالة عامة.

إنَّ أغلب ما ورد عندنا في عالم المعاملات كان وارداً لتقدير الحالة العقلائية التي قد يتدخل الشارع في حالة وأخرى للتنبيه على بعض أخطائها، كما ورد في مسألة الربا، أو في بعض المسائل التفصيلية التي يتدخل الشارع فيها ليصحح للعقلاء طريقتهم. فالشارع ليس له في باب المعاملات تعبد، و «لم يخترع المعاملات، فأمور - مثل البيع والإيجارة والمضاربة والمسافة وغيرها - ليست شرعية، بمعنى أنَّ الشارع لم يجعلها، بل هي من وضع العقلاء»<sup>١</sup> وإنما تدخله في هذا المجال بإمضاء ما عليه العقلاء، وإذا تدخل أحياناً في معاملة بالنفي أو الإثبات، فإنما هو إرشاد إلى حكم العقلاء، كما في نهيء عن بيع الكالي بالكالي، و بيع المنايذة حيث يعدها غير عقلائية<sup>٢</sup>، فهو إرجاع إلى حكم العقلاء من حيث إنَّ العقلاء لا يرتكبون المعاملة المشتملة على الجهة؛ لا ستبعاعها الضرر، فالمعاملات يجب أن ترجع إلى أصل عقلائي و تعليل مقبول. وقد يكون له نوع من التدخل على مستوى الإضافة لبعض الشروط و القيد أو التقليل منها، فإنَّ الشارع أوكل مهمته إيجاد النظم الاجتماعية إلى العرف، مع إملائه عدداً من النظم، وعلى هذا؛ فإنَّ المعاملات الشاملة للعقود و الإيقاعات و الأحوال الشخصية، و السياسات المدنية، و العلاقات الدولية، و ما يكون مؤثراً في النظم الحكومي لم يخترعها الشارع و لم يجعلها، بل كانت من وضع العقلاء. نعم، ربما يكون الشارع وضع حدوداً لها، كإضافة شرط أو قيد كما ذكرنا، و من هذا المنطلق أوصى

١. الحياة الطيبة، الكتاب الثاني، ص ٧٦٧٧.

٢. بيع الكالي هو بيع الدين بالدين (انظر، ابن إدريس الحلبي، السراج، ج ٢، ص ٥٥). وأما بيع المنايذة، فقد ذكر له تفسيرات:

منها: أن يجعل النبذ بيعاً، فيقول أحدهما للأخر: أند إليك ثوبى وتبذ إلي ثوبك على أن كل واحد بيع بالآخر أو يقول: أند إليك ثوبى بعشرة وتبذ إلي ثوبك يكون النبذ بيعاً، وهذا تأويل الشافعى رضي الله عنه فى المختصر و هو المذكور فى الكتاب، و وجه بطلان العقد اختلاف الصيغة، قال الآتى: ويحيى، فيه الخلاف المذكور فى المعاطة فإنَّ المنايذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها.

و منها: أن يقول بعثتك هذا بكذا على أننى إذا نبذته إليك قدم قدم وجوب البيع، و حكمه ما مر في الملامسة. و منها: أن المراد منه نبذ الحصاة. عبد الكريم الرافعى، فتح المزبور، ج ٨، ص ١٩٣.

الإمام أمير المؤمنين بنظم الأمر<sup>١</sup> ممّا يدخل فيه الضوابط العقلائية، و المعاملات و العقود التي تنظم شؤون الإنسان الحياتية و الاجتماعية، كالبيع، و الإجارة، و المضاربة.

### ملاحظة عنصر الزمان و المكان في التقديرات

وردت في تعبير بعض الروايات تقديرات لبعض الأمور الشرعية، و مقتضى الجمود على اللفظ التعبد بما ورد فيها، و عدم التعدي إلى غيرها، أو إيدالها بمصاديق أخرى، و إن كان الغرض قد يتحقق بها، و هذا يعني أنها مأخوذة على نحو الموضوعية، و التعبد يمكن تعلمه بشكل كبير في العبادات.

أما في باب المعاملات، فحين يقول الشارع: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْيَهُ» فإن ذلك يستفاد منه نفوذ البيع و إمضاء ما عليه العرف في تلك المعاملة؛ لأن المعاملات ليست أموراً اخترعها الشارع، و العرف العقلائي لا يتعامل بالتعبد، و لذلك ينبغي على الفقيه أن يبحث عن مناط عمل العرف و العقلاء، و حين يكتشف الملاك يمكنه أن يوسع كما يمكنه التضييق حسب دلالة ذلك المناط، و من أمثلة ذلك ما حدد به ما يدفع إلى الفقير في زكاة الفطرة، كالتمر، و الشعير، و الرزيب و الأقط، و غيرها مما ذكر، فلو كانت الأمور المذكورة تحديداً موضوعية، فلا يصح التعدي عنها، و لا يجزي غيرها، و لو كانت من مصاديق القوت الغالب في المدينة زمان النبي ﷺ فلابيلزم في هذه الحالة أهل البلاد الأخرى بذلك، و يمكن حينئذ دفع غير الأمور المذكورة في زكاة الفطرة، و تكون حينئذ مجرية، فلو كان اللحم أو السمك هو القوت الغالب في بلد آخر صح إخراجه فيها، و هذا بالطبع يتبع اكتشاف الفقيه للملاءك في المجزي، و كونه متّصفاً بكونه القوت الغالب للبلد، و حينئذ لا يكون للمذكورات في الرواية خصوصية أو موضوعية لأن الغرض و «المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، و

١. نهج البلاغة، ج. ٣، ص. ٧٦.

مواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم، و على هذا فيجزي إخراج الدقيق و إن لم يصح فيه الحديث». <sup>١</sup>

و من أمثلة ذلك أيضاً ما ذكرناه في تحديد الديمة في الأمور الستة و هي: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف من الغنم، أو مائتا حللة، فلو فرض أن هذه الستة لها موضوعية فيتخير في الدفع من أيها شاء، و حينها سيواجه الفقيه مشكلة تساوي القيمة في المذكورات - كما أشرنا إلى ذلك - فما أبعد الفرق بين الألف دينار و المائتي حللة خصوصاً في زماننا. و لكن اكتشافه أنّ الأصل و الملك هو الألف دينار سيوضح له حقيقة التخمير بين المذكورات.

### مراجعة منهج التحقيق دون التقليد

إن علماء كالشهيدين الأول و الثاني و الشيختين: الطوسي و المفید، و المحققين: الكركي و الحلبي حينما أبطلوا - شركة الوجه - من بين الشراكات المتداولة في زمانهم، و حينما أفتوا بصحة المضاربة، فإنما فعلوا ذلك بعد دراسة أنواع الشركة في زمانهم، فوجدوا أنّ شركة الوجه لا تتسمج مع قواعد الشريعة، لأنّها قائمة على أساس الموقع الاجتماعي و السياسي لا على الرصيد المالي، و حين حكموا بصحة المضاربة فإنما درسوا المضاربة في زمانهم التي ت تقوم بالذهب و الفضة يعطيها أحد الطرفين و ليس على الطرف الآخر إلا العمل من غير تحمل لضرر مالي، و الفقيه في زماننا حين يعمل بالمنهج نفسه يعني منهج البحث عليه أن يعلم أنّ أنواع الشراكة قد ازدادت، و عليه أن يدرسها جميعاً ليقني بصحة ما يراه صحيحاً حسب القواعد الشرعية، و كذلك بالنسبة للمضاربة، و ليس صحيحاً أن يفتى كما أفتى أولئك العلماء، فإنّ الزمان غير الزمان؛ لأنّ

١. ابن القيم الجوزية، إعلام المؤمنين، ج ٣، ص ٢٤.

المجال مجال الاجتهاد، ولا يصح تقليد علماء حّقّقوا وأفتووا حسب مقتضيات عصرهم من دون بحث و تحقيق - كما فعل أولئك -، فإن ذلك لا يعطي ثمرات و حلولاً لمشكلات عالم جديد تغير فيه كل شيء حتى أوجه الشراكة المذكورة، و نوع النقد المتداول... إن على الفقيه أن يعي دور الزمان و المكان في الفقه، و تقسيم المسائل و المشكلات على ذلك الأساس، لا أن يفتى العلماء في زماننا بأن المضاربة لا تكون صحيحة إلا بالنقد المskوك من الذهب و الفضة، فإن العلامة الحلي و غيره حينما أوجب الذهب و الفضة في المضاربة، فإنما لاحظ مقتضيات زمانه، وأن الذهب و الفضة هما النقد الراجح في ذلك الزمان.

### إمضاء الشارع للبناء العقلائي في المعاملات

إن الشارع كما قلنا غاية ما أتّسه هو جعل حكم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» مثلاً، ولكن العقود التي ألزم الوفاء بها هي العقود و المعاملات العرفية، و هذه المعاملات لا يفرق لدّيه أن تكون متعارفة لدى العرب في الجاهلية، أو في البلاد الأخرى غير العربية، كبلاد الإفرنج و الروم؛ لأن الشارع يمضي ببناء العقلاط أينما كانوا، و الهمّ عند الشارع أن تكون الموازين و الضوابط المتعامل بها عقلائية ناشئة من صميم العرف العقلائي، و لو لم تكن كذلك فالشارع سوف لا يمضيها، سواء كانت الأعراف التي تبني عليها أهل حاضرته و المجتمع الذي ظهر فيه الإسلام و حلّ في جوانبه، أو كان هو متباني البلاد الأخرى، كالروم الذين يجاورون البلاد العربية، و يحكمون بلاد الشام، و هذه هي سعة الإسلام و شموليته، و مرؤنته في التعامل مع الأعراف و القوانين السائدة، حتى و لو كانت رائجة في بلاد جاهلية و كفر، و من هنا فإن إمضاء الشارع لعرف البلاد المجاورة لبلاد الإسلام لا يعني أن الإسلام أصبح التقاطياً، فإن العرف هو العرف، و ربّما كان العقلاط يشتّرون في متبيّنات واحدة، لأن العقلائية واحدة في جميع الناس و إن تفاوت العادات، فإن العادات في البلاد المختلفة قد تتباين، و لكن الأمور العقلائية

للعقلاء بما هم عقلاء واحدة، فإمضاء الشارع لها في البلاد الأخرى كإمضاء عرف أهل حاضرته.

إنّ المهم عند الشارع هو المصالح والمواسيد والموازن العقلائية، وكما أنّ الحسن و القبح يدركه جميع العقلاء، ولا يتفاوتون في تحسين الحسن أو تقييّح القبح، فيدرك عقلاء البلاد البعيدة والقريبة أنّ الظلم قبيح و العدل حسن، فكذلك الأعراف المتّبعة عند الناس، و الناشئة عن عقلائيّتهم، و المنطبقة مع الموازن الواقعية، و المصالح والمواسيد التي يراها الشارع، و حتى يمضي الشارع ذلك العرف فإنّما يمضي ما عنده من الموازن، أو ما لا يتنافي معها، و لا نقصد بوحدة الرواية العقلائية أنّ العرف واحد في جميع المجتمعات، فإنّ العرف في القضية الواحدة قد يختلف، و مع ذلك فإنّ الشارع يمضي العرفين معاً.

### تبديل العرف إلى حكم شرعي

عرفنا في ما مضى أنّ حكم الشارع في باب العبادات غير حكمه في باب المعاملات، ففي الأول دور الشارع تأسيسي و جعلني، والأحكام الشرعية تنصب على موضوعات تعتبر في الغالب حقائق شرعية، ولكنّ المسألة في باب المعاملات تختلف، فإنّ الشارع يأتي إلى قضايا موجودة قبله، و يتعامل مع أمور متعارفة و معاشرة في حياة الناس، فالبيع معاملة موجودة في حياة الناس لم يؤسسها الشارع، و التجارة بصورة عامة موجودة في المجتمع قبل نزول القرآن والأحكام الإسلامية، فالشارع حين يمضي البيع مثلاً فإنه يقصد أمضاء البيع المتعارف، وقد يضيف شرطاً أو ينقص، و حين يقول: «تجارةً عن تراضٍ» ينظر إلى ما تعارف منها، و التجارة أمر معروف في الجاهلية، وقد عرف في حياة العرب و قريش بالخصوص سفر تان للتجارة: إحداهما: في الصيف إلى الشام، و أخرى: في الشتاء إلى اليمن، و كذلك بالنسبة إلى «أوفوا بالعهود» فإنّ دور الشارع في الواقع ليس دور التأسيس، و إنّما دور الإمضاء لما عليه

العرف، و بالتأييد للأحكام و المعاملات العرفية تصبح تلك القواعد العرفية قواعد شرعية، فمثلاً حين يحكم الشارع بوجوب الوفاء بالعقود صارت عندنا قاعدة لزوم الوفاء بالعهد أو العقد، و بالتأمل في الأحكام الإمضائية للشارع نجد أثر البناء العقلائي و العرف بشكل واضح.

**تعدية إمضاء الشارع إلى ما بعد عصر النص**

حججية البناء العرفي أو العقلائي أو ما يسمى بالسيرة العقلائية - كما هو معروف بين الأصوليين - متوقفة على إمضاء الشارع، و بذلك تختلف عن السيرة المتشعرية، فإنها كما ذكروا تكشف عن الحكم الشرعي كشف المعلول عن العلة، أو ما اصطلاحوا عليه بالكشف الإيجي، فإذا كان الاعتماد في الأخذ بالعرف و البناء العقلائي على الإمساء الشرعية، فإنّ القدر المتيقن من العرف الممضى هو العرف زمان الشارع؛ لأنّ ذلك العرف و السيرة هو الذي كان يمرءى و مسمى من النبي ﷺ أو المعصوم عليه السلام، و المعصوم حيث كان يرى و يسمع و لم ينه عن تلك السيرة العقلائية فثبتت حججتها.

و بتعبير آخر: إنّ السيرة الحجّة هي السيرة المعاصرة؛ لأنّها «هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في الإمساء دون السيرة المتأخرة»<sup>١</sup>، فالعرف العقلائي أو السيرة إذاً متوفّرة على عناصر الحجّة و ركها الأساسي و هو الإمساء، و لكن كيف تعامل مع السيرة و العرف في زماننا بحيث ثبت جواز الاعتماد عليها....

و بتعبير آخر: أنّ حكم الشارع الإمضائي «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَوْ وَأَخْلُقُ اللَّهَ أَئْبَعِ» لا كلام في شمولها إلى العقود و البيع في زمان النبي ﷺ أو الأئمة عليهما السلام؛ لكونها في مرءى و مسمى منهم، و لو كان هناك نهي أو ردع لوصل إلينا مع توفر دواعي التقل و عدم وجود المانع، فلو أردنا توسيعة ذلك، فلابدّ من إبراز نكتة مشتركة يمكن على أساسها إسراء

١. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٢٣٤.

الحكم الإمضائي إلى زماننا، وإنّا فلا مجال للتدعية، ولا مناص من الالتزام باختصاص الإمضاء بالسيرة المعاصرة لزمان المعصوم... و النظرية التي لا تضع فارقاً بين السيرة و العرف زمان المعصوم و غيره تارةً يمكن طرحها على أساس الموضوع ذاته، و أخرى على أساس طبيعة الحكم الإمضائي، و نقصد بالموضوع هو العرف الممضى، فإذا افترضنا أنّ العرف في زماننا هو ذات العرف زمان النصّ، ولم يجر عليه أيّ تغيير، ففي هذه الحالة لا إشكال في سريان الحكم؛ إذ الموضوع واحد والزمان لم يحدث فيه أيّ تغيير، فلو فرضنا أنّ عقد المضاربة في زمان النص لم يتغيّر و بقيت شرائطه و جزئياته إلى زماننا، فلا مبرر للالتزام بحججته في خصوص زمان المعصوم بل محلّ الإشكال و النزاع يتصور فيما إذا حصل تغيير في جزئيات عقد المضاربة مثلاً، أو في شرائطه، كما هو الواقع حيث كان عقد المضاربة في الزمان السابق يجري بالذهب و الفضة، و تغيير هذا الأمر إلى التعامل بالعملات الورقية، أو النقد الرايح في زماننا، وكذلك يتصور فيما إذا حدثت زمان المعصوم عقود جديدة لم يكن لها أثر في السابق، كما هو الحال في عقد التأمين، و في هذه الحالة يمكن القول بأنّ شرط و ملاك الحكم الإمضائي غير متوفّر؛ إذ هذه شرائط أو عقود حادثة و لم تكن بمقدمة و مسمى المعصوم لكي يستكشف الإمضاء، و من هنا يمكن إبراز نكتة توجّب تسرية الحكم إلى كلّ عقد عرفي، سواء كان في عصر المعصوم أو ما بعده، و هي أنّ مثل «أؤفوا بالعقوبة» حكم شرعي منشأ على نحو القضية الحقيقة، بمعنى أنّ موضوعها مقدر الوجود و افتراضي، فكلّما تحقّق مصداق لما يسمّى عقداً يجب الوفاء به، و ليست قضية خارجية ناظرة إلى العقود المتعارفة زمان المعصوم و إن كان ذلك هو القدر المتيقّن، و لكنّ القدر المتيقّن - على الأقلّ ما كان قدرًا متيقّناً من الخارج - لا يمنع الإطلاق، كما يقول الأصوليون، و لا ينافي ذلك ما سبق من أنّ الألف و اللام في العقود تشير إلى العقود المعهودة؛ لأنّ كونها إشارة إلى ما عهد زمان الشارع أول الكلام مع إمكان حملها على المعهود عند العرف في كلّ زمان و مكان، بل و في أيّ مجتمع كما بيّناه سابقاً.

وبذلك يثبت شمول الإمضاء للعرف في زمان ما بعد النص في المعاملات والعقود، وكذلك كلّ ما يتजدد من بناء عقلائي.

نعم، تبقى مسألة ما لو شككتنا أنّ السيرة المعاصرة هل كانت موجودة في زمان المعصوم فلابدّ حينئذ من طريق لإثبات معاصرتها لزمانه لكي يثبت الإمضاء؟ وقد ذكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر طرقاً لإثبات معاصرة السيرة لزمان النصّ<sup>١</sup> منها: أن نستدلّ على ماضي العقلائية بواقعها المعاصر لنا، وربما يسمّي هذا بـ«الاستصحاب القهقري».

ومنها: النقل التأريخي إما في نطاق التاريخ العام، أو في نطاق الروايات والأحاديث الفقهية.

ومنها: أن يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعاصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاوه وجداً<sup>٢</sup>، فيثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو.

ومنها: أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للأئمة سلوك بديل على نحو لو لم نفترض ذاك يتعين افتراض هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعية غريبة لو كانت واقعة حقاً لسجلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المأثور<sup>٣</sup>، وحيث لم تسجل يعرف أنّ الواقع خارجاً هو المبدل لا البديل.

١. راجع: المصدر، ص ٢٤٧ - ٢٥٠.

٢. مثل محاولة إثبات السيرة على إجزاء المسح ببعض الكفت في الوضوء مع أن المسح ب تمام الكفت متألاً يقتضيه الطبع، فلو كان وارداً في سلوك المتشرعة لاستدعي السؤال من الإمام و تكثير الأجوية، و مع توفر داعي النقل لأبد أن يصل إلينا شيء من ذلك، و بما أنه لم يصل فيثبت قيام السيرة على ما يقتضيه الطبع (و هو المسح ببعض الكفت). لاحظ: المصدر، ص ٢٤٩.

٣. مثل كون «السلوك العام المعاصر للمعاصومين كان منعقداً على اعتبار الظواهر و العمل بها؛ إذ لو لا ذلك لكان لا بد من سلوك بديل يمقّل طرقة أخرى في التفهيم، ولما كانت الطريقة البديلة تشكّل ظاهرة غريبة عن المأثور كان من الطبيعي أن تتعكس و يشار إليها و التالي غير واقع فكذلك المقدّم، و بذلك يثبت استقرار السيرة على العمل بالظواهر». لاحظ المصدر.

## تأثير المسائل المستحدثة في تطور فقه الموضوعات

تشمل المسائل المستحدثة أمرين:

**الأول:** ظهور موضوعات جديدة لم تكن في السابق.

الثاني: حصول تغير في بعض قيود الموضوع السابق، و في كلتا الحالتين يؤثر ذلك في تغير الحكم الشرعي، و كما أنّ العلوم الأخرى كالأصول و الفلسفة و غيرها مدينة في تطور مباحثها إلى العلماء الذين طرحاً أفكاراً و مباحث جديدة، كذلك في علم الفقه والاستنباط؛ فإنّ استحداثات الفكرة و الموضوع يكون سبباً لتصدي الآخرين للردة بالنقض والإبرام، فيؤدي إلى توسيعة دائرة البحث و ظهور الأفكار الجديدة، و المتبنّيات التي لم تكن في السابق، و ربّما يكون إشكال في مسألة معينة، أو على مبني يفتح باباً للتطور العلمي البناء، فمثلاً المبني الذي طرحة الحكيم ملّا صدرا في الحركة الجوهرية أو شبهة تعدد الواجب المتساوي من جميع الجهات في الفلسفة، أو شبهة الآكل والمأكول في باب المعاد، أو إمكان جعل الأحكام الظاهرية في الأصول، كان لها الأثر الكبير في إثراء البحث كلّ في مجاله، و هذا الأمر واضح في مجال المباحث الفقهية، فظهور المسائل المستحدثة و الموضوعات الجديدة دفع المبرزين من العلماء و ذوي البراعة و المهارة في الفقه إلى اغتنام ذلك في إثراء مباحث الفقه، و التفرع في المسائل، و إظهار قدرتهم العلمية و دقة أفكارهم و جعلهم يراجعون المتبنّيات السابقة، و التي ربّما كانت من المسلمات الفقهية، فكثر البحث في موضوعات الأحكام، و أولى لها الاهتمام إلى حدّ ربّما سمّي بـ «فقه الموضوعات» و بحث فيه إلى جانب البحث في فقه الأحكام و إن لم يصل إلى المستوى اللائق به بسبب حداثته، و لكن على كلّ حال، قد أصبح له مكانة في بحوث الاستنباط، في بينما كان الفقيه يقتصر في بحوثه على الحكم الشرعي و يصرف اهتمامه إلى البحث في أقسام الحكم الشرعي و ماهيته أصبح الآن مهتماً بمباحث موضوع الحكم الشرعي، و ماهية التغيير الذي يمكن أن يتسبب

عن التحول في الموضوعات في إحداث التغيير في الحكم الشرعي، وإذا كان الفقيه في الماضي معدوراً في عدم الاهتمام بمباحث الموضوع بسبب ندرة التغييرات، وتطور الضئيل في مجريات الحياة، فإنَّ التطور الهائل الذي حصل في الحياة المعاصرة، والذي قفز بالإنسان المعاصر قفزات نوعية في مختلف المجالات، وطرح في الساحة العلمية و الاجتماعية موضوعات جديدة تحتاج بلا شك إلى تصدّي المهتمين بالشأن الديني إلى وضع الحلول وملء الفراغ في تلك المجالات.

### الزمان و المكان في الروايات

تضمنت روايات كثيرة ما يدل على أنَّ الزمان و المكان لهما الأثر في تغيير الأحكام، ونورد في هذا المجال بعضها:

#### ١. الحمر الأهلية

روي عن الباقر عليه السلام «إنَّ المسلمين كانوا أجهدوا في خير، فأسرع المسلمين في دوابهم، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبقاء القدور ولم يقل: إنَّها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب».<sup>١</sup>  
و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنَّها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن».<sup>٢</sup>

#### ٢. تغيير الشيب

أتا أصل تغيير الشيب، فقد ورد في مسند أحمد: حدثني عبد الله، حدثني أبي، ثنا

١ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

٢ . محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره النفي، ج ٣، ص ٣٣٥ .

محمد بن كنافة، ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْتَهُوا بِالْيَهُودِ».<sup>١</sup>

و في الخصال للصدوق: ابن محمد بن حازم أبي غرزه الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، قال أحمد: أخبرنا محمد بن كنافة أبو يحيى الأستدي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْتَهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».<sup>٢</sup>

أما رفع هذا الحكم، فقد ورد فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئل عن قول رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْتَهُوا بِالْيَهُودِ» فقال: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام ذَلِكَ وَالدِّينُ قَلُّ، وَإِنَّمَا الآنَ وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ».<sup>٣</sup>

### الزهد و لبس الخشن

أ. و روی أنَّ سفيان الثوري دخل على الصادق عليه السلام فرأى عليه ثياباً رفيعة فقال: «يا بن رسول الله؛ أنت تحدّثنا عن علي أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكريبيس وأنت تلبس القوهي والمروي، فقال: ويحك يا سفيان، إنَّ علِيًّا عليه السلام كان في زمان ضيق، وإنَّ الله قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه».<sup>٤</sup>

ب. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه حجَّ، فبینا هو في الطواف وعليه ثوبان رفيعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه، فإذا هو عباد البصري، فقال: يا أبا عبد الله، تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع وأنت من عليٍ بالمكان الذي أنت فيه؟ وقد

١. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٦٥.

٢. محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص ٤٩٨.

٣. محمد بن الحسن الحز العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ٢، ص ٨٧؛ نهج البلاغة خطب الإمام علي، ج ٤، ص ٥.

٤. نعماً بن محمد بن منصور المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥.

علمت كيف كان لباسه؟! فقال له أبو عبد الله: «ويحك يا عباد، كان عليٰ عليه السلام في زمان يستقيم له فيه ما يلبس، ولو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس: هذا مراء مثل عباد، فأفحى عباد وتفاهم الناس به من حوله، وكان يوصف بالرياء».١

ج. عليٰ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إنَّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: «اسمع مني وعِ ما أقول لك، فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً إنْ أنت متَّ على السنة والحق ولم تمت على بدعة: أخبرك أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في زمان مفتر جدب، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري، فوالله؛ إنَّى لمع ما ترى ما أتى عليَّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حقٌّ أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته».٢

## تأثيرات الزمان و المكان تأثيره في كيفية تنفيذ الأحكام

هناك الكثير من الأحكام الشرعية التي أثرَ الزمان في طريقة تطبيقها من قبيل كيفية الانتفاع بالثروات الطبيعية، والأراضي، والآجام، والغابات، و نحو ذلك مما يصطلاح عليه شرعاً «الأنفال» التي كان الانتفاع بها يناسب حاجات الناس، كما أنَّ طريقة الانتفاع تمارس بشكل بدائي، ولكن التطور الكبير الذي حصل في الآلات والوسائل التي تستثمر فيها الموارد بحيث يمكن قطع أشجار الغابات و نحوها من الموارد الطبيعية، وكذا تطور وسائل الصيد مما يمكن بواسطة تلك الوسائل القضاء على ثروة حيوانية هائلة، ففي هذه الحالة لابد للحكومة من ممارسة سلطتها في الحد من ظاهرة

١. المصدر، ص ١٥٦.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٥.

التعديي والجشع التي يمارسها الإنسان، والتي ربما تؤدي إلى ضياع الثروات، وتلف البيئة، وربما تلوثها في كثير من الأحيان. وإلى هذا المعنى أشار بعض فقهائنا المعاصرین في مقام الرد على من حصر وظيفة الحكومة في حدود الأحكام الإلهية الفرعية حيث يذكر أنه بناء على ذلك سيؤدي تمكين الناس من ممارسة حرّيتهم بلا رادع بالنسبة إلى الانتفاع بالغابات، فيخرّبواها بواسطة المكائن فيتلفوا ما هو سبب في حفظ وسلامة البيئة، ويعرضوا أرواح الملائين من البشر إلى الخطر، ولا يكون لأحد الحق في أن يمنعهم.<sup>١</sup>

ويمكن أن يقال ذلك بالنسبة إلى الذبائح الهائلة التي تضحي في مني أيام الحجّ، فلم تكن في السابق بهذا الحجم الكبير، ولكنّها اليوم أصبحت مما يطعن فيه على المسلمين، لهدرهم ثروة حيوانية كبيرة، ولا بدّ من وضع علاج لذلك بالبديل عن ذلك إن أمكن استفاده ذلك من الأدلة، أو السعي للانتفاع بهذه اللحوم في التعليب، ونحو ذلك مما يعود نفعه على المسلمين.

وذكر أيضاً من هذا الباب موضوع توسيعة المطاف حول البيت حيث كانت الفتوى في السابق على تحديده بـ «٢٦» ذراعاً و هو الفاصل بين البيت و مقام إبراهيم، وقد يكون هذا مناسباً لزمان كان عدد الحجاج فيه يعدّ بالآلاف، أمّا في زماننا الحاضر الذي تجاوز عددهم المليوني حاج، فإنّ الطواف في هذا الحدّ أصبح متعسراً و مسبباً لمشاكل، وربما يقع الحاج في الإشكال الشرعي و هو مناف للغرض من فريضة الحجّ؛ ولذلك ذهب المعاصرون من الفقهاء إلى جواز الطواف خارج هذا الحدّ، وربما أسفيد عدم جواز التجاوز عن الحد المذكور من بعض الأخبار، مثل رواية محمد بن مسلم قال: سأله عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت و المقام، وأنتم اليوم تطوفون

ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه، فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له».<sup>١</sup>

و أمّا جواز الطواف خارج الحدّ المذكور، فاستفيد من رواية الحلبـي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الطواف خلف المقام؟ قال: «ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّاً».<sup>٢</sup>

و قد حملت الرواية الأولى على حالة التمكّن من الطواف بين الحدّين بغير مشقة، و الثانية على حالة وجود الزحام الشديد التي يعسر فيها مراعاة الحاجـاج ذلك الحدّ.<sup>٣</sup>

### تأثير الزمان و المكان في ظهور اللغوـط

كلّ لفظ من الألفاظ وضع بإزاء معنى من المعاني يسمّى عند الأصوليين بـ«المعنى الموضوع له» كما أنّ الألفاظ تدلّ على معانٍ أخرى غير هذا المعنى الموضوع له، و كلام المتكلّم يحمل في العادة على المعنى الموضوع له، أمّا المعاني الأخرى، فإنّما يحمل عليها بالقرينة على كون المتكلّم لم يقصد المعنى الموضوع له للفظ، فالدلالة تتأثّر بعلاقات متّوّعة تكتنف الكلام و تحيط به، قد تكون من داخل النصّ، و قد تكون من خارجه، و من هذه المؤثّرات الزمان و المكان الذي صدر فيه النصّ، فإنّ التأمل في كثير من النصوص الشرعـيـة و غيرها يعطي صورة واضحة عن مدى تأثير

١. محمد بن يعقوب الكلينـي، الكافي، ج ٤، ص ٤١٤.

٢. محمد بن علي الصدقـ، من لا يحضره النـقـيمـ، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣. جعفر السبعـانيـ، مقالـةـ: الإسلامـ و مقتضـياتـ العـصرـ، (رسـالـةـ التـقـرـيبـ)، العـدـدـ ٣٤ و ٣٥ـ، خـرـيفـ ١٤٢٣ـ هـ ٢٠٠٢ـ.

(م) ص ٨٢.

الزمان و المكان في تغيير مسار الدلالة، و تعين ظهور اللفظ في غير الظهور الطبيعي، و هو ظهوره في المعنى الوضعي.

ونقصد بتأثير الزمان و المكان في دلالة النص هو ما يكتنف الزمان و المكان من ظواهر اجتماعية، و حوادث تفسّر لنا السياق الذي قيل فيه الكلام، و يكتشف من خلاله المراد الجدي للمتكلم، و بذلك تحلّ لنا ما ربّما يوجد من تناف في بعض الأخبار، مثل حمل بعض تلك الأخبار على التقيّة، فإنّ التقيّة حالة قد تكتنف النصّ و تؤثّر فيه، و هي حالة لها أسبابها في الوضع الاجتماعي الذي يعايشه الإمام، و تصدر النصوص و هي متاثرة بذلك، فتكون التقيّة مانعاً للإمام من بيان الحكم الإلهي، و التصرّيغ بالرأي الواقعي، فيكون ذلك داعياً للإفتاء بما وافق مذهب السلطة الحاكمة، و قد يبيّن حكم الله في نص آخر من نفس الإمام أو إمام آخر في ظرف خال من ذلك المؤثّر، و إلا فإنّ الغالب التوافق في الأحكام الشرعية، وبذلك يعرف حال ما اشتهر من حلّ الأخبار المتعارضة بترجح المخالف للعامة، مثل خبر «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»<sup>١</sup> حيث إنّ الخبر الموافق لهم من المعارضين محمول على التقيّة، فلا يكون دالاً على المراد الواقعي، و تشمل المخالفات لما كان مخالفًا للفتاوى و الآراء «لأنّ الترجيح ليس حكماً تعبدياً صرفاً، بل هو حكم له مناسبات عرفية مركزة بلحاظ أنّ ما اكتنف الأئمّة من ظروف التقيّة أو جب تطريق احتمال التقيّة إلى الخبر الموافق دون المخالف، وهذا كما يجري في موارد الموافقة والمخالفه لأخبارهم، كذلك في موارد الموافقة والمخالفه لآرائهم المستندة إلى مدرك آخر».<sup>٢</sup>

١ . محمد بن الحسن الحزّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨.

٢ . محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٤٢٤.

و رأي العامة يعني رأي السلطة الحاكمة التي كانت تمنع من إبداء الرأي المخالف و تعاقب عليه، و هذا بالطبع لا يختص بالآئمة لهم إلا ما أنت به أنت، فقد ابتدى كثير من المسلمين بسبب آرائهم، فقد عذب و موزس الضغط و الإرهاب عليهم حتى اشتهر ما يسمى بـ «محنة أحمد بن حنبل» و غيره في مسألة خلق القرآن، كما اضطهد أبو حنيفة لبعض آرائه المخالفة للحكام.

و من هذا يتبيّن أن ملاحظة الزمان و المكان الذي صدرت فيه الرواية يعطي صورة عن حقيقة الحكم الشرعي و دلالاته. و يمكن أيضاً ملاحظة ما يسمى بـ «مناسبات الحكم و الموضوع» فقد تكون تلك المناسبات ناشئة من الظرف الزماني المكتنف بالنص، فيؤثر في إطلاقه، و من هذا ما يقال في حمل النهي عن عمل التماذيل، فلو تأمّلنا في أمثال رواية «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام»<sup>١</sup> و «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلته نبي، و رجل يضلّ الناس بغير علم، و مصوّر يصوّر التماذيل»<sup>٢</sup> و «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوّرون»<sup>٣</sup>، بمحاجحة زمان صدورها يفهم أنها صادرة في حالة معينة و سلوك بعض الناس في صدر الإسلام حيث كان البعض يصوّر التماذيل لا بقصد العبادة، بل لبقاء العلقة القلبية بأيام الجاهلية لقرب عهدهم بها؛ فإن «من المظنون الموافق للاعتبار و طباع الناس أن جمعاً من الأعراب بعد هدم أساس كفرهم و كسر أصنامهم بيد النبي صلوات الله عليه و سلام و أمره كانت علقتهم بتلك الصور باقية في سر قلوبهم».<sup>٤</sup>

و مثل ذلك يقال في دلالة أخبار التسلّك بالإحياء مثل خبر «من أحيا أرضاً فهي له»<sup>٥</sup> فقد يكون زمان الصدور سبباً في ظهورها في حالات خاصة بحيث لا يكون لها

١ . محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢ . محمد باقر المجلسي، بحد الأدوار، ج ٢، ص ١٢٣.

٣ . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٦٥.

٤ . روح الله الخميني، المکاسب المحرمة، ج ١، ص ١٦٩.

٥ . حسين التورى الطبرسى، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١١١.

إطلاق لحالة التعارض مع حقوق الآخرين، ولذلك يصعب الالتزام بكون مجرد الإحياء سبيلاً للتملك بدون ملاحظة سلطة الدولة و حقها في تنظيم أمور المجتمع و الأفراد، ولذا لا يسمح بالتملك بدون ضوابط معينة و إجازة القانون مراعاة للحقوق.

### تأثيرات الزمان و المكان في كلمات الفقهاء

#### ١. اختلاف القيمي و المثلي حسب الأزمنة و الأمكنة

قد يؤثر مرور الزمان في تحويل ما كان من القيميات إلى المثلي أو العكس، فقد كانت الأثواب في السابق قيمية؛ لعدم تماثل ثوب مع آخر، ولكن التطور الذي تحقق في الوقت الحاضر جعل من السهل نسج الأثواب الكثيرة بنسج واحد بحيث لا يميز بين ثوب و آخر، و يصدق هذا أيضاً بالنسبة للنقد الرائحة في زماننا؛ لأنّها متساوية الوزن و متشابهة من جميع الجهات، فكانت من المثلثيات، ولذلك لو أتلف على إنسان نقداً كان من السهل أن يعوضه ب النقد مثله، فظهر من ذلك «أنّ المثلي والقيمي يختلفان بحسب الأزمنة والأمكنة».<sup>١</sup>

#### أ. المؤونة

قال في الجواهر في بيان أنّ مقدار المؤونة موكول إلى العرف الذي يختلف باختلاف الزمان و المكان:

فليست الأخبار حينئذ خالية عن الإشارة إلى المراد بالمؤونة، بل ولا عن تحديدها بالستة، نعم هي خالية عن تفصيل المؤونة وبيانها، كخلوها عن بيان العيال واجبي النفقة أو الأعمم منهم ومتذوبيها، وهو في محله في كلّ منهما سيما الأول؛ لعدم إمكان الإحاطة

١. أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ١٥٢

بيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص والأزمنة والأمكنة وغيرها.  
فالأولى إيكاله إلى العرف.<sup>١</sup>

### ب. حق الطريق

الأصل في الاتفاق بالطريق هو الاستطراف، أمّا الاتفاعات الأخرى، كبناء السباباط والروشن، فيجوز ذلك إذا لم يزاحم الاتفاق المذكور وهو الاستطراف، و يتبع في ذلك السيرة والعادة المتّبعة في كل زمان، وهي «تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، ففي سابق الزمان كان المتعارف الاستفاداة من الطرق بجميع أنحائها حتى ببناء السباباط والروشن، فلو كان طرفا الطريق العام ملكاً واحداً، كان يبني على الطريق ما يريد مما لا يزاحم المارة، بل قد كان هذا الأمر مصلحة للعابرين، وأمّا الآن، فهو أمر منكر في كثير من البلاد، ولا يقبله العرف والعادة، ويعدّ من المراحمة»<sup>٢</sup> و الحاصل أنّ المناط هو التعدي، فإذا لم يحصل تعدّ سواء على ذات الطريق أو على فضائه فهو أمر مقبول حتى في زماننا هذا، وأمّا إذا حصل التجاوز، كما لو بلغ الروشن إلى الجدار المقابل أو نحو ذلك، فهذا أيضاً غير متعارف في هذه الأزمنة، ويعدّ من الأمور المراحمة غالباً.

وبناء على ذلك، فلا يجوز استحداث تلك الأمور في الطريق بسبب تغير العادات، واستنكار أهل الزمان، وهو يعني تغيير الموضوع الذي يؤدي بلا شك إلى تغيير الحكم.

٢. البيع بالكيل أو بالعد أو الوزن للمنع الواحد حسب اختلاف الزمان

من المجمع عليه حرمة الربا في البيع، و اشترط الفقهاء في تحقّقه اتحاد جنس و نوع العوضين، و اعتبار كونهما من المكيل والموزون، أي كونهما مما يعتبر في بيعهما الكيل و الوزن، و مفهوم الكيل و الوزن واضح، لكن الاختلاف يقع في ما هو مكيل أو

١. محمد حسن التجيبي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

٢. ناصر المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ١٥٢.

موزون، فإنّ من الأمتعة ما يباع بالعدّ، ومنها ما يباع بالوصف، ومنها ما يباع بالذرع، ومنها ما يباع بالمشاهدة، كما أنّ من الأمتعة ما لا يصح المعاملة فيها إلا بالكيل والوزن، و مع أنّ مفهوم الكيل والوزن واضح لكن المكيلية أو الموزوتية في الأمتعة، أي كون هذا المتعة أو ذاك مكيلاً أو موزوناً يختلف حسب الأزمنة والأمكنة، فربّ متاع يكون من المكيل أو الموزون في بلاد أو في زمان، ويكون من المعدود في بلاد أو زمان آخر.

و يترتب على ذلك بالطبع اختلاف الحكم الشرعي، فالبلاد التي يكون ذلك المتاع فيها لا يباع بالكيل أو الوزن يختلف فيها الحكم عن البلاد التي يباع فيها نفس المتاع بالعدّ و اعتبار فيها من المعدود، ثم «هل المدار على كونهما: (أي العوضين) من المكيل والموزون في زمان الشارع، أو في زمان وقوع المعاملة، وكذلك الأمر في اختلاف البلاد، هل المدار هو عرف البلد الذي صدرت فيه هذه الروايات، التي تدلّ على اعتبار هذا الشرط في خصوص زمان الصدور أو مطلقاً، أو المدار على عرف البلد الذي تقع فيه هذه المعاملة؟».١

### ٣. اختلاف مالية الأشياء

تحتفل مالية الأشياء باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون الشيء الواحد مالاً في زمان أو مكان خاص، و لا يكون كذلك في مكان أو زمان آخر، فليست المالية أو عدتها ثابتة لا تتغير بل تتبع عرف الزمان والمكان، وكيفية الاتفاع بالشيء و من هذا الباب أبوالإبل و نحوها مما يؤكل لحمه حيث إنّ بيع الأبوال يتبع الانتفاع المعتمد به؛ ليكون مالاً و يصح بيعه - على القول باعتبار المالية في البيع؛ إذ «لا نسلم أن أبوال ما لا يؤكل لحمه ليست بمال في جميع الأزمنة والأمكنة كيف وأن الانتفاع بها باستخراج

١. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٩٧ - ٩٨.

الأدوية أو الغازات أو استعمالها في العمارة عند قلة الماء ممكناً جدّاً؟ فتكون مالاً باعتبار تلك المنافع الظاهرة، ومثلها أكثر المباحات التي تختلف ماليتها بحسب الأزمنة والأمكنة، كالماء والخطب ونحوهما».<sup>١</sup>

#### ٤. الزينة

و مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة هو الزينة بالنسبة للمرأة؛ لأن ذلك يتفاوت حسب الأعراف والعادات وتقالييد المجتمعات، وبناء على ذلك يتربّب ما ينبغي على المرأة في الحداد على الزوج المتوفى مما يعد زينة، فيجب عليها أن تترك في زمان العدة «كلّ ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقالييد، وأما ما لا يعد زينة لها، مثل تنظيف البدن، واللباس، وتقليم الأظفار، والاستحمام، وتمشيط الشعر، والافتراض بالفرش الفاخر، والسكنى في المساكن المزينة، وتزيين أولادها، فلا بأس به».٢

#### ٥. مفهوم الطهارة والنجلسة العرفي

الطهارة والنجلسة العرفية ولا الشرعية تختلف من مكان إلى آخر من حيث تنفرّط الطبع أو تطبعها على ذلك، وبذلك يتفاوت فهم الناس لها باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب طبيعة معاش الناس وتصاقفهم واعتيادهم عليها مما يترك أثراً في دركهم لتلك الأمور حيث إنّ الكثير من العناوين والمفاهيم تتربع من الخارج مما يوافق الطبع أو ينفر منه، وليست أموراً اعتبارية محضة، فـ«النجلسة العرفية والطهارة والنظافة العرفيتين ما هي الموافقة للطبع والمخلافة له المختلفة بحسب الأزمنة والأمكنة، وليستا على هذا أمران وجوديين إذا لوحظا في ذاتهما، وهما أمران وجوديان إذا لوحظا قياساً

١. أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة ج ١، ص ٣٤.

٢. علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ١٧٦-١٧٧.

إلى منشأ الانتراع وهو تنفر الطبع، ولائمة الطبع ومساعدته<sup>١</sup>، و مثل هذا الأطعمة والأشربة حيث نرى أن بعض الشعوب تستلذ بأنواع من الأطعمة والأشربة، فنراها تأكل الجرذ والعقارب والخناقوس، بينما تستقدرها شعوب أخرى، و تنفر منها طباعهم بقطع النظر عن نهي أو تحريم الأديان الإلهية.

#### ٦. حفظ الوديعة

يجب على من أودع لديه وديعة أن لا يفترط في حفظها بحيث لا يعد مهملاً و مضيعاً أو متعدياً، و يختلف محل الحفظ حسب نوع الوديعة، فالنوب مثلاً يحفظ في الصندوق؛ لأنّه حرز لمثله، و تحفظ الدابة في الاصطبل لذلك، و تحفظ الشاة في المرعى أو المراح، و لو كانت الأمور المذكورة تحفظ بغير ذلك وجب ذلك؛ لأنّ المهم هو المحافظة على الوديعة، و ليس لذلك حدّ مخصوص، أو توقيف من الشارع، بل المنطاط هو العادة و العرف الذي يختلف فيه الحرز الذي يحفظ فيه المال فإن «الظاهر اختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كاستيداع الدابة في البادية عند أهلها ونحو ذلك، كما أنّ من المعلوم إرادة الحفظ لها في الأماكن المخصوصة إذا فرض كونها حرزًا لها في العادة، فلا يكفي الصندوق المشترك بينه وبين غيره من دون قفل ونحوه، بل هو أيضاً لا يكفي إذا كان في بيت كذلك، مع فرض عدم كونه حرزًا في نفسه لمثلها».<sup>٢</sup>

٧. تبدل الضمان من الضمان بالمثلي إلى الضمان بالقيمي من المسائل التي ذكرها الفقهاء و التي ترتبط بتأثير الزمان و المكان أنه لو أتلف إنسان على آخر ماء في مفازة ثم اجتمعوا على نهر، أو أتلف جمداً في الصيف ثم اجتمعا

١. مصطفى الخميني، الطهارة الكبير، ج ٢، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

٢. محمد حسن التجفي، جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٠٨.

في الشتاء فكيف يكون الضمان؟. فهل يضمن المثل فيعطيه من ماء النهر في الأول، ومن الجمد في الشتاء في الثاني، أو ينتقل إلى القيمة؟

ووجه الضمان بالمثلي هو إطلاق الأدلة بوجوب المثل في المثلي من غير تفاوت بالزمان والمكان و معلوم أن الماء من المثليات. وأما وجه الضمان بالقيمة، فهو خروج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم، أي أنه يصبح لا قيمة له، بمعنى أن المثل إنما يعتبر إذا كان متقوّماً، أمّا إذا لم تكن له قيمة أصلًا؛ فإنه لا يعد مالاً عرفاً، فكيف يقع عوضاً عن مال ثابت في الذمة؟<sup>١</sup>.

وبناء على القول بالضمان بالقيمة يكون المثال الأول مثالاً لتأثير المكان في الاستنباط، والمثال الثاني مثالاً لتأثير الزمان في الاستنباط.

**الزمان و المكان في كلمات علماء أهل السنة**

ورد ذكر دور الزمان و المكان كثيراً في كلمات قدماء فقهاء مذاهب أهل السنة و الجماعة، وكذلك من المتأخرین المعاصرين و نحن نكتفي بمثالين: أحدهما، من طبقة القدماء، والآخر معاصر.

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين فصلاً بعنوان «تغیر الفتوى و اختلافها بحسب تغیر الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النیات و العوائد»<sup>٢</sup> ابتدأ ببيان أن الجهل بهذا الموضوع مما سبب في وقوع الناس في الحرج و المشقة و التكليف بغير المقدور مع أن الشريعة مبئية على العدل و الرحمة و صالح الناس، ثم ذكر أمثلة من سيرة النبي مما يظهر منه تأثير الزمان في الأحكام الشرعية، و هذه بعضها:

١ . علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٥٧؛ الحسن بن يوسف الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢ . لاحظ فصل تغیر الفتوى و اختلافها بحسب الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النیات و العوائد، ج ٣، ص ١٤ و ما بعد.

أ. الصبر على الامراء و عدم الإنكار عليهم، ومنع المسلمين من قتالهم حذراً من وقوع ما هو أعظم، تأسياً به حيث كان يرى من المنكرات بمكّة و يسكت عنها؛ لعدم قدرته على تغييرها، و حتى بعد فتح مكّة حيث كان قادرًا على تغيير قواعد البيت و ردها على قواعد إبراهيم لم يفعل ذلك خشية وقوع ما هو أعظم؛ لقرب عهد الناس بالإسلام.

ب. نهيه عن قطع الأيدي و إقامة الحدود في الغزو؛ خشية لحقوق من يقام عليه الحد بالمشركين.

ج. تعين النبي ﷺ صاعاً من تمر في رد المصاراة، و حمل هذا التعين على كونه غالب قوت البلد.

د. حمل ما نصّ النبي ﷺ عليه من فرض صدقة عيد الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط على كون قوت الناس في العيد لم يكن ممتازاً عن سائر الأيام، بل كان قوتهم فيه كقوتهم سائر السنة، و لهذا لما كان قوتهم يوم العيد من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا القانع و المعتر؛ فإذا كان أهل بلد يعتادون اتّخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم الدفع منها، و يواسوا المساكين من أطعمتهم.

كما أورد العلامة وهبة الزحيلي في كتابه إصول الفقه الإسلامي مطلبًا بعنوان «تغير الأحكام بتغير الأزمان» أشار فيه إلى تأثير الرمان و المكان في الفتوى، و ذكر أنّ تغير الأحكام قد يكون بسبب من الأسباب التالية: تغير العرف، تغير مصالح الناس، مراعاة الضرورة، فساد الأخلاق، و قد يكون بسبب تطور الزمان و ما يكتنفه من الانظمة المستحدثة. وأيّاً كانت الأسباب فإنّ الأحكام سوف تتغير بلاشك ليتحقق الخير و المصلحة، و هذا التغير إنما يكون في خصوص ما يرتبط بشؤون الدنيا مما يتّصل بحاجات الناس و هي المعاملات، دون ما يتعلّق بالعبادات من الأحكام، و كذلك الأصول الشرعية الثابتة، فهذه لا تخضع للتغيير الناشئ من التبدل في الزمان و المكان... و ذكر مثالاً على الثوابت بحرمة المحارم و وجوب التراضي في العقود و ضمان

الإضرار بالآخرين، ونفوذ إقرار الإنسان على نفسه. وأما ما يتأثر بالزمان من الأحكام فذكر من أمثلته:

١. أخذ الأجرة على تعلم القرآن والإماماة في صلاة الجمعة معللاً بانقطاع العطايا.
٢. تضمين الصناع لما يتلف في أيديهم حفاظاً على أموال الناس، وكتدا تسuir السلع: دفعاً للضرر.
٣. الحكم بطهارة سور السباع بالنسبة لسكان الصحاري والأعراب بسبب الضرورة لصعوبة تحريّزهم عنها.
٤. عدم الاكتفاء بالظاهر لإثبات عدالة الشهود، ولزوم تركيّتهم بسبب فساد الناس وشيوخ الكذب بينهم.<sup>١</sup>

### معرفة موضوع الحكم الشرعي

موضوع الحكم الشرعي مقدم رتبةً على الحكم الشرعي، ولكنَّ هذا في مرحلة الثبوت والواقع، أما في مجال التعرّف عليه، فقد يكون مما يلزم معرفته قبل الحكم الشرعي، وقد يلزم التعرّف عليه وتشخيصه بعد الحكم الشرعي.

والمقام الأول: وهو ما يلزم تقدّم معرفته وتشخيصه على الحكم، فهو المرتبط بهم الحكم الشرعي ومقام إصدار الفتوى؛ لتوقف فهم الفقيه للحكم الشرعي والاستنباط عليه، و لا بدّ للفقيه أن يكون عارفاً بموضوع الحكم الشرعي على مستوى الخبرة، كما يلزم ذلك بالنسبة للحكم، وكما أنَّ الطبيب كي يمكنه وصف الدواء المناسب للمريض لابدّ أن يشخص حالة المريض بشكل دقيق من حيث العوارض وطريقة عمل الأعضاء والأجهزة الداخلية، و بدون ذلك لا يمكنه التوصل إلى النتيجة المناسبة... فالفقيه أيضاً يتوقف وصوله إلى الحكم المطابق للواقع، و علاج الحالات و

١. و هبة الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١١١٦ - ١١١٧.

المستجدات في حياة الإنسان، ورفع مشكلاته الشرعية على التشخيص الصحيح لموضع المسألة التي تواجهه، و لا يكون ما توصل إليه هو حكم الله ما لم يشخص الموضوع بشكل دقيق، بينما المقام الثاني وهو المتأخر عن الحكم الشرعي فهو المرتبط بمقام العمل بالفتوى بعد صدورها و تمام الاستنباط، و توصل الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي، وهذا المقام لا يختص بالمقلد فقط، بل يشمل حتى الفقيه، فإنه أيضاً يحتاج إلى معرفة الموضوع و تشخيصه إذا أراد العمل و الامتثال حال أي مكلف. و يتبيّن من ذلك أنّ ما هو شائع من أنّ تشخيص الموضوعات خارج عن عهدة الفقيه ليس دقيقاً، إلا إذا كان يقصد به القسم الثاني و هو تشخيصه بعد معرفة الحكم وقصد الامتثال فإنّ الفقيه بما هو فقيه ليس من وظيفته تشخيص الموضوع، بل تشخيصه موكول إلى المكلف و العرف لأنّ الفقيه أفنى بعد إحراز قيود الحكم، و معرفة كلّ ما يرتبط به من شروط، ثم تأتي وظيفة المكلف الذي من المقرر أن يعمل بالفتوى؛ إذ يلزم إحراز الشروط و القيود التي يرتبط بها الحكم الذي استتبّه الفقيه، و هذا هو المقصود بكون الفقيه لا يعيّن المصدق و لا يشخص الموضوع، و أنّ على المكلف أن يقوم بذلك الدور.

و من هنا، فإنّ الكلام عن معرفة الموضوع الذي يؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي، و المؤثر في الاستنباط و اكتشاف الحكم الشرعي يقصد به القسم الأول من المعرفة لأنّها هي المؤثرة في الاستنباط دون المتأخرة عنه.

### الموضوعات المستنبطة و الموضوعات العرفية

الموضوعات المستنبطة هي التي يعود تشخيصها إلى المجتهد و يأخذها من الأدلة الشرعية، و ربّما يكون بعضها حقائق شرعية، مثل مفهوم الصلاة و الصوم و الحجّ، متأثراً لها معانٍ لغوية سابقة على المعاني الشرعية، فالصلاحة لغةً بمعنى الدعاء، و لكن الشارع تصرّف في ذلك المعنى و جعلها حقيقةً شرعيةً في الأذكار و الحركات الخاصة،

و الصوم لغةً بمعنى مطلق الإمساك و جعله الشارع حقيقةً في الإمساك عن أشياء مخصوصة بالبيتية، و الحجّ لغةً مطلق القصد و استعمله الشارع في قصد بيت الله الحرام لإداء المناسك المعروفة شرعاً، و هذه المستنبطة الشرعية المحضة، كما أنّ المسافر لم يكن في اللغة و العرف محدداً بقطع مسافة محددة و لكنّ الشارع حدّده بذلك، و جعل المسافة التي يصدق فيها السفر الشرعي، و ترتّب عليه الآثار من قبيل القصر و الإفطار هي ثمانية فراسخ، و منها ما كان ليس شرعاً محسناً كتشخيص أنّ الغناء هو الصوت المطرب، لا كل صوت اشتمل على ترجيع من غير طرب.

أما الموضوعات العرفية، فهي الموضوعات التي لم يتصرف فيها الشارع، بل ترك أمر معرفتها و تشخيص مصاديقها إلى العرف، مثل إحياء الموات، قال السبزواري: «الإحياء ورد في الشرع مطلقاً من غير تعين، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى العرف»<sup>١</sup> و مثله تعين المنكر والمدعى في رأي صاحب الجواهر قال: «و على كلّ حال، فالمرجع فيما العرف على حسب غيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لها حقيقة شرعية، ولا فرينة على إرادة معنى مجازي». <sup>٢</sup>

و في تعين المراد من السنة «و لا بدّ في الضابط في تعريف السنة من الرجوع إلى العرف، كما هو الشأن في كلّ عنوان أخذ في الموضوع و لم يبيّنه الشارع». <sup>٣</sup>

و في معنى الملكية و المالية و الملك و المال، قال التراقي في عوائده: «و معنى الملكية و المالية و الملك و المال معنى عرفي أو لغوی لا يتوقف معرفته على توقيف الشارع، و لا على دليل شرعي، بل يجب فيها الرجوع إلى العرف و اللغة، كما هو الشأن في سائر الألفاظ التي لم يثبت لها حقائق شرعية». <sup>٤</sup>

١. محتد باقر السبزواري، *كتاب الأحكام*، ص ٢٤١.

٢. محتد حسن الجواهري، *جوامد الكلام*، ج ٤، ص ٣٧١.

٣. محتد صادق الروحاني، *فقه الصادق*، ج ١٩، ص ٤٠٣.

٤. أحمد التراقي، *عوايد الأيام*، ص ٣٨.

### تشخيص الفقيه للموضوعات

يتعامل الفقيه عند استنباط الحكم الشرعي مع الحكم والموضوع معاً، و لا بد من معرفته بكلٍّ منها، فإنَّ الاجتهداد في اصطلاح الفقهاء عبارة عن قوَّة يتمكُّن بها الفقيه التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، وعلى الرغم من أنَّ الوظيفة الأصلية له هي استخراج الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والنجاسة والطهارة، ولكنَّ تلك الأحكام رتبَت في الشريعة على موضوعات، و بدون المعرفة الدقيقة بموضوع الحكم لا يتسَرُّ الفهم التام للحكم، و لا نقصد بالموضوع هنا هو الموضوع الكلَّي الذي رتب الحكم عليه على نحو القضية الحقيقة وإنْ كان هذا ممَّا يلزم معرفته، بل يقصد به مصاديق ذلك الموضوع الكلَّي التي يصبح الحكم فعليًّا بتحقُّقها في الخارج، فالمعروف هو أنَّ الأحكام الشرعية مجمولة على نحو القضية الحقيقة، وهي لبًّا قضياً شرطية أخذ الموضوع فيها مقدار الوجود، بمعنى ثبوت الحكم الشرعي بتحقُّق و فعلية موضوعه المذكور في الدليل.

و توضيح ذلك أنَّ الأحكام الشرعية كما قلنا منصبة على موضوعات، و هذه الموضوعات أحياناً يبيّنها الشارع و تؤخذ من لسان الدليل و هي ما تسمى بـ«الموضوعات المستنبطة» كالصلة و الصوم و الخمس و الزكاة و نحوها، و هذه لا كلام في الرجوع إلى الشارع في معرفتها، فحال هذه الموضوعات حال الأحكام الثابتة لها في لزوم أخذها من المصادر الشرعية، وعليه، فمن وظائف الفقيه معرفة هذه المواضيع، كما عليه معرفة الحكم، ولكنَّ موضوعات من قبل الخمر و الأرض و المثلثي و القيمي مما يسمى بـ«الموضوعات غير المستنبطة» فليس من وظيفة الفقيه معرفته، فما دام الفقيه قد وجد في الأدلة أنَّ الحرمة رتبَت على الخمر، فهو لا يلزمه في مقام الاستنباط إلا أنَّ «يدقق في أدلة حرمة الخمر و نجاسة الكلب فيصل إلى نتيجة مفادها أنَّ شرب الخمر حرام، وأنَّ الكلب نجس، أمَّا ما هو الكلب أو الخمر، فالعلم

بذلك أو الجهل لا ينفع أو يضر بالاستنباط<sup>١</sup>، ولكن هذا لا يعني أنه لا يلزم معرفتها، بل المقصود أنّ معرفتها و تشخيصها لا يرتبط بمعرفة ذات الحكم الشرعي، بل أنّ تشخيصها يتمّ بصورة مستقلة عن نفس الاستنباط و معرفة الحكم.

نعم، في هذا القسم من الأحكام يتساوى الفقيه و غيره في أنه إذا صار محلّ ابتلاء فلابدّ من معرفتها و تشخيصها، ولكنّ هذا لا علاقة له بالاستنباط، بل يكون المجتهد في ذلك كسائر المكالفين. و نخلص من ذلك أنّ من الموضوعات ما يتصدّى الشارع لبيانها، و قد يكون السبب عدم وضوحاً لها لدى العرف، أو كونها ممّا اخترعه الشارع و جعله من الحقائق الشرعية، فأصبح لها معان جديدة غير المعاني اللغوية، و لم يطلع العرف على المعنى الجديد، و في هذه الحالة يتصدّى الفقيه لبيان مراد الشارع منها، و أحياناً يوكل الشارع لهم موضوعات الأحكام الشرعية إلى العرف، فيكون الفقيه فرداً من العرف يتوجّب عليه معرفة الموضوع لإسقاط التكليف عنه بعد ثبوت الحكم الشرعي على الموضوع المذكور. فما هو شائع من أنّ تشخيص الموضوع بيد المكالّف هو من الأخطاء الشائعة، بل الصحيح ما ذكرناه من التفصيل.

كما أنّ هناك من الأمور في مجال السياسة و الاجتماع و العلاقات الدوليّة مما يحتاج إلى خبرة و نظر ثاقب، و هي تستدعي وجود فقيه جريء و مطلع، فإنّ ما يرتبط بالمصالح العامة للمجتمع لا يمكن أن يكون إلا من وظيفته، و لا يصحّ إيكال ذلك إلى المكالّف، فعندهما حرم الشيرازي التباكي و قال: «إنّ استعمال التنّ اليوم بمنزلة المحاربة لإمام الزمان»، كان ذلك بعد تشخيصه للموضوع فقد شخص أنّ الناس في تلك الظروف الخاصة اذا استعملوا و انتفعوا من التباكي، سيكون ذلك سبب قوّة الشركة الانكليزية و تقوية الكفر و إضعاف المسلمين، و لو كان الأمر موكولاً إلى الناس لقال: أيّها الناس إن شخّصتم أن ذلك العمل يضعف المسلمين و يقوّي الكفر فلا يجوز لكم

الانتفاع و إلا يجوز، و لكنه لم يفعل ذلك و إنما شخص بنفسه و أفقي، فالملکف ليس من وظيفته أن يشخص أن الموضع تغير فيتغير الحكم تبعاً لذلك، و تبرز أهمية ذلك في زماننا، فمن الأهمية بمكان التوفّر على المجتهد العالم بزمانه الخبر بمسائل عصره وأهمها الخبرة و المعرفة بموضوعات الأحكام لكي تتناسب مع تلك الأحكام... حتى يستطيع أن يميّز ما هو في مصلحة المسلمين مما هو في ضررهم حتى يمكن الوثوق باجتهاده.

### موارد تشخيص الفقيه لموضوع الحكم الشرعي

ظهر من الكلام السابق أنّ الفقيه يقع عليه في كثير من الأحيان مسألة تشخيص الموضوع، وقد تبيّن من طيات الكلام أنّ مجاله هو الموضوعات المستنبطة و هي إما مخترعة من قبل الشارع بشكل خاص و لا دخل للعرف العام أو الخاص في ذلك، أي أنّ مفهومها مخترع من قبل الشارع.... كالصلة و الزكاة و الحجّ و الخمس و نحوها<sup>١</sup>، والفقيه الذي أوكل إليه تشخيص الموضوع في هذا المجال، يمثل تشخيصه هذا بعداً من أبعاد عملية الاستنباط التي يقوم بها، و حيث إنّ الاختراع من قبل الشارع في باب العبادات أوسع منه في باب المعاملات كانت دائرة عمل الفقيه و تشخيصه للموضوعات فيها و تدخله أكبر، و يكون على المقلّد اتباع الفقيه فيما بيّنه من نصّ الشارع و ما تعبد به.

أما باب المعاملات، فالغالب فيه التعليل عند بيان الأحكام و الاستناد إلى العرف العقلي، و يرجع الفقيه في تشخيص الموضوعات إلى النصوص و الأدلة الشرعية التي بيّنت الأحكام الشرعية ذاتها، فإنّها تكفلت بيان هذا النوع من الموضوعات. و إما أن تكون هذه الموضوعات عرفية لكنّها ليست من نوع العرف العام الذي

١ . فقه أهل البيت، السنة التاسعة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م، ص ١٠٣

يكون تشخيصه إلى المكّلّف، فلو ورد في لسان الدليل حرمة الغناء و حلية الحداء، فإنّ مفهوم الغناء و الحداء يشّخصه الفقيه، و لا يصحّ إيكال ذلك إلى المكّلّف، و إيقاعه في الحيرة، بل لابدّ من تشخيص أنّه الصوت المطرب و إن لم يشتمل على الترجيح، أو خصوص ما اشتمل على الترجيح.

و إمّا أن تكون الموضوعات المستنبطة لغوية، مثل كلمة «الصعيد» الواردة في قوله تعالى: «فَتَبَرَّأُوا صَعِيداً طَيْبَاهُ»<sup>١</sup>، فربما يستظر الفقيه أنّه مطلق وجه الأرض و يبقى على العرف و المكّلّف تحديد أنّ المصداق الفلاني مصدق للأرض أم لا، فلو ذهب الفقيه في المورد السابق إلى أنّ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيح «يكون تحديد مفهوم الترجيح أو الطرب من الموضوعات العرفية المحسنة لا المستنبطة».<sup>٢</sup>

ولذلك فالتقليد في الموضوعات الصرفية غير جائز، قال السيد الخوئي:

لا ينبغي التوقف في عدم جواز التقليد في الموضوعات الصرفية؛ لأنّ تطبيق الكبريات على صغرياتها خارج عن وظائف المجتهد حتى يتبع فيها رأيه ونظره، فإنّ التطبيقات أمور حسّية و المجتهد والمقلّد فيها سواء، بل قد يكون العامي أعرف في التطبيقات من المجتهد، فلا يجب على المقلّد أن يتبع المجتهد في مثلها، نعم إذا أخبر المجتهد عن كون المائع المعين خمراً أو عن إصابة التجس له و كان إخباره إخباراً حسّياً جاز الاعتماد على إخباره، إلاّ أنه لا من باب التقليد، بل لما هو الصحيح من حجّية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، و من ثمّ وجب قبول خبره على جميع المكّلّفين و إن لم يكونوا مقلّدين له كسائر المجتهدين.<sup>٣</sup>

وقال في موضع آخر:

الصحيح وجوب التقليد في الموضوعات المستنبطة الأعمّ من الشرعية وغيرها؛ وذلك

١. النساء: ٤٣.

٢. فقه أهل البيت، السنة التاسعة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م، ص ١٠٥.

٣. أبو القاسم الخوئي، الاجتهاد و التقليد، ص ٤١٢.

لأن الشك فيها بعينه الشك في الأحكام، ومن الظاهر أن المرجع في الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المستنبطة هو المجتهد، فالرجوع فيها إليه عبارة أخرى عن الرجوع إليه في الأحكام المترتبة عليها.<sup>١</sup>

و يقصد بالموضوعات المستنبطة غير الشرعية - كما ذكر هو - الموضوعات العرفية واللغوية، كما لو بني المجتهد على أن الغناء هو الصوت المطروب، لا ما اشتمل على الترجيح من غير طرب، فهل يجب على العامي أن يقلّده فيهما. و ذهب السيد اليزدي في العروة إلى أن التقليد مختص بالموضوعات المستنبطة الشرعية، أما المستنبطة العرفية واللغوية، فيترك تشخيصها إلى المكلف، قال عليه:

محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين و في مسائل أصول الفقه و لا في مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، و لا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً و قال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل وهكذا... وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلة و الصوم و نحوهما، فيجزي التقليد فيها، كالأحكام العملية.<sup>٢</sup>

و قسم السيد الحكيم الموضوعات -أعمّ من المستنبطة الشرعية و العرفية و اللغوية - إلى قسمين: واضح، وغير واضح، وخصّ ما يحتاج إلى التقليد بغير الواضح في كل منها، قال: الأول: من كلّ منها لا يحتاج إلى تقليد؛ لوضوحه لدى العامي، فلا معنى لحجية رأي المجتهد فيه، و الثاني: من كلّ منها تحتاج إلى التقليد؛ لعموم أداته، كالصلة و الصيام، و الصعيد، و الغناء، و الإناء، و الجذع، و الثناء و نحوهما.<sup>٣</sup>

١. المصدر، ص ٤١٢-٤١٣.

٢. كاظم اليزدي، العروة الونفي، ج ١، ص ٢٤-٢٥.

٣. محسن الحكيم، مستمسك العروة الونفي، ج ١، ص ١٠٥.

موارد الرجوع إلى العرف أو المكلف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي المعروف أنَّ الموضوعات الخارجية يرجع أمر تشخيصها إلى العرف، ويقصد بها ما ليس لها حقيقة شرعية<sup>١</sup>، «فليس من شأن الفقيه رفع الإشكال والإجمال في الموضوعات الخارجية الممحضة»<sup>٢</sup>، ومعنى ذلك أنَّ «تشخيص الموضوعات بيد المكلف، فلا يجب عليه اتباع تشخيص مجتهده إلا إذا إطمأنَّ به»<sup>٣</sup>. وذكر بعضهم أنَّ الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه، وأشار إلى موارد ممَّا يرجع فيه إلى العرف:

فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر ضيَّبة الفضَّة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع، وعيناً، وثمن مثل، ومهر مثل، وكفة نكاح، ومؤونة، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالحيض والظهر، وأكثر مدة الحمل، وسنن اليأس.

ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يتترَّب عليه الأحكام، كإحياء الموات، والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسيط مع صديق وما يعُدْ قبضاً وإيداعاً وهديةً وغضباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية.

ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصوص، كالفاظ الأيمان، وفي الوقف، والوصية، والتقويض، ومقادير المكافيل والموازين والنقود وغير ذلك.<sup>٤</sup>

ويرشد إلى حجَّية الرجوع إلى العرف في الموضوعات الممحضة ما ورد عن

١ . رضا الهمданى، مصلحة الفقه، ج ١، ص ٥٣.

٢ . محمد علي الأبطحي، رسالة في ثبوت الملال، ص ٧٢.

٣ . علي الخامنئي، آنوية الاستفتاءات، ج ١، ص ٦.

٤ . أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٣٨.

الصادق عليه السلام في معرفة المواقف قال: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك».١

و من ذلك الرجوع إلى العرف الخاص، فيعتمد «الظن» الحاصل من أهل الخبرة في تشخيصها سواء كان الشك في مفهوم الموضوعات أو في مصاديقها، فإن المرجع في ذلك العرف الخاص، كما عليه بناء العقلاء في معرفة ما يتعلّق به أغراضهم من ذلك، ومنه الظنون الرجالية والحاصل من قول اللغويين».٢

### أقسام التغيير في الموضوع

#### الأول: التغيير الماهوي

و براد بالتغيير الماهوي هو تحول الموضوع إلى موضوع آخر يختلف عنه تماماً بحيث يسلب عنه الاسم السابق، والتغيير من هذا القبيل قد يكون في الأشياء الطبيعية، وقد يكون في الظواهر التي يمارسها المجتمع، والتي تعدّ من الأعراف والسمارات الاجتماعية، فتبدل الخمر إلى خلّ بأسباب طبيعية يلزم منه بطبيعة الحال تغيير في الحكم الشرعي، لأنّ الحكم الشرعي لكلّ من الخمر والخل مختلف شرعاً، فال الأول: حكمه الحرمة، والثاني: حكمهحلّية، وهذا القسم من التغيير الماهوي لا يرتبط بتأثير الزمان و المكان.

و القسم الآخر من التغيير الماهوي للموضوع هو التغيير الناشئ من تغيير في الروابط الاجتماعية، المعروف أنّ كثيراً من موضوعات الأحكام عرفية وهي عبارة عن ظواهر نشأت في أحضان العرف الاجتماعي، و العرف هو الذي يحدد مفهومها سعة و ضيقاً، و ما دامت كذلك فمفهومها يتغير بتغيير العرف الذي أنشأها و مارسها، و ساهم في تحديد أبعادها و تشكيل مفهومها، و بما أنّ الأحكام الشرعية - كما ذكرنا - تنصب

١ . محمد بن الحسن الحرّ العاملی، وسائل الشيعة ج ١١، ص ٣٦.

٢ . محمد علي الأبطحي، دسالة في ثبوت المھالل، ص ٧٢.

على تلك الموضوعات العرفية، فيكون الحكم الشرعي رهن تلك الموضوعات، فإذا حصل تغير فيها فيتغير هو تبعاً لما يطرأ عليها من تغيرات مما يكون سببه التحول في السيرة الاجتماعية، فالحكم الشرعي الذي ثبت لموضع عرفي في صدر الإسلام مثلاً لابد أن ينظر إليه من زاوية درك الناس له في ذلك الزمان، و لا يصح استنساخه لمجتمعات أخرى تطور فيها مفهوم الموضوع والظاهرة، و صار يفهم منه شيء متفاوت، أو صار يمارس بغير الغرض السابق، سواء زال الغرض السابق، أو لم يزل لكن الموضع لم يلحظ فيه ذلك الغرض لو كان محضوراً شرعاً، كما هو الحال في لعبة الشطرنج التي كانت متمحضة في القمارية، و صارت اليوم تمارس كرياضة فكرية، وإن لم تتنفس الممارسة بالغرض السابق.

و من الظواهر الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات، و لم يكن للشارع دخل في تكوينها، موضوع النقد الذي اخترعه الإنسان لحاجته إلى تسهيل عملية التبادل، و وضع قيم الأمتدة والسلع، و قد من النقد بتطورات على مر الزمن، و لابد من ملاحظة المقطع الرماني الذي صدر فيه النص في الأحكام التي ترتبط بالمال و النقد، فربما يكون الحكم الشرعي خاصاً بالنقد بكيفيته و ماهيته التي كانت في زمان الصدور، فإن أحكاماً مثل الربا و الزكاة و غيرها مما يرتبط بالمال و النقد، ينبغي ملاحظة ماهية الموضوع الذي انصب عليه الحكم، و لا يصح التعريم مع تغير ماهية الموضوع، ففي زمان صدور النص كان النقد المتعامل به هو الذهب و الفضة، فكان هذان النقدان وسيلة للتبادل، و تعين قيم السلع، و يمثلان القدرة الشرائية للفرد، و في نفس الوقت كان يحمل قيمة حقيقة و ذاتية و ليست اعتبارية ناشئة من جعل الدولة له و سيلة للتبادل و المعاوضة، ولكن النقد تطور اليوم إلى نوع آخر يختلف ماهية عن السابق، فاستحدثت الأوراق النقدية من غير الندين (الذهب و الفضة) و التي صارت لها قيمة بالاعتبار الذي أضفته الدولة عليها، و ليس لها قيمة وراء ذلك الاعتبار وإن كان رصيد الدول من الذهب يؤثر في قيم و اعتبار تلك العملات، فالنقد الرائع اليوم يحمل صفة اعتبارية

فقط، لا قيمة ذاتية رغم أنه يشارك النقد القديم و هو الذهب و الفضة في كونه وسيلة للتبدل و المعاوضة، بالإضافة إلى أنه يمثل قدرة الفرد الشرائية، و تعتمده الدولة في التحكم في السوق.

و السؤال الذي يطرح: أن هذا التبدل الماهوي في هكذا موضوعات ألا يؤثر في تغيير الأحكام؟

إن الإجابة على هذا السؤال وظيفة الفقيه، و القاعدة تقتضي أن تغيير الموضوع يؤثر في تغيير الحكم إلا أن يدل الدليل على ثبوت مثل الحكم السابق للموضوع الجديد.

## الثاني: التغير في طرز الانتفاع بالموضوع

قد لا يكون هناك تغير ماهوي في الموضوع، ولكن يحصل تغير في كيفية الانتفاع بالموضوع إما بالتوسيع في الانتفاع بحدوث فرد آخر من الانتفاع لم يكن في السابق مع احتفاظ الموضوع بالانتفاع السابق، وأحياناً يكون التبدل في الانتفاع بالموضوع كلّياً بحيث لا يبقى محل للانتفاع بالموضوع بالشكل السابق، و المثال على ذلك هو الانتفاع بالدم الذي كان يبحث فيه من جهة جواز بيعه و شرائه، فلم يكن للدم في الزمان السابق نفع إلا الشرب و شرب الدم حرام لجهة نجاسته؛ ولذلك ذهب الفقهاء إلى حرمة و بطلان بيع الدم، فقال العلامة: «بيع الدم و شراؤه حرام إجماعاً لنجاسته وعدم الانتفاع به».<sup>١</sup>

و ذهب البعض إلى أن المقصود بالحرمة هي الحرمة الوضعية خاصة؛ مستفيداً بذلك من التعليل بعدم الانتفاع<sup>٢</sup>، وعلى كل حال، فإن موضوع الحرمة هو عدم الانتفاع، أما في الزمان المعاصر، فقد صار للدم منفعة عقلانية كنفله إلى جسد المريض المحتاج إليه، و هذا النوع من الانتفاع لا دليل على حرمتها؛ لأن صراف أدلة حرمة الانتفاع بالدم

١. الحسن بن يوسف الحلبي، نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٣.

٢. روح الله الخميني، المکاسب المحرم، ج ١، ص ١٩.

إلى الانتفاع المعروف في ذلك الزمان و هو الشرب و «لم يكن في تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل، فالتحرير منصرف إليه... فلا شبهة في قصور الأدلة عن إثبات حرمة سائر الانتفاعات من الدم... فالأشبه جواز بيعه إذا كان له نفع عقلائي في هذا العصر».١ ومعنى ذلك أنّ بيع الدم في الزمان السابق كان من مصاديق بيع ما لانفع له فيحرم مع الأخذ في الاعتبار أنّ وجود النفع غير المحضور من قبل الشارع كعدمه، ولكنّ مرور الزمان أحدث نفعاً معتبراً و مهماً، فصار من مصاديق ما له نفع محلّ، فصحّ بيعه و شراؤه، هذا بالإضافة إلى أنّ التقدّم العلمي و وسائله المتطرّفة جعل عملية نقل الدم إلى جسم المريض خالية من الأخطار الجانبية كالتلؤث و السراية، فإن كان التحرير لمثل تلك الأسباب و نحوها معقولاً، فلا مبرر له بعد انتفائها. وعلى هذا، فإنّ طريقة الانتفاع من الدم تغيّرت بشكل أساسي و تبدل الانتفاع به بالشكل المحرّم إلى انتفاع محلّ مناسب و عقلائي.

## أسباب تبدل الموضوع

من الأمور التي توجب التبدل في الموضوع: التزاحم «عرض أحد العناوين الثانوية»، «تغّير ملاك الحكم»، «تغّير العرف».

### ١. التزاحم بين الأهمّ و المهمّ

يقع التزاحم أحياناً بين حكمين لا ارتباط بينهما أصلاً، ولكنّ اتفق أنّ أحد الحكمين تزامن حدوثه مع حدوث الحكم الآخر، و لا يمكن امتثالهما معاً، فالتزاحم بينهما في مقام الامتثال و العمل دون التشريع، و مثلوا لذلك بوجوب إزالته النجاسة من المسجد التي تزاحم وجوب الإتيان بالصلة في ضيق الوقت، و أيضاً مثلوا له بوجوب إنقاذ

الغريق الذي يلزم اجتياز الأرض المغصوبة المحكوم بالحرمة، فهاهنا حكمان لموضوعين متفاوتين اتفاقاً في حالة خاصة ونشأ من ذلك حرج وإشكال على المكلّف في مقام الامتثال، و هنا حكم الفقهاء استناداً إلى حكم العقل بوجوب الإتيان بالأهمّ و ترك المهمّ، فإذا شحّص أهميّة الصلاة في المثال الأول، و انقاد الغريق في المثال الثاني، فيسقط وجوب الإزالّة في الأول، و حرمة اجتياز الأرض المغصوبة في الثاني، كل ذلك إنما نشا من أنّ الأهميّة سبّبت تحولاً في موضوع الأهمّ جعلته مقدّماً على الآخر.

فالحكم الشرعي في حالة الابتلاء بالمزاحم الأهمّ في ظرف الزمان والمكان يرتفع لصالح الحكم الأكثر أهميّة، و من الواضح أنّ الأهميّة، و بالتالي المزاحمة تعدّ من الظروف الطارئة المتأثرة بالزمان و المكان، و بزوال تلك الأهميّة و ارتفاع الحالة الطارئة يرتفع التقديم بذلك؛ لأنّه نشا من أسبابه الخاصة.

## ٢. العناوين الثانوية

و مثل ذلك ما يقال في وظيفة العناوين الثانوية كقاعدة لاضرر، و قاعدة لاجرح، و غيرهما من العناوين الثانوية، التي تعرض على مواضيع العناوين الأولى فتغيّرها، و يحلّ محلّ الحكم الأولى حكم آخر يسمى بالحكم الثاني، و كيف ما يقال في الجمع بين أدلة الأحكام الأولى و أدلة الأحكام الثانوية، سواء قيل بالشخص أو الحكومة، فإن النتيجة تقدم الحكم الثاني، لتبدل موضوع الحكم الأولى و تحوله إلى الموضوع الأول المقيد بعنوان الضرر مثلاً، و هذا في الواقع موضوع جديد غير الموضوع الأول؛ و لذلك يستدعي حكماً آخر.

و العناوين الثانوية تشمل العبادات و المعاملات معاً، فتغير الحكم الشرعي المصاحب لأحدّها، ففي مجال الطهارة الحكم الأولى هو وجوب الطهارة المائية، لكنّ هذا الحكم يتغيّر بتغيّر الموضوع بعد عروض الضرر إلى الطهارة الترابية، أي التيمّم، و

ذلك الصوم إذا صار مضرّاً بالإنسان الصائم، و في الجملة أنّ قاعدة العناوين الثانوية أو التزاحم بين الأهمّ و المهمّ - بناء على كونهما قاعدتين مختلفتين - سوف تحلّ لنا كثيراً من العقد و المشاكل و المسائل المستحدثة من قبيل لمس الأجنبي للأجنبيّة في حالات العلاج، و فرض الانحصار أو بدونه، أو تشريع جسد المسلم الميت لمعرفة سبب الجنائمة، أو لمعرفة موته عن جنائية أو لا، و للزمان و المكان في كل ذلك الأثر الكبير، كما هو واضح.

### ٣. تغيير ملاك الحكم

مرّ علينا في بحوث سابقة أنّ الشيعة و المعتزلة وهم الذين يسمّون بالعدالية ذهباً إلى أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد، خلافاً للأشاعرة الذين ذهباً إلى أنّ المصالح و المفاسد و الحسن و القبح متّأخر عن حكم الشارع، و بناء على ما هو الحق، فإنّ الشارع متى ما شرع حكماً فنكشف أنّ من ورائه ملاكاً و مصلحة أو مفسدة، و لا يمكن أن يشرع حكماً من دون ملاك.

و قد جاء في علل الشريعة: «جائني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك و تعالى لم يحل شيئاً و لم يحرّمه لعلة أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً، و خسر خسراً مبيناً... إنّا وجدنا كلّ ما أحلمه الله تبارك و تعالى فيه صلاح العباد و بقاوهم، و لهم إليه الحاجة، و لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، و وجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء و الهلاك».١

و يعتبر ملاك الحكم بمنزلة العلة للحكم، و في الموارد التي يكون الحكم معللاً، أو تكشف العلة بشكل قطعي، يكون موضوع الحكم هو العلة، و لذلك إذا انفي الملاك في مورد انفي الحكم كذلك؛ لأنّ الحكم تابع لموضوعه، و للملك أهميّة بالغة في الحكم

١. محمد بن علي الصدوق، علل الشريعة، ص ٥٩٢، ح ٤٣.

الشرعى من جهة أنها توسيع أو تضييق، و من أمثلة انتفاء الحكم بانتفاء العلة: الترخيص في ترك الخضاب في زمان عليٰ<sup>عليه السلام</sup> بعد أمر النبي ﷺ به، و قد استند علىٰ<sup>عليه السلام</sup> في الترخيص في الترك إلى علة الحكم، و هي إظهار قوّة المسلمين و فتوّتهم حتى لا يطمع بهم اليهود، و هذه العلة قد انتفت في زمانه؛ لكترة المسلمين بسبب دخول أقوام كثيرة في الإسلام، فزال الضعف إلى القوّة، و في هذه الحالة يكون هذا من قبيل الاجتهاد المستند إلى النص، و هذا الاجتهاد حجّة بخلاف المقابل للنص من قبيل تحريم المتعة التي كانت حلالاً زمان النبي ﷺ؛ لأنّ التحريم جاء في هذه الحالة من خارج النص، و هو غير ما أستفيد من نصّ الأمر بالخضاب؛ لأنّ الترخيص فيه في الزمان الآخر اكتشف من داخل النص، و يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أنّ إبطال سهم المؤلّفة قلوبهم و إن كان فيه هجر للنصّ، إلا أنه يختلف عن هجره في نص المتعة؛ لأنّه كما يرى ليس اجتهاداً في مقابل النص حيث يعلّ صاحب الاجتهاد إلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم بذات التعليل في مسألة الخضاب و هو «أنّ سهم المؤلّفة قلوبهم شرع حين كان الإسلام ضعيفاً، و اليوم قد أصبح قوياً، فهذا الاجتهاد - و الكلام للشيخ شمس الدين - اجتهاد في النص، و ليس في مقابله، فهو من قبيل الضرورة التي تلغى الوضوء و توجب التيمم، فهذا الاجتهاد صحيح مادام من داخل النصّ، الذي يعني اكتشاف خصوصية فيه تخرجه عن الانطباق في الزمان اللاحق، و من ثمّ يتعامل مع قاعدة تشريعية أخرى، كما هو الحال في الانتقال من الوضوء أو الطهارة المائية إلى التيمم أو الطهارة الترابية».١

#### ٤. تغيير العرف

العرف لغةً ضد المنكر، و العرف ضد النكراً، و عرفة الأمر: أعلمته إياتاً، و التعريف:

١. د. زينب إبراهيم شوربا، نحو فهم معاصر للاجتهاد، ص ٤٨-٤٩.

٢. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣٩، «عرف».

٣. المصدر، ص ٢٣٦.

الإعلام، و تعارف القوم: عرف بعضهم بعضاً، و العرف: كلّ عال مرتفع.<sup>٢</sup> و المعروف: الوجه؛ لأنّ الإنسان يعرف به....<sup>٣</sup>

و أمّا في الاصطلاح، فقد عرّف بأنّه «ما اعتاده الناس و ساروا عليه في شؤون حياتهم»<sup>٤</sup>، و عرّفه عبد الوهاب خلاف بأنّه: «ما تعارفه الناس و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، و يسمى بالعادة»<sup>٥</sup>، و اختار في الأصول العامة هذا التعريف.<sup>٦</sup>

و على كلّ حال، فالمعنى صرف الكلام إلى تأثيره في الحكم و الموضوع، و بالتالي في استنباط الحكم الشرعي.

## ٥ . تغيير الفتوى بتغيير العرف

من المعروف بين الفقهاء أنّ هناك أحكاماً شرعية موضوعاتها عنوانين يعين العرف مصاديقها، و لأجل ذلك تكون الأعراف في المجتمعات المختلفة سبباً لثبت أحكام خاصة تختلف عن الأحكام الثابتة في المجتمعات أخرى؛ لأنّ الأعراف تكون سبباً في تغيير الحكم الشرعي، و بسبب اختلافها و تنوعها من مجتمع إلى آخر، فقد يكون أمر من الأمور من أعراف مجتمع معين، و لكنه ليس عرفيّاً في مجتمع آخر، بل قد يكون مختلفاً في مجتمع واحد بالنسبة إلى زمانين متقاربين أو متبعدين، فيكون عرف في زمان، و ليس كذلك في زمان آخر، فالعرف لا يكون ثابتاً و على نمط واحد في الأزمان والأمكنة المختلفة، بل هو متغير و متجرّك حسب اقتضاء الزمان و المكان، و تبعاً لذلك فلا تبقى الفتوى ثابتة على منوال واحد، بل تكون متغيرة باستمرار؛ و لأجل

١ . المصدر، ص ٢٣٧.

٢ . المصدر، ص ٢٤١.

٣ . المصدر، ص ٢٣٨.

٤ . عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، ص ٩٩.

٥ . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٩.

٦ . محمد تقى الحكيم، الأصول العامة، ص ٤١٩.

ذلك اشتهر بين الفقهاء تعبير «تغّير الفتوى بتغّير الزمان»، و من المعاصرین ذكر الشهید الصدر فی الفتاوی الواضحة ضرورة مراعاة العرف فی الأحكام التي ترتبط به على الرغم من كون الأحكام الشرعية ثابتة، لكن حيث إن التطبيق يتبع الظروف المتغيرة، و تحتاج إلى تشخيص الحكم الشرعي الذي يلائم ظرفه الخاص، فلا بد من مراعاة التغييرات التي تحصل في ظرف الزمان و الناشئة من تغّير العرف، ثم ذكر مثالاً على ذلك الشرط الضمني في العقد و الذي يتفاوت في الأزمان المختلفة، فيكون شرطاً في زمان و لا يكون كذلك في زمان آخر.<sup>١</sup>

و يعتبر تشخيص العرف و أثره فی الأحكام الشرعية من أهم وظائف الفقيه، و لا شك بأنّ وظيفة الفقيه هذه وظيفة شاقة، و لا ينبغي تسمية كلّ أحد فقيهاً، فالفقيه لا ينحصر عمله في استخراج الحكم من الصوص المتوفرة في الروايات، بل إنّ من وظائفه المهمة أن يدرس العلاقات المعاصرة، و ما استجدة على الساحة العالمية من ارتباطات و تنظيمات، و يسعى جاهداً لتشخيص ماهيتها و موضوعاتها ليبحث عن الحكم المناسب لها، و عليه أن يعرف نوعية العلاقات الموجودة في مجال التجارة العالمية و ضوابطها ليرى أنّ القواعد الشرعية الكلية في باب المعاملات مثل: «أهل الله البيع» أو «تجارة عن تراض» أو «أوفوا بالعقود» و «الناس مسلطون على أموالهم» هل تتنافي مع العرف المعمول في تلك المعاملات؟... إنّ الفقيه موظف من قبل الشارع أن يدفع الظلم و التعدي عن المجتمع، و هذا يرتبط بالتشخيص الصحيح للعرف المعمول به في العلاقات المعاصرة في المعاملات، و لا يصح أن يعتمد على فتاوى مرتّ عليها مئات من السنين و إن كانت مطابقة لغرض الشارع في وقتها، فينبغي عليه أن يلاحظ عرف زمانه، و مدى انطباقه مع القواعد الشرعية الكلية، فالفقيه الذي يفتى في هذا الزمان طبقاً لفتاوی العلامة الحلي أو الشیخ الطوسي و الذين أفتوا طبقاً لعرف زمانهم و

١. محمد باقر الصدر، الفتاوی الواضحة، ص.٧.

مقتضياته، مثل هذا الفقيه يعد مقلداً وليس فقيهاً، فإنّ عرف الزمان و المكان له تمام الأثر في الفتوى، و هذا الكلام يقال أيضاً بالنسبة للأحكام التي ترتبط بالأفراد، أو ما يسمى بالأحكام الخصوصية، فإنّ الموضوعات إذا تغيرت على أثر تغيير الزمان و المكان، فا لحكم سوف يتغير قطعاً، فمن الممكن أن يكون لشيء ما وفقاً لظروف و شروط معينة حكم يناسبه، كأن يكون مستحبّاً أو مباحاً فيصبح اليوم مكروهاً أو حراماً، و يمكنك أن تجري هذا الكلام بالنسبة للمستقبل... إنّ سبب تغيير الأحكام هو أنّ حكمها كان خاضعاً لظروف و شروط معينة متناسبة مع عرف ذلك الزمان، و لكن التغيرات التي طرأت على العرف و المجتمع بمرور الزمان اكتسبت الموضوع خصوصيات أخرى، بمعنى أنّ خصوصيات الموضوع قد تغيرت بمرور الزمان و قهراً تستدعي حكماً آخر، فمثلاً «تغيير حكم حرمة التشبه بالكافر يدخل في باب تغيير الموضوع أو تغيير العرف في مسألة اللباس»<sup>١</sup>، و لكن هذا العنوان زال، و من الطبيعي أن يتغير الموضوع تبعاً و قهراً يتغير الحكم، و يمكن أن يشمل هذا الكلام لحكم التماثل و الشترنج و الموسيقى... و نستطيع أن نستنتج أنّ الحكم لا يتغير ابتداء، بل تغييره يكون تابعاً لتغيير قيود و شروط الموضوع، و هذا الأمر ذاته يقال بالنسبة لنوع الحكومة «إنّ الإسلام لم يشخص أنّ الحكومة هل ينبغي أن تكون جمهورية أو ملوكية و غير ذلك، و لكنه وضع ضوابط و مقررات كلية أمر بمراعاتها من قبل الحاكم، و هي عبارة عن ثلاثة أمور: رعاية المصالح العامة، و تأمين العدالة، و عدم تضييع أهداف و مقاصد الشارع المقدّس».<sup>٢</sup>

### تطبيق من كتاب القواعد و الفوائد

يطرح الشهيد الأول في كتاب القواعد و الفوائد بحثاً بعنوان تغيير الأحكام بتغيير

١. الحجّة الطيبة، الكتاب الثاني، ص ٥٨.

٢. مجلة نقد و نظر (السنة الثانية، العدد الخامس)، ص ٣٦.

الأعراف والعادات<sup>١</sup>، و يتحدد فيه عن نفقه الزوجة و اختلافها في الأزمنة والأمكنة المختلفة بسبب اختلاف عادات الناس وأعرافهم، و سبب ذلك هو أنّ الإسلام لم يحدد النفقة بمقدار ثابت دائمًا، بل ترك ذلك مناً يتبع الحاجة في الأزمان و الظروف المختلفة، و ما ربيماً يذكر من تعين قدره في بعض الروايات، فلابدّ و أن يكون ذلك التقدير متناسبًا مع الحاجات في زمان صدور الرواية، و معنى ذلك أنه ليس تحديداً كلياً و حكماً أبداً... و من جملة الأمور الذي ذكرها هو اختلاف الزوجين في قدر المهر بعد الدخول، و تتضمن الرواية تقديم قول الزوج باعتبار أنّ قوله يوافق الأصل، و من المعروف في باب الدعاوى أنّ هناك ضابطة لتشخيص المدعى من المنكر و هو أنّ المنكر هو من يوافق قوله الأصل أو الظاهر، كما أنّ المدعى بخلاف ذلك، و هذه الضابطة إذا طبقت في هذا المقام، فإنّ الأصل سيكون بجانب الزوج، و لذلك فهو منكر باعتبار أنّ الأصل هو دفع الزوج المهر و أنّ الدخول بالزوجة إنما حصل بعد دفع المهر. يقول الشهيد<sup>٢</sup> معللاً تقديم قول الزوج أنّ السبب هو عادة ذلك الزمان (زمان صدور الرواية) في دفع المهر قبل الدخول، و يذكر الشهيد أنّ العرف في زمانه يغاير عرف زمان الرواية؛ ولذلك يقدّم قول الزوجة.

و توضيح هذا المطلب: أنه ورد في الرواية أنه في حالة اختلاف الزوجين في مقدار المهر بعد الدخول، فإنّ القول قول الزوج، فهل هذا الحكم الوارد في الرواية حكم كلي صادق في جميع الموارد، أو أنّ هذا من باب تطبيق الحكم الكلي على بعض مصاديقه العرفية؟ و لتوضيح ذلك القول ذكر الفقهاء أنه عند النزاع فإنّ من يلزمها البيئة هو المدعى و من يجب عليه اليمين هو المنكر، و لكن كيف يمكن تشخيص المدعى من المنكر في الدعاوى؟

ذكروا أنّ هناك طرقاً لتشخيص المدعى من المنكر حتى يلزم المدعى بالبيئة و

١. محمد بن مكي العاملی، القواعد و الغواص، ج ١، ص ١٥١-١٥٢.

المنكر اليمين، و هو أَنَّ «المُدْعِي هو الذي يترك لو ترك الخصومة، و هو المعتبر عنه بِأَنَّهُ الذي يخلّي و سكته». و قيل: هو من يخالف قوله الأصل أو الظاهر، و المنكر مقابله في الجميع<sup>١</sup> ... و في المقام إذا حصل الاختلاف بعد الدخول فادعَت المرأة عدم دفع الزوج للمهر و ادعى الزوج دفعها، ففي زمان الرواية حيث إنَّ العادة أنَّ الزوج يدفع المهر قبل الدخول تكون دعواه دفع المهر موافقة للأصل، و كذا الظاهر فهو إِذَاً منكر، و يكون القول قوله، و معنى ذلك أَنَّ البيئة تكون على الزوجة؛ لدعواها عدم دفع الزوج للمهر، و هذه الدعوى مخالفة للظاهر في عرف ذلك الزمان من سبق دفع المهر على الدخول. فبناء على كون المُدْعِي - هو من يخالف قوله الأصل أو الظاهر، تعتبر المرأة مُدْعِية و الرجل منكراً فتكون البيئة على المرأة و اليمين على الرجل، و بناء على ذلك يتبيّن جواب ما ذكرناه في بداية الكلام من أَنَّ ما ذكرته الرواية من أَنَّ القول قول الرجل، و أَنَّ المرأة عليها البيئة، هو من باب تطبيق الحكم الكلّي على مصاديقه، و ليس هو الحكم الكلّي في جميع الأحوال؛ إذ قد يكون في زمان معين المُدْعِي في هذه المسألة هو المرأة و عليها البيئة، كما هو الحال في زمان الرواية؛ لأنَّ العرف هو تقديم المهر على الدخول فقولها مخالف لظاهر العرف، و قد يختلف ذلك إذا تغيّر العرف في زمان آخر و صار دفع المهر للزوجة متأخّراً عن الدخول، فلا يصدق على المرأة أَنَّها مُدْعِية، فلا يجب عليها البيئة، بل البيئة تجب على الرجل؛ لعدم اعتضاد قوله بالظاهر، و تأييد الظاهر لقولها....

و يمكن تقريب ذلك بشكل آخر و هو أَنَّ الحكم الشرعي الكلّي هو وجوب إقامة المُدْعِي للبيئة، و المُدْعِي عَرْفه الفقهاء بما ذكرناه، و هذا يعني أَنَّه ينبغي تشخيص أَنَّ المُدْعِي من هو؟ هل هو الرجل أو المرأة؟ و كونه الرجل أو المرأة يختلف بحسب العرف المتداول في كُلّ زمان، فقد يكون المُدْعِي هو الرجل، و قد يكون في عرف آخر في

١. زين الدين العاملبي، الروضۃ البهیۃ ج ٣، ص ٧٦.

زمان أو مكان خاص هو المرأة بحسب انتباط أو عدم انتباط قول كلّ منها مع الظاهر.

أمّا القضية المذكورة و هي: «البيتة على المدعى و اليدين على المنكر»، فهي صادقة على كلّ حال مادامت مطابقة للضوابط المذكورة، و ثابتة لا تغّير، و على هذا، فإنّ الحكم الشرعي لا يتغّير بشكل مباشر، بل يتغّير طبقاً للتغيير الموضوع الناشئ من تغّير العرف، فيخلّي الحكم الشرعي مكانه لحكم شرعي جديد، بمعنى أنّ الموضوع الجديد يستدعي حكمًا شرعاً جديداً، فإنّ بقاء الحكم الشرعي ببقاء موضوعه، وهذا لا يعني كما ذكرنا أنّ الحكم الشرعي «البيتة على المدعى و اليدين على المنكر» قد تغّير أيضاً، إنّ تغّير العرف لم يوجّب تغيير الحكم الشرعي، بل بواسطة إيجاده التغيير في موضوع الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي الذي يتضمّن وجوب الإنفاق على الزوجة و كون النفقة ينبغي أن تتناسب مع الحاجات المتعارفة للزوجة، هذا الحكم الشرعي ثابت منذ صدوره إلى الآن، فالآن أيضاً يلزم إعطاء الزوجة النفقة بمقدار سدّ احتياجاتها العرقية، كما كان في الزمان السابق، إلا أنّ هذه الحاجات متغيرة من زمان إلى آخر، ففي زمان تكون النفقة بقدر و شكل معين و في زمان آخر بشكل مختلف عنه بحسب اقتضاء الزمان، وكذلك بالنسبة للمكان، فإنّ النفقة لا تتحذّل قدرًا و طابعاً واحداً في جميع البلدان و إن اتحد الزمان، فإنّ القيم السوقية و الحاجات تختلف فيها، كما أنّ شأن الإنسان قد يؤثّر في طبيعة الإنفاق، و لذلك لا يصحّ القول بأنّ نفقة المرأة إذا كانت في بلاد الحجاز بمقدار كذا دينار ففي غيرها من الأمصار تكون كذلك؛ لاختلاف الحياة و طبيعة الإنفاق و غيرها من المؤثرات؛ لأنّ المهمّ هو أن تكون النفقة كافية لسدّ حاجات المرأة المتعارفة في الزمان و المكان الخاص... و بذلك نعرف أنّ الحكم المذكور و هو وجوب الإنفاق على المرأة بما يسدّ حاجاتها العرقية يتمثّل بأشكال مختلفة طبقاً للزمان و المكان، و هذا لا يعني تغيير الحكم الشرعي، بل الحكم الشرعي في الواقع ثابت و المتغيّر هو العرف

الذي يؤثّر في تغيير موضوع الحكم الشرعي، فوجوب إنفاق كذا وكذا لباس في الزمان الفلاّني أو المكان الفلاّني، هذا لا يعني تغيير الحكم الشرعي؛ لأنّ الحكم الشرعي لم يتّحد بشيءٍ مغایر لذلك، بل يكون الإنفاق المختلف في الأزمنة والأمكنة المختلفة عبارة عن مصاديق لذلك الحكم الكلّي بوجوب سدّ كفاية المرأة في النفقة المتعارفة، فهو يتحقّق بأشكال مختلفة من الطعام واللباس والمسكن، و هذه الأمور تختلف باختلاف الزمان المكان.

### تطبيق آخر من كتاب المختلف للعلامة

وذكر العلّامة في المختلف مسألة مشابهة تتعلّق بمتاع البيت عند الاختلاف بين الزوجين في ملكيّته وهي ما ورد في مسألة المرأة المطلقة، أو التي يتوفّي عنها زوجها، فيختلف أهل الزوج وأهلهما في متاع البيت، فذكر الراوي للإمام الصادق عليهما السلام قضاة ابن أبي ليلى في هذه المسألة بأربعة وجوهٍ أيّ الصادق عليهما السلام القضاء بأنّ المتاع للمرأة، ثم وجهه ذلك بأنّ الجميع يعلم «أنّ المرأة ترث إلى بيته زوجها بمتاع». <sup>١</sup> وقد صدّ به ما تعارف عليه في عرف العرب آنذاك.

وفي رواية: «لو سألت من بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك أنّ

١ . محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٦.

والرواية هي: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، عن الصادق عليهما السلام، قال: سألهي «كيف قضى ابن أبي ليلى؟» قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوهٍ: في التي يتوفّي عنها زوجها فيختلف أهله وأهلهما في متاع البيت، قضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان في متاع لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين. ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أنّ رجلاً أضاف رجلاً فأدّعى متاع بيته كلفه البيتة، وكذلك المرأة تكلّف البيتة، وإن فالمتاع للرجل، ورجع إلى قول آخر فقال: إنّ القضاة أنّ المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيتة على ما أحدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول. فقال أبو عبيدة الله: «القضاء الأخير وإن كان قد رجع عنه: المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيتة، قد علم من بين لاتيتها يعني بين جبلي مني أنّ المرأة ترث إلى بيته زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمني».

الجهاز و المتابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل، فهي التي جاءت به و هو المدّعي، فان زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيضة». <sup>١</sup>

ثم علق العلامة الحلي في المختلف بعد إيراد الروايات التي ذكرها الشيخ في الاستنصار فقال : «و اعلم، أنّ ما رواه الشيخ <sup>رض</sup> من الأحاديث يعطي ما فصلناه نحن أوّلاً، و يدلّ عليه حكمه <sup>رض</sup>: فإنّ العادة قاضية بأنّ المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به، و أنّ العادة قاضية بأنّ ما يصلح للرجال للرجال خاصة، فإنه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المرأة، و كذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل، و المشترك أن يكون للمرأة قضاء لحق العادة السابقة، و لو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات، أو صقع من الأصقاع لحكم لها». <sup>٢</sup>

ونستطيع أن ننتزع من كلام العلامة في المختلف فوائد مهمة: منها: أنّ العلامة يرى أنّ الزمان و المكان له كبير الأثر في الأحكام الشرعية، و تتغير الفتوى طبقاً لذلك؛ و لذلك وجّه كلام الإمام و حكمه بإنّ المتابع للمرأة بأنّ ذلك ناظر إلى عرف أهل مكانه و مني في ذلك الزمان، فهو حكم خاضع لظروفه و شرائط زمانه و مكانه.

و منها: أنّ العرف ليس ثابتاً، بل هو متغير من مكان إلى آخر، و كذلك الزمان، و يتبع تغيير العرف الخاضع للزمان و المكان يتغيّر الحكم الشرعي، فالعلاقة بين العرف و الزمان علاقة وثيقة، و يعني هذا في الحقيقة أنّ العرف تابع في تأثيره في الحكم الشرعي لمقوله الزمان و المكان، و كأنّ حكم من أول الأمر بأنّ المتابع يكون للرجل أيضاً في الأعراف التي تختلف عن عرف زمان و مكان الحكم.

العرف إذاً يتغيّر تبعاً لتغيير الزمان و المكان، و هما (أي الزمان و المكان) غير العرف، و ليس المالك هو الزمان و المكان، بل التغييرات في ظرف الزمان التي أحدها هو

١ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج. ٧، ص. ١٣١ .

٢ . الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٣٩٢ - ٣٩٤ .

العرف، فالعرف قد يتغير بتغيير الزمان، وكذلك قد يتغير الموضوع و يتغير المالك و المصلحة.

إن العرف يعني ما استقر عليه العقلاء، أو ما كانت السيرة العقلائية منعقدة عليه، ولا يختص بمكان دون آخر، فكل منطقة لها عرفها الخاص الذي تتعامل به، بل حين يقول الشارع «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإن الذي يشخص الموضوع و شروطه هو العرف، و العرف حيث يربط بالمجتمعات المختلفة في الأزمنة و الأمكنة المختلفة، فلذا يرتبط العرف ارتباطاً وثيقاً بالزمان و المكان، فإن العرف من أهم عوامل التغيير في الموضوعات و في التكاليف بتبع ذلك، ولكن ينبغي التأكيد على أن: «المقصود بالعرف هو عرف زمان النبي ﷺ، و عرف الأزمان المتأخرة إذا لم يكن مختلفاً اختلافاً مبنياً على الهوى مع عرف زمن التشريع فهو قابل للاتباع». <sup>١</sup>

وبهذا نستنتج أن للزمان و المكان نوعين من التأثير:  
الأول: تأثيره في الأحكام الثابتة.

و الثاني: تأثيره في الأحكام المتغيرة.  
و النوع الأول: من التأثير (أي تأثيره في الأحكام الثابتة) هو التأثير في موضوع الحكم الثابت، بمعنى أن الحكم إذا تغير في هذا الفرض فإن التغيير يحصل بسبب التغيير في الموضوع، أما النوع الآخر من التغيير، فهو التغيير في الأحكام المتغيرة، و يحصل في نفس الحكم.

## تبديل الموضوع و الرأي معاً

تشتمل القضية الشرعية على عدة عناصر: أحدهما: موضوع الحكم الشرعي، و الآخر متعلق الحكم الشرعي، و الثالث: الحكم الشرعي ذاته، و الحكم الشرعي هو ما

١. رسالة التقرير، العدد ٣٦، شتاء ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٦٥.

يكون الخطاب الصادر من الله تعالى معتبراً عنه، و هذا الإلزام قد يكون أمراً أو نهياً، و لنفترض ذلك الحكم هو الوجوب مثلاً، فهذا الوجوب يبقى ثابتاً مادامت العناصر المؤلفة له ثابتة حيث لا موجب للتغيير في هذه الحالة إلّا النسخ، فإن الشارع إذا حرم الشطرينج بقوله يحرم اللعب بالشطرينج، فإن الشطرينج هو موضوع الحكم الشرعي، أو ما يعبر عنه بمتعلّق المتعلق و اللعب هو المتعلق، و الحكم هو الحرمة، و ما لم يحصل التغيير في أحد هذين العنصرين و هما الموضوع و المتعلق، فكيف نفترض تغيير الحكم و هو الحرمة؟ فهل مجرد تغيير الزمان و المكان بدون ملاحظة الموضوع و المتعلق يوجب تغيير الحكم إذا تبدل الموضوع يتبدل الحكم الشرعي؟ و هذا لا إشكال فيه؛ إذ أن الحكم تابع لموضوعه، و الحكم السابق لم يتغير في الحقيقة، بل هو باق و هذا حكم جديد على موضوع جديد... و قد نفترض أن المتعلق قد تغير، و أخذ التعامل مع الشطرينج ينحو منحى آخر غير اللعب و اللهو، و هذا نحو من أنحاء تأثير الزمان في المتعلق، و سواء قلنا: إن التعامل مع الشطرينج كرياضة فكرية قد غيرت المتعلق، أو غيرت الموضوع بأنّ نقول: إن المهم هو الشطرينج المقامر به، و بمرور الزمان لم يعد الموضوع هو الشطرينج المقامر به؛ لأن الشطرينج صار يتعامل معه كرياضة فكرية، فتغير الحكم تبعاً لذلك... و هذا التغيير في الحكم الشرعي ناشئ من التغيير في الملوك الذي تكون الأحكام تابعة له، و هذا التغيير حصل في ظرف الزمان و المكان، فالشطرينج الذي كان حراماً في السابق بسبب اشتتماله على ملاك الحرمة أصبح مباحاً لارتفاع ذلك الملاك، و حلول ملاك آخر محله هو ملاك الإباحة، و يمكن أيضاً إضافة المسألة بالشكل التالي: أن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، فإن الحكم لا يصل إلى مرحلة الفعلية ما لم يصبح الموضوع فعلياً، فإذا تغير الزمان و المكان وأثر هذا التغيير في تبدل الموضوع، فمن الطبيعي أن يؤثر ذلك في تغيير الحكم، فلو فرضنا أن الشطرينج متحمّض للقمارية في الزمان السابق، و كان موضوع الحرمة أو علتتها هو ذلك (أي القمارية) فهو حرام لأجل التعامل معه كآلية قمار، و حيث إن الأحاديث و

ضرورة الفقه على حرمة القمار، فتكون الآلة التي يقامر بها (و هو الشطرنج) حراماً، و كأنّ المسألة أشبه بقياس يتَّالِفُ من صغرى و كبرى و نتيجة، و المهم في مقامنا هو الكبرى الكلية المسلمة فقهياً، و هي حرمة القمار، فالشطرنج قمار و ما كان قماراً فهو حرام - بضرورة الفقه - فيكون حكم الشطرنج هو الحرمة، و من الواضح أنّ الزمان و المكان إنما يؤثّران في الصغرى لا في الكبرى؛ لأنّ الكبرى (و هي حرمة القمار) تبقى ثابتة لا يؤثّر فيها الزمان و المكان.

نعم، يقتصر تأثير الزمان و المكان على الصغرى، و هي قمارية الشطرنج، فعلى فرض تبدل الشطرنج بمرور الزمان من حالة القمارية، فإنّ الحكم يتغيّر إلى حكم آخر، على الرغم من إمكان استعماله في المقامرة، و لكنّ هذا (أي إمكان المقامرة به) لا يكفي فيبقاء الحرمة، فإنّ الحرمة معلولة لاستعماله في القمارية؛ إذ هل يقول أحد بحرمة استعمال السكين لإمكان استعمالها في قتل بريء؟ و ما دام الشطرنج أصبح ذا جنبتين، فإنّ ملاك الحرمة ارتفع، و هذا الكلام يقال في الآلات الحديثة، كالذباع، و التلفزيون؛ فإنّ الحرمة تابعة لطبيعة الاستعمال، لأنّ الحرمة هنا غير ذاتية، فإذا كان الفقيه يستفيد من الروايات التي تتعرّض لحكم الشطرنج لأنّ الحكم بالحرمة في مورد الشطرنج منصبٌ على ذات الشطرنج، يعني أنّ الشطرنج حرام ذاتاً، سواء قومر به أو لم يقامر به؛ لأنّ المقامرة حينئذ ستكون لا أثر لها في الحكم بالحرمة، وليست من الموضوع، ففي هذه الحالة لا يؤثّر التحول في الشطرنج، وتغييره إلى ذي جنبتين في زماننا في تغيير الحكم من الحرمة إلى الحلية حتى في صورة استعماله في غير القمارية، بل تستمّرّ الحرمة كما كانت؛ ولذلك فإنّ تأثير الزمان في حكم الشطرنج لا يكفي فيه (في هذه الحالة) تغيير الانتفاع، فلا بدّ من تبدل نظرة الفقيه إلى ملاك الحكم، فإنّ تغيير الانتفاع وحده لا يكون مجدياً في تغيير حكم الشطرنج ما دام لم يؤثّر في تغيير موضوع الحكم و ملاكه، فلا يزال موضوع الحكم في رأي الفقيه هو ذات الشطرنج، و معه فالحرمة باقية.

وقد نقل أنَّ السيد الخميني حين أفتى بحلية اللعب بالشطرينج أنَّه قد حصل له الأمان وهمَا تبدل الموضوع وتبدل الرأي<sup>١</sup>، وقد اعتمد في مسألة تبدل الموضوع على شهادة أهل الخبرة في أنَّ الشطرينج صار في هذا الزمان ذي جنبتين، و غير متمحض في القمارية، و بنى على ذلك، فقد حصل التغيير في الموضوع، و أمَّا تبدل الرأي، فقد كان يذهب إلى أنَّ حرمة الشطرينج ذاتية، و أنَّ النهي منصب على ذات الشطرينج و غير ناظر إلى المقامرة به، وهذا الرأي تبدل إلى كون الحرمة معللة بالقمارية، و حيث إنَّ الزمان المعاصر شاعت فيه الجنبة غير القمارية و هي كما يقال - الرياضة الفكرية فقد تغير الملاك الذي يعني تغيير الموضوع الذي رتبت عليه الحرمة في لسان الدليل.

و مثله يقال في حكم بيع الدم الذي حصل تغيير في طبيعة الانتفاع به، و هو يعني تغيير في موضوع الحكم أيضاً.

### الأحكام الحكومية

يعتقد البعض أنَّ ما يسمى بالأحكام الحكومية ليس هو إلا الأحكام الثانوية، و هي الأحكام التي تثبت في حالات الحرج أو الضرر، أو عند التزاحم بين الأهم و المهم، أو الفاسد والأفسد، فيقدم في الصورتين الأخيرتين الأهم و الفاسد، و كذلك إذ كان الحكم الأولى يوجب اختلال النظام يستبدل بما يوافق النظام، فالحكومة أو الفقيه في الشرائط المعينة المذكورة و هي الحرج و الضرر يستبدل الأحكام الأولية بالأحكام بالثانوية، فالمصلحة مع تلك القواعد، كالضرر مثلاً هي التي تدعو الفقيه لإصدار الحكم الحكومي، و ليس المصلحة وحدها، ولذلك لا يوجد مورد خارج عن الأحكام الثانوية ليسمى بالأحكام الحكومية، و بناء على هذا النظر، قضية الميرزا الشيرازي في

١. مجلة نقد ونظر، السنة الخامسة، العدد ٥، ص ٤٢.

تحريم التباكي التي يرى الكثيرون أنها من الأحكام الحكومية ليست إلا من مصاديق الأحكام الثانوية، بمعنى أنّ المرحوم الشيرازي شخص أنّ إجراء الحكم الأولي «أوفوا بالعقود» في المورد ينطبق عليه الضرر أو الحرج، فألغي المعاهدة مع الشركة الإنجليزية، فاستبدلت الحليّة التي هي الحكم الأولي بالحرمة «و بناء على هذا الرأي فسوف لن يكون هناك مورد خارج عن الأحكام الثانوية ليطلق عليه الحكم الحكومي».١

كما أنّ هناك رأياً آخر يميز بينهما، و يرى أنّ الأحكام الحكومية تختلف عن الأحكام الثانوية التي تثبت في ظرف الضرر والحرج و نحوهما من العناوين الثانوية، وأنّ هناك حالات لا تشتمل على شيء من العناوين، فلا وجود للضرر أو الضرورة، أو الحرج، أو التراحم مما يكون موضوعاً لثبت الحكم الثاني، بل يوجد مصلحة ملزمة فحسب، والتي يكون أمر تشخيصها إلىولي الأمر أو الدولة الإسلامية، فيصدر الفقيه أو الدولة حكمًا طبقاً لتلك المصلحة، فحسن كقانون يعمل به.

و بتعبير آخر: أنّ الأحكام تارةً تكون من سند الأحكام الأولى، و تارةً تكون مصداقاً للأحكام الثانوية، و أخرى لا يصدق عليها أيّ من الأمرين، فلا تكون مصداقاً للحكم الأولي و لا للحكم الثاني، و هي ما تقتضيه المصلحة المضضة.٢

وبناء على هذا الرأي يكون التقسيم للأحكام ثالثياً، و بالطبع لا يعني ذلك وجود تباين بين الحكم الحكومي و الحكم الثاني، فقد يفترض من الموارد ما يكون مشتملاً على المصلحة و في نفس الوقت يتوفّر على العنوان الثانوي.

و يمكن القول بأنّ بين الأحكام الحكومية و الأحكام الثانوية عموم و خصوص من وجهٍ،٣ بمعنى وجود أحكام يصدق عليها النوعان بأن تكون مصداقاً للأحكام الثانوية،

١. المصدر، السنة الثانية، العدد الخامس، ص .٦٢

٢. المصدر، ص .٦٤

٣. المصدر.

و أيضاً مصداقاً للأحكام الحكومية، و توجد أحكام يصدق عليها الأحكام الثانوية فحسب، و لا يوجد في موردها إلا أحد العناوين الثانوية، كالضرر، و الحرج، و نحوها دون المصلحة، و موارد متمحضة في المصلحة، كما لو كان هناك ما يهدّد كيان الدولة أو النظام.

و بناء على ذلك فالأحكام الحكومية شيء وراء الأحكام الأولية و الثانية، وكل من هذه الأحكام الثلاثة أدلة، فالأحكام الأولية أدلةها الأدلة الأربع (أي الكتاب، والسنة، والأجماع، والعقل) بينما الأحكام الثانية مصدرها القواعد الفقهية، والأحكام الحكومية دليلها المصلحة، و مقيمة بها، و ترتفع بارتفاعها، كما أن الأحكام الثانية ترتفع بارتفاع العناوين التي أوجبتها.

شرعية الحكم الحكومي

من الواضح أنَّ بحث الحكم الحكومي مجاله هو وجود حاكم إسلامي يدير دُفَّةَ الحياة الاجتماعية، و من ضرورات ذلك وجود الاختيارات الالزمه لولي الأمر والحاكم ليتمكنه اتخاذ القرارات الضروريَّة، وهذا أمر مسلمٌ و لا بحث فيه حتى في القوانين الوضعية، فالحكم العقلي و العقلائي يؤيد ذلك، و مع ذلك هناك أدلة نقلية تدلّ على وجود هذه الصلاحية للحاكم الشرعي، و هي من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ .  
﴿أَلَيْهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .  
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .  
و من الروايات ما يأتي بيانه.

١ . النساء: ٥٩

٢. الأحزاب

٣- الأخذاب:

يمكن الإشارة إلى بعض الروايات التي فسرت بكونها من باب الحكم الحكومي، مثل حكم النبي ﷺ في قضية سمرة بن جندب، وأمره بقطع نخلته حيث عدّ كثير من الفقهاء ذلك من قبيل استعمال صلاحيته كحاكم<sup>١</sup>، وتحريم النبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية يوم خير، ونکاح المتعة.<sup>٢</sup>

ومن موارد الحكم الحكومي نهي النبي ﷺ عن منع فضل الماء والكلاً حيث ورد عن الصادق **عليه السلام** قوله: «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل الباذية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام»<sup>٣</sup>، فإنّ بذل فضل الماء والكلاً مباح بطبيعته الأولية، ولكنّ النبي ﷺ ألزم ببذله تحقيقاً للمصلحة بسبب حاجة أهل المدينة له، واعتبر السيد الصدر **عليه السلام** ذلك من باب ممارسة النبي ﷺ لصلاحياته في ملأ منطقة الفراغ بوصفه ولّي الأمر؛ معللاً ذلك بأنّ منع الإنسان غيره من فضل ما يملكه من ماء وكلاً ليس من المحرمات الأصلية في الشريعة، فلا يقارن بمنع نفقة الزوجة أو شرب الخمر، فيكون المنع والتحريم تحقيقاً للمصلحة المذكورة.<sup>٤</sup>

ومن موارده نهي النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل نضجها، وكان ذلك النهي حكم في واقعة، فقد جاء عن الصادق **عليه السلام** أنه سئل عن الرجل يشتري الشمرة المسنطة من أرض فتهلك نمرة تلك الأرض كلّها فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرة، ولم يحرّمة، ولكته فعل ذلك من أجل خصومتهم».<sup>٥</sup>

١. محمد صادق المزياني، مقالة بعنوان حكم الحاكم والأحكام الأولية، مجلة بحوث في الفقه، ص. ٩٧.

٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، دسائط الشيعة، أبواب المتعة، ج. ١٤، ص. ٤٤.

٣. على النمازي، مستدرك سفينة البحداد، ج. ٦، ص. ٥٦.

٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص. ٧٢٦-٧٢٧.

٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج. ٥، ص. ١٧٥.

و النهي هنا لابد أن يكون نهياً حكومياً بصفة النبي ﷺ ولئن الأمر قطعاً للنزاع؛ و ذلك لأنّ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مباح بطبيعة.

### الفرق بين الحكم و الفتوى

تعتبر الفتوى عن إخبار الفقيه عن الحكم الإلهي الكلّي في الموضوعات؛ استناداً إلى أحد الأدلة المعتبرة و هي المصادر الأربعة للأحكام (الكتاب، و السنة، و الإجماع، و العقل) و إن كان الأخيران في الواقع كاشفين عن الحكم الشرعي.

و أمّا الحكم، فهو عبارة عن إصدار إلزام من قبل الحاكم الشرعي بتنفيذ حكم شرعي وجوباً أو حرمةً و على ذلك فالفتوى إخبار عن حكم شرعي، وقد يطابق الواقع أو يخالفه، فهو قابل للصدق و الكذب، و هذا هو طبيعة الإخبار، بينما الحكم الذي يصدره الحاكم الشرعي من مقوله الإنساء، و لا معنى لوصفه بالصدق أو الكذب، قال في الجواهر في بيان الفرق بينهما أنّ الفتوى عبارة عن:

الإخبار عن الله بحكم شرعي متعلق بكلّي، كالقول بنجاسة ملاقي البول أو الخمر، و أمّا قول: هذا القدح نجس لذلك فهو ليس فتوى في الحقيقة و إن كان ربّما يتواتع بإطلاقها عليه، أمّا الحكم، فهو إنساء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي، أو وضعى، أو موضوعهما في شيء مخصوص.<sup>١</sup>

و من الفوارق بينهما أنّ الفتوى تكون نافذة في حدود المقلّدين لذلك المجتهد في حال أنّ الحكم ينفذ على الجميع من المقلّدين و غيرهم، «ومن هذا المنطلق امتنع علماء التنجف من إيجابة دعوة علاء الدولة الذي كان مرسلًا من جانب ناصر الدين شاه حين قدم العراق لاستحصل فتوى بجواز استعمال التنن لأجل إخماد آثار فتوى

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤، ص ١٠٠.

الميرزا الشيرازي، وبيتوا له أنّ ما كان من الميرزا الشيرازي هو حكم لا فتوى، وإطاعة الحكم واجبة على الجميع».١

### **الفوارق بين الحكم الحكومي والحكم الثانوي**

يشترك الحكم الحكومي مع الحكم الثانوي في أنهما لا يثبتان للموضوع بما هو، أو العنوان الذاتي للأفعال، وبناء على الرأي الذي يميز بينهما فقد ذكرت بعض الفوارق بينهما:

الأول: أنّ الحكم الحكومي يرتبط بوجود مصلحة في تشريعه وسنّه يجددها ولئن الأمر، أو الحكومة كما سبق ذكره؛ طبقاً لمتطلبات الزمان والمكان، أمّا الحكم الثانوي، فشيوهه منوط بتحقق عناوين خاصة أطلق عليها العناوين الثانوية، مثل الضرر، والحرج، والإكراه ونحو ذلك.

الثاني: يختلفان في الموضوع، فإنّ موضوع الحكم الحكومي هو المصلحة، بينما موضوع الحكم الثانوي هو الحالات الطارئة التي تعرض على الحكم الأولي، وتشخيص الموضوع في الأول للحاكم الشرعي، ولا شك أنّ تشخيص المصلحة يحتاج إلى خبرة ودقة عالية؛ لاختلاف الأنظار في ما هو مصلحة و ما لا يعدّ كذلك، فربما يكون الأمر المعين مصلحة في نظر البعض فيما لا يعتبره آخر ذا أهمية، بل قد يعتبره البعض مشتملاً على مفسدة، وتشخيص الموضوع في الثاني للمكلف، وهذا الفارق قد لا يكون فارقاً مستقلّاً، بل شرحاً لفارق الأول.

الثالث: الحكم الثانوي صادر من الشارع عند عروض العناوين الخاصة المسمّاة بالعناوين الثانوية و هو بذلك كالحكم الأولي، وأمّا الحكم الحكومي، ف الصادر عنوليّ الأمر و الحاكم الإسلامي بوصفه حاكماً و مديرًا لشؤون الحكومة، و مدیراً للمجتمع

١. محمد صادق المزياني، مقالة حكم الحاكم والأحكام الأولية، مجلة بحوث في الفقه، ص ٨٨-٨٩.

المسلم، لا بوصفه مشرّعاً و مبلّغاً، و هذه الصلاحية قد ثبتت له من الله، و ما دام أصل الولاية ثابتة من الله، و هي من الأحكام الأولى، فيكون مرجع الأحكام الحكومية إلى الله، لكنّ مصاديقها ليست أحكاماً مشرّعة من الله بشكل مباشر، بل ترجع إلى الله بالواسطة.

### الفرق بين الحكم الحكومي والحكم الأولى

يرتبط صدور الحكم الحكومي من الحاكم الشرعي بوجود المصلحة، و هذه المصلحة يشخصها بنفسه، و هي مصلحة وقتية، و ينتهي أمد الحكم الحكومي بانتهاء أمدها، فالمصلحة كما هو واضح ليست دائمة، بينما الحكم الأولى تابع للمصلحة و المفسدة في متعلق الحكم و تسمى بـ «ملاك الحكم و فلسفة الحكم» و هي ليست مؤقتة، كما أنّ الشارع هو الذي يشخصها، و في الغالب تكون خفية، و لا مجال لمعرفتها إلا بمعونة الشارع نفسه، فالتمايز بين الحكم الحكومي و الأولى مع عدم تقيد كلّ منها بعنوان العسر و الحرج و الاضطرار، كما هو حال الأحكام الثانوية لكنّ الحكم الأولى حكم شرعي ثابت و دائمي، و هو ثابت لذات الموضوع بما هو هو، و لا يحصل فيه تغيير إلا في حالة تغيير موضوعه.

أما الحكم الحكومي، فهو حكم يصدره حاكم الشرع و هو النبي ﷺ أو الإمام رض أو الفقيه طبقاً لمصالح الزمان و المكان التي يشخصها بنفسه في المجالات السياسية و الاجتماعية و غيرها، و على هذا «فالتمايز بين الأحكام الأولى و الأحكام الحكومية في أمد و أجل تلك الأحكام، الأحكام الأولى الإلهية مجعلة على أساس المصالح الكلية الدائمة، و لذلك، فهي ثابتة لا تتغير، و لكنّ الأحكام الحكومية؛ لكونها موضوعة على أساس المصالح المؤقتة فهي متغيرة».<sup>١</sup>

ولكنَّ هذا التفاوت بينهما لا يعني أنَّهما من سُنْخِين من الأحكام، فالحكم الحكومي في الواقع من مصاديق الأحكام الأوَّلية؛ و ذلك لأنَّ الحكومة ذاتها أو الولاية هي من أحكام الله الأوَّلية، و حالها في ذلك حال الواجبات الأخرى، كوجوب الصلاة، و الصوم، و نحو ذلك من الوجوبات، بل تقدُّم عليها في حالات التراحم «الحكومة التي هي فرع من الولاية المطلقة لرسول الله هي واحدة من الأحكام الأوَّلية، و مقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة و الصوم و الحجّ».١

### تأثير الزمان و المكان في الأحكام الحكومية

الأحكام الحكومية كما قلنا تابعة للمصلحة فقط، و بناء على ذلك فهي مرتبطة بالتغييرات الاجتماعية و السياسية التي تؤثُّر في وجود مصالح جديدة لابد من مراعاتها، و بالتالي يكون الحكم الحكومي متاثراً بالزمان و المكان.

و نقصد بتأثير الزمان و المكان في الحكم الحكومي هو المصالح المختلفة التي تظهر في الزمان و المكان، فإنَّ الأمكنته و الأزمنة المختلفة، كالقرى، و المدن الكبيرة و الصغيرة تشتمل على مصالح متفاوتة، كما أنَّ الفترات الزمنية المختلفة فيها مصالح متفاوتة، و كذلك الارتباطات و العلاقات الدوليَّة في السلم و الحرب تتanaxض عنها مصالح للمجتمع و الدولة، و هذه المصالح لابد أن تراعي، و الحكم الحكومي يجعل طبقاً لتلك المصالح لا غير. نعم، حيث إنَّ تشخيص المصلحة يحتاج إلى خبرة و دقة، فيستحسن بالفقير مشاوراة أهل الخبرة في ذلك قبل أن يحرِّم أمره على شيء.

### وجوب طاعة الفقيه في الحكم الحكومي

إنَّ الحكم الحكومي يرجع إلى الحكم الأوَّلي؛ لأنَّ الولاية من الأحكام الإلهية، بل

هي من أهمّها، كما أشرنا إلى ذلك، وقد ورد أنها أكثر أهمية حتى من الصلاة والصوم والحجّ، ففي الكافي «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية»<sup>١</sup>، ولعلّ السيد الخميني<sup>٢</sup> استناداً إلى هذا الحديث قال: «إنّ ولادة الفقيه والحكم الحكومي تعدّ من الأحكام الأولى، بل من أهمّها»<sup>٣</sup>، وبناء على ذلك، يجب على جميع الناس حتى الفقهاء منهم إطاعة الحاكم وولي الأمر في الحكم الحكومي حتى لو لم يكونوا معتقدين بوجود مثل تلك المصلحة، فـ«إذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديراً منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولا يعذر في مخالفته حتى من يرى أنّ تلك المصلحة لا أهمية لها، ومثال ذلك أنّ الشريعة حرّمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية، وتركت للحاكم الشرعي أن يمنع عنه في سائر السلع، ويأمر بآثمان محددة لما يقدّره من المصلحة العامة، فإذا استعمل الحاكم الشرعي صلاحيته هذه وجبت إطاعته».<sup>٤</sup>

و ذهب الشهيد الصدر<sup>٥</sup> في الفتوى الواضحة إلى ذلك حيث قال: «فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع».<sup>٦</sup>

### حدود صلاحيات الحاكم و منطقة الفراغ التشريعي

ربّما يكون بحث «منطقة الفراغ» قد طرح لأول مرة من قبل المفكّر الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتاب اقتصادنا بمناسبة البحث عن النظام الاقتصادي في الإسلام.

و تظهر أهمية هذا البحث في الحياة المعاصرة التي حفلت بالمتغيرات في المجالات

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٨، ح ١.

٢. صحيفتا إمام، ج ٢٠، ص ٤٥٧.

٣. محمد باقر الصدر، الفتوى الواضحة، ص ١١٦، مسألة ٢٣.

٤. روح الله الخميني، البيع، ج ٢، ص ٤٦٤٦٥.

كافحة بشكل واضح؛ إذ لو لا الصالحيات التي أعطيت لولي الأمر و الحاكم الشرعي في هذه المنطقة لما أمكن للإسلام أن يواكب تلك النطورات، و يسدّ الخلاً و يرفع المشكلات الناشئة من تلك التغيرات، فإن حركة الفقيه في المساحة المتاحة له من قبل الشارع استناداً إلى عنصر المرونة في الشريعة، و سماح الإسلام بالتصريف في تلك المنطقة بوضع الحكم المناسب لمقتضيات الزمان مكّنه من تلبية حاجات الزمان و المكان و مصالح العباد.

و ارتباط بحث منطقة الفراغ ببحث الأحكام الحكومية واضح عند القائلين بوجود منطقة الفراغ حيث إنّ تصرف الفقيه و جعله الأحكام في تلك المنطقة هو مصدق للحكم الحكومي.

و قبل الإجابة على السؤال المطروح و هو حدود اختيارات الفقيه و لولي الأمر في تلك المنطقة، ينبغي توضيح مفهوم منطقة الفراغ، فإنّ عدم وضوح المفهوم و إيهام المصطلح أدى إلى إنكار وجود مثل هذه المنطقة في الشريعة، و مما يمكن أن يورد في هذا المجال إبرادان:

**الأول:** أنّ وجود منطقة الفراغ - كما يدلّ عليه اللفظ - يعني وجود موضوعات لا توجد في الشريعة أوجوبة لها مما يعني نسبة النقص إلى الشريعة في حال أنّ الشريعة كما دلّت عليه الروايات خالدة و كاملة، و الحرام و الحلال باقيان إلى يوم القيمة، و أنها بُيّنت الأحكام حتى صغار الأمور، مثل أرش الخدش و نحوه، و بيانها لحكمحوادث تارةً بالتنصيص عليه، و أخرى ببيان قاعدة كليّة، أو عموم، أو إطلاق تدخل تلك الحوادث تحته، و مع فقد النصّ العام أو الخاص يوجد الأصل العملي الذي يرفع حيرة المكلّف، و هذا يعني عدم وجود خلاً قانوني أو مساحة خالية من التشريع لتكون هناك حاجة إلى تصدّي الفقيه لسدّه.

**و الثاني:** هو أنّ حقّ التشريع منحصر بالله فهو الوحيدة المطلّع على الأمور بما تشتمل عليه من مفاسد و مصالح، و ليس من حقّ أحد التصدّي لذلك.

و هذان الإيرادان منشئهما - كما ذكرنا - عدم معرفة المعنى المراد من المصطلح، و هو وإن كان موهماً لغير ما هو المقصود به، إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاحات، وقد يختلف المراد به عَمَّا هو المتبادر منه، فليس معنى منطقة الفراغ عند الفائلين بها وجود نقص في أحكام الشريعة، و مساحة خالية من التشريع، بل يقصد منه أنْ هناك من الموضوعات خصوصاً ما يرتبط بتدبير المجتمع و الدولة، و المسائل الخاضعة للتغييرات بفعل الزمان و المكان، ترك أمر معالجتها لولي الأمر بأن يضع لها الحلول المناسبة لمصالح الناس في كل زمان و مكان، مع مراعاة الضوابط الكلية في الشريعة، و ليس المراد خلوها من كل حكم، بل الخلو من الحكم الإلزامي، بمعنى عدم صدور حكم إلزامي لازم الإجراء في جميع الأزمان، وإنما صدر حكم بالإباحة، و الإباحة و إن لم تكن حكماً إلزامياً لكنها على كل حال هو أحد الأحكام النكليفية الخمسة، و هذه الموضوعات غير ما بين حكمه في ضمن العمومات و الإطلاقات و القواعد، فلا يمارس الفقيه في مجال منطقة الفراغ اكتشاف الحكم الشرعي و تطبيق القواعد على المصاديق، بل يقوم بوظيفة أوكلت له من قبل الشارع في موارد خاصة، و في ظروف محددة هي مجال المتغيرات في الحياة ليضع الحلول طبقاً للمصالح، و في ذلك الصدد يقول الشهيد الصدر رحمه الله:

و لا تدلّ منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الواقع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، و قدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، لأنّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنما حدّدت للمنطقة أحكاماً بمنح كلّ حداثة صفتها التشريعية الأصلية، مع إعطاءولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشرعياً بطبيعتها، ولو لي الأمر حقّ المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف.<sup>١</sup>

وأَتَا كُونُ الْأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ خَالِدَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَنْفِي مَارْسَةُ الْفَقِيهِ صَلَاحِيَّةِ جَعْلِ الْأَحْكَامِ الْمُوافِقَةِ لِمَقْضَيَاتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِأَنَّ صَلَاحِيَّتِهِ تُلْكُ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ الْحُكُومِيَّةِ هِيَ أَيْضًا مِنْ الْأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ الْأُولَى الْمُتَصَفَّةِ بِالثَّبَاتِ الَّتِي لَا تَتَأْثَرُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَالْحُكُومَةُ وَالْخَيْرَاتُ وَلِيَ الْأَمْرُ مِنَ التَّوْابَتِ، وَإِنْ كَانَ مُورِدَهَا مَعْالِجَةُ الْمُتَغَيِّرَاتِ وَمَوَاضِيعُ الْحَيَاةِ الْمُتَحْرِّكَةِ.

وَأَمَّا الإِبْرَادُ الْآخَرُ وَهُوَ كَوْنُ التَّشْرِيفِ وَالْجَعْلِ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ وَلَا غَيْرَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ مَارْسَةَ الْفَقِيهِ صَلَاحِيَّتِهِ وَحْقٌ لَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الشَّارِعِ ذَاتِهِ وَتَخْوِيلِهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ مَنْشَا اعْتِبَارِ مَا يَقُولُ بِهِ الْفَقِيهُ مِنْ تَقْنِينِهِ هُوَ الْإِذْنُ الإِلَهِيُّ، فَيَكُونُ مَرْدُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْجَاعِلَ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ، فَالشَّارِعُ تَارَةً يُشَرِّعُ بِشَكْلٍ مُباَشِرٍ، وَأَخْرَى بِإِيْكَالِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَرِي فِيهِ الْأَهْلِيَّةَ لِهَذَا الْأَمْرِ.

نَعَمْ، الْفَقِيهُ حِينَما يَمْارِسُ هَذَا الْحَقَّ الْمَأْذُونُ بِهِ فَإِنَّمَا يَمْارِسُهُ فِي نَوْعٍ خَاصٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مَا يَخْضُعُ لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّحْوِلِ، وَيَتَأْتِي بِالْمَصَالِحِ وَالْأَعْرَافِ الْمُتَغَيِّرَةِ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ مَمَّا كَانَتْ أَحْكَامُهَا ثَابِتَةً وَتَعْدُّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ، فَلَا مَجَالٌ لِإِعْمَالِهِ وَلَا يَتِيمٌ، وَلِيَسْ ذَلِكُ مَجَالُهَا.

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ نَأْتَيْ إِلَيْ بَيَانِ مَا هِيَ الْحَدُودُ الْمَتَاحَةُ لِلْفَقِيهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: مَا هُوَ الْفَرَاغُ الَّذِي يَتَاحُ جَعْلُ الْقَانُونِ فِيهِ، أَوْ الْمَسَاحَةُ الَّتِي يَحْقِّقُ لَوْلَى الْأَمْرِ التَّحْرِيكَ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجاوزُهَا؟

يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الشَّهِيدِ الصَّدَرِ أَنَّهَا مَقِيدَةٌ بِحَدُودِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْإِلَزَامِيَّةِ؛ إِذْ بَعْدَ اسْتِدَالَةِ بِآيَةِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوهُمْ مِنْكُمْ»<sup>١</sup> عَلَى هَذِهِ الْصَّلَاحِيَّةِ قَالَ:

و حدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات أولي الأمر تضم في ضوء هذا النص الكريم كلّ فعل مباح تشرعيًا بطبيعته، فأي نشاط و عمل لم يرد نصّ تشير بعي بدل على حرمتة أو وجوبه... يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً. وأما الأفعال التي ثبت تشرعيتاً تحريمها بشكل عام، كالربا مثلاً، فليس من حق وللي الأمر الأمر بها، كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه، كإنفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه؛ لأنّ طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله و أحكامه العامة.<sup>١</sup>

و يستفاد من هذا النص أنّ الفقيه ليس مطلق العنوان في إصدار ما يشاء من الأحكام الحكومية حتى لو كانت منافية للأحكام الثابتة من وجوب أو حرمة، بل هو مأذون في إصدار الأحكام التي لم يكن فيها حكم إلزامي، فليس مرخصاً له في تحليل الربا أو شرب الخمر أو المنع من الحجّ الواجب و نحو ذلك، و لا يجب طاعة الفقيه في ما كان كذلك مما هو مناف للأحكام الإلهية، و بذلك تكون صلاحيته و حدود الإذن في دائرة المباحث الأولية، فيمنع بواسطة الحكم الحكومي من المباح، فيصير المباح حراماً، و يوجبه فيصير واجباً.

لكنّ الظاهر من كلمات السيد الخميني رض سعة تلك الصلاحيات لتشمل الأحكام الإلهية الفرعية فيما كانت مصالح الدولة و المجتمع تنافي ذلك، بل كان يعتقد أنّ تخصيص صلاحيات وللي الأمر بما لا يكون منافية للأحكام الفرعية يعدّ تغريباً لولاية الفقيه من محتواها، وأشار إلى موارد من مخالفة الأحكام الحكومية للأحكام الإلهية الفرعية:

و منها: شقّ الطرق الذي يستلزم التصرف في المنزل أو حريمه.

١. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص.٧٢٦

- و منها: الإلزام بالخدمة العسكرية والذهاب إلى الجبهات.
- و منها: المنع من إخراج أو إدخال العملات الصعبة.
- و منها: المنع من إدخال أو إخراج أيّ بضاعة، و المنع من الاحتكار فيما عدا موردين أو ثلاثة دلّت النصوص على استثنائها.
- و منها: الجمارك و الضرائب.
- و منها: المنع من رفع الأسعار.
- و منها: وضع القيم للبضائع (التسعير).
- و منها: المنع من توزيع المخدرات و منع الإدمان بأيّ شكل.
- و منها: حمل الأسلحة بأيّ نحو كان.<sup>١</sup>

## الخاتمة

يقع الكلام في الخاتمة في أمرين:  
الأول: في أصناف المسائل المستحدثة  
الثاني: نتيجة البحث



## **أصناف المسائل المستحدثة**

تتوزع المسائل المستحدثة على مختلف الأبواب و شتى مجالات الحياة:

فمنها: المستحدثات في باب العبادات: مثل الصلاة في القطب، و الصلاة في الطائرة، و الذبابة خارج مني، و مثل تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة و الاعتماد في رؤية الهلال و تحديد أوقات العبادات كالحجّ و الصوم على المراسد الفلكية و نحوها. و المستحدثات في باب العبادات قليلة إذا ما قورنت بالأبواب الأخرى.

و منها: المستحدثات في باب المعاملات، مثل المعاملات المصرفية، و الأوراق النقدية، و التأمين الاجتماعي، بيع المذيع و التلفزيون، السرقة الفلكلورية، الكميالات و الصكوك (الحوالات المستحدثة)، أعمال البنوك و المعاملات المصرفية مع اشتتمالها على الربا و أوراق اليانصيب و المضاربة بغير الندين.

و منها: في مجال الطب و من أمثلتها قضايا الإجهاض، و موانع الحمل كاللولب، التلقيح الصناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب و زرعأعضاء الموتى في أجسام الأحياء و التسريح والاستنساخ البشري.

و منها: في باب الجنایات و من أمثلتها الإعدام بالصعق الكهربائي، و إعادة العضو المقطوع في الحدّ أو القصاص لصاحبـه.

و منها: في باب الأطعمة و الاشربـة، كالأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية و المعيلـات، و الحيوانات المأكولة اللحم إذا كانت مذبوحة بالمكانـ الحديثـة.

و في مسائل العائلة: كتحديد التسل و تنظيمه و تغيير الجنسية.  
و في الحقوق المعنوي كحق التأليف و الاختراع - حق امتياز نشر الأخبار.  
ومسائل متنوعة مثل الشوارع المفتوحة و إجراء العقود المختلفة بالهاتف.  
و هذا توضيح مختصر لنماذج منتقاة من هذه المسائل في الأبواب المختلفة، و قد يكون بعضها داخلًا في أكثر من مجال من المجالات المذكورة أعلاه.

### في المجال الطبي التلقيح الصناعي

فهل يجوز التلقيح الصناعي بدون مقاربة بأخذ نطفة الرجل و إفراغها في رحم الزوجة أو رحم امرأة أجنبية؟ و له صورة أخرى ربما يطلق عليها «أطفال الأنابيب» و هي عبارة عن أخذ مادة الرجل و المرأة و وضعهما في وعاء ثم زرعها في رحم الزوجة أو الأجنبية، و من ثم يقع البحث في حكم المتولد من هذه العملية، فهل يلحق بصاحب النطفة إذا كان أجنبياً أو بالزوج؟ و على كل حال هل ينتسب أيضاً إلى المرأة...؟ و ما هو حكم المحارم و الإرث؟

و ربما يكون حكم التلقيح الصناعي بماء الزوج عملاً مشروعاً لا شائبة فيه.  
أما التلقيح بماء الأجنبي، فهو محل النزاع، و من ثم استدل المانع بآية «وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»<sup>١</sup> مستدلاً بعمومها على لزوم حفظ الفرج من الأجنبي حتى لو كان أدخل نطفته في الرحم بواسطة التلقيح خارج الرحم.  
و أيضاً بروايات: مثل ما ورد عن النبي ﷺ: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز و جل من رجل قتل نبياً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز و جل قبلة عباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»<sup>٢</sup>، و ما ورد عن الصادق عليه السلام: «أشد الناس عذاباً

١. النور: ٣١.

٢. محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص ١٢٠.

يوم القيمة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه<sup>١</sup>، و ربما رد ذلك بأن ذلك يدل على الحرمة حالة المباشرة لا بالصورة المذكورة.

### التشريح و وصل الأعضاء

مسألة التشريح و وصل الأعضاء من المسائل المستحدثة التي كانت من نتائج التطور العلمي في مجال الطب... وقد أصبح في أحيان كثير من الضرورات التي يتوقف عليها إنقاذ حياة المرضى، ويصدق عليه إحياء النفس، فهل يبقى مجال للقول بأن ذلك من مصاديق المثلة المنهي عنها في حديث «إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور»<sup>٢</sup> و «إن حرمة الميت كحرمة الحي»<sup>٣</sup>؟ و في رواية «حرمته ميتاً أعظم من حرمته و هو حي»<sup>٤</sup>؟... و مع أن المثلة تفعل بقصد الانتقام، و في التشريح لا يوجد فيه مثل ذلك، بل ربما يكون من مصاديق الرحمة في حالات حفظ النفس المحترمة لإنسان آخر. و من فوائد هذه أيضاً تشريح الميت لتعلم الطب أو لكشف جريمة، و من المسائل المتعلقة بذلك هو جواز أو عدم جواز الوصية بالأعضاء.

### الترقيق

و هذه المسألة ترتبط بالنجاسة و الطهارة حيث إن العضو المبان من الحي إذا كان محكوماً بالنجاسة، كما هو الحال في المبان من الميت؛ فإن الإشكال سيكون في جواز بيع و شراء تلك الأعضاء المبنية من الحي مثل: العين، و القلب، و الكلية لوصلها في بدن إنسان آخر يحتاج إليها، و كذلك في جواز الصلاة فيها.

١. أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المحسن، ج ١، ص ١٠٦.

٢. أحمد بن عبد الله الطبرى، ذخائر العقبي، ص ١١٦.

٣. محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٤.

٤. محمد بن الحسن الحز العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٢٩.

و كذلك الكلام في وصل عضو من أعضاء الكافر، أو حيوان نجس العين ببدن المسلم، و هل تجري عليه أحكام بدن المسلم و يحكم بطهارته؟.

### الإجهاض

و هذه المسألة من المسائل المطروحة ليس في مجال الفقه الإسلامي، بل باعتبارها مسألة إنسانية قد أصبحت من عوامل نجاح أو فشل بعض الحكومات والأحزاب في الانتخابات.

و كثيراً ما تطرح هذه القضية في حالات تعرض الأم إلى الخطر و كون الإسقاط ممّا يكون سبباً في نجاتها، كما إذا قرر الطبيب أن استمرار الحمل قد يؤدي إلى موت الأم، و ربما اشترط الفقهاء أن لا يكون الجنين قد ولحت فيه الحياة<sup>١</sup>، و كذلك إذا كانت العلائم و الفحوصات الطبية تشير إلى أن الطفل سيولد معوقاً أو مشوهاً و ناقصاً، فهذه ربما تكون أسباباً معقولة في الوسط الإسلامي. أمّا مثل الخوف من تزايد أعداد السكّان و خوف الفقر أو عدم الرغبة في الإنجاب، فليست أسباباً مقبولة إسلاميّة أو مبررات معقولة.

### استعمال موائع الحمل

و موائع الحمل متنوّعة: منها: استعمال الأقراص، و منها: استعمال ما يسمى «اللولب» و غير ذلك.

فهل يجوز استعمال الأمور المذكورة بغرض منع الحمل؟ و مع الجواز فهل هو مشروط بسبق انعقاد النطفة أو مطلقاً؟ و هل يجوز استعمال الموانع المذكورة لغرض تأخير العادة لأجل أداء العبادات المؤقتة، مثل أعمال الحجّ المشروطة بالطهارة كالطواف، والصلاه، أو لتمكن من صيام شهر رمضان بأجمعده؟

١. محمد تقى البهجهت، توضيح المسائل، ص ٥٤٧.

وهذا الموضوع كما يرتبط بالمجال الطبي كذلك يرتبط بالأسرة و العبادة حسب الجهة و الغرض المنظور.

### الاستنساخ البشري

و المقصود بالاستنساخ هو «معالجة خلية جسمية من كائن معين نبات أو حيون أو إنسان كي تتقسم و تتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه»<sup>١</sup>، أو «إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحية نباتاً أو حيواناً أو إنساناً»<sup>٢</sup>. و الفرق بين الاستنساخ و التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب كما ذكر في المصدر السابق أنه: في التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب تندمج بويضة أنوثية مع حيوان منوي خارج الرحم ثم ينقل إلى الرحم، و في الاستنساخ يتم اندماج بويضة أنوثية مفرغة من نواتها مع نواة خلية خارج الرحم.

و أن التكاثر في طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي هو تكاثر جنسي عن طريق الحيوان المنوي و البوياضة، و في الاستنساخ يكون عددياً.

و في التلقيح الصناعي يشارك الأبوين في الصفات الوراثية، و في الاستنساخ المؤثر الوحيد هو صاحب نواة الخلية.

فما هو موقف الشريعة من الاستنساخ بصورة عامة، و من الاستنساخ البشري بالخصوص؟

هذا ما ينبغي للفقهاء الخوض فيه، و إبداء رأي الإسلام فيه. و هذه مسألة ترتبط بالإنسان في الصميم، فإن الاستنساخ البشري ينتج لنا إنساناً مقطوعاً عن العائلة بلا أسرة و لا أبوين و بالتالي يكون إنساناً بلا عواطف، و أي خطير أكبر من هذا؟. و الاستنساخ كما يرتبط بالطلب فهو يرتبط بالعائلة و المجتمع من جهة أخرى.

١ . رياض أحمد عود الله، الاستنساخ في ميزان الإسلام، ص ٤٨.

٢ . المصدر، ص ٤٩.

## مستحدثات ترتبط بالأسرة

### تغيير الجنسية

يقصد بتغيير الجنسية إبدال الإنسان جنسه من ذكر أو أنثى إلى الآخر. و يتم هذا التغيير في زماننا بواسطة العمليات الجراحية، فقد تظهر في بعض الأفراد علامات الذكورة أو الأنوثة و يكون هناك استعداد للاتصال بصفات الجنس الآخر، و في حالة وقوعه فما هو حكم الزوجية والإرث؟ و هل يجوز بدون إذن الزوج على فرض الجواز؟

و هذه المسألة كما ترتبط بالطبيعة إنها أيضاً ترتبط بمسائل العائلة و المجتمع.

### زواج المسيار و الزواج العرفي

وعده البعض ما يسمى بـ «زواج المسيار» و «الزواج العرفي» من المسائل المستحدثة. و أبرز ما في زواج المسيار هو أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من قبيل المبيت أو القسم و ربما السكن و النفقة، و فيما عدا ذلك فهو زواج شرعي مستكمل لجميع الشروط، فهو مشتمل على الإيجاب و القبول و رضا الطرفين و المهر. و جعل بعضهم أهم صوره نكاح العاقل لامرأة عاقلة تحلّ له شرعاً على مهر على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، و أن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرارن الأحوال.<sup>١</sup>

و أمّا الزواج العرفي، فهو اصطلاح يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب.<sup>٢</sup>

و جعلهما من المسائل المستحدثة فيه تسامح واضح مع الالتفات إلى أنّ إسقاط

١. أسامة عمر الأشقر، مستحدثات فقهية، ص ١٦٤.

٢. المصدر، ص ١٢٩.

الأمور المذكورة المنشروطة في العقد أو تباني الطرفين على ذلك جائز في الشرع، كما أن الشائع من النكاح عند المسلمين في السابق هو غير المكتوب وإنما صار الغالب في الوقت الحاضر هو كتابة الزواج لتوثيقه.

### تحديد النسل

ربما لم يسمع بسائل بوجوب إكثار النسل إلا في الحالات الثانوية التي ينطبق عليها أحد العناوين الثانوية، والكلام المطروح في هذه الأيام هو في رجحان زيادة النسل أو تحديده... فهل الإكثار من الأولاد راجح ومستحب أو مرجوح؟

ومن المباحث المرتبطة بهذا المجال هو جواز التعقيم المؤقت أو الدائم، واستعمال موانع الحمل مثل ما يسمى بـ«اللوبل» و هي أداة توضع في الفرج و تستلزم النظر إلى الفرج من الأجنبي أو الأجنبي أو اللمس، ثم إن تحديد النسل هل هو تضييع للنطفة؟ لكونها تتعدد و تموت قبل الوصول إلى الرحم بسبب الموانع.

و على كل حال، فالقائلون بالرجحان لهم أدلة تم تمسكوا بها: فمن الآيات:

﴿وَأَمَدَّنَاكُمْ بِأَشْوَالٍ وَتَبَيَّنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾<sup>١</sup>

﴿وَأَتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ \* أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ﴾<sup>٢</sup>

و من الروايات: «أكثروا الولد أكثروا بكم الأمم غداً».<sup>٣</sup>

«تروجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط ليجيء محبنطأ على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي».<sup>٤</sup>

١ . الإسراء: ٦.

٢ . الشعراء: ١٣٣-١٣٢.

٣ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٢.

٤ . محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره النفي، ج ٣، ص ٣٨٣.

وعن النبي ﷺ: «دعوا الحسناء العاقر، و ترّوّجوا السوداء الولود، فإنّي أكثّر بكم الأُمّ يوم القيمة...».<sup>١</sup>

و عن هشام بن إبراهيم، أنّه شكا إلى أبي الحسن [عليه سقمه]، وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: فعلت، فأذهب الله عنّي سقمي، و كثُر ولدي.<sup>٢</sup>  
وبناء على ذلك اعتقد بعض المسلمين أنّ إكثار الذرّية من القيم الإسلامية السامية والمطلوبة، و لا ينبغي الخوف من قلة الموارد بعد أن قال الله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.<sup>٣</sup>

أما من انتصر لتحديد النسل فقد نظر إلى عالمنا المعاصر و ما فيه من مشاكل و صعوبات حياتية، و عجز الحكومات عن توفير مستلزمات الحياة و محدودية الموارد الطبيعية و كونها في طريقها إلى النفاد، فلابد من ضبط للسكان حذراً من تفاقم المشاكل، و إذا كانت المواليد في السابق ضرورة للأمم التي تتعرّض باستمرار للحروب، فإنّ الدفاع عن البلاد يتّبع اليوم التقنية والتطور في الوسائل و السلاح أكثر من ارتباطه بالكثرة العددية، فالمطلوب هو الكيفية أكثر من الكمية، و لذلك نرى أن بعض الدول تمكّنت من احتلال دول أخرى مع أنها أقل منها عدداً. و يرى هؤلاء أن إكثار النسل في الوقت الحاضر قد يوجب إذلال المسلمين و إضعافهم، فإنّ الحاجة و الصعف مداعاة للارتباط بالأجانب، و النبي ﷺ لا يباهي بالنسل الضعيف و الفقير.

و يمكن التوفيق بين القولين بجعل المسألة مبنائية و تابعة للموضوع المتحقق في الخارج و العنوان الثانوي، بمعنى أنّ نمو السكان إذا كان موجباً لتنمية المسلمين و إعزازهم، أو كان ينطبق عليه عنوان الضرورة و نحوها من العناوين الثانوية، فالمرجح هو زيادة النسل، و أما إذا كان من أسباب الضعف و الإذلال و موجباً للتبعية، فالراجح

١ . عبد الرزاق الصناعي، المصنف، ج ٦، ص ١٦٠.

٢ . محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨.

٣ . هود: ٦.

هو تحديد النسل... و بهذا يمكن القول بأنّ الحكم الشرعي في هذا المجال يكون من آثار التغيير في الموضوع الذي يوجب تغيير الحكم.

## مستحدثات تتعلق بالمعاملات و المسائل الاقتصادية

### أعمال البنوك

من المسائل المطروحة و التي هي محلّ ابتلاء ما تمارسه البنوك من أعمال، كدفع الأرباح، و الجوائز على الودائع التي يضعها الناس فيها حيث إنّ أغلب البنوك تحاول ترغيب الناس في الإيداع، فتعطي جوائز عن طريق إجراء القرعة بين المشتركين، أو دفع أرباح معينة حسب مقدار المبلغ المودع في البنك.

فهل أنّ أصل الإيداع جائز؟ و على فرض الجواز فهل يجوز أخذ الجائزة أو الزيادة التي يعطيها البنك؟ و هل الجواز مشروط بعدم اشتراط الفائدة عند الإيداع؟ و كذلك القروض التي تعطيها البنوك فما هو حكم القروض المأخوذة من البنوك إذا اشتملت على الفائدة؟ فهل المعاملة صحيحة أو باطلة؟.

و هل يشترط في جواز أخذ الفائدة من البنك دفع المودع ماله مع توكيده في التصرف فيه في المجالات الاقتصادية من قبيل المضاربة، و المزارعة، و المساقاة، أو تأسيس المصانع، و بناء المساكن ثم يقسم البنك الأرباح الحاصلة مع صاحب المال... و هو نوع من التعهد الأخلاقي من البنك - أي غير ملزم - فليس من قبيل الشرط في ضمن العقد لكون الوكالة عقد جائز.<sup>١</sup>

### الأوراق النقدية

و الأوراق النقدية هي ما يرّوج التعامل بها في زماننا، مثل الدولار، و الدينار، و

١. حسين النوري، توضيح المسائل، ص.٦٠٦

الليرة، و الجنية، و الدرهم، و قد كان الناس في الماضي يتعاملون في المبادرات التجارية و غيرها بالتقدين و هما: الذهب و الفضة، و من المعلوم أنّ كثيراً من الأحكام الشرعية موضوعها النقدان المذكوران، فالربا ثابت فيما كما أنّ الزكاة تجب فيما إذا بلغا مقداراً معيناً و هو المسمى بـ«النصاب».

و الكلام اليوم يقع في أنّ الأوراق النقدية هل تترتب عليها أحكام التقدين، كوجوب الزكاة فيه و تتحقق الربا، مع العلم بأنّ الماليّة فيها اعتبارية و ليست كالتقدين...؟ فهل يجوز تبادل الورق مع التفاضل كبيع عشرين ديناراً عشرة؟... و هل كونهما من غير المكيل و الموزون يبرر ذلك؟... و ما هو حكم القرض مع الفائدة في العملات الورقية؟ و هل يختلف عن البيع؟ هذه تساؤلات ينبغي للفقيه أن يجيب عنها.

### أوراق اليانصيب

ما هو موقف الشريعة من التعامل بأوراق اليانصيب؟  
فهل يجوز بيعها و شراؤها؟ و هل تدرج تحت شيء من العقود الشرعية المعروفة ليطبق عليها «أُؤْفُوا بِالْعُقُوبَةِ».

و في موضوع أوراق اليانصيب يكون الاتفاق بين طرفين، فيكون هناك اتفاق بين شركة و ما يشبه ذلك مع آخرين من سائر الناس، و هم الذين يشترون البطاقات بإزاء مبلغ معين من الشركة المذكورة، و تتعهد الشركة بالقرعة بين المشترين لتلك البطاقات، و تدفع جائزة يتلقى عليها لمن يخرج اسمه من تلك القرعة.

### عقد التأمين

في هذا العقد يلتزم أحد الطرفين و هو المؤمن بـأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته

مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، و في مقابل ذلك يؤدى المؤمن له إلى المؤمن قسطاً أو أية دفعه مالية أخرى.<sup>١</sup>

و عليه، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ من المال في حال أن المؤمن يضمن الخسارة التي تقع للمؤمن له.

و التأمين أنواع: منه: التأمين على الحياة و ما ينشأ عن الحوادث، كالحرائق، و حوادث النقل.

وفي مجال بيان حكم التأمين بحث الفقهاء في أن التأمين تحت أي من المعاملات يمكن إدخاله؟.

فهل يدخل في أحد المعاملات الشرعية المعهودة مثل: الضمان، أو الهبة، أو الصلح...، أو أنه معاملة مستقلة مشروطة بشرط خاصة. و بناء على الأول يسهل الأمر و يحكم بالصحة مع توفر شرائط المعاملة المذكورة، و أمّا إذا كانت معاملة مستقلة جديدة، فينبغي بحث أن الشارع في «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>٢</sup> هل أمضى كل معاملة عقلائية و لو لم تكن في زمان الشارع؟.

### تزرير الدم و بيعه و شراؤه

هل يجوز تزرير دم المسلم للكافر و بالعكس؟ أو دم المرأة للرجل و بالعكس؟ و هل يجوز بيع الدم لذلك؟ و هذا قد أصبح في زماننا من الضروريات حيث يتوقف إنقاذ حياة كثير من المرضى على إهداء الدم إليهم، و لو لا ذلك لتعذر إنقاذ حياة العديد من المصابين و المرضى.

و من هنا أيضاً تطرح مسألة بيع و شراء الدم حيث حكم الفقهاء في السابق

١ . محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ٦٨٦٧.

٢ . المائدة: ١.

بالحرمة، ووجه ذلك هو انتفاء المنفعة العقلائية فيه مع نجاسته حيث كانت محصورة بالأكل، واليوم صارت له منافع عقلائية مهمة جداً - كما ذكرنا - فهل يرتفع الحظر الشرعي؟ و هذه المسألة ترتبط بالطلب من جهة التزريق و من جهة المعاملات من جهة البيع و الشراء.

### مستحدثات تتعلق بالعبادات

١. كيف يصلّي و نصوم في المناطق القطبية التي يكون فيها كلّ من الليل و النهار ستة أشهر، أو يكون هناك أيام طويلة بمقدار الشهر أو الأسبوع أو أقلّ من ذلك؟  
فهل يلزم تقسيم الوقت و أداء الصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعة، و بالنسبة للصوم ينتحب شهر رمضان من ذلك الزمان؟ و هل يلزم الهجرة مع الإمكان؟  
هذا ما يلزم الفقيه الإجابة عليه.  
و عد ذلك من المسائل المستحدثة إنما هو من جهة عدم إمكان الوصول إلى تلك الأمكنة و السكن فيها سابقاً.

٢. في الأسفار الفضائية كيف يصلّي المسلم حيث لا يمكن تشخيص أوقات الصلاة، فلا صباح و لا مساء و لا ظهر و لا ليل و لا نهار؟ ثمّ كيف يواجه القبلة في الصلاة؟ و هكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام.

٣. كيف يصلّي المسافر في الطائرة؟ إذ كيف له أن يشخص القبلة؟ خصوصاً مع ضيق الوقت، و هل يلزم الصلاة إلى أربع جهات مع الجهل بجهة القبلة؟ و هل يلزمه القضاء بعد النزول أم لا؟

أ. وإذا سافر الإنسان بالطائرات السريعة باتجاه حركة الأرض فصلّى الظهر مثلاً ثمّ وصل إلى محل آخر لم يتحقق فيه وقت الظهر بعد، فهل تجب عليه صلاة الظهر مرة أخرى؟ و كذلك إذا صام شهر رمضان ثلاثين يوماً في محل - مثل مكة - ثم سافر إلى محل آخر و كان قد بقي يوم من الشهر في ذلك

المحلّ، فهل يجب عليه صوم يوم آخر؟ فيكون الصوم الواجب عليه حينئذ واحداً وتلذين يوماً.

ب. ولو سافر في شهر رمضان بعد الغروب ووصل إلى محل آخر لم تغرب فيه الشمس، فهل يجب عليه الإمساك حتى حلول الوقت الشرعي؟ بمعنى أنه هل يلزمه مراعاة المحل الجديد سواء أ Fletcher في المحل السابق أو لا؟

ج. ولو نذر إنسان صوم يوم الغدير مثلاً فصامه ثم جاء إلى محل آخر بتأخّر الشهر عنه بيوم فصادف الغدير، فهل يجب عليه صومه مرة أخرى؟ و هكذا بالنسبة للأيام الأخرى التي تقع فيها المناسبات والمستحبات والتي يتربّب عليها آثار شرعية كليلة القدر مثلاً.

٤. هل يجوز للصائم استعمال ما يمكن أن يقويه على إدامة الصيام، مثل استعمال المقويات أثناء النهار، سواء كانت من المواد الغذائية، أو الأدوية المقوية عن طريق تزريرها بالبدن؟

٥. هل يجوز السعي في الطابق العلوي من المسعى؟ أو الرمي من الطابق الثاني من محل الجمرات المستحدثة في أيامنا هذه؟ و كذلك الطواف في الطوابق العالية من المسجد الحرام إذا قلنا بعدم وجوب كون الطواف في سبع وعشرين ذراعاً، كما هو الأقوى؟

## مسائل أخرى

### الشوارع المفتوحة

يقع البحث في أن الدولة هل يمكنها استملك الدور والمساجد لاستحداث شوارع ينتفع بها الناس، و تسهل المرور، و ترفع التراحم في الطرق.

و هل يمكن للدولة إجبار الناس على البيع؟ و هل هذا من الموارد التي يجوز فيها الإجبار على البيع؟... و كيف يتم الضمان؟ و هل تجري أحكام المسجد على الطريق الذي يحدث في محله شارع مثل مرور الجنب والمكث فيه و عدم جواز تن吉سيه؟

### غنائم الحرب

أ. ما حال غنائم الحرب في هذه الأيام مع أنّ الجيش موظّف من قبل الدولة لمثل ذلك، والتي تتحمّل جميع المصارف، بخلاف الحروب السابقة التي كانت المصارف فيها غالباً على الأشخاص؟ هذا مع العلم بأنّ كثيراً من الغنائم كالدبابات والأسلحة الثقيلة وشيئها مما لا ينفع به الأشخاص عادة، فهل يجب بيعها وإعطاء ثمنها للمجاهدين، أو أنّ الأدلة منصرفة عن مثلها؟

### الذبابة بالمكانين الحديثة

ب. هل يجوز الذبابة بالمكانين الحديثة؟ وكيف يكون حال الاستقبال والتسمية حينئذ؟ فهل يلزم المباشرة في الذبابة أو يكفي التسبيب؟ وهل تكفي في التسمية المقارنة العرفية؟

## النتيجة

يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها في كتابنا هذا (منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة) بالنقاط التالية:

١. أن المسائل المستحدثة والتي يقصد بها - الموضوعات الجديدة التي تتطلب أحکاماً شرعية، سواء لم تكن هذه الموضوعات موجودة في السابق، أو كانت سابقاً لكنّ تغيرت فيها بعض القيود - لا يعني بها المسائل المعاصرة؛ إذ لا نريد التعرّف على منهج استنباط حكم المسائل التي نعايشها في زماننا، وإن كانت ذات أهمية بالغة لنا؛ لكونها محلّ الابتلاء، في حال أنّ مستحدثات الأزمنة السابقة قد وجدت طريقها إلى الحلّ، ولم تعدّ مستحدثات بالنسبة لنا، وإنما المنهج الذي حاولنا اكتشافه هو منهج عامّ لا يختصّ بحوادث ونوازل زمان معين، فإنّ لكلّ زمان مسائله الجديدة التي تتطلب حلّاً وإجابةً طبقاً لضوابط الشريعة، وعلى هذا، فإنّ مسائل مثل عقد التأمين والاستنساخ البشري ومسائل البنوك والتلقيح الصناعي والترقيع ووصل الأعضاء ونحو ذلك من المواضيع التي ظهرت جديداً، ليست هي المقصودة فحسب في عنوان الكتاب.
٢. أنّ المسائل المستحدثة على صفين:

الصنف الأول: المسائل التي تكون موضوعاتها مستحدثة بشكل كامل، مثل المستحدثات المتعلقة بالبنوك، والمسائل التي استجددت في علم الطب، كالتلقيح الصناعي، والترقيع، ووصل الأعضاء وغيرها.

و الصنف الثاني: ما كانت موضوعاتها موجودة في السابق و حصل تغيير في قيود ذلك الموضوع، و حكم هذه المواضيع محسوم بين الفقهاء قبل حصول التغيير المذكور، و من أمثلة ذلك مسألة بيع الدم.

فقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز ذلك؛ معللين بالتجasse، و عدم الانتفاع، لكنّ ما حصل من تغيير في موضوع الحكم بسبب تجدد نفع مقصود للعقلاء في الدم، جعل الفقهاء يفكّرون في الموضوع بشكل آخر؛ ملتفتين إلى انتفاء ملاك الحكم بالحرمة الذي ابتنى عليه الحكم السابق بعد حدوث منافع هامة و حيوية للإنسان في الدم بحيث تؤدي أحياناً إلى انقاذ حياة الإنسان من الموت محقق.

٣. أنّ منهج الاستنباط و الذي نعني به: الخطوات التي يلزم على الفقيه انتهاجها، و الطريقة التي يلزم اتباعها للتوصّل إلى الحكم الشرعي، هذه الخطوات و الطريقة لا تختلف كثيراً في جوهرها عن الخطّة المتّبعة في سائر المسائل، فالمنهج بصورة عامة هو الاستناد إلى الأصول و الكلّيات و القواعد الشرعية لتطبيقها على مواردها الجزئية و الفروعات و هو ما أشار إليه الإمام الصادق عليه السلام في قوله: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول و عليكم التفريع»<sup>١</sup>، فوظيفة الفقيه تتضمّن اكتشاف القاعدة الكلّية لتطبيقها على مواردها الجزئية، و استخراج الحكم الشرعي من خلال ذلك.

٤. أنّ التعامل مع المستجدات و النوازل يختلف طبقاً للمبني الاجتهادي و المدرسة الفكرية و العقائدية، ففي حين تلجأ جماعة من المسلمين إلى مثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة، فإنّ آخرين مثل: ابن حزم يستبعد القياس في حين يستبعد الشافعي الاستحسان بينما يستبعد مذهب أهل البيت عليهم السلام جميع ذلك؛ لعدم ثبوت حججتها عندهم. و بناء على مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنّ المنهج المتّبع في فقه النوازل لابدّ أن يستند على ما ثبت حججته شرعاً، بل لابدّ أن يكون منتزاً من الأدلة الشرعية، و المصادر المسلّم حججتها، مثل أن يستند إلى الثابت في الكتاب و السنة و

١. محمد بن الحسن الحزّ العاملبي، النصوص المهمة ج ١، ص ٥٥٤.

الإجماع، ولا يصح الاستناد إلى الظنون التي لم يقم على حججتها دليل معتبر.

٥. أشارت الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام و كلمات الفقهاء إلى كيفية التعامل مع المستجدات، فقد أوردنا في الفصل الأول من الكتاب ما دلّ من الروايات على عدم جواز الاستناد إلى القياس و نظائره في مورد النوازل، وأنّ حكم النوازل موجود منصوص عليه في كتاب الله عزّ و جلّ... و قد بيّنا في محله أنّ بيان الأحكام له صورتان:

### الأولى: النصّ و التصریح بحكم الواقعة،

و الثانية: بيان الحكم في ضمن عامّ و قاعدة كليّة تتطبق عليها، و الغالب في حكم المستحدثات هو الثاني؛ لأنّ المفروض أنّ موضوعاتها جديدة، كما ذكرنا كلاماً للمحقق الكركي يتعرّض فيه لفقه المستحدثات، و كيفية التعامل معها يتضمّن النصّ المذكور تصنيف الحوادث إلى ما تمّ بحثه من قبل المتقدّمين من الفقهاء تحت كليّ، فيرجع البحث فيه إلى البحث في ذلك الكليّ، و إمكان تطبيق ذلك الكليّ على الواقعه الجديدة، و أمّا لو لم يكن كذلك و كان وقوعه خاصاً بالزمان الحاضر، فعلى الفقيه أن يتصرّف معه بمراجعة القواعد و الأصول، و إدخاله تحت أحددها، و من ثمّ يعرف حكمه.

٦. العمومات و القواعد التي يستند إليها الفقيه في استنباط حكم المستحدثات أقسام متعدّدة ذكرنا منها: الأصول العملية و مقاصد الشريعة، و علل الأحكام و ملاكاتها، و العناوين الثانوية، و القواعد الفقهية.

و جميع العمومات المذكورة مستفادة من الشارع، سواء كانت مصرّح بها أو منتزعة.

٧. للزمان و المكان تأثير كبير في فقه المستحدثات بسبب ما تحدّثه من تغييرات في موضوع الحكم الشرعي و ما يستدعيه ذلك من تغيير في الحكم الشرعي. و يظهر تأثير الزمان في مجالين هما: التأثير على فهم الفقيه و نظرته إلى الواقع، و التأثير الآخر هو ما ذكرناه من تأثيره في الحكم عن طريق تأثيره في تبدل الموضوع.

وقد ذكرنا أنَّ التغيير في الموضوع يحصل بسبب أحد أمور: منها: التغيير في الملوك، و منها: التغيير في العرف، و منها: التغيير بسبب طرُّ العنوان الثانوي، و منها: التزاحم.

٨. للتجديد في الفقه تأثير بالغ في فقه المسائل المستحدثة إلا أنه ليس داخلاً ضمن المنهج، بل هو يشكّل الأرضية والمناخ المناسب للاستنباط، و العامل المساعد لتسهيل مهمة الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، و ذكرنا من تلك الأمور تأثير الاجتهاد الجماعي و التخصص في الفقه، كما بيّنا أهمية التبويب الفقهي في فقه المستحدثات، و إنما قدّمنا بحث التجديد في الفقه و لم ندخله في صميم المنهج للعلة المذكورة.

## مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم
٢. نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، التحقيق: الإمام الشيخ محمد عبد، الناشر والمطبعة: دار المعرفة، بيروت
٣. الأندلسى، محمد بن علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، *الإحکام فی أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: زکریا علی يوسف، المطبعة: مطبعة العاصمة
٤. الأحسائى، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠ هـ) *الأقطاب الفقهية*، تحقيق: الشیخ محمد الحسون، نشر مكتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، مطبعة الخیام، قم، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ).
٥. الأحسائى، ابن أبي جمهور (ت ٨٨٠ هـ) *عوایل الالائی العزیزة فی الأحادیث الديینیة*، التحقيق: السید المرعشی والشیخ مجتبی العراقي، المطبعة: سید الشهداء- قم، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).
٦. ابن القیم، شمس الدین، عبدالله، محمد بن أبي بکر (ت ٧٥١ هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمین*، تحقيق محمد، محی الدین، عبد الحمید، الناشر: المکتبة العصریة، صیدا، بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٧. الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، *الإحکام فی أصول الأحكام*، الناشر: المکتبة الإسلامية، دمشق، المطبعة: مؤسسة النور، تعلیق عبد الرزاق العفیفی، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ).

٨. الأفندى، محمد، علاء الدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تكملة حاشية رد المحتار ابن حابدين، الناشر و المطبعة: دار الفكر، الطبعة: (١٤١٥ هـ).
٩. بهجت، محمد تقى، توضيح المسائل، الناشر انتشارات شفق، قم، الطبعة الثانية.
١٠. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، التصني، تحقيق: فارس الحسون، الناشر: مؤسسة قائم آل محمد، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ)، المطبعة مهر، قم.
١١. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، رسائل فقهية، تحقيق: لجنة التحقيق، المطبعة: الباقي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
١٢. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، كتاب الطهارة، التحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الجزء الأول الأولى (١٤١٥ هـ)، الجزء الثاني (١٤١٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الهداد، قم.
١٣. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، كتاب الطهارة، نسخة خطية، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٤. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، فرائد الأصول، التحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، مطبعة الباقي، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ).
١٥. الأنصاري، ذكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).
١٦. الانصاري، مرتضى (ت ١٢٩١ هـ)، كتاب المكاسب، تحقيق، لجنة التحقيق، مطبعة الباقي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).
١٧. الأبطحي، السيد محمد علي، رسالة في ثبوت الهمال، المقرر محمد علي الابطحي، الناشر المقرر، مطبعة الهداد، قم.
١٨. ابن قدامة، عبد الله (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق، جماعة من العلماء، الناشر والمطبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩. ابن فهد الحلى، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٨٤١ هـ)، المهدى البارع في المختصر النافع، تحقيق، الشيخ مجتبى العراقي، الناشر والمطبعة: جماعة المدرسين (١٤٠٧ هـ).

٢٠. إمام، د. محمد، كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مدخل منهجي، الناشر، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م).
٢١. الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية، الناشر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م).
٢٢. الأصفهاني، محمد تقى (ت ١٢٤٨ هـ)، هداية المسترشدين، الناشر، مؤسسة آل البيت بإشراف، الطبعة، الحجرية.
٢٣. الآمي، محمد تقى، كتاب المكاسب والبيع (تقرير بحث النائي)، التحقيق والنشر، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الناشر، نشرأدب الحوزة، قم، الطبعة، الأولى (١٤٠٥ هـ).
٢٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)، مسنون أحمد، الناشر و المطبعة: دار صادر، بيروت.
٢٦. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٣٢ هـ)، حاشية رد المحتار، الناشر و المطبعة: دار الفكر، (١٤١٥ هـ).
٢٧. بحر العلوم، محمد (ت ١٢٨٩ هـ)، بلغة الفقيه، شرح وتحقيق، محمد تقى آل بحر العلوم، الناشر، مكتبة الصادق بإشراف، طهران، الطبعة، الرابعة، (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٤ م).
٢٨. بحوث في الفقه، الكتاب الأول، (مجلة)، الناشر، دفتر تبليغات إسلامي، قم ١٣٧٢ هـ.ش).
٢٩. البحرياني، يوسف (ت ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناظرة، التحقيق، محمد تقى الإبرواني، الناشر، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ).
٣٠. البحرياني، الشيخ حسين بن محمد آل عصفور (ت ١٢١٦ هـ)، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناظرة، الناشر و المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة، الأولى (١٤١٠ هـ).
٣١. البهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٢٧٥ هـ)، السنن الكبرى، الناشر والمطبعة: دار الفكر، بيروت.

٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، الناشر والمطبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة، طبعة بالألوغست عن طبعة دار الطباعة العامرة بأسطبلول (١٤٠١ هـ).
٣٣. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ)، المحسن، تحقيق، جلال الدين الحسيني، الناشر، دار الكتب الإسلامية.
٣٤. البهبهاني، على (ت ١٣٨٠ هـ)، القوائد العلتية، الناشر، مكتبة دار العلم، أهواز، المطبعة: العلمية قم، الطبعة، الثانية (١٤٠٥ هـ).
٣٥. البجنوردي، محمد حسن (ت ١٣٩٥ هـ)، القواعد الفقهية، التحقيق، مهدي المهرizi و محمد حسين الدرائي، المطبعة و الناشر، انتشارات الهادي، قم، الطبعة، الأولى (١٤١٩ هـ).
٣٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصلاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، الناشر و المطبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة، الرابعة (١٤٠٧ هـ).
٣٧. الحنفي، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، التحقيق، الشيخ ذكريا عميرات، الناشر، محمد علي بيضون، الطبعة، الأولى (١٤١٨ هـ)، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. الحرّاني، ابن شعبة (القرن الرابع الهجري)، تحف العقول عن آئل الرسول، التحقيق، على أكبر الغفارى، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسین، الطبعة، الثانية ١٣٦٣ (هـ.ش، ١٤٠٤ هـ).
٣٩. الحلّى (العلامة)، الحسن بن يوسف بن علي (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، المطبعة: ستارة، الطبعة، الأولى (١٤٢٠ هـ).
٤٠. الحلّى، أحمد بن فهد (ت ٨٤١ هـ)، عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق أحمد الموحدى، الناشر، مكتبة الوجданى، قم، المطبعة: حكمت، قم.
٤١. الحلّى (العلامة)، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، التحقيق، السيد مهدي الرجائي، الناشر و المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة، الثانية (١٤١٠ هـ).
٤٢. الحلّى (العلامة)، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

٤٣. الحلى، محمد بن إدريس (ت ٥٩٨ هـ)، السرائر، التحقيق، لجنة التحقيق، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة، الثانية (١٤١١ هـ).
٤٤. الحلى، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، المختصر النافع، تحقيق، الشيخ القمي، الناشر، مؤسسة البعلة، طهران، (١٤١٠ هـ)، طبعة، دار التقريب، القاهرة.
٤٥. الحلى (المحقق)، أبو القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، معارج الأصول، الناشر، مؤسسة آل البيت للسنة، المطبعة: سيد الشهداء للسنة.
٤٦. الحلى (العلامة)، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ)، قواعد الأحكام، تحقيق و النشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
٤٧. الحويزي، عبد علي جمعة (ت ١١١٢ هـ)، تفسير نور التقلين، تحقيق، هاشم الرسولي المحلاطي، الناشر و المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، قم.
٤٨. الحياة الطيبة، الكتاب الأول (الاجتهاد و أشكاليات التطوير و المعاصرة)، الناشر، معهد الرسول الأعظم العالي للشريعة و الدراسات، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).
٤٩. الحياة الطيبة، الكتاب الثاني (الاجتهاد و أشكاليات التطوير و المعاصرة)، الناشر، معهد الرسول الأعظم العالي للشريعة و الدراسات، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).
٥٠. الحكيم، محسن (ت ١٣٩٠ هـ)، مستمسك العروة الوثقى، الناشر، مكتبة السيد المرعشى (١٤٠٤ هـ).
٥١. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، الناشر و المطبعة، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية (١٩٧٩ م، ١٣٩٠ ش).
٥٢. الحكيم، محسن، (ت ١٣٩١ هـ)، حقائق الأصول، الناشر، مكتبة البصيري، المطبعة: الغدير، الطبعة الخامسة (١٤٠٨ هـ).
٥٣. حازم، علي، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، الناشر و المطبعة: دار العزبة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م).
٥٤. الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، موهاب الجليل، التحقيق، الشيخ زكريا عميرات، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبعة الاولى (١٣١٦ هـ).

٥٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، *الفصول المهمة في أصول الأئمة*، تحقيق محمد بن محمد حسين القائيني، الناشر، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الاولى، (١٤١٨ هـ)، المطبعة: نكين، قم.
٥٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، *وسائل الشيعة*، التحقيق، عبدالرحيم الريانبي، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. الحائرى، كاظم، *القضاء فى الفقه الإسلامي*، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم، المطبعة الباقرى، قم، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).
٥٨. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، *وسائل الشيعة*، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليها السلام لأحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر، قم.
٥٩. الخامنئي، السيد علي، *أجوبة الاستفتاءات*، الناشر، دار النبأ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ، م ١٩٩٥).
٦٠. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩)، *الاجتهاد والتقليد*، مؤسسة العروج، تحقيق ونشر مؤسسة ونشر آثار الإمام الخميني.
٦١. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩)، *تحرير الوسيلة*، الناشر، دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم.
٦٢. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩)، *كتاب الطهارة*، المطبعة: مهر، تصحيح، هاشم الرسولي المحلاطي.
٦٣. الخميني، السيد مصطفى (ت ١٣٩٧ هـ)، *الطهارة الكبير*، التحقيق، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ)، الناشر، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، قم المقدسة، المطبعة: مؤسسة العروج.
٦٤. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩)، *المکاسب المحرامة*، الناشر والمطبعة: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة، الثالثة (١٤١٠ هـ).
٦٥. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، م ١٩٨٩)، *كتاب الطهارة*، الناشر، مؤسسة إسماعيليان، قم (١٤١٠ هـ).

٦٦. الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م)، كتاب البيع، الناشر والمطبعة: مؤسسة إسماعيليان قم، الطبعة، الرابعة (١٤١٠ هـ).
٦٧. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٣١٣ هـ)، أجود التقريرات، تقريرات بحث الثنائي، الناشر، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ)، المطبعة: أهل البيت عليهم السلام.
٦٨. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٣١٣ هـ)، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء، بيروت، الطبعة، الرابعة (١٣٩٥ هـ).
٦٩. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، مصباح الفقاهة، (تقريرات السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيدي)، الناشر، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى، المطبعة: العلمية، قم.
٧٠. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، كتاب الحجّ، الناشر، لطفي (١٤٠٧ هـ)، المطبعة: العلمية، قم.
٧١. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، كتاب الإجارة، الأول، الناشر، لطفي، المطبعة: العلمية، قم، الطبعة، (١٣٦٥ ش).
٧٢. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، كتاب الاجتهاد و التقليد، الناشر، دار الهادي، قم، الطبعة الثالثة (١٤١٠ هـ)، المطبعة: صدر، قم.
٧٣. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، كتاب الطهارة، الناشر، لطفي و دار الهادي، قم، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ)، المطبعة: العلمية، قم.
٧٤. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ)، كتاب الصلاة، الناشر، لطفي، الطبعة الأولى (١٣٦٨ ش)، المطبعة: العلمية، قم.
٧٥. الخوانساري، جامع المدارك (ت ١٤٠٥ هـ)، تحقيق على أكبر الغفارى، الناشر، مكتبة الصدق، طهران، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)، المطبعة: إسماعيليان، قم.
٧٦. الخوانساري، موسى (ت ١٣٦٣ هـ)، منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الثنائي (ت ١٣٥٣ هـ.ش)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).
٧٧. الخوانساري، محمد حسين (ت ١٠٩٩ هـ)، مشارق الشموس، الناشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٧٨. الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، الناشر، مكتبة الأقصى، عمان (١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م).

٧٩. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الناشر، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.
٨٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦١ هـ)، كشف الظنون عن أساسيات الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكلسي، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨١. الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٨ هـ)، كفاية الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت للإحياء لإنماء التراث.
٨٢. الدمياطي، البكري (ت ١٣١٩ هـ)، إعابة الطالبين، الناشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة، (١٤١٨ هـ).
٨٣. الدمشقي، الحافظ أبو القداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي الشيري، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، المطبعة و الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. الدسوقي، شمس الدين، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي، الناشر والمطبعة، دار إحياء الكتب العربية.
٨٥. الدارمي، عبد الله بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، الناشر، مطبعة الاعتدال، دمشق.
٨٦. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق، مجدي بن منصور، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).
٨٧. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتلال، تحقيق محمد علي الجاوي، الناشر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ).
٨٨. رضي الدين بن طاووس، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ)، إقبال الاعمال، المحقق جواد القيومي الأصفهاني، الناشر و المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
٨٩. رسالة التقرير، العدد ٣٤، ٣٥، ٣٤، خريف (١٤٢٣، ٢٠٠٢، ٥٢٠٠٢ م)، تصدر عن المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، إيران، رئيس التحرير، محمد مهدي التسخيري، المشرف العام، محمد علي التسخيري.
٩٠. الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة، الناشر، مؤسسة دار الكتاب، قم، المطبعة فروردین، الطبعة الرابعة (١٤١٤ هـ).

٩١. الروحاني، محمد، *المرتفق إلى الفقه الأرقي*، الناشر، دار الجلي، قم، المطبعة: ستارة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).
٩٢. الروحاني، محمد صادق، *فقه الصادق* بأبيه، الناشر، مؤسسة دار الكتاب، قم، المطبعة: العلمية، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ).
٩٣. الريضوني، أحمد، *الفكر المقاuchiي قواعده وفوائده*، الناشر، دار الهادي، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ). م ٢٠٠٣.
٩٤. الراغب، الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢ هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، الناشر، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ).
٩٥. الرافعي، عبد الكرييم بن محمد (ت ٦٢٣ هـ)، *فتح العزيز*، المطبعة: دار الفكر.
٩٦. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، *المحصول في أصول الفقه*، تحقيق طه جابر العلواني، المطبعة و الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٧. الزحيلي، وهبة، *أصول الفقه الإسلامي*، الناشر، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ). م ١٩٨٦.
٩٨. الزرقا، مصطفى، *المدخل الفقهي*، الناشر، دارالعلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ). م ١٩٩٨.
٩٩. الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، *الفائق في غريب الحديث*، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ)، المطبعة و الناشر، دارالكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. الربيدبي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، *تاج العروس*، الناشر، مكتبة الحياة، بيروت.
١٠١. السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، *الدر المنشور*، الناشر، دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٣٦٥ هـ)، المطبعة: الفتح، جدة.
١٠٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، *سنن أبي داود*، التحقيق، سعيد محمد اللحام، الناشر و المطبعة: دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ). م ١٩٩٠.
١٠٣. السيستاني، السيد علي، *منهاج الصالحين*، الناشر، دار الصفوة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

٤. السبزواري، محمد باقر (ت ١٠٩٠ هـ)، *كتاب الأحكام*، الناشر، مدرسة صدر مهدوى، أصفهان، المطبعة: مهر، قم، الطبعة، حجرية.
٥. السقاف، حسن بن علي، *فتح المعين*، التحقيق، حسن بن علي السقاف، الناشر والمطبعة، مكتبة الإمام النووي،الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
٦. السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣ هـ)، *المبسوط*، تحقيق، مجموعة من المحققين، الناشر، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ هـ).
٧. الساهر، شوقي عبده، *المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي*، الناشر، المكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٠ هـ، ١٩٨٩ م).
٨. الشيرازي، ناصر المكارم، *أنوار الفقاهة*، كتاب التجارة، الناشر، مدرسة الإمام أمير المؤمنين بابل، قم، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).
٩. الشيرازي، ناصر المكارم، *بحوث فقهية هامة*، الناشر، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).
١٠. الشيرازي، عبد الكريم البي آزار، رسالة نوين، الناشر، دفتر نشر فرهنك إسلامي، الطبعة الرابعة شتاء (١٣٦٧ هـ).
١١. الشرواني و العبادي، عبد الحميد و ابن قاسم (ت ١١١٨ هـ)، *حواشى الشروانى*، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. شوربا، د. زينب، *نحو فهم معاصر للاجتئاد* (مجموعة من الباحثين)، منشورات دار الهادي، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م).
١٣. شلبي، محمد مصطفى، *المدخل في التعرف على الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، بيروت (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
١٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق عبد الله دراز، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. الشربيني، محمد (ت ٩٧٧ هـ)، *معنى المحتاج*، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة، (١٣٧٧ هـ، ١٩٥٨ م).

١١٦. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، *اقتصادنا*، الناشر والمطبعة: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثالثة عشر.
١١٧. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، *دروس في علم الأصول*، الطبعة، الثانية (١٤٠٦ هـ)، الناشر، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة، بيروت.
١١٨. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، *معالم الأصول*، الناشر، مكتبة النجاح، طهران، الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ).
١١٩. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، *الفنواوى الواضح*، الناشر و المطبعة: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السادسة (١٣٩٩ هـ).
١٢٠. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، *بحوث في شرح العروة الوثقى*، الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ)، المطبعة: الآداب، النجف.
١٢١. الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠ هـ)، *بصائر الدرجات الكبرى*، تحقيق، ميرزا محسن كوجه باغي، الناشر، مؤسسة الأعلمى، طهران، المطبعة: الأحمدى، طهران، الطبعة، (١٣٦٢ هـ.ش، ١٤٠٤ هـ).
١٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسن بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، *الخصال*، التحقيق، علي أكبر الغفارى، الناشر، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية.
١٢٣. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ)، *معاني الأخبار*، تحقيق، علي أكبر الغفارى، الناشر و المطبعة: انتشارات إسلامي، الطبعة، (١٣٦١ هـ.ش).
١٢٤. الصدوق، محمد بن علي بن الحسن بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، *من لا يحضره الفقيه*، التحقيق، علي أكبر الغفارى، الناشر، جماعة المدرسین، قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ).
١٢٥. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، *المقنع*، تحقيق، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الهادى بلاط، الناشر، مؤسسة الإمام الهادى، قم، المطبعة: اعتماد، الطبعة، (١٤١٥ هـ).
١٢٦. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، *ثواب الأعمال*، الناشر، الرضي، قم، المطبعة: أمير، الطبعة الثانية (١٣٦٨ هـ.ش).
١٢٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسن (ت ٣٨١ هـ)، *علل الشرائع*، الناشر، المكتبة الحيدرية،

- المطبعة: الحيدرية في النجف، الطبعة، (١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م).
١٢٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسن (ت ٣٨١هـ)، *عيون أخبار الرضا*، التحقيق، الشيخ حسين الأعلمي، الناشر والمطبعة: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة، الأولى (١٤٠٤هـ).
١٢٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١هـ)، *كمال الدين وتمام النعمة*، تحقيق، علي أكبر الغفاري، الناشر، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة، (١٤٠٥هـ).
١٣٠. صحيفية إمام، تدوين و تنظيم مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى خريف (١٣٧٨ش).
١٣١. الصافى، لطف الله، *أمان الأمة من الاختلاف*، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، المطبعة: العلمية، قم.
١٣٢. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، *مصنف عبد الرزاق*، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، الناشر، المجلس العلمي.
١٣٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠هـ)، *الاستبصار*، التحقيق، السيد حسن الخرسان، الناشر، دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشيد، قم، الطبعة الرابعة (١٣٦٣ش).
١٣٤. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، *المبسوط*، تحقيق محمد تقى الكشفي، الناشر، المكتبة الرضوية، طهران، المطبعة: الحيدرية، طهران.
١٣٥. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، *تهذيب الأحكام*، الناشر، دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشيد، الطبعة الرابعة (١٣٦٥ش)، التحقيق، السيد حسن الخرسان و الشیخ محمد ال آخوندی.
١٣٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، *تفسير التبيان*، تحقيق، أحمد حبيب العاملی، الناشر والمطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
١٣٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، *الخلاف*، تحقيق، سید علی الخراسانی، سید جواد الشهريستاني، شیخ محمد مهدی نجف، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
١٣٨. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٥٦٠هـ)، *النهاية*، الناشر، دار الأندلس، بيروت، أوفسيت منشورات القدس، قم.

١٣٩. الطبرسي، أحمد بن علي (ت ٥٦٠ هـ)، *الإحتجاج*، التحقیق، السيد محمد باقر الخرسان، الناشر والمطبعة: دار النعمان، النجف الأشرف (١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م).
١٤٠. الطبرسي، حسين (ت ١٣٢٠ هـ)، *مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل*، التحقیق و النشر، مؤسسة آل البيت لـ *إحياء التراث*، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).
١٤١. الطهراني، أغابزرک (ت ١٢٨٩ هـ)، *تاریخ حصر الاجتهاد*، تحقیق محمد علي الأنصاري، الناشر، مدرسة الإمام المهدی، إیران، الطبعة، (١٤٠١ هـ)، المطبعة: الخیام، قم.
١٤٢. الطباطبائی، محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، *تفسیر المیزان*، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم.
١٤٣. الطباطبائی، علي (ت ١٢٣١ هـ)، *ریاض المسائل*، التحقیق و النشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ).
١٤٤. الطبری، احمد بن عبد الله (ت ٦٩٤ هـ)، *ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی*، الناشر، مكتبة القدسی لحسام الدين القدسی، القاهرة، الطبعة، (١٣٥٦ هـ)، المطبعة: دار الكتب المصرية و نسخة الخزانة التیموریة.
١٤٥. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ)، *مجمع البحرين*، تحقیق، احمد الحسینی، الناشر، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ).
١٤٦. الطھوري، صادق، *محصل المطالب فی تعلیقات المکاسب*، الناشر، کلیدر، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ)، المطبعة: بهمن.
١٤٧. عود الله، ریاض احمد، *الاستنساخ فی میزان الإسلام*، الناشر، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣ م).
١٤٨. العمري، نادية شريف، *الاجتهاد فی الإسلام*، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨١ م).
١٤٩. العطية جمال و القرضاوي يوسف، *تجدد الفقه*، الناشر، دار الفكر المعاصر.
١٥٠. العاملی، السيد محمد، *نهاية المرام* (ت ١٠٠٩ هـ)، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفة، تحقیق، مجتبی العراقي و الشیخ علي بناء الإجتهادی

- و حسين اليزيدي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
١٥١. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٦ هـ)، *مسالك الأفهام*، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة: بهمن، قم، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
١٥٢. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين (ت ٩٦٦ هـ)، *روض الجنان*، الناشر، مؤسسة آل البيت بإشراف (٤٠٤ هـ)، الطبعة، حجرية.
١٥٣. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين (ت ٩٦٦ هـ)، *الروضۃ البھیۃ*، التحقيق، بإشراف السيد محمد الكلاتير، الناشر، انتشارات الداوري، قم، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ)، مطبعة أمیر، قم.
١٥٤. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ)، *القواعد والقواعد*، التحقيق، الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر، مكتبة المفيد، قم.
١٥٥. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ)، *اللمعة الدمشقية*، تحقيق، الشيخ علي الكوراني، الناشر، دار الفكر، قم، المطبعة: قدس، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).
١٥٦. العسكري، أبو هلال، *معجم الفروق اللغوية*، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، شوال (١٤١٢ هـ).
١٥٧. العالم، يوسف، *المقاديد العامة للشريعة الإسلامية*، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم.
١٥٨. العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ)، *كشف الخفاء*، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ).
١٥٩. العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، *فتح الباري*، الناشر والمطبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٦٠. معهد الرسول الأعظم العالمي للشرعية والدراسات الحياتية، الكتاب الأول (الاجتهاد و أشكاليات التطوير و المعاصرة)، الناشر، المعهد المذكور، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ، م). ٢٠٠٣ م.
١٦١. معهد الرسول الأعظم العالمي للشرعية والدراسات الحياتية، الكتاب الثاني (الاجتهاد و أشكاليات التطوير و المعاصرة)، الناشر، المعهد المذكور، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ، م). ٢٠٠٣ م.
١٦٢. الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، *المستصفى في علم الأصول*،

- التحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافعي، الناشر والمطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (١٤١٧هـ).
١٦٣. فخر المحققين، ابن العلامة (ت ٧٧٠هـ)، إيضاح الفوائد، تحقيق، الكرمانی والاجتهاردي والبروجردي، الناشر، الحاج محمد كوشانپور، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
١٦٤. الفیض، محسن (ت ٩١٠هـ)، التفسیر الصافی، تحقيق، حسين الأعلمي، الناشر، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ)، المطبعة، مؤسسة الهادی، قم.
١٦٥. الفضلي، الشيخ عبد الهادی، دروس فی أصول فقه الإمامية، تحقيق ونشر، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
١٦٦. الفیومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير فی غریب الشرح الكبير للرافعی، منشورات دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، رمضان (١٤١٤هـ)، المطبعة: ستارة، قم.
١٦٧. الفاضل التونسي، عبد الله بن محمد البشري (ت ١٠٧١هـ)، الواجهة فی أصول الفقه، تحقيق، محمد حسين الرضوی الكشمیری، الناشر، مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان.
١٦٨. الفاسی، علال، مقاصد الشريعة ومکارمها، دار الغرب الإسلامي.
١٦٩. الفراہیدی، أبو عبد الرحمن، الخلیل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العین، التحقيق، د. مهدي المخزومنی وإبراهیم السامرائی، الناشر، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، المطبعة: صدر.
١٧٠. القروینی، محمد بن یزید (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، التحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار الفكر، بيروت.
١٧١. القمی، محمد مؤمن، كتاب الصلاة (تقارير بحث المحقق الداماد)، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
١٧٢. القمی، المیرزا أبوالقاسم (ت ١٢٣١هـ)، قوایین الأصول، الطبعة، حجرية.
١٧٣. القرضاوی، یوسف، مدخل للدراسة الشريعية الإسلامية، الناشر، مکتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

١٧٤. القرشي، باقر شريف، *الفقه الإسلامي*، الناشر، دار الهدى، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ.ق، ١٣٨٢هـ.ش).
١٧٥. قضايا إسلامية معاصرة، العدد الثامن (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، رئيس التحرير عبد الجبار الرفاعي.
١٧٦. الكلباني، محمد رضا (ت ١٤١٤هـ)، در المنضود، الناشر، دار القرآن الكريم، قم، المطبعة شرف، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
١٧٧. الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، رسائل الكركي، تحقيق، الشيخ محمد الحسون، الناشر، الجزء الثالث؛ جماعة المدرسين قم (١٤١٢هـ) والجزء الأول والثاني؛ مكتبة السيد المرعشي (١٤٠٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) والمطبعة: الخيام.
١٧٨. الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت [بإيلا]، قم، المطبعة: مهر، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
١٧٩. الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، *المحاجة البيضاء في تهذيب الإحياء*، تحقيق، علي أكبر الغفاري، الناشر والمطبعة: دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الثانية.
١٨٠. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، *الكاففي*، التحقيق، علي أكبر الغفاري، الناشر، دار الكتب الإسلامية آخوندي، المطبعة: حيدري، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ، ١٣٤٨ش).
١٨١. الكاظمي، محمد علي (ت ١٣٦٥هـ)، *قواعد الأصول* (تقارير الثنائيي ت ١٣٥٥هـ)، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة لمدرسين، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
١٨٢. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، *أصول الفقه*، الناشر، مركز انتشارات دفتر تبلیغات إسلامي الحوزة العلمية قم، الطبعة الرابعة (١٣٧٠هـ.ش).
١٨٣. المشكيني، الميرزا علي، *اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها*، الناشر و المطبعة: دفتر نشر الهادي، قم، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ).
١٨٤. المغربي، نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد (ت ٣٦٣هـ)، *دعائم الإسلام*، الناشر، دار المعارف (١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م)، التحقيق، آصف بن علي وأصغر فيضي.
١٨٥. المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، *الذرية إلى أصول الشريعة*، تحقيق، الدكتور أبو القاسم الكرجي، الناشر، جامعة طهران، شتاء (١٣٧٦ش).

١٨٦. المنظري، حسين علي، *نهاية الأصول*، تقرير بحث البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ)، المطبعة: قم (هـ ١٣٧٥).
١٨٧. المصطفوي، محمد كاظم، *مائة قاعدة فقهية*، الطباعة والنشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة (هـ ١٤١٧).
١٨٨. مطلوب، عبد المجيد، *المدخل إلى الفقه الإسلامي*، الناشر، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى (هـ ١٤٢٤، مـ ٢٠٠٣).
١٨٩. المطهري، مرتضى، *مجموعة آثار المطهري* (٢٠)، الناشر، انتشارات صدرا، المطبعة: مؤسسة نصر، الطبعة الثالثة (هـ ١٣٨٤ ش).
١٩٠. المطهري، مرتضى، *مجموعة آثار المطهري* (٢١)، الناشر، انتشارات صدرا، المطبعة: مؤسسة نصر، الطبعة الثانية (هـ ١٣٨٣ ش).
١٩١. المراغي، السيد مير عبدالفتاح الحسيني (ت ١٢٥٠ هـ)، *العنواين الفقهية*، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى (هـ ١٤١٧).
١٩٢. المتفق الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ)، *كتنز العمال*، التحقيق، الشيخ بكري حيانى و الشیخ صفوه السقا، الناشر و المطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٩٣. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، *مجلة فقه أهل البيت* [بيان], عربي، بإشراف سيد محمود الهاشمي، رئيس التحرير، خالد الغفورى.
١٩٤. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، *مجلة فقه أهل بيت* [بيان]، فارسي بإشراف سيد محمود الهاشمي، رئيس التحرير، عبد الرضا إيزد بناء.
١٩٥. المكارم الشيرازي، ناصر، *القواعد الفقهية*، الناشر والمطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين [بيان]، الطبعة الثالثة (هـ ١٤١١).
١٩٦. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ)، *بحار الأنوار*، الناشر و المطبعة: مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية (هـ ١٣٠٣، مـ ١٩٨٣).
١٩٧. النوري، حسين، *توضيح المسائل*، الناشر، المؤلف، المطبعة: مطبعة دفتر تبليغات إسلامي، قم، الطبعة الرابعة (هـ ١٣٧٣ ش).

١٩٨. النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، *جواهر الكلام*، التحقيق، الشيخ رضا الأستادي، الناشر، المكتبة الإسلامية، الطبعة السادسة (١٤٠٤ هـ)، المطبعة: كيتي.
١٩٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، *خصائص أمير المؤمنين* [بليلاً]، التحقيق، محمد هادي الأميني، الناشر، مكتبة نينوى الحديثة.
٢٠٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، *السنن الكبرى*، تحقيق، دكتور عبد الغفار سليمان البندار و سيد كسروي حسن، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).
٢٠١. النووي، يحيى بن شرف (ت ٥٧٦ هـ)، *روضۃ الطالبین*، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٢. نقد و نظر (مجلة)، تصدر عن دفتر تبلیغات إسلامي للحوزة العلمية في قم.
٢٠٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، الناشر، دار الفكر، بيروت.
٢٠٤. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، *المستدرک*، التحقيق، الدكتور يوسف المرعشلي، الناشر، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ هـ).
٢٠٥. النمازي، الشيخ على، *مستدرک سفينة البحار*، تحقيق، الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين بقم، الطبعة (١٤١٩ هـ).
٢٠٦. التراقي، أحمد (ت ١٢٤٥ هـ)، *عواائد الأيام*، الناشر، مكتبة البصيري، قم، الطبعة، حجرية (١٤٠٨ هـ)، المطبعة: الغدير، قم.
٢٠٧. الهمداني، رضا (ت ١٣٢٢ هـ)، *مصباح الفقيه*، الناشر، مكتبة الصدر، الطبعة، حجرية.
٢٠٨. الهيثمي، نور الدين (ت ٨٠٧ هـ)، *مجمع الزوائد و منبع الفوائد*، المطبعة و الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨ هـ، م ١٩٨٨).
٢٠٩. اليزيدي، السيد محمد كاظم (ت ١٣٣٧ هـ)، *العروة الوثقى*، تحقيق و نشر و طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

فقه اسلامی، حکم همه مسائلی را که یک مسلمان به آن نیاز دارد بیان کرده است، اما امروزه موضوعات نوپیدایی چون جهانی شدن، تروریسم، محیط زیست، تلقیح مصنوعی و مسائل دیگری از این دست، پیدا شده که احکام شرعی خود را می طلبند، نحوه تعیین حکم شرعی این گونه مسائل مستحدثه براساس منابع و متون دینی چگونه است؟ اصول و قواعد آن کدام است؟ و... .

اثر حاضر با پژوهشی روشمند، سوالهای فوق را پاسخ گفته و منهج اسلامی را درباره مسائل مستحدثه، تبیین کرده است.

ناشر

---

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهداء، ص پ: ۹۱۷

تلفن: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵ ، فاکس: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴ ، پخش: +۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶

# منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة

محمد موسوي

بوسته  
١٣٨٨

## **Abstract**

Islamic jurisprudence has provided all Muslims with the rules they need. However, nowadays some new issues such as globalization, terrorism, the environment, artificial insemination have arisen. These issues require their own rules. How these rules can be formulated based on religious sources and texts? What are the principles of it? Etc.

This work has offered the answers to the above mentioned questions and has explained the method of Islamic jurisprudence for newly arisen issues.

## **The Publisher**

### **Būstān-e Ketāb Publishers**

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: [info@bustaneketab.com](mailto:info@bustaneketab.com)

Web-site: [www.bustaneketab.com](http://www.bustaneketab.com)

# **The Method of Islamic Jurisprudence for Newly Arisen Issues**

**Muhammad Mousavi**

**Bustan-e Katab Publishers  
1388/2009**